سكم

آياصوفيه

٢٢٥٦

هو

ملكه محمد العجلوني
اصلح الله احواله
وانجح آماله

~~الجلد الآخر من شرح قانون~~

ثامن

الجلد الآخر من شرح كليات القانون
للعلامة الشيرازي في الطب عن ٢٠

و



4656

قد وقف هذه النسخة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك
البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستنسخ
العافية وتعلم ...... اطلعهم الله تعالى واقفه وافية
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين عفي عنهما



عدد ١٩٩ ورقة



سيبقى خطوطي في الدفاتر برهة
وانملي تحت التراب رميم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين للتمم

المجلد الآخر من شرح كليات القانون للمولى الاعلى سلطان العلما افضل المحققين برهان الحكما المتقدمين من الاولين والآخرين قطب الحق والدين محمود بن مسعود الشيرازي قدس الله سره وروح رمسه

قال الشيخ رحمه الله **الفصل التاسع في الادوية المسهلة**

قال القرشي الفاظ هذا الفصل ظاهرة وقد رأينا ان نوخر بسط الكلام في تحقيق مباحثه الى كلامنا في شرح الكتاب الثاني في الادوية المفردة وانا اقول في شرح الكتاب الثاني وان لم نقع الى لا اقل منه الى ههنا ما يناسب هذا الفصل لكني اقول قد عرفت ان افعال الادوية على نوعين منها ما ينسب الى القوى الاول نسبة ذاتية ومنها ما لا ينسب اليها نسبة ذاتية والاول على نوعين اول وثاني وقد عرفتهما والثاني مثل الخاصية كالقوة الجاذبة التي في المغناطيس فان هذه ليست صادرة عن كيفية من الكيفيات بمفردها فانها حادثة عن مقادير مخصوصة من اجزاء العناصر ونسب مخصوصة بين كيفياتها وفيضانها على تلك المقادير باعداد النسب المذكورة وكذلك الحال في القوة المسهلة للمواد الجاذبة من القوى المسمية ايضا وبعد على هذا السبيل فانها تشاركها عينها في مزاجها من غير ان تفعل فعل ذلك الغير فعلها ومع اخراج الصفراء من اي عضو كان ثم ان اخراجها للمادة المذكورة على المخصوص ليس هو من عضو مخصوص ايضا بل من اي عضو كان وكذلك الحال في اخراج الحجر الارمني للسوداء والغاريقون للبلغم ومن هذا يعلم ان اخراج الدواء الاكثر من خلط ليس هو بقوة واحدة بل بقوى متعددة فان التجربة قد دلت على ان لنا ادوية كثيرة تخرج اكثر من خلط واحد مثل الصبر فانه يخرج البلغم والصفراء

وشحم

وشحم الحنظل البلغم والصفراء والسوداء والغاريقون البلغم والسوداء و اعظم من هذا انه كما ان لنا ادوية مخصوصة بمواد مخصوصة كذلك لنا ادوية مخصوصة باعضاء مخصوصة مثل القوقوغ فان التجربة قد دلت على ان اسهالها مخصوص بمواد الاوتار والاغشية وشحم الحنظل بمواد الدماغ والاعصاب والسورنجان بمواد المفاصل ومن الادوية ما هو مختص بجذب بعض الاعضاء دون بعض كالسقمونيا بالكبد وشحم الحنظل بالعلو والصبر بطرف المعا المستقيم و السورنجان بالحوز ثم الادوية المنفعة في اسهال مادة من المواد ليس اسهالها لتلك المادة بنوع واحد وعلى جهة واحدة بل كل واحد منها يسهل نوعا من تلك المادة فالمسهلات البلغم والسوداء والصفراء فان التربد الصحيح منه انه يخرج اللطيف من البلغم اللحم الا اذا قوي بما له حدة كالزنجبيل فانه يخرج الغليظ ايضا وشحم الحنظل اللزج منه والغاريقون الرقيق والافتيمون السوداء الغير المحترقة والسنا المحترقة منها والسقمونيا اللطيف والغليظ من الصفراء وشراب الورد المكرر اللطيف منها فقط وهذا مخصوص فان الهليلج الماخوذ من شحم الحنظل يسهل البلغم اكثر من اسهال ذلك الهليلج بعينه اذا اخذ من التربد ومن موضع مخصوص كما ذكرنا في القوقوغ غير ان هذه لم يمكن ضبطها وحصرها بالتحقيق بل يتوصل اليها بالتجربة والحدس والتخمين الصناعي هذا حكم المسهلات واما السموم فانها تشاركها في ان القوة الخاصية بها ليست منسوبة الى الكيفيات الاول بالذات بعين ما ذكرنا في المسهلات من الادوية ما يشارك بعض السموم في مزاجها وليست تفعل فعلها غير ان صورتها غير تلك الصورة بدليل ان الفعل غير الفعل وقد استدل الاطبا على مباينة الطبيعة لان انه لطبيعة لا نفع تاثير الى الصايم

في بدن الافعى فانه اذا بصق في فمها قتلها قال جالينوس في كتابه في سوء المزاج
المختلف ان الانسان والافعى لعاب كل واحد منهما قاتل للآخر ومن هذا الطريق
صار الانسان اذا ريق على العقرب وهو على الريق قتلها فاما الانسان فليس
يقتل انسانا مثله اذا عضه ولا الافعى تقتل افعى ولا الثعبان الثعبان
وذلك لان المثل موافق للمثل والضد عدو ضده والذي فهمنا من هذا
الكلام ان المضادة ليست حاصلة الا بين لعاب الافعى وبدن الانسان و
بين لعاب الانسان وبدن الافعى لان الطبيعة الانسانية والطبيعة الحيوانية (?) اعني
ان قائل ان يقول ان كان التأثير الصادر عن الريق لذات الريق
وجب ان يصدر ذلك عن ريق غير الصائم للاشتراك في الريقية وان
كان لامر زائد حصل لريق الصائم بالصوم وتحلل الغذاء فليس ذلك لذات الريق
بل للامر المذكور والذي نقوله نحن في ذلك هو ان المضادة بالصورة التي عليه
لا بالمزاج ليجيء ما قلناه ان لنا ما هو اعظم من سم الافعى كالذي خلا وابرد من سم
العقرب اعني الجرارة كما جرى تلافيه انما ليسا يؤثر ان في بدن الانسان
الفساد ما يؤثر انه كما ذكرناه في الثعبان اليسير حتى ان بعض الافاعي يقتل بالنظر
او بالصفير على ما ذكره الشيخ في الرابع من القانون ان نوعا من الافاعي يقال له
الملكة يقتل من سمع صفيرها من بعيد او من يقع بصرها عليه الى غير ذلك من الافاعي
التي لا يليق ذكرها بهذا الموضع ومن المعلوم ان تأثير ذلك يمتنع ان يقال انه
بالمزاج وثانيهما انه لو كان تأثير السم في البدن بالمزاج لما امتنع الترياق (?)
من الحاقه (?) به لانك قد علمت ان الصحة تحفظ بالمثل والمرض يداوى
بالضد وقد علم ان السموم منها حيوانية ومنها نباتية ومنها جمادية وكانا قد

اشرنا

اشرنا اليها فيما سبق وعند هذا نقول التأثير الصادر عن ريق الصائم هو
لذاته لا لصورته التي عليه ان كان نوعا براسه وحينئذ يلزم صدوره عن
ريق غير الصائم وان كان صنفا فللصورة التي عليه الريق ان لم يتعد
مانع من التأثير وهو اختلاطه بالطعام والشراب ونظيره المغناطيس فانه
يجذب الحديد بصورته التي عليه ان لم يمنع عنه مانع كما اذا مسح بالثوم فانه
لا يجذب حينئذ والحيلة في ان يجذب اذا صار كذلك ان يغسل بالخل
ليزول عنه ما التصق به من الثوم ثم ان ضرر السموم مطلقا يختلف بالاشد
والاضعف من وجوه خمسة احدها من جهة الوقت الذي اصاب السموم فيه فانها
ان اصابت على خلاء المعدة وشدة الجوع كانت نكايتها بالبدن نكاية شديدة
لانه لم يكن هناك ما يكسر حدتها ولان مجاري البدن حينئذ فارغة تكون منفتحة
بسبب لعدم المزاج ونفوذ الحرارة بخلاف حالها عند اخذها على امتلاء
المعدة وانه ربما كان في بعض الاغذية المأخوذة ما يضادها ويكسر قوتها ولانه يكون
في العروق والمجاري ما يمنع سرعة سريانها من النفوذ الى القلب وثانيها
من جهة اعتياد من يأخذ السموم للادوية التي يأخذه فان من كان معتادا
لاخذ ذلك ثم تناول شيئا من السموم لم يؤثر فيه تأثيرها فيمن لم يكن معتادا
لاخذ ذلك وذلك لان المعتاد لاخذها تستفيد بدنه طبيعة تقوى قوتها بها
تقاوم السموم حتى انهم قالوا ان هذا الشخص اذا لدغته العقرب
ماتت ساعتها ويؤيد ذلك الحكاية المشهورة عن ميثرداطيس الملك فانه
كان ملكا من ملوك اليونان مشهورا بالفضيلة غير انه كان له اعداء كثيرة وكان
يخاف منهم ان يسقوه شيئا من السموم فجمع المشهورين من اطباء زمانه و

وسا حكم ان يركبوا له معجونا يشفع من السموم ويرادونه القتاله فرتبوا له معجونا وسموه
باسمه وكان دائما ياخذ منه فكشف بدنه بكيفيته ثم لما وقع له محاربة في بعض الاوقات
مع اعدائه استولوا عليه اعداؤه وحصروه في بعض قلاعه فلما تيقن انه غلبه اعدائه
واستولوا عليه احتاج الى قتل نفسه على تمكن اعدائه منه فشرب سما فلم يؤثر فيه ثم اخذ
جرعة ثانية فلم يؤثر فيه ثم سقى جماعة ممن معه من حرمه فماتوا واما هو فلم يمت
فلما راوا حاله كذلك امر بعض غلمانه بضرب عنقه فضرب عنقه هذا حال المعتاد
لاخذ الترياق واما حال من هو بالعكس فانه متى اخذ شيئا من السموم كان تأثيره
فيه ابلغ مما ذكرناه وثالثها من جهة مزاج اخذ السم غير انه يجب ان يعلم ان
السموم على نوعين منه ما يفعل الضرر بكيفيته ومنه ما يفعل ذلك بجوهره
فما كان منها من القبيل الثاني فان فعله مختلف باختلاف الامزجة البتة
لكن ربما كان تأثيرها في المحرور اسرع وابلغ من تأثيرها في اليبس ودون
اما اسرع فلاجل قوة حرارته وسعة مجاريه فيكون متهيئا لذلك واما ابلغ فلعله من
ذلك واما ابلغ فلانه سريع نفوذه يكون حركته ما فيه فيعمل عملا ابلغ وما كان منها
من القبيل الاول فالبارد منه ضرره بالمحرور اقوى من وجه ضعيف من وجه اما
اقوى فمن جهة سرعة نفوذه بسبب حرارة المزاج فان الحرارة تلطفها وترقق
جرمها وتهيئها للنفوذ في المجاري والمنافذ واما اضعف فمن جهة مقاومة مزاجه
له فانه يكسر من قوته والحار بالعكس ولاجل هذا قال الفاضل جالينوس في اول
كتابه في المفردات ان الشوكران قتال للانسان ببرده وغذاء للزرازير وذلك
لضيق المجاري التي تنفذ فيها في الطير المذكور فيبطئ في النفوذ والجرهانب
فلا يصل الى القلب الا في زمان طويل فتعمل فيه المجاري بحرارتها ومخالطة الرطوبات

التي

[illegible]

التي يصادفها في الطريق فيضعف قوته وتقصر عما يصدر عنها في من هو واسع
المجاري حار المزاج ورابعها من جهة الاعتياد لاخذ السموم فان المعتاد لاخذها
لا يكون تضرره بها كتضرر من هو غير معتاد لاخذ شيء منها بل لو اعتاد اخذ
نوع منها ثم ترك اخذه واخذ نوع آخر لم يكن حاله في الاول كحاله في الثاني
وليس لهذا علة سوى المناسبة التي حصلت بين القوى الفاعلة والمنفعلة
بسبب الاستمرار على اخذ الشيء حكى الفاضل جالينوس في ثالثة الادوية
المفردة ان امراة من اهل اثينة اخذت اولا من الشوكران مقدارا
يسيرا ثم لم تزل تزداد وتتدرج من غير ان ينالها من ذلك اذى وضرر حتى
صارت تاخذ منه المقدار الكثير والسبب في ذلك ان ذلك المقدار اليسير
الذي كانت تاخذ في اول الامر لما طال بها الامر الفته طبيعتها واعتادته فصار
مصادفتها منزلة الشيء المشاكل لها وحكى الشيخ في الرابع من القانون في اول السموم
ان بعض العجائز تناولت في اول الامر من البيش مقدارا قليلا ثم لم تزل تلازمه
حتى الفته طبيعتها وتجرات عليه وما ضرها شيء وحكى ابن ابي صادق في شرحه
لمسائل حنين ان قوما ممن يوثق بقولهم تمدحوا على واحد من الهنود ممن
كنت اعرفه بحرجانه [illegible] انه تناول مرة [illegible] من البيش ما له قدر صالح
ورايته قد [illegible] على انه يتناول مثاقيل كثيرة من الكافور في ايام قلائل
من اسبوع فشرب منه خمسة عشر مثقالا في ثلثة ايام او اربعة ولم يصبه
مما شربه سوء اصلا واذا كان شخص معتادا لاخذ شيء مما ذكرنا ثم اعطيته منه ما له مقدار
لم يضره لان طبيعته قد الفت طبيعة نوع ذلك الشيء بل ربما يتفق انه اذا اخذ
مالا قدر له في ذلك لم يضره اخذه لانه كيف كان شارك [illegible] في مطلق السمية

وخاصيتها من جهة ما تخالط من المعجون فان الادوية الشبيهة الضارة بفرط الكيفية
او بالصورة النوعية اذا امتزجا ما يفتر قوتها بسرعة اثرت تأثيرا بالغا
في اسرع الاوقات اما ابلغ فلان الادوية حينئذ لسرعة نفوذها في البدن الى الاعماق فيه
ولا ينقص عمله فيكون عمله قويا واما اسرع فلوجود المنفذ كما قال الفاضل
جالينوس في مقالة المفردات ان الافيون والشوكران اذا خالط بالشراب
كان تأثيره اسرع وابلغ لكن بشرط ان يكون مقدار الافيون والشوكران كثيرا
والشراب قليلا والا حتى كان الامر بالعكس لكسر الشراب قوة الافيون او الشوكران
وربما ابطل فعلهما هذا الكلام مع المعجون فان اخذ من غير المعجون لم يكن حاله كذلك
اذا عرفت هذا فنقول ـــــ والاصل عند الاطباء ان الادوية الترياقية
تفعل الشفاء مقابل تلك الادوية بعينها اعني ان بعضها تحيل بكيفياتها
كيفيات السموم وذلك اذا كانت مضادة لها وبعضها يفعل ذلك بجملة جوهرها
وهي الباذزهرات انما يكون شافيه اذا تنوولت وفي البدن حال خارجة
عن الطبع من اجل السموم وذلك انها تفعل حينئذ في البدن فعلا مضادا
لفعل السم ولذلك متى تناولها الصحيح كانت سما والسبب في ذلك انها
في غاية المضادة للسم فان الضد قد علم ان شفاءه بالضد على كل حال
وتحقيق هذا القول في الباذزهرات انه ليس مستنكرا ان يختلف افعال الفاعل
الواحد باختلاف موضوعاته فيكون الادوية الاخرى اذا وردت البدن الصحيح سما
واذا وردت البدن المسموم شفاء ولاجل هذا قالوا ان الافيون يكون في البدن
الصحيح سما وشفاء في البدن المسموم هذا كله في الباذزهرات واما الترياق
فانها تنفع جميع السموم لصورتها النوعية من غير ان تقهر بالاصحاب لحفظ عليهم
صحتهم

صحتهم على ما ذكر في مصنفات القوم ونص عليه من الصور العجيبة التي تحصل للبدن
بعد استعماله في حال الصحة لاسيما متى كان مستعملا بارد المزاج كثير الرطوبة
والتخمة فان قيل كيف يتصور ان يقال ان الترياق يقاوم السموم الحارة
ويدفع نكايتها بالبدن واكثر مفرداته حارة قلنا نفع الترياق من السموم ليس
هو بالمزاج بل بالصورة النوعية اعني ان البسائط لما اجتمعت وحصل منها الامتزاج
والطبخ بالحرارة الفلكية افيض عليه قوة مضادة للسموم والحرارة في هذا الدواء
لحوم الافاعي فانه قبل ان تخلط مفرداته لم تكن هذه الصورة حاصلة له على التمام من جهة
والكمال ولاجل هذا نهى الاطباء عن تركيب نصف نسخة او ربعها او غير ذلك بحيث
لا يكون نسخة تامة لانه من المحتمل ان يكون ملاك الصورة انما افيضت على تلك
المفردات بالاوزان المعينة فاذا غيرت تغيرت الصورة لعدم انتفاء الشرط
عند انتفاء الشرط مستند انذر وما خدش الفاضل الحكيم المذكور انه لما علم
ان طبيعة سم الافعى مضادة لطبيعة الحيوان بدليل اذيته له فكل في نفسه وفاق
لا شك ان لحم الافعى حيوان فلو لم يكن في لحمها قوة دافعة لضرر السم به لكان حالها معه
كحال باقي الحيوانات ـــــ الشيخ يحتاج اذن ان نبحث عن
الموجب لذلك وان كان خارجا عن غرضنا هل ذلك بالمضادة بمعنى
ان في بدن الافعى قوة مضادة منافية للسم او هل ذلك بالمناسبة اذ
المناسب والمشابه للشيء لا يفعل في الشبيه والافعى مناسبة قال ابن ابي صادق
دفع ضرر السم ببدن الافعى اما لان في بدنها قوة مضادة منافية للسم فيقاومه و
يدفع ضرره واما لان في بدنها قوة مناسبة والاول محال وذلك لان اجتماع
المتضادين في بدن الافعى اما ان يكون على سبيل التفاني وهو ان يكون كل

ولصدمتها يوهم نفي الآخر وتمدده وذلك محال لانه اما ان يقهر قوة اللحم السم
فيبقى الافعى عادمة للسم واما لو تقهر قوة السم لقوة اللحم وكان تمامها مقابل بنفسها
واما ان يكون على سبيل التكافؤ وهو ان يكون كل واحد منهما في قوته وتأثيره مساويا
للآخر وهذا محال وذلك لانه يلزم منه ان يكون الافعى دائما في تعب ومقاساة امراض
لاسيما متى حصل للافعى امر يوجب تغير مزاجها الذي به تقاوم السم وتبطل فعلها
وعملها ولا شك انه يترتب على ذلك ان يموت الافاعي اذا تغيرت امزجتها من ادنى امر
ان لا تعود تعيش البتة والوجود بخلاف هذا فان اهل البر والبادية قد شهدوا
بان الحيات والافاعي تعمر دهرا طويلا ومن المستحيل ان يقال انها في هذه
المدة الطويلة لم يتغير مزاجها البتة لانك قد عرفت ان لنا امورا ضرورية موجبة
لتغير امزجة الحيوانات على ما عرفته حيث تكلمنا في ضرورية احوال من هذا
الكتاب فينبغي ان يقال ان الافاعي لضرريتها بذاتها ما بينهما من المناسبة والملاءمة
كحال المرارة عند اهل الصفراء والطحال عند السوداء فان كل واحد منهما
لا يتأثر ولا يتألم بما في الاعضاء الاخر اذا مال اليه احد الخلطين المذكورين هذا
خلاصة ما ذكره هذا الفاضل في هذه المسائل مع زيادة تحرير وحسن ترتيب
وتقريب من جهتنا وفيه نظر وذلك لان المناسب للشيء والملائم له لا يفعل فعلا
او قريبا منه وقد علم ان طبيعة سم الافعى مضادة للبدن الانساني منفعلة له والغرض
ان لحمها مشابه لذلك ونحن نرى جماعة من الناس يأكلون لحوم الافاعي للمداواة
وغيرها ولم يصبهم منها سوء البتة ولو كانت شبيهة بالسم او مناسبة له لاثر فيها
او قريبا منها حتى ان في ارض الشراة وهي بلاد في الشام قريبة من طور سينا قوم
هو قوم في تلك الناحية يصطاد اهلها الحيات الكبيرة من الجبال ويأكلون

لحومها

لحومها وانه متى حصل لهم مرض من تلك الناحية جذام يسحق الى ... ويقيم فيها قريبا
من شهر او اكثر من ذلك ويأكل جميع لحم الحيات فانه يبرأ ويعود الى اهله
وهو طيب صحيح كما يجب ولحال وكذلك اشتكى ان وهي قرية من قرى اصفهان
فيها حمى كثيرة يصطادها اهلها ويأكلون لحومها ويعالجون منها قرص الافاعي والحلزون
الى البلاد ولاجل السر باق ولكن باد في جميع البلاد والقياس يأكلونه ولا يتضررون به
بل يزيد في قواهم لجميع ستة البلاد فلو كان في اللحم قوة مشابهة السم ومطابقة له لاثر
تأثيره في البدن وقد علم ان السم مضاد للبدن بالصورة النوعية سواء كان البدن
صحيحا او سقيما به جذام فان المجذوم متى لدغته افعى اثر في اللادغ فيه كما يؤثرها
في غيره من الفساد والاتلاف بخلاف اللحم فظهر ان لحوم الافاعي ليس دفعها الضرر بها
بالمناسبة بل بما فيها من المضادة والمقاومة الفاعلة قسمتها والاكل مما يحمل
عمله ولاجل هذا صار اللحم ينفع من الجذام فان مادته لما استحالت الى كيفية
سمية اثرت في البدن تأثير السموم من الفساد وتآكل الاعضاء اولا فاولا
واذا تناول من حصل له ذلك شيئا من لحمها بركوا اثارها لاسيما متى اتفق استعماله
في مباديه الى ههنا كلام المسيحي بالفاظه وانا اقول في كلام هذا الكلام نظر
اما في قول المسيحي اولا وهو ان المشابه للشيء لا يفعل فيه فلان المشابه الذي
لا يعمل في الشبيه هو الذي يكون مشاركة في الكيفية مشتركة فيها وعلى هذا ان كان
المراد بالمشابه هذا فلا يكون التقسيم حاصرا وهو ان الموجب اما المشابه
او المضاد لجواز ان يكون غيرهما وان لم يرد بالمشابه هذا بل يريد به ما
لا يكون مضادا لينحصر التقسيم فلا يصح قوله ان المشابه للشيء لا يفعل فيه اذ لا يلزم
من عدم التضاد هذه المشابهة وكذا في قول ابن ابي صادق اولا وهو ان دفع

بدن الافعى اما بهذا او اما بهذا فلا نسلم ان سمها يغير بدنها حتى يقال دفع ضرر اما
بهذا او بهذا فهم لو قال علم ضرر السم بينهما اما بهذا او بهذا اندفع عنه ما ذكرنا
واما قوله ثانيا وهو ان سم الافعى عادية للسم فان اراد مطلقا سلمنا قال
وانساهي ممنوع وان اراد علم سمها بالنسبة الى بدنها فلم قلتم ان ذلك محال
واما قوله ثالثا وهو انه يلزم ان يكون الافعى دايما في تعب فلانا نقول لم لا يجوز
ان يكون ذلك السكون موجبا لاعتدال بدن الافعى واما في قول الشيخ بانا
وهو ان المناسب للشي فعل كفعله او قريب منه فلان ابن ابي صادق لا يريد
بالمناسب للشي ما يكون مشاركا في الكيفية شبيها فيها بدليل انه مثله بالمرة و
الصفراء والسوداء والطحال ولانه لو اراد هذا لما انحصر تقسيمه كما لم ينحصر
تقسيم الشيخ واذا كان المراد بالمناسبة التي من سم الافعى وبدنها ما بين المرة الصفراء
والمرارة فلا يلزم ان يكون فعل اللحم كفعل السم ولا قريبا منه كما انه ليس فعل المرارة
كفعل الصفراء ولا قريبا منه وعلى هذا يجوز ان يكون سم الافعى مثلا حارا في الرابعة و لحمه
في الثالثة ويكون سمه قاتلا ولحمه نافعا والحاصل ان في كلا الدليلين ضعف اذ
يمكن ان يكون في لحم الافعى منافية لقوة سمها او ملايمة لها وصورة نوعية سمية
قاتلة وصورة نوعية لحمه نافعة واذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع الى شرح الفاظ المتن
ونقول من ادوية المسهلة ما غائلته عظيمة وذلك اما لانها في طبعها كذلك
كالبسفايج باصنافها ولم يتعرض الشيخ لكونها قليلا الاستعمال واما لكونها اصنافا
والردي منه غائلته عظيمة دون الجيد وقد تعرض له وذلك مثل الخربق الاسود
ومثل التربد اذا لم يكن جيدا بل كان من الخبيث الاصفر ومثل الغاريقون اذا لم يكن
ابيض بل كان الى السواد وكالمازريون اذا كان صغير الورق ثخينه فانه

الورق

الردي منه لا عظيم الورق رقيقه فانه جيد هكذا قاله المسيحي وفيه نظر لان الشيخ
ذكر في الادوية المفردة ان المازريون نوعان احدهما كبير الورق رقيقه والاخر
صغير الورق ثخينه وهذا اردأهما فلا تعتد منه كما ذكره المسيحي حتى يرد كلام الشيخ
عليه فان هذه الاشياء ردية وذلك لان الادوية المذكورة بين القوى المضادة
للبدن ومما القوة المسهلة والقوة السمية وقد علمت ان كليهما منافية للبدن لاسيما
على ما قيل «ان كليهما قاتل فكيف اذا اجتمعا» ولاجل هذا صار اسهال
الادوية المذكورة اكثر من اسهال الجيد من نوعها وذلك لانك قد علمت ان
الطبيعة البدنية تخيل بالاخلاط شحيحة بها وانما تسرها على ذلك الادوية المسهلة
وذلك لمنافاتها لها فانها عند ورودها على البدن تقاوم الطبيعة وتقهرها
وتجذب الاخلاط اجتذابا بحسب قهرها للقوى والحاصل ان هذا انما كان الدواء ضعيف القوة
القتالة في نفسه كذلك وربما تقله معتدل الماخوذ منه بالنسبة الى الشربة المعتدلة
منه فاذا ورد على البدن حرك الاخلاط المحصوص مع جذبها وسمى الاسهال غير
طبيعية لانها ليست صالحة لتغذية العضو الذي كانت هي فيه فتنشم الطبيعة لدفعها
عند ذلك فيكون في هذه الصورة معاونة للدواء على اخراج الاخلاط فاذن الادوية
المسهلة الجيدة في نوعها يقول خلاف ما كيف الردي وذلك لتوفر السمية
فيه ولا شك ان ضرر المنافي للبدن اكثر من ضرر المنافي الواحد فلاجل هذا قال
الشيخ ان غايلة الادوية المذكورة بالبدن عظيمة وخصص كلامه بالاسود من الخربق
دون الابيض وذلك لقوة قوته وشدة سميته بالنسبة الى الابيض على ما دلت عليه التجربة
وكذلك الحال في التربد والغاريقون والمازريون والرديء منها فان التجربة
قد شهدت بان كل واحد منها متى شرب حصل منه اعراض ردية وليس

لتلك الاعراض علة سوى سمية الادوية المذكورة فاذا اتفق شرب شئ من ذلك وعرضت
اعراض ردية اى بعد الشرب سواء كانت تجلب الاسهال او حالة الاسهال
او بعده لا بعد على ما ذهب اليه الفاضل من ان كل واحد منها ربما يتبع بعد الاسهال
او او رث جفافا ويبسا في الاعضاء بعد لينها لفرط التحليل والتلطيف واخراج
الرطوبات الكثيرة وسنشرح كل الفصل عند ذكر المفردات الى الاعراض الردية
الحادثة من شرب كل منها فالصواب ان يدفع الداء عن البدن ما امكن بقئ او
باصدار اى عن المعدة الى اسفل حتى تحدث الاعراض المذكورة عند اخذ
الادوية المعلومة علمنا بالضرورة ان موجب تلك الاعراض الادوية المأخوذة
فيكون زوالها بزوال موجبها التي هي الادوية وهذا يحصل امرين اما باخراج جرم الدواء
بالقئ او باصداره الى اسفل والاول اجود لان فيه اخراج الدواء بالكلية
عن البدن بخلاف الثاني اما القئ فالواجب ان يبادر بشرب ماء حار او قليل دهن
شيرج او زيت واما الاصدار فيكون بالاحتقان والدفع بالاسهال وشرب ماء
الشعير عقيبه لا يستعمل مع دهن اللوز الحلو حتى كلها اى الشرب لابد من اعطاء الترياق
وذلك لانك قد علمت ان فيه قوتين احديهما معاودة السموم والاخرى معاودة
للاسهال قاطعة اياه والادوية المذكورة فيها السمية والقوة المسهلة معا فلاجل هذا
اقتصر على الترياق على ما قال ويعالج بالترياق ثم بعد ذلك ينظر الى ما
خلفه الدواء المذكور في البدن ويقابل بالضادة وان كان قد خلف سوء
مزاج فيقابل بالضادة وان كان قد خلف جرحا في الامعاء فيقابل بما يعالج
ويكثر فيها اى من تلك الادوية ما يدفع شره وافساده للنفس يعنى الات الاباذ جدا والجلوس
فيه

فيه كالشراب الاصفر والعفص فكانه يسكن حدته ويحجز عفونته ويبدل ما يكسر الحدة
ايضا اى حدة الدواء من الاغذية والفواكه الباردة الرطبة العطرية والاشياء
المفرحة والاطعمة التي فيها مثل مرقة الدجاج السمين وما يشبه ذلك وتطييب
بالصندل وماء الورد وماء الخلاف ونحوها ويل حرق الكتان بهذه الاشياء
ويضمد بها على القلب والكبد وما ذكرنا اشياء بمصلحة بتغرية وتليين ودسومة فيها
غرية يستعمل من ذلك اى من الشرب والضماد وقد يناسب بعض الادوية بعض الامراض
ولا يناسب بعضها ليس مناسبة بعض الادوية المسهلة بعض الابدان دون بعض لمناسبة الاغذية
فان مناسبتها للابدان هي بمعنى انها اذا وردت اليها يعتريها عن طبيعتها وتتشبث
بها من غير ان تفعل فيها فعلا تعتد بها واما مناسبة الادوية فليست هي كذلك بل
هي بالمزاج فقط ولاجل هذا كان اسهال المحمودة للمحرورين اكثر من اسهالها للمبرودين
وفي البلاد الحارة اكثر منه في البلاد الباردة كل هذا لاجل المزاج المناسب فانه
بسبب ذلك يعين المادة التي يراد اخراجها بالدواء المسهل للاسهال لان حقيقتها
المسهلة نوطد عما هي عند استعمالها في المناسب وينقص عما هي عليه في غير المناسب
فان هذا المقصود البتة بل هي في الحالتين غاية ما في الباب ان المزاج
المناسب يعين المادة التي يراد اخراجها للخروج وغير المناسب لا يفعل هذا
وكذلك الحال في الترياق وما يشبه المسهلين للبلغم فان اسهالها للمبرود
والبلاد الباردة اكثر لان المزاج يعين المادة المذكورة للخروج وذلك لكثرة
مقدارها في المناسب وقلته في غير المناسب وقد علمت ان المادة اذا
كانت متوفرة المقدار كان خروج الخارج منها بالدواء الخاص بها اكثر
مما اذا كانت قليلة المقدار بالدواء المذكور فان الشيخ لا يعمل في اهل البلدان

ابعادوع الاغلا ضعفا مالم يستعمل منه مقدار كثير لعادة في بلاد الترك
قد علمت ان التشنج هنا مسهل الصفراء، وهي في ابدان سكان المساكن
والبلاد الحارة يا لوجهين احدهما استيلاء الحر على ظواهر ابدانهم جيدا خلافهم
حسب برد الهواء، وثانيهما ان سكان المساكن الباردة لتحفز الحرارة الغريزية
في بواطن ابدانهم تكون هضمهم جيدا واستمرائهم للغذاء استمراء صالحا ومتى
كان الهضم كذلك لم يتولد من الاخلاط سوى الدم على ما عرفت عند كلامنا في
الاخلاط وايضا فان القوى في بواطن هولاء قوية ومتى كانت قوية جدا امهلت
الدواء المسهل وابطلت عمله فلاجل هذا صار التشنج هنا متى يستعمل
في البلاد التي كانت ضعيفة الفعل لم يكن مقدارها متوفرا **وربما احتيج في
بعض الابدان والبلاد الى ان لا تستعمل اجرام الادوية بل قواها** لما ذكر ان
من الابدان والبلدان ما لا يعمل فيه اليسير من المسهل ذكرهما هنا بلد
ومعادن من الابدان والبلدان ما تستعمل في اسهالها سلافة الادوية المسهلة اي
قواها دون اجرامها اما في البلدان فكما في البقاع الحارة كالديار المصرية
وما شاكلها فان الحرارة في بواطن سكان هذه المساكن ضعيفة
والقوى واهية لكثرة التحلل فلا تحتمل فعل الدواء القوي وايضا
المواد في ابدان هولاء قليلة لكثرة التحلل فالواجب اذن ان تكون
الادوية ضعيفة القوة نظرا الى نفس القوة والى نفس المادة فلذلك احتيج
في اسهالهم الى قوى الادوية اي سلافتها دون اجرامها فان الدواء اذا
استعمل بجرمه كان فعله اقوى مما اذا اخذت سلافته والتجربة قد شهدت
بهذا وعلته انك قد عرفت ان القوى الجسمانية محدودة فاذا تعاضها بشركة

من

من موضعها والقوى المسهلة قوى جسمانية فاذا استعملت باجرامها استولى
قواها بذلك وضعفت فلا تقوى بخلاف ما اذا استعملت القوى فقط فانها
لا تجد ما تشتغل به في تمام فعلها والامر في الابدان كمثل الابدان المتخلخلة السخنة
والضعيفة القوى كابدان الناقهين والمحرورين المزاج فان كل هذه
الابدان لا تحتمل اجرام الادوية لما ذكرنا ولو اعطي امثالهم الجرم اورث فيهم الهيج
وغيره واذا كان كذلك وجب ان يكون الطبيب عارفا بامزجة الابدان
والبلدان حتى يمكنه الاحتراز من استعمال كليهما **ومن الواجب ان تخلط
بالادوية المسهلة الادوية العطرية للحفظ بها قوى الاعضاء** قد عرفت ان المسهلات
الحقيقية اسهالها بما فيها من القوى السمية فهي تنكي القوى والاعضاء، الذي من
هذا الوجه وايضا فانها متى جذبت المواد اضعفت الاعضاء التي تمر بها فكذلك
الاعضاء التي تمر بها الكبد فلاجل هذا اذا اخلط بالادوية المسهلة ادوية
قابضة عطرية افادت من وجهين احدهما انها تدفع نكاية السم بالاعضاء
الرئيسة وثانيهما انها تقوي الاعضاء التي تمر بها الادوية ولذلك قال بعضا
في الادوية القلبية حسنة الموقع في ذلك وفي بعض النسخ **من ذلك** وهذا افصح و
ذلك لانها تقوي القوى الحيوانية وتدفع نكاية السم بالقلب **لانها تقوي الروح
الحيواني في كل عضو** قد عرفت ان تركيب الادوية بعضها مع بعض لا يخلو من احد
امرين اما للغرض الذي لا يجد مركب الدواء واما لاصلاح الدواء وهذا يشتمل
خمسة معان كما سبق ومن جملتها ان يحفظ على الاعضاء قواها ولان الاسهال يضعف
القوى لا سيما الحيوانية فالادوية القلبية تقوي القوى الحيوانية ومتى الشيء يخلطها
بالمسهلة تتدارك بها ضرر الادوية المسهلة في كل عضو **واكثرها** اي اكثر الادوية القلبية

معين اي في الاسهال ودفع نكاية سمية الادوية المسهلة بالاعضاء بتلطيفه وتسيله
وذلك لان اكثرها حارة المزاج فهي بحرارتها ما لطف الخلط استفرغ وكذلك تقوي
قوى الاعضاء وتهيئها للخروج وتلطفها بخار الروح الحيواني وتسيله الى اقصى
الاعضاء فقد تسببه على دفع غائلة المسهل السمي وقد يجمع دواآن احدهما سريع
الاسهال للخلط كالمحمودة للصفراء والآخر بطي كالتربد للبلغم لان عمل المحمودة اسرع و
اعجل من عمل التربد على ما دلت عليه التجربة فيفرغ الاول من فعله و
قد نزلعم الثاني في خلطه ليضاهر لجهة تا ويعمل فيه ويكسر قوته وفي بعض النسخ
ومنها نسخة القرشي وقد تلعم الثاني في خلطه ليضاهر لجهة تا وعمل فيه وكسر
قوته وكل منهما صحيح من وجه واذا ابتدأ الثاني بعده كان ضعيف الاثر هي
بالضم الضعيف والمراد بها العمل اي يكون ضعيف العمل محركا خبر ثان لكان غير
تابع نصب على المصدر اي تحريكا غير تابع فيجب ان يركب معه اي مع البطي ما يعجله
وفي بعض النسخ ما يستعجل به الاول اكثر والحمر كالزنجبيل للتربد فانه لا يدعه
يتبلد اي يتوقف فيتاخر في العمل عن رفقائه لان التبلد له معنيان احدهما
تكلف البلادة التي هي ضد الذكاء والثاني التردد للتحير يقال تبلد
اي تكلف البلادة وتبلد اي تردد متحيرا والثاني اقرب بهذا المقام وبهذا
فسرناه بالتوقف لانه لازم التردد للتحير الى حين اي زمان له قدر لان [illegible]
في تركيب الادوية المسهلة ان تركب من ادوية مختلفة الاحوال في لزوم الاسهال
كخلطك دواء يسهل في مدة اقصر بدواء يسهل في مدة اطول الا انه يجب ان
تعلم ان ذلك لا يضر الا اذا تفاوت زمان اسهالهما بمدة كثيرة وبعد له قدر فان
ذلك يخشى منه اضطراب الاسهال فيتم اسهال الاول ويبتدي الثاني وربما اسهل
نفس

نفس الثاني وهذا باب من النظر دقيق ونوع من العلم جليل واحذا من
الطبيب على التركيب الذي لا يخشى منه اضطراب وعند هذا القول اذا
كان له دواآن مسهلان فاما ان يتفقا في وقت الاسهال او يختلفا فيه فان كان
الاول فلا كلام فيه لان فعلهما يتم في وقت واحد وان كان الثاني كالتربد
مع المحمودة فان هذا التركيب فيه خطر وذلك لان الاسرع يفرغ من عمله
ويزلعم خلطه خلط الابطى في الخروج وربما يخرج شيئا من جرم البطي
ثم ان الطبيعة تتمانع بطول المدة فتكسر قوته وتضعف فعلها فاذا شرع
البطي بعد ذلك حتى كل الاداة من غير ان يبالغ ويخرجهما على ما يجب فلهذا يجب
ان يخلط بالبطي ما يعجل عمله كالزنجبيل فانه متى خلط مع التربد هيأ
مادته للخروج به فانه بحرارته يرق قوامها ويلطفها ويهيئها للخروج فيكون
جذب الدواء لهما بسهولة وسرعة وذلك ان جودت الخلط منهما اي استعجال
العمل وعدم التبلد يكون ان جودت الخلط منهما اي من التربد والزنجبيل
وذلك بان يضيف الى التربد من الزنجبيل مقدارا لا يتخلف به عن رفقائه
في العمل ولا يتقدم به عليهم والا لا يكون يعلم تجويد الخلط وفي نسخة المسيحي
وذلك ان جودة الخلط منهما وفسره بان جودة خروج الخلط يتم بهما وهو ليس
بشيء متنا وشرحا وفي اكثر النسخ وكذلك ان جودت الخلط منهما اي وكذلك يحصل
التوافق في العمل وعدم التخلف ان جودت الخلط منهما اي من سريع الاسهال وبطي
الاسهال في غير هذه الصورة التي هي تركيب التربد مع المحمودة وذلك كتركيبه
مع الغاريقون وشحم الحنظل فان كلا منهما اسرع عملا من التربد على ما علم
بالتجربة وفي بعض النسخ ومنها نسخة ابن الملد وكذلك ان جودت الخلط منهما و

قال في الحواشي العراقية اي من المسهلات المختلفة في ازمنة واعني انه ينبغي
ان يتأنى الكبطي مثل التي يحيل ليخاف هذا المقام ومعقرب لكن ليس للتفسير
الذي في منهما من جميع ارثه ظاهر التهم الا ان يؤول بان ادلة الجمع اشأن ولا
يخفى ان العبد الفتح من الادوية ويجب ان يتأمل اصولا بيناها في عمل الادوية
المسهلة حيث تكلمنا في اصول كلية للادوية المفردة الغرض منه ان الطبيب
يجب ان يكون عارفا بافعال الادوية المفردة من الكلية وما شبه الكلية من
الافعال الجزئية والكلية والتي تشبه الكلية منها اوائل ومنها ثوان فالاوائل
هي الافعال الاربعة التي هي التسخين والتبريد والترطيب والتيبيس والثواني كالجذب
والدفع والادمال والاسهال والاحراق والانضاج والتعفين والتفتيح ونحوها
والافعال الجزئية مثل النفع في اليرقان او في السرطان او في البواسير او النواصير
او ما يشبه ذلك ويجب ان تعلم مما قد علمت ان الادوية المسهلة اي المخرجة
لمواد البدن اما ان يكون لخروجها بخصوصية ما او لا يكون فان كان
بتلك الخصوصية فاما ان يقارنه ما يعين تلك الخصوصية او لا يقارنه ذلك والمعين
لتلك الخصوصية قد يكون التحليل كما في التربد فانه بحرارته يحلل اخلاطا ويحللها
ويهيئها للخروج بتلك الخصوصية وقد يكون العصر كما في الاهليلج فانه بقبضه
وخصوصيته يعصر الخلط والاتقال ويهيئ الخلاط للخروج بتلك الخصوصية
وقد يكون التحليل والتذويب كما في الشيرخشت فانه متى ورد على البدن حلل مادته
وذوب الاثقال وهيأ المواد للخروج بتلك الخصوصية والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله
والدواء المسهل قد يسهل بالتحليل مع خاصية كالتربد وقد يسهل بالعصر
مع خاصية كالهليلج وقد يسهل بالتليين مع خاصية كالشيرخشت وان لم يقارن

المسهل

المسهل ما يعين خصوصيته بل يسهل بالخصوصية فقط فكالمحمودة وان كان صار
المعتدل اليسير منها يفعل فعلا قويا بخلاف ما ذكرناه فانه لما كانت تلك الخصوصية
اقوى فيه يستغني بامر آخر في فعلها وذلك لانه موقوف على مقداره فان كان قليلا كان فعلها
ضعيفا وان كان كثيرا كان فعلها قويا هذا الحكم ماله خصوصيته فان قيل من اين نعلم
ان فعل هذا بالخصوصية فيه قلنا وذلك لانا نرى ما يشاركه في طعمه وفي غرائضه ولا يعمل
عمله فمن هذا علمنا ان في كل واحد منها خصوصية بها يعمل ذلك العمل واما ان لم يكن
في المخرج خصوصية فانه يفعل ذلك بالازلاق كالسبستان والعناب والاجاص
ولعاب بزر قطونا مع دهن اللوز يشبه فعوله وقد يسهل بالازلاق اي فقط من غير خاصية
وهذا لم يقل مع خاصية كما في غيره كلعاب بزر قطونا والاجاص ومما ذكرنا
يعرف فساد ما ذهب اليه الفاضل من ان هذا الا كلون عن خاصية وربما يفعل
ذلك بالجلاء والتقطيع كالبورق والملح وربما يفعل ذلك بالاذابة والاثقال كالكمون
وما لا يكون فيه خصوصية فهذه الاشياء فانه لا يسمى مسهلا بالحقيقة بل مطلقا على ما ذكره
ابو سهل المسيحي في المائة وابو الفرج بن الطيب في كتابه وصاحب الكامل حيث تكلم
في الادوية المسهلة واكثر الادوية القوية اي القوية الاسهال والا كالاصح فوقه
فيها سمية ما لان الادوية القوية المخرجة مثلا السمية فيها وانما لم يقيدها بالاسهال لكونها
لان الكلام فيه وبتلك السمية يقهر القوة البدنية على اخراج الرطوبات على ما قال
فيسهل على سبيل قهر الطبيعة وقد علمت ان ما فيه سمية فالواجب اصلاح ما فيه
فاذ دهر به خوفا من اذيته بالقلب فلذلك قال يجب ان يصلح ما فيه فاذ دهر به
واعلم انك قد عرفت في باب الطعوم من هذا الكتاب ان الحر والحريف حادان ومما
يقطعان ويلطفان فاذا كان الدواء مسهلا وكان له ذلك الطعم اعانه طعمه على الاسهال

والغرض لمواد البدن بمشتة بما ذكرناه من التلطيف والتقطيع وان القابض القوي العفص
عاصران ملتقيان فاذا قارن ذلك الطعم خصوصية تما اعانها على الغرض لمواد
البدن بالعصر واى مضر قطع ملطف فاذا قارنه خصوصية اعانها ذلك الطعم
على الاخراج بما ذكرنا ولهذا ذكرنا الشارح بقوله وفي معنى المرارة والحرافة والقبض
والعفوصة والحموضة كثيرا ما يحمل فعل الدواء اذا وافقته خاصية فان المرارة والحرافة
تعين على التحليل والعفوصة على العصر والحموضة على التقطيع اعون للازلاق

واعلم انه اذا كان لنا مخرجان لمواد البدن احدهما بالازلاق والاخر بالعصر ثم
احتجنا الى الجمع بينهما وجب ان يكون الجمع بينهما على وجه لا يبطل عمليهما وهو
ان يكون المزلق اقوى او اكثر من العاصر حتى يسبق المزلق الملين في فعله ثم
يلحقه العاصر فيخرج ما هيأه المزلق لا ان يكون العاصر اقوى فيعصر المجاري
ويشكلها فيحبس المزلق ولا ان يكون احدهما مساويا للآخر فيتكافئا في الفعل
ويقف العمل واليه اشار بقوله ويجب ان لا يجمع بين مزلق وعاصر على وجه
يتكافأ فيه اى في ذلك الوجه قوتاهما بل يصلح ان ينبغي ان يتبع احدهما عن
الآخر فيكون مثلا احد الدوائين ملينا يفعل فعله قبل فعل العاصر ثم يلحق العاصر
فيكمل ما اثاره اى الملين وعلى هذا القياس والمثال المشهور لهذا البنفسج
والاهليلج فان الاول يكمل بالملين والثاني بالعصر فاذا وردا على الامعاء فعلا معا
فعلى التساوي تباطلا وان سبق الاهليلج ثم ورد عليه البنفسج لم يكن لاحدهما عمل
فينبغي ان يسبق الملين ثم يلحق العاصر هذا شرح ما في الكتاب بقي علينا ذكر المفردات
المذكورة في هذا الفصل منها الخربق الاسود والتربد والغاريقون والاذريون
والسقمونيا والنخيل والاهليلج والشيرخشت وبزر قطونا والاجاص

اما الخربق فمعروف واما التربد فهو قشور نبات له ورق يشبه ورق اللبلاب الكبير
الا انه محدد الرأس وله سوق قائمة واجوده الابيض الملتف في شكل مثل
انابيب القصب ولم يكن عليه غبار ودونه الاحمر الاطراف واذا سحقته انحل بسرعة
ويجب ان يحك ظاهره عند استعماله ليسقط عنه الاجزاء التي عليه ونحوها واما
قول بعضهم ويحك باطنه لان الداخل تأوي فيه فليس بصحيح لانه قشور وهو حار
يابس في الثالثة يسهل البلغم من اقاصي البدن لا سيما ان خلط به الزنجبيل والملح
الشاكل واما الغاريقون فقد قال ديسقوريدس انه اصل شبيه بالاصل
شبيه بالانجدان الا انه متخلخل وهو صنفان ذكر وانثى والذكر اصلب من
الانثى واجوده الانثى الابيض الخفيف الوزن وهو حار يابس في الاول يسهل المواد الغليظة
التي من البلغم والسوداء والصفراء ويقاوم السموم مقاومة شديدة ويشفي التشنج و
العصب منفعة بالغة وهو مما ينفذ الادوية المسهلة الى اقاصي البدن واما الاذريون
فقال ديسقوريدس هو نبات له اغصان طولها شبر وله ورق يشبه ورق الزيتون
الا انه ادق منه وهو متكاثف ملذع اللسان قال جالينوس وهو على
نوعين كبير الورق دقيقه وصغير الورق ثخينه والنوع الاول هو المختار والاجود
وهو حار يابس في الثالثة يسهل المرة الصفراء وقيل انه اذا استعمل بلا اصلاح
اورث غما وكربا الى الغاية ويحصل منه اسهال مفرط وقيء واصلاحه ان
ينقع في خل خمر يومين وليلتين ويغير عنه الخل كل يوم مرتين او ثلث مرات ثم
يجفف في الظل او في شمس هادية فاذا جف دق دقا جريشا ثم لت بدهن
لوز حلو او بدهن بنفسج او بدهن حل ثم يستعمل ومقدار ما يستعمل منه من اربع حبات
الى ست حبات وهو انفع شيء للاستسقاء الزقي واما السقمونيا فهي المحمودة

وهي حارة في اول الثالثة يابسة في الثانية والجيد منها الشقراء السريعة الفرك الطحالية
وخاصيتها اسهال الصفراء من اقاصي البدن ومقدار ما يؤخذ منها من جزو به
واصلة الى اربع جزاديب الا انها تحدث غثيا وكربا وتضر بالمعدة والكبد وتحرف
المزاج واصلاحها ان تشوى داخل تفاحة او سفرجلة وتخلط معها المحمودين كثيرا
وللمس ويدين انيسون واما التربد فهي عروق تسري في الارض شبيهة بالعود
وليس له شجر يجلب من الغرب من اراضي عمان والجيد الحديث الابيض الكبير
الجرم وهو حار في الثالثة رطب في الاولى يفتح سدد الكبد وكذلك الارياح
ويقطع ما في الجسد من البلغم ويزيد في الحفظ ويقوي شهوة الجماع ويغزر المني واما
الاهليلج فالمشهور ان اصنافه خمسة اصفر واسود وهو المعروف بالهندي وكابلي
والحب وبليلج والصحيح ان اصنافه ستة الاول واما شر الاهليلج فهو ما
اذا نقع في لبن حليب والجيد الاصفر الرزين الراسب في الماء الشديد
الصفرة وهو بارد في الاولى يابس في الثانية يدبغ المعدة ويقويها ويمنع من استرخائها
ويسهل الصفراء برفق ومقدار ما يستعمل منه من درهم الى سبعة دراهم
ويقطع الاكود بالضعفة التي فيه ولذلك صار نقيعا منقعها اقوى مما اذا طبخ واما الاسود
فيسهل السوداء والجيد الرزين ومقدار ما يؤخذ منه ما ذكرناه وهو بارد يابس
في الاولى والكابلي وهو افضل الجميع يسهل البلغم برفق وهو بارد يابس في الثانية
ومقدار ما يؤخذ منه ما ذكرنا وفي المطبوخ ما ذكرنا الى خمسة دراهم واما الشيرخشت
فهو طل يقع على شجر الخلاف بهراة والجيد منه الابيض الكبير الحجم السريع الذوبان
في الفم وان يختبر برد عند ذوبانه فيه ومعتدل رطبا وهو يلين الطبع ابلغ من
سائر الطلوحات مع العرودين في اوقات الحاح الحمى بهن وهي الاقدر على استعمال المسهلات

واما

واما من قطونا فقد عرفته واما الاجاص فهو على نوعين ابيض واسود فالابيض هو
المسمى عند الاطباء بالشاهلوج والاسود على ثلثة انواع منه ما هو كبير مائل الى
الاستطالة ومنه ما هو صغير ومنه ما هو متوسط فالاول من الاجاص على الحقيقة و
الصغير هو المعروف بالقراصيا ويعرف بدمشق بحب الكريب والمتوسط هو
المعروف عند الاطباء بعيون البقر والجيد من هذه الانواع كلها المدرك النضيج وهو
بارد رطب في الثانية وابلغها في ذلك الشاهلوج والقراصيا دون ذلك
والمتوسط بين ذلك متوسط يعطي البدن غذاء يسيرا والقراصيا تلذع الصفراء
ابلغ من غيرها غير ان عيون البقر للطبع ابلغ من تلين الشاهلوج وادخالهما للحلق
ابلغ من ادخال الاجاص والاسهل لاكله ان يأكله قبل الطعام ويتناول بعده العسل
ليحلو ما يخلف في المعدة من الرطوبات اللزجة وذكر ديسقوريدس ان الاجاص
الدمشقي يحبس الطبع وانكر عليه جالينوس ذلك **قال** رحمه الله

الفصل العاشر فيما يجب ان يطلب من هذا الباب اي باب المسهلات
في كتب اخرى ما ذكرناه من احكام المسهلات موقوف على امرين احدهما معرفة المركبات
الفاعلة لذلك من الحبوب والايارجات والمطبوخات ومعرفة كيفية تركيبها حتى لو
احتاج الى تركيب آخر امكنه ان تركبت على حسب ما يحتاج اليه وكيفية عملها طبخا
وسحقا ونحوهما فان من المطبوخات ما ينبغي ان يلقى في اول الطبخ ومنها ما يلقى
في آخره ومنها ما يلقى في وسطه وكذلك من السفوفات ما يسحق مع اخواته سحقا بالغا
ومنها ما يسحق سحقا يسيرا ومنها ما لا يسحق الى غير ذلك من الامور التي يليق ذكرها بالاقراباذين
وقد لخص الشيخ جميع ذلك وحرره فلهذا قال **يجب ان يطلب في**
اقراباذينيا ادوية مسهلة وملينة ومشروبة وملطفة وغير ذلك من المفردات

والتين ما قال وما ذكره في القراباذينات وصب الصبيان قبل في احوال القيء فيه
اي ان كان طفلا فقد يسهله شراب سكر وان كان كبيرا اخرجها الا يسهله شيئا حاد
قوية وثانيهما معرفة ماهية مفردات تلك المركبات وجيدها من رديه ومقدار ما يستعمل من
الجيد ومضارها ودفع مضارها ومعرفة ماهية ذلك الا انفع وكم مقدار ما يوخذ منه
واذا علم فبأي شيء يعوض وهذه الامور مذكورة في كتاب الادوية المفردة
ولذلك قال ويطلب في الادوية المفردة اصلاح كل دواء من المفردة و
المركبة اي ما يدرك ضررها وكيفية سقيه اي سقي كل دواء لاختلاف سقي المفردات
والمركبات وما كان المطبوخ من المركبات يحتاج الى كيفية تناوله وقال
والحبوب يجب ان تتناول ولم تجر جافا وذلك لوجهين احدهما انه يضعف
قوتها اذ ذاك وثانيهما انه يبطي وقوفه في المعدة عند ابتلاعه ويحتمل العلة فيه
وتنكسر قوته ولا تتناول ايضا وهي طرية لينة فتلج وتتشبث اما في المري
عند البلع فتدرك طعمه وتغذيه واما في خمل المعدة فتورث الغثيان وبطء
الحمل بل ينبغي ان يكون معتدله اللين عند التناول ومع ان تبطأ من عند
الغمز عليه بالاصبع كما قال بل كما تاخذ في الجفاف ويكون مما تطأ من
تحت الاصبع قال ابن جميع في شرح القانون هذا القول يعني كيفية تناول
الحبوب في غير موطنه فلينا امل ونحن امتثلنا امره وتاملنا قوله
وتفكرنا في استنباط وجه يوجب كونه في موطنه فلم يتبين لنا فجعلنا نحن ايضا
انه في غير موطنه كما ذكره قال رحمه الله الفصل الحادي عشر
في القيء ويشتمل هذا الفصل على مباحث المبحث الاول
في الذين يعسر عليهم القيء وانه كيف ينبغي ان يتقيئوا قال رحمه الله ابدانا لك

لسخافا

لسخافا لان نفسه الطبيب شخصان احدهما من يكون ردي الخلقة التي تسببه
وثانيهما من يكون غير معتاد القيء او من يعسر عليه القيء وحاصل هذا
البحث فان الفصل الاول في تعليل الذين ينبغي ان يجتنب قيئهم
لمانع منه والفصل الثاني في تدبير تقيئة من يعسر عليه القيء وعند هذا
نقول الموانع التي تمنع من استعمال القيء بعضها من جهة الطبيعة
الجبلية اي الخلقة الكائنة فان الخلقة المذكورة يطلق عليها لفظ الطبيعة
على عرف وبعضها من جهة العادة والتي من جهة الخلقة مثل ضيق الصدر
ورداءة التنفس والتميل لنقص اللحم ودقة الرقبة وبروز الحنجرة
وتجنح الاكتاف وهذا لم يذكره الشيخ والتمثيل الاول لم يخلق وصف العدد
والسمن المفرط والغضاضة المفرطة ولم يذكرها ايضا اما ضيق الصدر
فانه مانع من القيء بوجهين احدهما ان ذلك يلزمه اي يكون اعضاء النفس
منه مجتمعة متزاحمة وعند خروج لا بد وان يكثر تلك المتزاحمة بسبب
خروج ما يخرج به وذلك مؤد الى انصداع بعض تلك الاعضاء بعض
وثانيهما ان من كان صدره كذلك كان مجاوره في نفسها ضيقة ومتى كانت
كذلك كانت ممتلية بالمواد الكائنة فيها امتلاء تاما وعند ذلك يكون
مستعدة للانصداع والانفتاق بحركة القيء لاسيما الضعيفة منها واليه
اشار بقوله اما بسبب الطبيعة اي الخلقة الجبلية فكالضيق الصدر واما
رداءة النفس على ما قال رديء التنفس فلان تلك الرداءة انما
يكون لآفة في بعض اعضائه وذلك اما في العضلات المحركة او الاعصاب
او الرئة ومتى كانت الاعضاء المذكورة كذلك كان القيء ضارا بها من وجهين

احدها انه يجذب المواد من الاسافل الى الاعالي وعند انجذابها الى الاعالي
تميل الى اضعف الاعضاء وتتضاعف البلية في تلك الاعضاء وثانيهما
ان يحرك الاعضاء اذا وقفه وخصوصا حركة عنيفة كحركة القيء وقد تبينا
ما يلزمه من الاضرار بها كازدياد الضعف والانصداع العروق واما النفث
لنفث الدم على ما قال — **منها لنفث الدم** فظاهر لان ذلك انما يكون
كذلك اذا كانت عروق صدره مستعدة للانصداع وحركة القيء موجبة لذلك
لكن يجب ان نعلم ان خروج الدم من الفم تارة يكون منه ويكون خروجه بالتبصق
وتارة يكون من الدماغ ويكون خروجه بالتنخع وتارة يكون من الحنجرة ويكون خروجه
بالتنحنح وتارة يكون من قصبة الرئة ويكون خروجه بالسعال اليسير وتارة يكون
من الرئة ويكون خروجه بالسعال القوي ولونه ناصع وقوامه رقيق تا
قال — ابقراط في سادسة الفصول من قذف دما زبدا فقذفه اياه
انما هو من رئته وتارة يكون من الصدر ويكون خروجه بالسعال القوي المتعب
ولونه قانيا وقوامه غليظا وتارة يكون من المري ويخصه جمع بين الكيفي و
تارة يكون من المعدة ويكون خروجه بالقيء والمخصوص عند الاطباء بنفث الدم
ما كان خروجه من الرئة او من الصدر وهذا يكون بسبب انصداع بعض عروقهما
وستعرف ان تفرق الاتصال يحتاج في مداواته الى امور اربعة احدها شق
الجراحة وثانيها حفظ ما اجتمع وثالثها حفظ طبيعة ذلك العضو على ما هي
عليه ورابعها الاحتراز من ان تقع بين شفتي الجراحة شيء يمنع التحامها واجتماعها
والجمع والحفظ انما يتاتى بالسكون والاستقرار لا بالحركة والاضطراب ونحو المتهيئ
لنفث الدم اما لان عروق الصدر والرئة متخلخلة الجرم في الاصل او بالاكتساب

جوه

منه التدبير واذا كان كذلك فحركة القيء ربما اوقعت صاحبه في ذلك الحدث
في الآلات المذكورة من التعلقل والاضطراب وربما جذب المواد الى الاعالي
واما دقة الرقبة على ما قال — **ودقيقي الرقاب** فذلك لوجهين احدهما
ان رقابهم تكون ضعيفة فتكون حركة القيء مما توجب حدوث الاورام فيها وثانيهما
ان العروق التي تكون فيها تكون منضغطة فتكون متهيئة للانصداع كما قلنا في ضيق
الصدور واذا عرفت ان كل من كان فيه احدى هذه الآفات ينبغي ان يجتنب
القيء فمن يجتمع فيه هذه الاشياء كلها او اكثرها فلا شك انه يكون اولى باجتناب القيء
واما من به الخبث ويتحرج الاطراف على ما قال فلان من كان كذلك كان ذهنه
مستويا عليه فتكون عروق صدره ظاهرة قابلة للاعتناق والانصداع من حركة القيء
وايضا فان القيء من شانه جفافا لحركة المحللة وباستفراغ الرطوبات واما
التهيئ للاورام الحلق على ما قال — **والمتهيئين للاورام الحادثة في حلوقهم** فلان القيء
يغشى بموره الصوت وذلك لانه يجذب المواد الى الاعالي اذ الحلق ومتى
فعل ذلك قبل ان اي عضو كان في الاعالي ضعيفا فان كانت الرقبة
من الآفات قبلت ذلك وورمت واما ضعف المعدة على ما قال — **والضعاف
المعدة** فلان القيء حركة عنيفة غير طبيعية ولا شك ان استعمال ذلك على عضو
ضعيف ردي لانه يزيدها ضعفا ولانه ربما يصير عادة لصاحب هذه المعدة
فتقذف كل ما يرد اليها واعلم ان من الناس من يكون كثير الغثيان من غير ان
يقدر على القيء فاذا اكل شيئا سهل عليه ذلك وسبب ذلك احد امرين اما
ضعف كيفية ما يغثي واما قلته عنده فاذا اخذ شيئا من الطعام سهل عليه
القيء وذلك لوجوه ثلثة احدها ان الغذاء المستعمل يزيد في حجم مقداره

ومتى صار كذلك امكن قذفه ودفعه فان دفع الكثير امكن من دفع القليل
وثانيها ان المعتق ربما كان في قعر المعدة فاذا اخذ الغذاء وصل الى فمها
وعند ذلك يسهل خروجه بالقيء وثالثها انه محتوية تجرحه ما في حمل المعدة ف
يكشط ويخرج مع نفسه فان قيل اذا كان تنقية المعدة مما فيها لابد منه على ما عرفته
وسعتها انما تكون بالقيء وقد تقرر بانه اذا كان مانع من القيء فلا يجوز استعماله قلت
اجتمع خلط في المعدة مع وجود مانع من القيء فماذا يصنعها قلنا انا نعتبر ان تخرج
المعدة من المواد البلغمية غير القيء وهي استعمال المقطعات والملطفات والمحللات
فاذا كانت الحاجة داعية الى تنقية المعدة مما فيها ولم يجز استعمال القيء استعملنا ذلك
عوضه فان قلت اذا كان لنا مانع المعدة مما فيها من الرطوبات المحتاج
صبها الى استعمال القيء فما بالنا نعدل عنه ونستعمل القيء وهذا ان علاج المعدة
بسبب الحركة ... ليس ... قلت القيء كما يستعمل لاجل تنقية المعدة كذلك
يستعمل لغير ذلك منها جذب المواد من الاسافل الى الاعالي والامتحان مقام
القيء شيء في قلع المواد المحتبسة لامراض الاعضاء السفلى المادية وذلك بسبب حركة
ورفع عنه بها بخلاف غير القيء فانه وان نقى المعدة مما فيها غير انه لا يفعل الفعل
المذكور فلاجل هذا صار الضرورة تدعونا الى استعمال القيء واما السمن المفرط
على ما قال والسمان جدا ويجوز ان يقرا السمان وكذا الصفاق بالجر
عطفا على التهيئ وبالرفع على الابتداء ... فلان الاعضاء النفس
يكون فيهم منضغطة بعضها ببعض بحيث لا يكون فيها متسع ومجال يتحرك فيه عند حركة
القيء فيكون القيء مهيجا للانصداع كما قلنا في ضيق الصدور واما الصفاق فهو
المفرط على ما قيل فلان صاحبها يكون الطبيعة مستولية عليه والقيء ... ويقوي

جفاف

جفاف البدن فان هؤلاء اي اصحاب الموانع من القيء انما يليق بهم الاسهال
وذلك لانه لما حصل لهم موانع من القيء وهم محتاجون الى تنقية ابدانهم كان
اللائق بهم اي غير سوى السمان جدا من هؤلاء المذكورين فان السمن المفرط
منع من الاسهال ايضا والصفاق الضيق بالقيء لصفراويتهم وذلك لانك قد علمت
ان هؤلاء المستولي عليهم من الكيفيات الطبيعية ... وعلمت ايضا ان الحرارة
متى تعلقت بجسم يابس ازدادت حرارته ومتى كانت هذه الحرارة كان تولدها
للمرة الصفراء اكثر من تولد غيرها واذا كان كذلك كانت الصفراء غالبة
على من هذه الصفة فيكون موادها طالبة للاعالي وقد علمت ان دفع المادة
من الجهة التي هي اليها اميل اسهل فلذلك كان الاليق بالصفاق القيء
واما نحيف المعي وكل من عسر عليه القيء او لم يعتده هذا هو المانع من جهة العادة
فان من لم يعتد القيء يعسر عليه القيء لوجوه ثلثة احدها ان معدته تكون مستحجمة
بالغذاء ومتى كانت كذلك فانها لا تقذفه بسهولة وثانيها ان مواده تكون مائلة
الى جهة الاسافل لا الى الاعالي وثالثها ان معدته تكون قوية ودافعة بعض الغذاء
ودفع فضلات الكيلوسية ولما كان حاله كذلك كان دفع المواد بالقيء عليه متعذرا
وهؤلاء اي الذين بهم مانع من جهة الكلية عن القيء الذين لم يعتادوا القيء اذا
قيئوا بالمقيئات القوية لم يلبث عروقهم ان تنصدع في اعضاء النفس
وذلك لان موادهم لا تخرج بالقيء الا بحركة عنيفة يحصل منها انصداع بعض عروق
صدورهم فيقعون في السل انما يلزم ذلك الوقوع في السل اذا كان الانصداع
في الرئة وسبب ذلك ان الانصداع الكائن في اعضاء النفس يعسر التحامه بسبب
دوام حركة اعضاء الصدر وذلك موجب لبطء الالتحام وفي الاكثر يلزم ذلك ... ذلك

حفظ

بسبب ضعفه عن استعمال غذائه طاخا منتج وكان في المعدة حدث عنه الغثيان لان
الغثيان حصة في المعدة يلفظها حتى دفعته واما اذا كان في غيبس المعدة فانه لا يعرض
عنه بل لكنه يكون حاله شبيهة بحال صاحب الغثيان بسبب ما يلزم ذلك من غثيان
القلق والهيج ومن عسر عليه امره اي من لم يعرف من امره انه يسهل عليه القيء او
يصعب حسب بالمستلات الخفيفة كالماء الحار او ماء الشعير او السويق اولا
خوفا من الاضرار لو استعمل المقيء القوي اولا فان سهل عليه جرب بعد ذلك
على استعمال القوية كالخربق ونحوه وفي بعض النسخ فان كان ممن يجب ان القوا
وهذا ليس بصواب بل الصواب على ما لا يخفى والمراد انه ان كان من القوم الذين
يجب ان يجتنب منهم القيء اما بسبب ضيق صدورهم ونحو ذلك من الامور المانعة الطبيعية
او بسبب علم عادتهم وتعسر القيء عليهم والصلابة من بعضه بسبب مرض مزمن لا يصلحه
الا القيء فينبغي ان يدبر بالتدبير الذي ذكره الشيخ فانه به يسهل خروج المواد التي
في بدنه بالقيء ويهون بمشقة بهولة القيء ويعوده لذلك بالتدريج على ما قال
فيميئه اولا ويعوده وذلك بان تلطف الاغذية الدسمة فانها منحي الاعضاء وتفتيحها
والدسمة ايضا فانها مع انها منحي المعدة تطفو على فمها وتعين على القيء وان تكون ايضا
كالحلواء فانها تعمل فعل الدسمة في الارخاء والاحمر من الرياضة فان ذلك يكثر
رطوباته ويستفرغ الجوهر البدن واستعمال القيء فان حركة تسيل الرطوبات ويتحدر
منها شيء الى المعدة ويسهل خصوصا بالقيء والذي ذكرنا لرشاد بقوله ولتمام اغذيته
ودسمة وحلاوة وحمة عن الرياضات وفي بعض النسخ ودسمة في الرياضات و
الصحيح ما تلاف ثم يستعمل القيء وشرطه ان يكون في الصيف وقت الاوقات
الحارة لان الاخلاط تميل بالحرارة الى الرقة وتتحرك الى اعالي البدن بطبعها وحركة

والهواء

الهواء الجاذب بخلاف الامتلاء فانها فيه تميل بالبرد الى الغلظ وتغوص في قعر البدن
فيعسر القيء ولان القدر والاحشاء والحلقوم من الفضل والعروق والرباطات
في الصيف مستعدة للانبساط والتمدد في حالة القيء بخلاف الشتاء
فانها فيه تكون صلبة غير موائية للتمدد سيما في الشتاء فان وكان البرد فيه اسرع
ولهذا منع ابقراط من استعمال القيء في الشتاء وفيمن كان ضيق الصدر ضعيف
النفس ضامر الحلقوم باني الشيخ طويل الرقبة وفيمن يتأدى بالسعال وحشونة
الصدر وقد اشار الشيخ الى اكثرها وشرحناه فلا حاجة الى اعادته وسقه
وفي اكثر النسخ واسقه الدسومات والادهان بشراب فانها تفته بطعمه بالغة والطعمة
قبل القيء اغذية جيدة خصوصا ان كان صعب القيء فانه ربما لم ينفذ وانحلت
الطبيعة فان تنخل بالجيد خير من ان تنخل بالردي اما الى حد في افضل الاطعمة
فهي ان القيء على الامتلاء اسهل منه على الخلاء لانك قد عرفت ان دفع الكثير اسهل من
دفع القليل وايضا فان الغذاء له فائدة اخرى وهي انه يحتوي على ما يلاقي
ويحمل المعدة من المواد اللزجة المتعلقة عن الكيموس واما اشتراطه فيه ان يكون
جيدا فخوفا من ان يبقى منه شيء فان الشخص المذكور بما لا يمكنه ان يستقصي بعقله بالقيء
اما لانه لم يكن معتاد الاستعمال واما لانه مانعا طبيعيا مما ذكرنا فاذا بقي منه شيء
فلان يبقى الجيد ولا يبقى الردي خير من ان يكون بالعكس فانه متى بقي من الردي شيء
تولد عنه مواد رديئة وحينئذ يكون ضرر هذا القيء اكثر من نفعه هذا حجة الشيخ في
استعمال الغذاء الجيد فان قيل ان صاحب الكامل حيث تكلم في القيء امر بحفظ
الحقنة قلنا واذا اردت ان تقي اصحاب الابدان النحيفة ومن الغالب عليه
البلغم فينبغي ان يكون ذلك قبل الغذاء وبعد الرياضة واستحمام وذلك تمدد بالاخلاط

ومنع المجاري فان لم يسهل قبل اخذ الغذاء فبعد التملي من الاغذية الملطفة مثل
اكل السمك المالح والفجل والشبت والخردل واما اصحاب الابدان القضيفة
فمن كان في بدنه حرارة فلا يمكن استعمال القيء فيهم من غير رياضة لكن بعد
الاستحمام بالماء الحار وبعد الطعام والشراب وهو ان يعطى السويق والبطيخ
والسمك الطري وما اشبه ذلك فمن كان ممتلئا بين القضافة والسمن وفي معدته
فضول مختلفة ينبغي ان يكون استعمال القيء فيهم بعد تناول اغذية مختلفة الطبائع
والطعوم فيكون بعضها حلوا وبعضها يلطف ويقطع وبعضها يهيج القيء وبعد ان يشربوا
بعدها انبذة مختلفة حادة عتيقة وبعضها حلوة حديثة وان يكون شربهم بعد
الغذاء كثيرا متواليا وان يتمشوا بعد الشرب بساعة لئلا ينفذ الشراب عن المعدة
وينفذ الغذاء معه وليجتهد تنقية المعدة من جميع ما حصل فيها وقال ابو سهل
المسيحي في السادس والعشرين من كتابه وينبغي ان يحرك الانسان قبل القيء
وذلك ليسخن البدن ويرق الاخلاط ويفتح المجاري وليستعمل من الاشياء المقطعة
للاخلاط الغليظة وليدخل الحمام لانه يذيب الاخلاط ويرققها ثم ياكل اطعمة كثيرة
مختلفة واشربة مختلفة ثم يلبث قليلا ويستدعي القيء اما الاكثار فليملي المعدة
وياس كلية تجي تخرجها واما اختلافه فلئلا تشتمل المعدة عليها اشتمالا شديدا لان المعدة
تمسك الطعام الواحد اشد وتهضمه اسرع اذا كان من نوع واحد واما الكثرة
فلئلا يختلط ما في المعدة من الفضول بالغذاء ويخرج معه هذا كلام هذا الفاضل
وذاك كلام صاحب الكامل وهما متنافيان فان كلام الشيخ خالف منهما قلنا لا منافاة
بين الكلامين فان الشيخ قال ما قاله فيمن لم يكن له عادة باستعمال القيء او به مانع
طبيعي ثم يحتاج اليه واردنا ان ندرجه في استعماله ولا شك ان الغذاء المستعمل قبل

هذا

هذا الوقت يجب ان يكون غذاء جيدا فان المعدة ربما لا تقذف كل ما فيها او ربما
لا تستطيع تخرج كل ما فيها خوفا من ان يقع الطبيعة في الاستفراغ بالقيء وعلى
التقديرين يبقى من الغذاء شيء في المعدة فلا خفاء في انه اذا كان جيدا لم يخف منه
شيء بخلاف ما اذا كان رديا وصاحب الكامل وابو سهل كلامهما انما هو فيمن كان
معتادا للقيء ولم يكن به مانع طبيعي فان الغالب على بدنه او في معدته بعض المواد
المذكورة هذا انما يتعلق بالغذاء المستعمل قبل القيء وقد تقدم ان الكلام الآخر فيه في المبحث
الثالث من مباحث الفصل الرابع البحث الثاني في التدبير الذي يكون
بعد القيء قال رحمه الله واذا تقيأ بعد الطعام اكلا للقيء فليمتنع اي
المعنى المذكور بالاكل الى ان يشتد الجوع وذلك لان المبادرة بالاكل بعد اخذ
الغذاء للقيء واجبة يعني لا سيما للمشتهي بحسب حركة القيء ومن قذف ما فيها و
ثانيهما ان القيء على الطعام انما يكون بعد ان يأخذ المعدة حظها من الغذاء لما
عرفت من ان طبيعتها التذاذها فتلتذ بما يرد عليها من الغذاء على سبيل التلذذ
الى ان تسكن الم الجوع فلو اخذ الغذاء عقيب حركة القيء لكانت المعدة غير مشتاقة
اليه لكونها مستغنية عنه واذا لم تشتق اليه لم تشتد اشتمالها عليه فيفسد وتتولد عنه
رياح وقراقر ونفخ وهذا الكلام في هذا المقام اجود من كلام صاحب الكامل
فيه لانه قال حيث تكلم في القيء والاصلح ان يتناول الغذاء بعد القيء الى ان يمضي عليه
ست ساعات او اكثر فان من الناس من لا يحتمل تاخير الغذاء الى هذا الوقت
وهو النحيل المعدة الذي يعرض له شهوة كالصبيان ومن يجري مجراهم اما اذا جعل الوقت
شدة الجوع كان حكما حسنا صحيحا في كل فان اي شخص يقيء وترك الغذاء بعد
ذلك الى ان يشتد جوعه فالواجب ان يعطى الغذاء ثم يشتد الجوع تاما ليكون في ساعة

وثانيها يكون في اكثر منها وثالثها في اقل لانه يختلف بما ذكرناه والحكم العام لها جميعها
شدة الجوع ومما يجب ان يراعى بعد الفراغ من القيء ان يتمضمض المتقيء
بما يحلل حرافة ومنهم من قال ما يحلل ليزول ما بين الاسنان من السنون من الاقذار
القاعدة من الغذاء فان مثل هذا اذا بقي بين الاسنان عفن وفسد وافسد
الاسنان **ويسكن عطشه** اي الذي يحدث عن القيء اذ لابد ان يعقبه عطش قوي
وذلك لوجوه اما لحرارة الغذاء المستعمل واما لحرارة الدواء المستعمل واما لانه
استفراغ وقد علمنا في شرح الفصل السادس ان كل استفراغ يبلغ الى الحد
الواجب فلابد وان يحدث عطشا **مثل شراب التفاح دون الماء ودون**
الجلاب والسكنجبين فانهما يغثيان قال القرشي معناه ويسكن عطشه
بمثل شراب التفاح مع السكنجبين دون الماء ودون الجلاب فانهما يغثيان وزاد
المسيحي عليه وقال اما الماء فلانه ان كان حارا غثى وان كان باردا كثف جرم المعدة
وحبس ما فيها من المواد وغثى واما الجلاب فلان فيه جلاء وارخاء وذلك مما
يعين على القيء والمراد بمثل شراب التفاح ما فيه قبض وتقوية للمعدة جبرا
للضعف الحاصل لها من الحركة وتفريح للقلب دفعا للكآبة مما ارتفع اليه من الابخرة
الاغذية الردية وغذائية ما يتخلف على البدن عوض ما ذهب منه وتقوية القوى في زمان
قصير واشغال للمعدة خوفا من ان ينجذب اليها خلط ثم قال القرشي والادناه
المسيحي والفائدة في ان ذلك يكون مثل شراب التفاح مع السكنجبين مما يحصل
فبشراب التفاح تقوية المعدة وغيرها مما ذكرناه وبالسكنجبين جلاء ما قد بقي في المعدة
من الرطوبات واصلاحها وتلطيفها والاخص انه لو كان بدل السكنجبين شراب التفاح
او شراب الليمون لكان افضل لما فيهما من التقطيع لاجل الحموضة وتسكين المواد وكذلك

والقبض

والقبض والتفريح والعطرية وردع المواد واما السكنجبين فانه لا يخلو
عن تغثية ما وينبغي ايضا ان يكون مع ذلك شيء من ماء الورد وقليل من المصطكى
وان يكون تناوله قبل اخذ الغذاء وبعد الفراغ من القيء ثم ان هذا
ما قالاه وفيه نظر اما المعنى الذي ادعاه القرشي فلان اللفظ لا يساعد عليه
لان تكرير لفظ دون في الجلاب دون السكنجبين يدل على ان حكم الماء مخالف
لحكم الجلاب وان حكم الجلاب والسكنجبين واحد والحكمان صحيحان اما الاول
فلان المراد بالماء على ما يدل عليه السياق هو الماء البارد اذ لا يقول عاقل
ويسكن عطشه مثل شراب التفاح وهو من المبردات دون الماء الحار
كالاول دون الماء البارد لانه يفرغ المعدة سريعا بعد حركتها العنيفة
بالقيء على ما ذكره المسيحي في الفصل الثاني عشر عند الكلام على قوله ويمنع من شرب
الماء لا على ما ذكره هيهنا من التغثية والا لما فصل بين الماء والجلاب بلفظ دون
لاتفاقهما انما فصل لان تغثية الماء تخالف تغثية الجلاب لانا نقول لو كان
كذلك لوجب ان يفصل بين الجلاب والسكنجبين لاختلاف تغثيتهما لان الجلاب
يغثي بالارخاء والسكنجبين بالتقطيع وهذا هو الحكم الثاني وهو صحيح ايضا و
على هذا لا يبقى اعتراض على كلام الشيخ من انه كان ينبغي ان يذكر عوض السكنجبين
غيره **وغذاؤه فروج كردناج** وهو على ما قاله القطب المصري ان يطبخ
الفروج بعض الطبخ ثم يوضع ويقلى على النار على وجه الشي ويكون في داخله
ابازير لا سيما ان كان القيء من بلغم ثم يستعمل وانما كان هذا هو الاصلح لان المعدة
تتعب بالقيء وتضعف ولذلك تعجز عن هضم ما غلظ من الاغذية فيكون الغذاء
اللطيف السريع الهضم الفاضل لتقوية المعدة على هضمها واحالتها كما ينبغي وقد علم ان

لحم الطير اخف من لحم حيوان الاربع لانه اكثر حركة لاستعمال الجبرية منها
لانكشاف مواردها واودها فيكون لحم الطير افضل ولانه ينبغي ان يكون الغذاء
مع كونه لطيفا سريع الهضم كثير التغذية ايضا لان الذي يكون قل ما تخلف عنه
الغذاء زمانا طويلا فيكون الغذاء الملائم هو الفروج لانه جمع بين هذه الاوصاف
كلها مع قلة فضوله واعتداله للاخلاط واما صاحب الكامل فانه قال ولكن
الغذاء فراريج وطياهيج وحجلا لانه تكلم في الحجل والعصفور والطيهوج بينهما
وذكر ما يصلح لكل واحد واحد منهم من الغذاء بعد القي فالفروج للعصفور والقواوي
والحجل للعليل الخفي والطيهوج لما اعتدل من ذلك **وليكن اقداح بعده**
اى من الشراب ويجب ان يكون فاضلا في صفاته على ما عرفته مما ذكرناه وفي
ذلك لفائدتين احديهما اعانة الحرارة على الهضم لئلا يقصر عن هضم الفروج
بسبب ما عرض لها من التعب ونالها من التعب بواسطة القي وثانيهما
تنفيذ الغذاء المذكور الى الاعضاء فانه وان كان لطيفا سريع الهضم لكنه
اذا استعمل بعده الشراب نفذ الى الاعضاء اسرع مما ينفذ هو بطبيعته **فان تقرف**
حامضا اى بلغما حامضا بعد طعام اكله للقي فلا يخلو اما ان يكون له مثله عهد
اى عادة اولا يكون كذلك فان كان له مثله عهد كما يعرض لمدمني الخمر والمحرورين
ولمن احتبس طمثهن ولمن به حرقان فان امثال هؤلاء كثيرا ما يتقيؤن الخلط المذكور
فيهم ويصير ذلك لهم عادة بحيث انه يحصل في اوقات معلومة فلا يجوز لهم تاخير
الغذاء بعد القي معتدلا بنصف النهار وذلك يوجب احداث القوة الشهوة المعدية
وقد علمت ان من كانت شهوة معدته قوية متى تاخر الغذاء عنه حدث له غشي
وثانيهما ان ذلك يوجب انصباب السوداء الى معدته بسبب طول زمان خلوها

واضطرابه

واضطرابه الخلاء وان لم يكن له مثله عادة على ما قال **وان لم يكن له مثله عهد**
فلا يخلو اما ان يكون في نبضه يسير حمى اولا يكون كذلك فان لم يكن كذلك فلا يجوز
تاخير غذائهم الغذاء المذكور وذلك لان من لم يكن في نبضه يسير حمى فيحتمل ان يكون
قد قذف الحامض من السوداء ولان الطعام انما يحمض اذا عرض له غليان والغليان
انما يكون بحرارة وذلك يلزمه ان يكون في النبض يسير حمى لست اعني بذلك الحمى التي هي مرض
بل نحو غريبة اما من يكون له ذلك من انصباب السوداء فانه لا يلزم ان يكون في نبضه
ذلك اذ ليس السوداء من شانها ان تهيج الحرارة وان كان في نبضه يسير حمى على
ما قال **وكان في نبضه يسير حمى فيؤخر الغذاء الى نصف النهار** اى الى معتدل
نصف النهار لا انه يؤخره الى وقت استواء الشمس الذي هو نصف النهار فان ذلك
لا يصح الا اذا كان الطعام الماكول للقي قد اكل بكرة النهار اما ما اخر عن ذلك
ساعتين او ثلثا فانه لا يكفيه الانتظار الى ذلك الوقت وغرضه من هذا ان يبين
ان الذي يقذف الحامض يجب ان يكون تاخيره للغذاء اكثر وذلك لامرين احدهما
ان قذف الحامض في الصورة المذكورة يكون في غالب الامر لعفونة في الهضم
وذلك يوجب تاخير الغذاء ليكون قوة المعدة على الهضم اتم بسبب طول استراحتها
من تعب القي وثانيهما ان كونه في نبضه يسير حمى يقتضي تاخير الغذاء لاحتمال عروض
الحمى ومع ما نعة من الغذاء والسمي فتر الحمى بالسرعة وزال سبب حدوثها
في النبض غليان الغذاء في المعدة بسبب فعل الحرارة فيه وفترة القي بالحلاق
وقال من كان في نبضه يسير اختلاف من المعتاد فليؤخر الغذاء الى نصف
النهار حتى ينهضم الفضل الحامض الموجب للاختلاف وفيهما نظر لان اللفظ لا يساعد
تفسيرهما لان الحمى لا دلالة لها على الحموضة ولا على الاختلاف **وليشرب قبلها** اى قبل اخذ

دفعه

ويعقب القذف التام ماء ورد حار حتى يغسل المعدة وينقيها وفي بعض النسخ
وفي نسخة المسيحي وليشرب قبل ماء باردا او حارا وفسره بان البارد يستعمل
بعد السكون للغثيان والحار يستعمل اذا لم يكن بسببه ذلك وهو ليس بشيء اصلا
وضرا على ما لا يخفى ومن عرض له قيء السوداء وفي بعض النسخ ودام به فهو الصحيح
وذلك لان الذي يدوم به قيء السوداء في غالب الامر يكثر البلغم في معدته
بسبب ضعفها وذلك بعقبه الشراب المذكور لان مثل هذه المعدة يحتاج
الى ما يقوي جرمها [illegible] الى ما يقطع [illegible] ما ينصب اليها من
السوداء وغيرها والى ما يقطع البلغم الكائن فيها ويلطفه ويحلله والسفرجل
متى لانه قابض ولذلك صار يقطع القيء السائل والخل مقطع ملطف وكونه
حاذقا او حادقا على اختلاف النسخ والمراد منهما شيء واحد وهو شدة الحموضة
ليكون ابلغ في التقطيع والتحليل وكونه حارا بالفعل ليكون محللا والى ما ذكرنا
اشار المصنف فليوضع على معدته اسفنجة اي يحاذيه مشربة خلا حاذقا وفي بعض
النسخ حادقا والمعنى واحد مسخنا واما من لم يدم به ذلك فقد يعتبره ذلك الكلام
بما يوجبه الحال من زيادة القيء اذا اشتد ذلك ولا خفاء ان هذا ما علم لدفع السوداء
للمعدة وذي ضعف قال المسيحي ما في بعض النسخ من قوله ودام به
فهو الصحيح لان دوامه يكون لعلة احد الامرين اما بلغم حامض كائن فيها واما السوداء
ينصب اليها دائما واما سوء مزاج بارد يحمض البلغم والسوداء تقبل المعدة
[illegible] مع الغذاء المستعمل اذا قذف ويفرق بينهما باللون فيدل الحامض
ابيض اللون والسوداء اسود اللون [illegible] سوء المزاج خفة في المعدة
وان يخرج الغذاء المستعمل في حاله من غير ان يخالطه شيء والتدبير المذكور

يخص

يخص نفعه الى دفع البلغم فقط فان الخل بسبب حدته ولذعه ويبسه
يضر بالسوداء وعلى هذا كان الواجب على الشيخ ان يقول ومن عرض له قيء
حامض بلغمي فليوضع على معدته كذا وكذا هذا كلامه بالمعاطه وفيه نظر اما اولا
فلان دوام قيء السوداء لا يكون لبلغم حامض كائن في المعدة لانه لا يوجب
قيء السوداء فضلا عن دوامه وانما يوجب قيء البلغم الحامض واما ثانيا فلان
سوء المزاج البارد اما ان يولد السوداء في المعدة او في الكبد وينصب اليها
والاول باطل لوجهين احدهما ان تولد السوداء انما يكون في الكبد لا في المعدة
وثانيهما انه لو كان كذلك لوجب ان يخرج السوداء بالغذاء المستعمل للقيء
وحده في يكون [illegible] لانه يكون من سوداء تنصب الى المعدة [illegible]
وعلى هذا لا يكون لدوام قيء السوداء سبب الا دوام انصباب السوداء الى المعدة
لانه يلبثه على ما تقدم واما ثالثا فلانه غفل [illegible] من يكثر ويدوم به قيء
السوداء فانه في غالب الامر يكثر البلغم في معدته بسبب ضعفها فلهذا [illegible]
ان الواجب ما ذكره وان ما ذكره الشيخ فيه تسامح ومساهلة [illegible] خطاء
لما عرفت واعلم ان من الناس من يكون له اوقات معلومة يقيء السوداء ويستريح
بذلك وسبب هذا انه قد اعتاد الطبع الحالة المذكورة الى المعدة وذلك لامرين اما
لضعف المعدة وقبولها لتلك المادة واما لكثرة تهيج [illegible] انصبابها
الى المعدة في المجرى المتصل منها وقد لا يوجد ان يكون طعام القيء مختلفا
فان الواحد ربما اشتملت عليه المعدة فانه [illegible] اي رد ذلك الواحد
وتباطن ان هذا مناقض لما ذكره اولا وهو ان الطعم قبل القيء اغذية مختلفة
وليس بينهما مناقضة في الحقيقة لوجهين احدهما ان حكمه بالجيد انما كان في [illegible]

لم يكن له عادة بالقيء او كان به مانع طبيعي فان من كان بهذه الصورة لا يمكنه ان
يستقصي في القيء بحيث يخرج ما في معدته اجمع وحكم بالاغذية المختلفة
انما هو فيمن له عادة باستعمال القيء وليس به مانع طبيعي وثانيهما ان تناول اغذية مختلفة
يحتمل ان تكون كلها جيدة وذلك لانه حال فان الواحد اي الطعام
الواحد ربما اشتملت عليه المعدة ضانة به ولم تقبل فان الردي ربما اشتملت
عليه المعدة واعلم ان الغذاء المستعمل للقيء سواء كان جيدا او لم يكن
الواجب ان لا يجاد مضغه وسحقه وذلك ليبقى فيه خشونة ما بها يجود ما في
خمل المعدة ويجب ان نعلم مما قد علمت ان القيء تارة يستعمل لتنقية
المعدة مما فيها من المواد اللزجة المتشبثة من الكيموس وتارة يستعمل لقلع
المواد من اعضاء اخرى فان كان الغرض به الاول فليكتف في ذلك باستعمال
المقطعات الملطفات مثل الكراث بجزر او الفجل او عرق السوس
ويشرب عند امتلاء المعدة من اغذية صالحة وان كان الغرض به الثاني
فليستعمل ما هو اقوى من ذلك فان كانت المادة المراد اخراجها غير مواتية
للخروج اعددناها لذلك باستعمال الحركة وبالحمام وباستعمال المرطبات
ان كانت المادة يابسة او باستعمال المقطعات الملطفات ان كانت رطبة
لزجة ثم نستعمل القيء غير انه يجب ان نعلم ان اكثر ما يخرج بالقيء البلغم
ثم الصفراء ثم السوداء اما الكثرة للبلغم فلوجوه ... لتوفر مقداره في المعدة
لانه قد علم انه ليس هناك غاسل يغسلها وثانيها لوجوده في المفاصل والمواطن
التي ... لاجل الاغذية على ما عرفت وثالثها لتولده في المعدة على ...
المسيحي واما الصفراء فانها قليلا وتعلقها ... قليلا ايضا وكذلك الحال في

السوداء

في السوداء اللهم الا من يكون مدمن الشراب او بدنه حارا او طحاله عظيما او من
احتبس طمثها فان من كان به احد هذه الاعراض المذكورة كان قيئه للسوداء اكثر من قيئه لباقي
المواد واعلم ان اكثر خروج الصفراء مع القيء ... بادراره ... قوامها
ومقدارها والبلغم بالاسهال لانه ... وبطيئة ... للخروج والسمون
وبعد القيء الرطب اي البلغمي وهو الذي يخرج فيه رطوبات بلغمية وفي بعض النسخ
وبعد قيء الرطوبة وهما متقاربان ... الذي **يستنفع بالعصافير والنواهض** لان
الرطوبات البلغمية انما تخرج بالقيء اذا كانت المعدة ضعيفة رطبة وحسن ان يستنفع بالعصافير
والنواهض وهي افراخ الحمام التي وفر جناحاها ونهضت للطيران لتسخينها وسرعة
انهضامها **بعد ان لا يؤكل عظام اطرافها فانها تبقى بطيئة في المعدة** لغلظها وبطء انهضامها
وقد علمت ان ذلك مصرح في الموضع ... في نسخة المسيحي **وبعد القيء المفرط** فان
مراده بالقيء المفرط ههنا الخارج فيه البلغم بدليل انه وصف الاغذية التي ... من ذلك
غير انه ذكر ذلك على سبيل المثال والا فالواجب ان يلطف الغذاء بعد القيء
المفرط سواء كان الخارج به بلغما او غيره وهو ليس في نسخة متنا ... على ما الجنس
وادخال الحمام وفي بعض النسخ ومنها نسخة المسيحي **وبغض الحمام** ... الاول الكثرة وهذا الظهر
لانه انسب لسياق الكلام عطفا على العصافير والمراد بالحمام الحمام المجفف ... الاول
يستعمل فيه الهواء اكثر من الماء ... الحمام الثاني لما عرفت وذلك لاجل الجفيفة للرطوبات
وتسخينها بفتح المسام وتسخين المادة وتقليلها فان ... ولا يرد ذلك
اي تعود وادخال الحمام على ما في نسخة وعليها اكثر النسخ ان يكون دخول الحمام بعد القيء المفرط
بل يريد انه ينبغي ان يكثر دخول الحمام وقال المسيحي وليس المراد بذلك اي تعوده وينبغي ... دخول
الحمام على ما في نسخة ان من كان الغالب عليه المادة البلغمية فالواجب ان يكثر من دخول

المذكور يعني كما ذكره القرشي وهو الحق لانه وان كان الواجب على من الغالب عليه

البلغم الكثير دخول الحمام المذكور لكن سياق الكلام في هذا المقام يدل على ان

المراد من ادخله الحمام او من فضل الحمام ان يكون بعد القي لا اعم والا لا يناسب

سياق المبحث الثالث في التدبير الذي ينبغي ان يكون في حال

القي قال —— رحمه الله **واما في حال شرب الدواء** فيجب ان تراعي

امور اربعة احدها ان من ناحية ستخلوه رياضة تحس منها ما معا، فان ذلك

تسهيل المادة وتحريكها وتهيئها للاندفاع فيكون اندفاع المادة بذلك الكثر

واسهل اما الكثر فلان فيض ما هو غليظ منها الذي هو عاصي في الخروج

وتقطيع ما هو لزج منها كامن في بعض الاعضاء واما اسهل فلتهيئها للخروج

لان تصعيدها الى فوق يكون اسهل ولذلك قال الامام ابقراط اذا سقيت

الدواء ناحرتها فلتكن تحرك البدن بالحركة الكثر ولتسكنه وتنومه اقل وقد يدل الكلام

الشيخ على ان الحركة تثور البدن وقال اذا اردت ان يكون استفراغ الحركة

الكثر فحرك البدن واذا اردت ان تسكنه فنوم الشارب له ولا تحركه والى هذا

اشار بقوله **فيجب ان يحترزوا** عن مس الاعضاء وعن العدو **وترياضوا وينبعوا**

ثم ينشوا وفي بعض النسخ ثم يعشوا وهما متقاربان وثانيها ان يكون شرب الدواء في

اسحاق النهار على ما قال **وذلك في اسحاق النهار** لان الزمان حينئذ

يشتد حرارة فيكون القي اسهل لان المسام تنفتح في ذلك الوقت وترق المواد

وتتهيأ للخروج وثالثها ان تغلق العينين برفادة على ما قال **ويجب عند**

الشرب ان تغلق عينيه برفادة ثم تشد اي الرفادة لئلا يعرض لها بسبب حركة القي شيء لانه

يلزمها دفع المواد الى خارج والى فوق واعين موضوعة في اعلى البدن وهي مع ذلك

وطبه

وطبه لانه قابلا لميل المادة اليها فينتوا الى خارج فيحفظ فاذا تدفقت منها الرفادة

من البروز وينبغي ان يكون ناعمة خوفا من ان تؤذي العين بصلابتها عند بروزها فانه

لا يحتاج عليها قطن ناعم ثم يعصب ورابعها تمسيط البطن خوفا من الفتق على ما قال

ويعصب بطنه بقماط وذلك لان الاحشاء يتحرك في ذلك الوقت حركة قوية عنيفة

فهناك موضع فيها ذكرنا فاذا قمط كان ذلك عند الحركة المذكورة على الاحشاء **لين**

ليلا يرج بصلابته **شدا معتدلا** وذلك لان الشد الضعيف لا يفيد في منع الفتق والشد

القوي يوجب عسر القي بالمنع من انبساط المعدة الذي يكون عند انقباضها لدفع

المادة بالقي وينبغي ان يكون اسفل هذا الشد اقوى من اعلاه ليكون ذلك معينا

في دفع المواد الى فوق **والاشياء المهيئة للقي** والاشياء المعينة تترتب على مراتب

قوية وضعيفة ومتوسطة والحاجة الى ذلك ماخوذ من جنس الاشياء احدها مقدار المادة

المراد اخراجها فانها متى كانت كثيرة يستعمل القوي ليتمكن من دفعها واخراجها ومتى كانت

قليلة فالضعيفة يكفي في اخراجها ومتى كانت متوسطة فمتوسطة وثانيها قوام المادة فانه

متى كان غليظا فيستعمل القوي لانها لغلظها لا تطيع الخروج الا بدواء قوي قال

الامام ابقراط في رابعة الفصول من كان الغالب عليه المرة السوداء فينبغي ان تستفرغه

ايا ها من اسفل بدواء اغلظ اذ يضيف العقدين الى قياس واحد قال جالينوس المراد بدواء

اغلظ اي اقوى وانما كان كذلك لان هذه المادة لغلظها ولا وصفها لا تواتي الا

بدواء قوي على ما قال جالينوس او بدواء اغلظ قواما فلا ينحدر بسرعة فيكون

قوته اقوى لزيادة بقائه حيث يعمل وهذا اولى مما قاله لما فيه من ارتكاب المجاز وهو تفسير

الدواء الاغلظ بالاقوى وانما يجب ان يكون من اسفل لانك قد عرفت ان الجذب ينبغي

لان يكون الى خلاف جهة ميل المادة فالاستفراغ الى جهة ميل المادة ولا شك ان هذه

لغلظها ولا لضعفها تهبط الى اسفل كما ان الصفراء لما كانت لطيفة هوائية
تعلو الى فوق ولهذا كان استفراغها من جهة الاسهال اجود والتها بالقذف
لانهما متضادان في الحركة بجهة الميل او الى تحريك المواد الى اسفل والى تحريكها
الى فوق اذا الحركتان متضادتان فان تكون التحريك متضادا وهو تحريك استفراغ
والقياس لهذا هو القياس الدال على وجوب استفراغ المواد من حيث هي الية
الميل والغرض من هذا ان السوداء اذا كان مع ميلها الى الجهة التي هي موافقة
للاسهال لا تخرج منها الا بدواء قوي مكيف الحال في تحليلها بالقيء فانه لا بد وان
يكون بدواء قوي بل اقوى ومتى كان قوام المادة لطيفا فيستعمل اللطيف لانه
يكفي في تحليلها لانها بطبعها مائلة الى جهة الخروج ومتى كان متوسطا يجب ان
يكون متوسطا وثالثها موضع المادة فانه متى كان بعيدا كما اذا كان اقاصي الاعضاء
ينبغي ان يكون قويا ليقدر على تحليلها ومتى كان قريبا يجب ان يكون ضعيفا لانه يقدر
على تحليله ومتى كان متوسطا فيكون متوسطا ورابعها العادة في القيء فانه متى كان
يستعمل دواء القيء معتاد القيء فيستعمل القوي عند الحاجة بلا خوف وحذر
ومتى كان غير معتاد له فلا يقدم على القوي بل يستعمل اولا ثم يتدرج الى المحتاج
اليه من القوي ومتى كان متوسطا في ذلك فيأخذ المتوسط وخامسها القوة البدنية
فانها متى كانت قوية فيستعمل القوي في ذلك لان القوة فيها احتمال لذلك
ومتى كانت ضعيفة فيستعمل الضعيف ومتى كانت متوسطة فيستعمل المتوسط
اما الادوية القوية فمثل الخربق الابيض والاسود والكندس والجبلاهنك
والكنكرزد وبزر القيء وجوز ماثل والعرطنيثا والمورج والرقع
وعروق القثاء اذا اضيف اليها ماء قد طبخ فيها الشبث وبزر الفجل والفجل

العز

العز فيه الخربق والبورق واما الضعيفة فمثل الماء الحار وماء الشعير والكشك
وشراب الليمون والماء المطبوخ فيه الشبث وعرق السوس والتين والزبيب
وبزر وحب القرطم والماء المذاب فيه العسل والشراب الحلو واما المتوسطة
فمثل اصل البطيخ والخيار وبصل النرجس اذا طبخ في الماء وشرب ذلك
الماء ودهن السوسن وطبيخ الشبث دفأ وماء الفجل ولب القرطم ودهن الفجل
وحب الصنوبر وحب الفقد اذا دقا وطبخا في الماء والماء المطبوخ فيه
الحلبة او السمسم المدقوق او الشبث دقا يابسا او الانيسون او الاذخر او
الصعتر النهري والسذاب والمرزنجوش فهذه هي الادوية المقيئة على اختلاف مراتبها
غير انها يجب ان يحترز في المرتبة الاولى في مقاديرها وفي استعمالها اما الخربق
فمقدار ما يستعمل منه دانقان واصلاحه ان يستعمل قبله طعام خفيف ثم يتخذ حسوا
من دقيق الحنطة والشعير ودهن حل وبطيخ فيه ثم ان يغم تحته ثم يستعمل
ذلك الحسو واما الكندس فمقدار ما يستعمل منه نصف مثقال بعد ان يدق وينخل
بحريرة واصلاحه ان يذاق بصفار البيض ثم يستعمل ويشرب بعده ماء فاتر
قد اغلي فيه شعير مرضوض واما الجبلاهنك فمقدار ما يستعمل منه من نصف درهم الى درهم
ومتى اريد تقوية فعله فيستعمل معه ماء العسل واصلاحه ان يغم بحقه حتى يظهر
دهنه ثم يصب عليه ماء طبخ فيه بابونج مقدار اربع اواق واوقية من دهن حل
واما الكنكرزد فمقدار ما يستعمل منه من درهم الى درهمين بعد ان يدق دقا ناعما
ويخلط معه شيء يسير من ملح العجين ويشرب بماء حار واصلاحه ان يشرب بعده ماء
قد طبخ فيه شبث مائي وزن عشرين درهما ويكون مقدار الماء نصف رطل او يخلط
به شيء من العسل واما جوز القيء وجوز ماثل فالمقدار المأخوذ منهما واصلاحهما

كما في الكنكرزد واما الهوطيني فالمقدار المأخوذ منها درهمان بعد ان يدق ويخلط
بماء حار ويشرب واصلاحه ان يطبخ في الكابن يابس ويخلط به قليل دهن حل
واما البوزنج فالمقدار المستعمل منه من خمس عشرة حبة الى عشرين حبة بعد ان
يدق وينخل ويخلط بماء حار واصلاحه ان يطبخ الشبث في ماء ثم يطبخ معه
في ذلك الماء ويستعمل ذلك الماء واما التربد فسننشر اليه واما اصل القنا،
فالمقدار المستعمل منه مثقالان بماء حار بعد ان يدق وينخل ويخلط به واصلاحه
ان يطبخ في الكابن وشبث ويصفى ويخلط به دهن حل ويشرب واما بزر الفجل
فمقدار ما يستعمل منه من ثلثة دراهم الى اربعة دراهم واما كيفية استعمال الفجل
فهو ان يدق ويشرب مادة بماء حار او يطبخ في الماء بعد دقه ثم يشرب واصلاحه
اصلاح الخربق وقد عرفته واما البورق فمقدار ما يستعمل منه درهمان او ثلثة دراهم
بماء حار واصلاحه ان يخلط بالماء دهن حل واما باقي الادوية فقواها ضعيفة
لا يحتاج الى اصلاح والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله مثل الجرجير والفجل والطرخ
والفوتنج الجبلي البري لانها تقطع المواد الغليظة اللزجة وتلطفها وتهيئها
للاندفاع بالقيء والبصل والكراث لتلطيفهما النفخ وتنحيتهما وذلك تعين
على القيء وتسهله بسبب امالة المادة الى فوق وماء السعتر بشراب العسل لانه يعين
وحب الجل بجلادة فانه يفعل مثل ذلك والشراب الحلو بسبب ما يخلط والجوز
بعسل فانه يعين على القيء بسبب دهنيته التي ترخي المعدة وما اشبه البلكند
من الخبز الفطير المعمول في الدهن مع جبن وفطير يغلي ببعض يغمس في حلو كالعسل او
الدبس والمستعربون تسمونه زلعبيوع وهو معرب زلعبية بلسان الاعاجم واما ما ذكر
ابن جميع من ان هذا الاسم جار في كلام فاضل الاطباء جالينوس الا انه لم يذكر حدوله

ثم قال

ثم قال واهل الساحل في بلاد الشام يتخذون طعاما من النشا يسمونه بهذا الاسم
على هذه الصورة يحل النشا في الماء ويلقى فيه شيء من المصطكى ويطبخ حتى ينعقد
ويلقى في اناء واسع من الرخام او نحوه ويبسط ليجف الشمس فوقا من الغبار ويكل
اليه فيقطع ويلقى على جلاب او عسل ويؤكل باردا في زمن الصيف ثم قال
واخبرني بعض العجم ان لهم طعاما يتخذونه من دقيق الحنطة كما يتخذ الكيبولا اي
الكاجي ويقلى دهنا ويؤكل بالدبس وهذا اشبه بما قصده الشيخ فليس مراد الشيخ به
بل المراد ما ذكرناه لا ما ذكره لانه مما يغثي لغلظه ولزوجته ويعين على القيء ومنها ظاهر
والبطيخ والقثاء وبزورهما او شيء من اصولهما منقوعة في الماء مدقوقة مع جلاده و
ذلك بسبب لزوجته والشورباج الفجلي بسبب الفجل وان يشرب شرابا مسكرا
فلا سيما على الامتلاء بل يشرب كثيرا من شرب شرابا مسكرا لاجل القيء فيجب
ان يراعي في استعماله اربعة امور احدها ان يكون مقدار المعتدل وذلك لان القليل
يتخم به المعدة ويعين بحموضته ولينها فان القليل ربما حمضه ولينها فان دفع
الكثير اكثر من دفع القليل ولينها فان الكثير يطفو على المعدة بسبب الكثرة
فيسهل القيء وثانيها ان يكون مختلف الاقداح وهو ان يشرب تارة قدحا كبيرا
وتارة قدحا صغيرا وذلك ليشتد نفوذ المعدة منه لاختلاف مقداره وثالثها
ان يكون بعضه كثير الماء والبعض قليلا لان ذلك ايضا مما يوجب نفوذها منه ورابعها
ان يستعمل القيء عند الفراغ من الشرب خوفا من ان يتخذ من المعدة ويسعد مما
ما يجده فيها والتفاح اذا شرب بالعسل بعد الحمام قيأ ما فيها قد عرفت ان
الحمام يسخنه ويلطف المواد ويهيئها للخروج وفي التفاح جلاء ويقطع وكذلك
العسل فاذا اخذ بعد الطعام اعان على القيء بذلك مع ما ابهام الحلاوة ويقطعه لما في

المعدة في الامعاء من اراد ان يسقى فلا يجب ان يستعمل في ذلك الغريب الا بعد الشديد
المراد ان من اراد ان يسقيا فيجب ان لا يجد مضغ الغذاء الذي يستعمل الفي
وذلك لثلثة اوجه احدها ان المضغ الشديد يهيئ الغذاء للنزول من المعدة
قبل كمال الوقت الذي ما حضر منه المعدة حظها من الغذاء الذي لا يمكن ان يكون الفي
الا بعده لان قبل ذلك يكون المعدة شديدة التشبث بما عندها من الغذاء وثانيها ما
ذكرناه وهو ان يرى فيه خشونة ما يجرد بها مارة خمل المعدة وثالثها انه متى اجيد
مضغه كان نزوله عن المعدة بسرعة بسبب الحركة النافضة الدافعة من فوق ويستقبال
اجادته من تحت وذلك مما يمنع الخروج بالقي بخلاف ما اذا كان بالعكس واذا
سقى الانسان متشاق بامثال الخربق يجب ان يسقى على الريق وذلك لئلا يكون ما
يخرج بالقي كثيرا دفعة فيحش وانما لا يحشى ذلك حيث الدواء اعني ضعيفا وذلك
لان الدواء الضعيف انما يخرج برفق ويكون ما يخرج في كل دفعة قليلا ان لم يكن مانع
المانع من ذلك اما ان يكون طبيعيا اولا يكون اما الاول فكما يكون بطبعه لا يمكنه القي
على الريق او يكون يكون معدته قوية الحس جدا فيؤذيها لذع الخربق اذا استعمل
على الريق واما الثاني فكما يكون عادته ان لا يستقيا على الريق هذا اعني هذا الكلام
والمسيحي قد طول في شرحه بما فيه خبط تام وان اشتمل على فوايد فعلنا نعنه بلوضد
ما صفا وبسل ما كدر قال المقيئ القوي كالخربق الابيض وما يجري مجراه
لا يسقى ان تقدم على استعماله البتة فانه ان كان بدن مستعمله قضفا او معدته في الغشي
نسبته وشدة استفراغه وتخفيفه وان كان ممتليا حنقه وذلك لكثرة ما يحدث
في المعدة والمري من المواد فيزحم بعضها على بعض ويضعف الدافعة عن دفعها
واذا كان هذا كان من الواجب ان لا يستعمل هذا الدواء في مدة ممتليا بل المتوسط
في

في العرق فان المتوسط لمثل هذا البدن الجيد فانه يخرج في مرات بحيث يكون دافعة
معدته قوية على دفع ما يجذبه كل مرة من مرات اخذه ولا يستعمل الا ان بدن يعسر
عليه القي جدا بحيث لا يقوى الدواء الضعيف على تقيئه ويكون اخلاطه مع ذلك قليلة
ومع ذلك الواجب ان يكون استعمال الخربق في مثل هذه الصورة على ما ذكره
ابو سهل المسيحي وهو ان يوكل قبله طعام خفيف ثم يتخذ حسو من دقيق الحنطة
والشعير ودهن الشيرج ويطرح فوقه بعد ان لا ينعم سحقه ويستعمل وان كان
كان الخربق الابيض كذلك امر بان يكون استعماله على هذه الصورة اما اخذ الطعام
قبله فخوفا من ان يلذع المعدة وايضا فان المعدة تقوى عليه وتكسر قوته واما استعماله
في الحسو المذكور فلتنكسر قوته بالدهن وبعد انه الدقيق واما اشارته بان لا ينعم سحقه
فخوفا من ان يتعلق منه شيء متخللا بين خمل المعدة لصغر جرمه ثم قال هذا ما ذكره
ابو سهل المسيحي في استعمال الخربق وهو مخالف لما ذكره الشيخ ههنا وذلك لانه
امر بان يكون استعماله على الريق من غير ان يخلط بشيء قال والذي يعوّل في
هذا الباب ان الشيخ قد ملس لعد يعرفان واذا سقى الانسان متقيا قويا مثل الخربق
فلم يقل الخربق وهذا المثال لا شك ان قوته يكون قريبة من قوة الخربق وهذا
يجب ان يكون اضعف على ذكره وهو ان يكون على الريق لئلا يجذب الى المعدة
مواد متوفرة وهي مشغولة بما فيها من الغذاء فيزداد حجم ما هو في المعدة ويحنق
على ما ذكرناه بخلاف الضعيف فانه يخرج ما يخرجه برفق ويكون الدافعة المعدية
قادرة على اخراج ما يخرج في كل دفعة هذا كلامه بالفاظه ولا يخفى ما فيه وبعد
ساعتين من النهار ويجب ان القي بمثل الخربق ينبغي ان يكون في ذلك الوقت
اذا كان على الريق اذ لو اخر الى نصف النهار لاشتد الجوع وذلك مانع من القي واما اذا

على الريق فلا شك ان تاخيره الى نصف النهار افضل لترقق المواد بحرارة
الهواء وتهيئها للاندفاع ولا يرد به ما ذكره المسيحي وهو انه اذا لم يكن هناك
مانع فالواجب ان يصبر عليه ساعتين فقط ثم يشرع اخذه في الحقنة لانه
لو بقي في المعدة اكثر من ذلك لاشتد الجوع وضعفت الطبيعة اذ لو كان
المراد هنا لم يقيد بقوله من النهار وهو واضح اذ المراد على هذا بعد
ساعتين من التناول لا من النهار وبعد اخراج الثفل من الامعاء الغرض
من ذلك ان تكون الامعاء خالية فلا يخشى انجذاب شيء من الثفل الى المعدة
بقوة جذب الدواء المقيء وان يتقيأ بالريشة هذه صورة موصوفة ليكن
بعد الغذاء وهو ان يعين اخراجه بادخال ريشة في فمه او بادخال الاصبع في فمه
فان من الناس من لا يعرف ان يتقيأ بالريشة فان اجاب وتقيأ فهو المراد
وان لم يجب يعين بالحركة على ما قال والا تحرك يسيرا فان الحركة تلطف
المادة وتزيدها وتهيئها للخروج بالقيء فان اجاب فهو المطلوب وان توقف
فيعين بالدخول في الحمام على ما قال والا ادخل الحمام لانه يفعل فعل
الحركة وزيادة والريشة التي يتقيأ بها يجب ان يمسح بشيء من الحناء وفي
بعض النسخ دهن الحل ولكل وجه ترجيح نظرا الى نفوذ الحناء وادخال الحل
فان عرض فواق وكرب سقي ماء حارا فاما ان تقيأ وفي بعض النسخ فيستعمل الى الضعف
من التسهيل وكان اكثر واظهر واما ان يسهل ويريد بذلك انه اذا
عرض ذلك ولم يسهل بعد كمال القيء فانه حينئذ ينبغي ان يسقى ذلك ليكون معينا
مع كونه مسكنا للذع العارض من الدواء بتحليله وتفريقه ولينفخان الذي يتبعه
قوة مقوية للاحشاء دافعة لضرر الادوية المعفنة بها وفيه لطيفة قوية تقاوم

سمية

سمية للادوية المعفنة وربما احدر المواد الى اسفل واسهل واما اذا كان عرض
ذلك بعد كمال القيء فلا ينبغي ان يستعمل ذلك بل يستعمل مثل شراب التفاح مع
بزر قطونا وما اشبه ذلك ومما يعين على ذلك اي على تقوية فعل الدواء المستعمل للقيء
تسخين المعدة والاطراف فان ذلك يحدث الغثيان اما ايجاب تسخين المعدة للغثيان
فظاهر لان الحرارة تثير الاخلاط كما قال الشيخ واما ايجاب تسخين الاطراف
فالحكمة ليس بمعلوم ولذلك فانه قد يحصل القيء من حرق ونحو ذلك قال المسيحي وصورة
التسخين ان يدلك دلكا معتدلا فان ذلك يسخن المواد ويرقق قوامها ويهيئها
للاندفاع لكن يشترط ان لا يفعل ذلك بالقدمين فان ذلك مما يعين على جذب المواد
الى اسفل وذلك مانع من القيء ومعين على الاسهال بل المراد من الاطراف
اليدان فقط وهو لنا لا نقول ان الشيخ ذكر في الفصل الخامس وهو في الكلام في
الاسهال وقوانينه ويجب ان يسخن جلد الشراسيف ويدفأ وذلك لتسكين الغثيان
وما ذكره هنا يناقضه صريحا لانا نقول سلمنا ان تسخين المعدة هناك انما ذكر
لتسكين الغثيان بل لئلا يتعب الطبيعة في اسخانه فان الدواء حار فيخرج
قوته الى الفعل واما تسخين القدمين فليجذب المواد الى اسفل لا لتسكين
الغثيان اللهم الا يعرض انجذاب المواد من المعدة الى الامعاء واذا اسرع
الدواء المقيء فاخذ في العمل بسرعة فيجب ان يسكن المقيء خوفا من
انحلال الدواء عن المعدة وخروجه بالقيء مع المواد الخارجة ويشم الروائح
الطيبة ليسكن الغثيان ويثبت المقيء في المعدة ويغمز اطرافه ليجذب المواد
المتصاعدة الى الاعالي الى جهتها فيتاخر بذلك انحدارها الى المعدة ويلزم ذلك تاخر
القيء فيحصل بث الدواء في المعدة ويعمل عمله ويمضغ شيئا من الخل فانه يقطعه ويلطفه

ينبغي ان يعين على اخراج المائية وتناول التفاح والسفرجل مع قليل مصطكى
لان ذلك مما يسكن القئ ويوخر محنته ويبسط الدوا في المعدة وذلك مما يعول
عليه واعلم ان الغرض بهذا اجمعه ان يطول بقاء الدواء في المعدة ليكون فعله اقوى
واكثر ولا شك ان ما يفعل ذلك اذا كان مما يعين على القئ اعانة ما كان استعماله
لذلك انفع فلذلك يستعمل في هذا التدبير الخل والمصطكى لانهما يعينان على القئ
مع انهما لا يحبسانه اما الخل فلاجل تقطيعه واما المصطكى فلاجل اذابته
قال المسيحي قد علمنا ذكر الادوية كما ذكرنا وهي الخربق وسراسفنج
والعصافير والقواقع والجرجير والفجل والطرنج والفوتنج والبصل
والكراث وماء الشعير والباقلى وشراب الحلو واللوز والعسل والبطيخ
والقثاء والفقاع والشبث ودهن الحنا والتفاح والسفرجل و
المصطكى ودهن السوسن والكنبس والجلاهنك وجوز القئ و
جوز ماثل والفرطينا واللوبنج والرتخ والشبت والبورق و
شراب الليمو والسوسن والتين والسرمق واصل البطيخ والحماض
وبصل النرجس والزوفا والقرطم ودهن الفجل وحب الصنوبر
وحب الفجل والحلبة والسمسم والاشنة والبادروج والتافغ
والمخ اما الخربق فقد ذكرناه واما سراسفنج فهو جسم متخلخل يكون على الحجارة
التي تكون على شاطئ البحر المالح ويقال انه حيوان ومعنى ذلك فان جماعة من البحرية
احتووا به بتنشم عند قطعه وانه في الليل يتحرك على الحجارة ثم اذا اصبح الصبح
طلب الماء وانه اذا لمس وطلب اخذه بالتدريج التصق بالحجر الذي هو عليه التصاقا قويا
واذا اخذ بقوة لم يحصل شيء من ذلك وانه اذا التصق بالحجر يقطع بالسكين ويقطر منه دم
مائي

مائي ويكون الكبير الجسم الطرى منه بارد في الادنى يابس في الثانية ومن خاصية
الطرى انه اذا مزج ما تحته الماء وجعل فيه فانه يخلص الماء من الخمر قال
وقد جربته انا مع غيره فيفعل شيئا من ذلك واذا احرق الطرى وجعل على الجراحات
قطع الدم الجاري منها واذا وضعت قطعة من سراسفنج الخبز المحرق داخل الفروج
فانها تاكل اللحم الذي فيها وتنشف رطوبتها واذا سحق المحرق وبل بالخل و
ضمد به الاورام البلغمية فانه يجففها واما العصافير فانها حارة يابسة في الدرجة
الثانية ويزيد في الباه لا سيما ادمغتها وتنفع من جميع العلل الباردة الرطبة كالفالج
والاسترخاء والرعشة والتقوي ومن انواع الاستسقاء واوجاع المفاصل
البلغمية والسمينة منها اسرع انهضاما واغذاء عن الحارة من الهزيلة والمشوية
منها عشر الفروج والمطجنة دونها والمطبوخة اسرعها هضما وامراها بلين
الطبع ونفس اللحم ثقيلا وينبغي ان يحترز عن بلع عظامها فانها ربما احدثت المرئ
في مرورها والمعدة وطرف المخرج عند التبرز لا خراج الثقال بل الواجب
ان يجاد مضغها او ... لحمها من العظام وهي ضارة بالمحرورين واما القواقع
فهي افراخ الحمام التي لم تتكامل ريشها وهي حارة يابسة لا سيما البرية تزيد
في الاغاظ وتنفع المبرودين ومن به شيء من الامراض المذكورة واما الجرجير
فهو على نوعين بستاني وبري وكل واحد منهما ينقسم الى صنفين واحد صنفي
البستاني عريض الورق مشبع اللون ناقص الحرافة حصين رطب الطعم والثاني
اوراقه دقاق وفيها تشريف وصدوع في جوانبها كثير شديد الحرافة واما البري
فاحد صنفيه تشبه الخردل شديد الحرافة يكون في حزيران وتسميه بعض الحرسانية منهم
من حميته خردلا والمخبر يصعد على ساق اخضر له ورق كورق الفجل شديد الحرافة

ويكال مع الثفل والنصف الآخر له دهن احمر وهو بالجملة حار يابس في الثانية
والنبق لعله من البستاني مختلف الرياح ومهيج للاقاظ الا انه يصدع ويبخر
الى الراس ويبلد ويظلم البصر واصلاحه ان يوكل بعده خشخاش ويستعمل
بعده السكنجبين واذا دق الجرجير بجميع اصنافه وسقي به اصل الرمان الحامض
نقله الى الحلاوة واما الفجل فقد ذكرناه واما الطرخون فهو نوع من الكمأة قدر
شبر يجلب من بلاد العجم يقوي الاخلاط واجوده الحديث وهو حار يابس في الاول
يلطف السوداء وينفع من جميع الريح ومنبه الشهوة للطعام وينفع ما يجلو في المعدة
من البلغم والمواد الغليظة الا انه يضر بالطحال واصلاحه بالدهن واما النعنع
فقد ذكرناه فيما تقدم واما البصل فهو على نوعين ابيض واحمر حاد ويقولون
انه سخن مجفف في الرابعة يزيد في الباه ويهيج شهوة الطعام واذا طلي به موضع
الشعر اذهبه واذا دلك به داء الثعلب انبت فيه الشعر واذا اكل بعد الرند
بعد سقيه البدن ينفع من ظلمة البصر ومن الماء واذا اكل في الاسفار دفع ضرر
المياه المختلفة ويدفع ضرره باللبن الحامض او بمغمسه في خل خمر واما الكراث
فهو على نوعين بستاني ونبطي وهو المعروف بكراث المائدة وهو بكلا النوعين سخن و
مجفف في الثالثة ويدر البول والطمث ويزيد في شهوة الجماع وينفع من
البواسير ضمادا واكلا ومخروطا الا انه يضر بالاسنان وينفع من الربو وضيق
النفس واما ماء الشعير فقد ذكرناه واما الباقلى فاجوده الابيض الكبير الحب
الخالي من السوس ـــــ دمشق وبها انه قريب من الحنطة في التجفيف
وهو حار في الاول مادة بارد ما في قشره الذي من المواد الغليظة ويدر البول وينفع
ويولد الحصاة في الكلى والمثانة الا انه يري منامات رديئة ويحدث نفخا ورياحا

ويدفع

ويدفع هذا باستعمال السعتر معه وان طبخ فيه طبخ معه الابازير الحارة واذا
اكل مع الدجاج قل ضررهما واما الشراب فقد ذكرناه واما اللوز فهو على نوعين
مر وحلو فالمر حار في الثانية رطب في الاولى يلطف المواد الغليظة الحاصلة
في آلات النفس ويذهب بالآثار الردية في ظاهر البدن ويدر البول
ومنها ما يسكن الخمار اكلا ويقتل الكلاب واما الحلو فحار رطب في وسط الاولى
يغذو البدن غذاء صالحا ويفعل ما يفعله المر من التلطيف الا ان المر ابلغ منه
في ذلك ومن خاصيته انه يزيد في مخ العظام ويجلو ما في ظاهر البدن
من الآثار الردية واما العسل فقد ذكرناه واما البطيخ فهو على نوعين اصفر
واخضر وهو المعروف بالرقي ويعرف في دمشق بالبرش اما الاصفر فاجوده
المستطيل البالغ في الحلاوة وهو حار رطب في الاولى يدر البول والطمث
ويفتت الحصا الحاصل في المثانة والكلى ويعين على اخراج الثفل المحتبس
فيهما ويجلو ما في مجاري البول من المواد اللزجة وينقي البشرة مما فيها من
الآثار الردية مثل الكلف والبهق والنمش والدم المتولد منه يرطب البدن
ويخصبه واجود ما اكل بين طعامين وارداه ما اكل على خلو المعدة ومن شانه
ان يستحيل الى اي خلط وجد في المعدة واذا استحال في المعدة يستحيل
الى كيفية سمية والواجب قذفه في مثل ذلك الوقت واما الرقي فبارد
رطب يسكن لهيب المعدة والحرارة القوية ويلين البول ويعين على اخراج
ما في مجاريه من الثفل وعسره والحلو منه اجود من قليل الحلاوة ولذلك
كان الاجود ان يجلى ما لم يحلو منه بالسكر الابيض وتدبير هذا اسرع وابلغ
واما القثاء فهو بارد رطب في الثانية وهو في ذلك ابلغ من الخيار ينفع من لهيب

الطبع ويدرج

المعدة والكبد ويدر البول ويفتح مجاري الكبد ويسقي العروق مما فيها من المواد
اللزجة واما الفقاع فهو على نوعين منه ما يتخذ من الشعير المنبت والسذاب وماء
ونحوه للعصب ولا غشية ويخير آلات التنفس الا انه يسكن الخمار والصداع الحادث
منه ويعين على اخراج ما في المعدة بالقي ومنه ما يتخذ من حب الرمان والسكر والافاويه
ومثل هذا فانه يفرح ويبرد النفس ويسكن الابخرة الحارة ويشهي شهوة الطعام
في المحرورين واما الرب فقد عرفته واما دهن الحناء فهذه صفته زيت
انفاق تسعة ارطال وعفص اوراق شنشعان خمسة ارطال ونصف خشب الدرين (?)
ستة ارطال ونصف عشر رطل زعفران ثلثة ارطال وثلث اواق دارصيني ثلث اواق
يدق الدارشيشعان والدارصيني ويبلا بماء المطر بلا جيدا ثم يلقى على الزيت
ويغلى غليانا جيدا ثم اعجن المر وخشب (?) بعد دقه ويخلط بقليل من زيت
قبل ان يضاف اليه الدارشيشعان ويخلط بالزيت ويخرج منه الدارشيشعان
ثم دق الزعفران واعجنه بماء المطر ليغا واخلط معه ثم اطبخ الجميع طبخا جيدا
حتى يفنى الماء ويعلو الدهن فلا يزال يحرك بمجراك خشب واكثر ماء المطر اول
الامر حتى ينطبخ الادوية فاذا غلى بعد القاء الادوية عليه غليانا جيدا يضاف
اليه دهن حناء طري ثمان اواق ويطبخ حتى يغلي ثم يرفع عن النار ثم يضاف اليه
زهر حناء خمس اواق ليغا ويترك على النار ساعة ثم ينزع عنها ويترك الى حين يبرد
ويحك حكا جيدا ثم يصفى ويستعمل وهو دهن محلل نافع من اوجاع الرحم
ومن سيلان الرطوبات منه ويفتح مجاريه ويعين على ادرار دم الطمث ويقوي الاعصاب
ويجبر العظام المكسورة وينفع من الفالج والرعشة ومن جميع الامراض البلغمية
بعد الاسهال ويقيه الكدر (?) ويطول الشعر ويقوي اصله ويزيده حمرة وحسن لون والمراد
بالرطل

بالرطل والاوقية ما هو المذكور في عرف الطب واما التفاح فهو على ثلثة انواع
حلو وحامض ومز واعلى اجوده الكبير الجرم الطيب الطعم العطر الرائحة ومن
الحوف بدمشق بالفتحي وهو حار رطب في الاولى يفرح ويقوي القلب شما
واكلا ويقوي فم المعدة ويمنع البخار من الصعود الى الدماغ ولذلك صار
يسكن الصداع الكائن من شرك المعدة ويسكن الخمار ويبطي بالسكر واذا امتص
قبل اخذ الغذاء امسك الطبع وان كان ذلك بعد اخذ الغذاء لين الطبع
ويسكن الغثيان والقي الا ان الاكثار منه يوقع في الكسل قال صاحب
الكامل لخاصية فيه قال المسيحي ويمكن ان يقال في ذلك انه لما كان
مولدا للرياح صار اللحم المتولد منه لا ينفك عن رياح لطيفة تمدد العروق فيصعد
الى الرية ويحرك الحال ويعينه على النفوذ الى تلك الجهة لقوة الحرارة التي فيه
فيقد نفوذه فيها بترددها فلم يومن ان يعرق [illegible] ويوقع في الكسل لا سيما
فانه بالطبخ يتحلل ما فيه من الرياح اللطيفة والكثيفة واما الحامض فهو بارد
يابس في الاولى يقمع الصفراء ويسكن الغثيان والقي الصفراويين ويعقل الطبع
قالت الاطباء من خاصيته تولد النسيان واما المز فهو متوسط في ذلك
واما السفرجل فاجوده الكبير الجرم المز الكثير المائية والذي قد وقع عليه قطر
المطر وهو بارد يابس في الاولى يقوي فم المعدة والقلب ويسكن الغثيان والقي
الصفراويين ويدفع الصداع ويسكن الصداع الكائن من شرك المعدة والخمار ويبطي
بالسكر اذا امتص على استعمال الخمر ويعقل الطبع اذا استعمل قبل الغذاء
وان استعمل بعده لين الطبع واما المصطكي فهو صمغ يؤتى به من بلاد الروم
وهو على نوعين ابيض واسود وهو المسمى بالنبطي والجود الابيض الكبير الجرم وهو حار

يابس في الثالثة يقوي الكبد والمعدة ويحلل رياحهما ونفخهما ويطيب النكهة ورائحة
يشهي الطعام ويحسن البشرة ويسكن وجع اللثة والاسنان اذا مضغ ويجذب
رطوبات منتنة من جهة الفم وينفع من الربو والرض والفسخ ويعين على جبر
العظام المكسورة اذا ضمد به كذلك واما دهن السوسن فعمله بحسب المشهور
عندنا ان يؤخذ من الزيت تسعة ارطال وخمس اواق من قصب الذريرة
خمسة ارطال وعشر اواق ومن المر خمسة مثاقيل يدق قصب الذريرة والمر
ويعجنان بخمر طيب الرائحة عتيق ويطبخهما جميعا الى حين يفنى الخمر
ثم صفه ثم خذ ثلثة ارطال ونصف من دهانا مدقوقا منقوعا في ماء المطر
واضف الى الدهن المذكور واتركه الى حين ينتن واطبخه الى حين يفنى الماء
ثم اضف اليه الف زهرة سوسن واجعلها في اجانة واسعة الفم ليست بعميقة ثم حركه
بيدك ولكن تكون ملطوخا داخلها بعسل واتركه فيها يوما ثم صفه في اناء آخر
ملطوخ بعسل ثم صفه من اناء الى اناء ولخرج منه الثفل ويستعمل وهو حار
مفتح للافواه ثم الرحم محلل للرياح والاورام وينفع من اوجاع المفاصل
البلغمية بعد تنقية البدن واذا شرب اسهل صفراء بسرعة وادر البول واما
الكنكرزد فهو عروق نبات داخلها اصفر وخارجها اسود ويتخذ منها ... شبيهه
بالحرشف البستاني وورقه ارقط ببياض وخضرة والمستعمل من هذا النبات
العروق وهو حار في اول الرابعة يابس في اول الثالثة يدر المواد الغليظة من الاخلاط
ومن الخياشيم اذا سعط به وينقي البلغم والسوداء من المفاصل وفي شربه خطر
وقد عرفت مقدار ما يستعمل منه وبأي شيء يستعمل وهو يجلو البصر اذا اكتحل به
وينفع من الغشي واذا سحق وعجن بالعسل وحملته المرأة احدر الجنين الميت

واذا

واذا ذلك به السحنة نقاها من البرص والبهق والنمش والبرش واما الجلاهنك فهو
صنفان احمر واصفر وهو بزر شبيه بالسمسم وهو حار يابس في الثالثة ينقي البلغم
والصفراء بقوة الا انه في شربه خطرا وقد عرفت كيفية استعماله واما جوز القيء
فهو نبات ينبت في اليمن فقط وهذا بقدر البندق وفي جوفه شبيه بالحجب وبين
كل حجابين حب شبيه بحب الصنوبر الكبير وله رائحة منتنة ويقيء بقوة جيدا مواد
بلغمية وسوداوية ولذلك هو نافع من الفالج واوجاع المفاصل البلغمية غير انه
لا يجب ان يستعمل الا بعد تنقية البدن بالادوية المسهلة والاحتقان وقبل استعماله
واما مقدار ما يستعمل منه واصلاحه فقد ذكرنا واما جوز ماثل وهي جوز ماثم ويعرف
عند عامة الاندلسيين بشجرة الحنقن وهو نبات يعلو علو النخل وورقه كعاد
ورق الباذنجان الا انها الين واشد ملاسة وله زهر ابيض كبير طويل الشكل
شبيه افواه الابواق الشامية وله ثمرة كالجوزة خشنة القشر كانها مشوكة داخلها
حب كحب اللفاح وطعمه عذب دسم وهو بارد في الدرجة الرابعة منوم مخدر
مسكر فان اخذ منه نصف درهم اسكر سكرا قليلا فقط وان اخذ منه اكثر من ذلك
قتل وعلاج قتل ذلك نفس بارد وعرق وغشي وصفرة لون واما الحرطيثا
فانه يطلق على النبات الذي يسمى بخور مريم وعلى النبات المعروف عند اهل الشام
باسم وبالعسيج والمستعمل من هذا النبات اصله وهو حار يابس في الدرجة الثالثة
واذا شرب اصله بشراب نفع من نهش الهوام ويسكن ما يحصل منها وقد يقع في الحقن
المستعملة لعرق النسا ويستعمل في ادوية الخراجات الخبيثة ويغسل به ثياب الصوف
فينقيها ويبيضها واما السوسنج فهو زبيب الجبل وهو حب له ورق كورق الكرنب
البري مشرف وقضبان فيها سود وله زهر اسمانجوني وثمرة في غلف مثل الحمص

ذات ثلاث زوايا خشنة لونها الى حمرة وسواد وداخلها ابيض وطعمه حريف وهو حار
يابس في الدرجة الثالثة واذا ضمد به داء الثعلب انبت الشعر فيه واذا
سحق وعجن بعسل ولطخ به الضرس سكن وجعه واذا مضغ مع المصطكى والكندر
ينقي البلغم كثيرا وينفع من بحوحة الصوت الحادثة عن بلغم لزج ومن خاصيته
تقوية الشعر وتحسين لونه واما الرند فهو نبات عظيم شجرته كشجرة الجوز بالشراة
من جبل البيت العظيم كانه صغار الرمان عيدان نباته ليس هو كنبات الآس في طول
الورق بل من الخشب وهو بارد رطب يقوي الدماغ من اوجاع المفاصل واما
الشبث والبورق فقد ذكرناهما واما شراب الليمون فهو ان يؤخذ لكل رطل سكر ثلث
اواق ماء الليمون الطري او اوقيتين من الماء ثم يحل السكر في الماء وتؤخذ اوساخه
فاذا اخذ قوامه يغلظ يضاف اليه ماء الليمون ويغلى غليانات يسيرة ثم يرفع عن النار
ويستعمل وهو يقطع البلغم ويلطفه وينفع من اوجاع المفاصل البلغمية وغيرها
مما هو حادث عن تلك المادة واما السوسن فهو نبات طول اغصانه ذراعان
وله ورق قائم عليه رطوبة تدبق باليد وله زهر فرفيري ناعم وثمر في غلاف
شبيه بغلاف العدس حمر طوال والمستعمل منه اصله وعصارة اصله وليس عندك
ينفع من خشونة قصبة الرئة والمريء ويجلو ما في الصدر من الرطوبات اللزجة ويسكن
العطش الذي يكون عن رطوبة والعرض حلاوته واصله اذا جفف وسحق وذر في العين
كان دواء جيدا للظفرة والجرب الذي ابيض في الاجفان واما التين فهو على نوعين
رطب ويابس والرطب منه اقل غذاء من اليابس غذاء وهو اشبه الغذاء اكثر
بالاغذية لا سيما النضيج منه البالغ الحلاوة وهو يجلو ما في الصدر والرئة والمثانة
والكلى والمعدة والكبد من الرطوبات اللزجة والرطب احمد للاكل من اليابس

واليابس

والابيض اصلح للاكل من الاسود والاسود اصلح للادوية ويدفع الفضول الرديئة الى ظاهر
البدن ولذلك صار الادمان على اكله يولد القمل وقيل ان ذلك لخاصية فيه ويجب
على المدمن لاكله ان يلازم الحمام والتعرق فيه ودلك البدن بما فيه جلاء وتبدل
ملابسه كل وقت وهو يعطش المحموم يولد بخارا حاريا ويصلح بالجوز واما الاجاص
فهو اقل رطوبة من الطري غير ان جلاءه اكثر ولذلك صار طبيخه يعين الكبد
على اخراج ما فيه من المواد الغليظة اذا دق وضمد به الاورام الصلبة اعان على
انضاجها واذا شرب بالخل وادمن على اكله حلل صلابة الطحال وكذلك اذا
ضمد به الطحال واما الترمس فهو القطف وهو على نوعين بري وبستاني وهو
بارد في الاولى رطب في الثانية والبستاني ارطب من البري يغذو البدن غذاء يسيرا
جيدا ويلين الطبع وينفع اصحاب الامراض الحادة اذا اكل ومن اليرقان الحادث
عن سدد الكبد الا انه يبقى المعدة واصلاحه بالكرويا وماء الليمون واما اصل البطيخ
والخيار فكلاهما من المقيئات الضعيفة واما بصل النرجس فاذا ضمد به الجراحات
واذا سلق واكل غثى وقيأ مواد مختلفة واذا خلط بدقيق الشيلم وضمد به
موضع السل العصب واما الزوفا فقد ذكرناه وكذلك الفراسيون واما دهن الفجل فهو ان
يدق بذره كما يدق الجوز ويغسل من اللبوب دقا ناعما ويرش عليه ماء حار ويدلك
معركا بالغا فان دهنه يخرج وهو حار يابس في الثانية يحلل الرياح التي في المعدة
اذا مرخ به الجوف واذا قطر في الاذن حلل رياحها واذا دلك به البشرة
نقاها من الآثار الرديئة وينفع من الفالج واللقوة الامتلائية والتشنج الامتلائي اذا
مرخت به الاعضاء لا سيما بعد تنقية البدن واما الصنوبر فهو على نوعين ذكر وانثى
فالذكر هو الكبير الحب والانثى هو الصغير الحب وهو المسمى بعضهم قريش وهو بجملته حار

يابس في الثانية يزيد في المني ويجلو ما في الرئة ويقصبها من المواد الغليظة وينفع من اوجاع الكلى والمثانة ويخرج ما فيهما من الرمل وهو من الادوية الحادة المني لا سيما المقلو منها وينفع من الفالج واللقوة والاسترخاء، واما حب الهدهد فهو حب البنجكشت مي الشراز
مسخن محلل ينفع من طرح الاولاد واما الكلية فقد ذكرناها واما السمسم فهو حار في اول الاولى رطب في اكثرها وطيب الدن ويخصب ويدهنه يزيل الانشقاق العارض في اليدين الا انه يرخي المعدة ويضعف شهوة الطعام واذا طبخ اصلا وغسل به الرأس لين الشعر وطوله وابرأ من الابريه واما الشقاقل فهو نبات اكثر ما ينبت في المواضع الصخرية له اغصان تصلح ان تؤكل اشياء منها فنائل للغنا ديل عليها شيء شبيه بالقطن وله ورق صغير وعلى طرفه زهر صغير قرمزي اللون وهو حار يابس في الثانية يدر البول والحيض ويخرج الاجنة وينفع سدد الكبد والاحشاء ويعين الصدر والرئة على نفث ما فيها واما الازدجج فقد ذكرناه واما الاتانغ فهو حار رطب في الاولى ملطخ المعدة ويذهب بها في الطعام والمطبوخ منه اسرع منها من المشوي غير انه ابطأ نزولا ومن خاصيته انه يدر الانامغ ويدفع مضرته بالمعدة ان يؤكل معه دار صيني او فلفل او مري او نعنع واما المخ فهو محلل ملين للصلابة والنجير الحاصل في الاعضاء ويختلف باختلاف الحيوانات الماخوذ منه واذا طبخ الجبن يخرج الايل طرد الهوام هذا ما ذكره الشيخ ونقلناه من غير نقد وتزييف وان كان فيها مواضع محتملة كونها غير محلة من الكتاب واعلم ان الحركة تجعل القوي اكثر والسكون يجعله اقل ربما تظن ظان ان هذا القول مناقض لما سبق وهو قوله واذا اريح الدواء المقوي فاخذ في الحمل فيجب ان يسكن المقوي وقد علمت ان الغرض
بذلك

بذلك استقرار الدواء في المعدة ويمكنه من العمل فالسكون لا يجابه يمكن الدواء من العمل بجعل القوي اكثر وقد حكم ههنا بانه يجعله اقل والذي يقوله في هذا الباب ان المراد بالسكون فيما مضى بعد اخذ المقوي وههنا قبل اخذه وذلك لانه متى استعملت الحركة قبل اخذه هيأت المادة لسرعة الخروج به ومتى استعمل السكون غلظ ما لعله ولتقد ولا شك ان ذلك مانع لسرعة عمله هكذا قاله المسيحي والاصوب ان يقال ان المراد بالسكون فيما مضى قبل عمل المقوي وههنا بعده لان سياق الكلام لا يدل الا على هذا والصيف اولى فان استعمل فيه القي القي على نوعين طبيعي وصناعي والطبيعي ليس لنا فيه حكم محدث والصناعي على نوعين ضروري واحتياطي والضروري يستعمل متى دعت الحاجة اليه لكن بشرط اعداد المادة فيه للخروج ومداواة نوعه جاجة قبل استعماله بالرياضة او بالمقام في الحمام وبشرط ان لا يكون به مانع طبيعي وان كان به مانع عادي فيتدرج في استعماله والاحتياطي يراعى فيه شروط من جملتها الوقت الحاضر والاوفق الاوفقات له وقت الصيف لثلثة اوجه احدها ان المواد فيه لطيفة فانه موات للخروج وثانيها ان اكثرها يتولد فيه من المواد الصفراء لانك قد علمت ان لكل فصل مادة مخصوصة تتولد فيها والصفراء لطيفة مواته بالنسبة الى باقي الاخلاط وثالثها ان آلات الصدر في الصيف مواتية الحركة للينها ولدونتها فان احتاج اليه اي الى القي الضروري لان الاحتياطي قلما يستعمل فيمن هو بالصفة المذكورة وهو من لا يوافي اي يناسب ولا يوافق القي بحسبه على ما ذكر في اول الفصل وهو ان يكون له مانع منع من استعماله سواء كان المانع طبيعيا او عاديا فالصيف اولى وقت يحتمل له فيه لان ضرره لا يكون اقل من ضرره اذا استعمل في غيره

لما ذكرنا من الوجوه واعلم ان القيء له سقية اولى وسقية ثانية فالاولى خاصة بالمعدة
فقط حتى ان الاعضاء التي هي في غاية القرب منها لم تشاركها في ذلك وذلك لانك
قد علمت انها اذا مجت الغذاء وجملة كيموسات انحدر عنها شيء منه نقيا ملطخة
بحملها وليس هناك شيء يغسل هذا الشيء كما للسفلي منه في الامعاء عند انحدار صفوه
الى الكبد فان الصفراء ينصب اليها ولو حصل للمعدة شيء من الصفراء لما كان
لاضر ذلك بفعلها في الهضم وهضم ضرر من وجهين احدهما ان الهضم مفتقر الى الحرارة
والاستقلال والصفراء بلذعها وحدتها تمنع من ذلك وثانيهما ان معنيها تشغل
المعدة عن هضم ما يجب هضمه على ما ينبغي فلاجل هذا افتقرنا الى استعمال القيء لاجل
سقية المعدة وحدها فهاهنا هذا حكم السقية الاولى واليها الاشارة بقوله واما
غايات القيء اما على سبيل السقية الاولى فالمعدة وحدها وحتى دون الامعاء
واما السقية الثانية فهي الحاصلة من القيء للاعضاء الاخرى القريبة والبعيدة اما
القريبة فالامعاء والاجل هذا ما ينفع من القولنج لانه يجذب جذبه تجذيب المواد
المحتبسة في قولن وغيره الى اعالي البدن وما كان حاله كذلك ينفع الشيء
فيما مضى من استعمال الحقنة القوية عند كون الثقل محتبسا في الامعاء واما
البعيدة فمثل الكلى والمفاصل فاخراجه للمادة من الاسافل بالقيء والجذب
ومن الاعالي بالجذب فقط فان القيء لاتصال الا بمواد حقة من الاسافل ويدل
هذا لشاربعد واما على سبيل السقية الثانية فيعم الكلى وسائر البدن
واما الجذب والقيء فمن الاسافل لما عرفت البحث الرابع
في القيء الشافي … فا… واستاعرضنا القيء الشافي
من غير الشافي باحوال … وذلك لخروج المواد الردية الكائنة

الحشا

الحشا وثانيها والشهوة الجيدة هي شهوة الاكل والطعام فان شهوة المتقي والحريف عقيب يلهما
كلها فاسدة والذي فيهما شهوة التراب والجص والفحم وغير ذلك وانما كان القيء يتبعه
الشهوة الجيدة لانه ينقي المعدة من المواد الردية الموجبة للشهوات الفاسدة والنفرة
من الاكل والطعام وذلك كالبلغم الحامض والمالح والعفن وغير ذلك وثالثها
والتنفس والنبض الجيدان وكذلك حال سائر القوى كل هذا لازالة المواد
الردية المثقلة الموجبة لرداءة ذلك ولضعف القوى ورابعها قوله ويكون ابداه
غثيانا وذلك لان المواد اذا تحركت للقيء فبالضرورة لا بد وان تكون
مصعدها الى فم المعدة قبل خروجها بالقيء وفم المعدة محل الحس فينفر منها وذلك
يلزمه الغثيان وخامسها قوله والكثير ما يوجد معه اي مع القيء لذع شديد في المعدة
وحرقة ان كان الدواء قويا مثل الخربق وما يتخذ منه معناه والكثير الذي
يحدث ان كان الدواء قويا كالخربق وما يتخذ منه لذع شديد وحرقة يحدثان
مع الغثيان وانما كان كذلك اما ان القيء الكائن مثل الخربق يحدث عنه
ذلك فلان الخربق مطبعه لذاع فاذا ظهر ذلك عنه كان ذلك دليلا على
جودته وعلى انه قد فعل فعلا واما ان القيء لا يوجد ما كثر من ذلك فلانه
يخرج الفضول وذلك مما يصلح ان يكون موجبا وسادسها قوله ثم يتقدم
بسيلان لعاب وفي بعض النسخ وان كان الدواء قويا مثل الخربق وما يتخذ منه
يتقدمه سيلان لعاب والاول اصوب ثم يتبعه قيء بلغم كثير واما اذا القيء
الشافي الكائن بالخربق يتقدمه سيلان اللعاب قبل خروج البلغم فلما يتقدم
من لطيف البلغم والاجل الغدد التي في اصل اللسان فانها معدة لذلك
عندما يعرض امتلاء يرع اللسان او الحقنة فاذا عرض مثل ذلك لغم المعدة فيه الاكثر

مسكب اللعاب ايضا وذلك بسبب ان الاحتراق يصل من اللسان الى سطح المرئ
والمعدة الباطن وسايرها قوله ثم يتعدى الى شيء يستلان بصافي وذلك ليدفع المعدة ما قد
بقي فيها من الرطوبات واعلم ان القيء الذي هو كذلك انما يكون محمودا اذا كان مثل
الخربق مما من شانه جذب البلغم واما اذا لم يكن كذلك فهو ردي لان القيء الصرف
ردي مطلقا سواء كان بلغما او صفراء او سوداء والاردأ السوداوي وانما كان كذلك
لان القيء الصرف يدل على غلبة الذي يخرج فيه وعلى افراطه في المزاج الموافق لذلك
الخلط فان البلغم الصرف يدل على افراط البرودة والصفراء الصرف يدل على افراط
الحرارة والسوداء الصرف يدل على الاحتراق وافضل القيء ما كان مختلطا
من بلغم وصفراء لان هذين الخلطين انما يجتمعان اذا كان المزاج قريبا من الاعتدال
اذ لو كانت الحرارة غالبة لم يكن بلغم ولو كانت البرودة غالبة لم يكن صفراء فاذا
الافراط في ثانية عدمه الحركة وانفع القيء ما كان فيه بلغم مخالط للمرار لا صرفا
ولا يكون ما فيه غليظا جدا فان القيء كلما كان اقرب الى ان يكون صرفا
كان رديا جدا لما عرفت واما لو كان لون القيء البلغمي عند شرب مثل الخربق
محمودا فلان الخربق من شانه استفراغ البلغم وثامنها قوله ويكون اللذع و
الوجع ثابتا انما كان القيء الكائن بالخربق يحصل فيه بقاء اللذع والوجع لان ذلك
يدل على ان الدواء لم يخرج بعد من المعدة وذلك يلزمه بلوغ الغاية في الاستفراغ
اذ الدواء انما خرج في اول القيء فيخرج اكثر كلام مقتصر عن كمال الاستفراغ من غير
ان يتعدى الى اعراض اخر مثل جحوظ العين وحمرتها وكثرة العرق غير اللعاب
وكربه لدلالته على انه لم يعمل عملا قويا غير الفعل الخاص به وربما استطلق البطن
لما عرفت ان المقيء في بعض الصور يصير مسهلا وتاسعها ثم ياخذ الى القيء اتاسع

حراح

في الساعة الرابعة اي من حين استعمال الدواء المقيء ويسكن وكذا جميع الاعراض
المذكورة لان انها نهاية عمل الخربق في جذب المواد البدنية اربع ساعات ثم ان
الطبيعة تقوى عليه وتقهره ايضا فان اكثره يخرج مع المواد الكائنة بالقيء فيسكن
الغثيان والقيء وغير ذلك بعد خروجه ومعنى الساعة الرابعة لان هذا الحكم
قد علم بالاستقراء ويميل اي المقيء الى الراحة وذلك ليتدارك التعب بدل ما تحلل منها
ولذلك يحصل النعاس والنوم كما نبهناه في الاسهال ولما فرغ من ذكر صفات
القيء الجيد شرع في ذكر صفات الردي وقال واما الردي فصفاته ست
اولها قوله فان لا يجب القيء ولا يخرج المواد بالقيء عند استعمال المقيء كالخربق و
ذلك اما لكثرة ما جذبه الى جهة المعدة وما يليها فيعجز دافعها عن دفعه واما لاجل
اتصال الافراط في لزوجتها وعصيانها على الطبيعة وثانيها قوله ويعظم الكرب
اي القلق والاضطراب وذلك اما لفرط تحريك الدواء والطبيعة مع كون المعدة
عاجزة عن دفع ما فيها اذ لو دفعت ذلك لزال الكرب واما لشدة تحجينه
وعدم [illegible] وكثرة المواد في المعدة وميل شيء منها الى جهة القلب والدماغ اياه
وثالثها قوله ويحدث تمدد اي تمدد الرقبة بل اعالي البدن وذلك بسبب صعود
المواد المنجذبة بالقيء الى جهة الاعالي وعجز الطبيعة عن دفعها والانفعال الاعضاء
من الادوية الحمية ايضا ورابعها قوله وجحوظ عين وشدة حمرة فيها شديدة
وذلك لتحرك الدم وهيجانه بسبب تحريك المقيء لمواد البدن ومقاومتها قوله
وعرق كثير وذلك اما لاشتغال الطبيعة بمقاومة [illegible] الدواء المقيء عن [illegible] الكرب
ومسك رطوبات واما لسقوط القوة بسبب حمى الدواء المقيء وانما يعجز عن
امساك الرطوبات وخصوصا مع كونها متحركة وسادستها قوله وانقطاع صوت

وذلك لعجز القوة المحركة للحجاب وعضلات الصدر عن تحريكهما اما لسقوطها واما لتألم
الحجاب بسبب مشاركته للدماغ او لشدة الجفاف او لانصباب مواد الى آلات الصوت
او لشدة المضادة بين الطبيعة والادوار ومن عرض له هذا اى المذكور من ضعف
النبض ولم يتدارك صار الى الخنق وذلك لانك قد علمت ان سبب الاعراض المذكورة
كثرة المواد المنحدرة الى الحلق وعجز القوة الدافعة عن دفعها ولا شك انها ان بقيت
في تلك المواضع خنقت وادى الامر الى الهلاك وعند ذلك يحتال في اخراجها من
الموضع المذكور والحيلة في ذلك اخراجها بالحقنة او بالقئ على ما قال فبادره
بالحقنة اى الحادة وذلك لوجهين احدهما ان المواد المراد اخراجها مواد بلغمية والغرض
انها قد حصلت في الحلق والمرئ وقد عجزت الدافعة عن دفعها فاذا استعملت
الحقنة الحادة جذبت تلك المواد وحللتها وهيأتها للخروج وثانيهما لتنكي
المعا وتلذعها فتنبه القوة الدافعة التي فيها على دفع ما يجذب اليها وبالقئ ايضا
لان القئ يصح ان يكون باستعمال ما يحلل تلك المادة ويعين على اخراجها والدهن
الفاتر لا الحار لانه يطلق البطن والادهان الترياقية كدهن السوسن وانما شرط ان
يكون ترياقية لتكون مع كونها معينة دافعة لضرر السم بالقلب فهذا وجه الحاجة في اخراج
ما جذبه القئ الى الحلق وان يجتهد حتى يقئ وفي بعض النسخ بشاه فهذا اول الكلام والظاهر
فانه ان قاء ولم يختنق لزوال الموجب للاختناق والاختناق لما ذكرنا الكلام
الا اذا اندفع بالحقنة وافرح ليضا الى حقنة معتدلة عندك حتى لا يبطل القوة ما ان
بالاعداد ان احتيج اليه فيفعل الخطا اذا تمعا واولى ما يستعمل فيه القئ دلا الامراض
المزمنة لا الحادة وذلك لوجهين احدهما لحرارة الادوية المذكورة فانه قد علم ان الحرارة
حادة واذا كان كذلك فيشر من حرارة الامراض المذكورة وثانيهما انها تشتد تحريكها

للمواد

للمواد البدنية فيسخن البدن ويزيد في حرارة الامراض المذكورة وثانيهما انها تشتد
تحريكها للمواد البدنية فيسخن البدن ويزيد في حرارة الامراض المذكورة والامراض المزمنة
على نوعين منها ما هي خالية عن العفونة فتكون خالية عن الحمى ومنها ما فيها عفونة فتكون
معها حمى فما كان منها من القبيل الاول فالقئ جائز فيه وما كان منها من القبيل الثاني
فلا يجوز استعمال القئ فيه البتة خوفا من زيادة حرارة والامراض التي ذكرها
من القبيل الاول اما الصرع على ما قال كالصرع وهو على نوعين منه ما هو خاص
بالدماغ ومنها ما هو حادث على سبيل الشركة على ما عرفته وذلك اما بمشاركة
المعدة او مشاركة عضو آخر فما كان منه حادثا على سبيل المشاركة فالقئ نافع فيه فانه
يقلع المادة التي تنجر الى الدماغ وما كان منه خاصا بالدماغ فلا يجوز استعمال القئ
فيه البتة لاسيما بالمقيئ خوفا من زيادة صعود المادة الى الدماغ والاستسقاء
وقد عرفت انه على ثلثة لحمي وطبلي وزقي فالزقي لا يجوز استعمال القئ فيه البتة لاسيما
بالمقيئ خوفا من زيادة خرق مجرى المائية المنحدرة الى الجوف على ما عرفته واما الطبلي
فالقئ فيه واجب لاسيما بالمقيئ القوي فانه يحلل ويخرج المادة الموجبة له والجذام
والنقرس وعرق النسا نفع القئ من كل واحد منها ظاهر والقئ مع منافعه قد يجلب
امراضا مثل ما يجلب الطرش وفي بعض النسخ الضرس وهذه النسخة غير صحيحة
لان القئ انما يجلب الضرس اذا كان ما يقذفه حامضا وذلك ليس لكونه قيئا بل لورود
المادة الحامضة على الاسنان واما الطرش فان نفس القئ موجب له سواء كان الخارج
حامضا او لم يكن والمتمسك في ذلك هو التجربة وكان ذلك هو لصعود المواد
التي تخرج وعند صعودها وقفت في اى تجويف وجدته وقد علمت من جهة التشريح
ان في داخل الاذن تجويفا فاذا اندفعت المواد اليها احتبست واوجبت الطرش

وهو نقصان في الحس السمعي والفرق بين الطرش والوقر والصمم ان الصمم
معناه ان يخلق باطن الاذن اصم اي عادمة التجويف واما الوقر فبطلان السمع
آفة حادثة بالصبية اما ولادية او حادثة مع وجود التجويف وسبب الطرش
هو ما ذكرناه اما من داخل واما من خارج وسبب الطرش هو ما ذكرناه اما من
داخل واما من خارج والكاين من داخل اما خاص بالاذن او حادث على
سبيل الشركة والخاص اما بالعصب او بالمجرى او بعض القصبة والعصبي اما
من سوء مزاج او مرض آلي او تفرق اتصال وسوء المزاج اما ساذج واما مادي
والساذج اما حار فيضعف قوام العصب ويمنع القوة السامعة من النفوذ على [illegible]
وينافي القوة المذكورة ايضا واما بارد فيكثف قوام العصبة ايضا ويوجب ذلك
ولانه ايضا مناف لما ذكرنا واما رطب فيرخي قوام العصبة فيضغط اجزاؤها بعضها
على بعضها ولهذا فاند واما يابس فيجفف ويوجب قريبا مما يوجبه الحار واما مادي فيوجب
ما ذكرنا بما ذكرنا ويسد مجاري القوة السامعة واما الآلي فمثل السدة فانها تمنع القوة
السامعة من النفوذ والسدة اما ورم واما خلط لزج واما التفرق فمثل قرحة
او تآكل والخاص بالمجرى حصول شيء فيه نشب وذلك اما دود واما خلط لزج
او غليظ واما وسخ قد اجتمع فيه وغلظ قوامه واما مدة قد جمدت واما
ثؤلول نبت هناك واما لحم زائد واما دود يتولد هناك واما غشاء نبت هناك
والكاين بالصفحة ان ينكسر وينضغط اجزاؤها بعضها على بعض والكاين على سبيل
الشركة اما لمشاركة الدماغ وهو ان يحصل فيه آفة فتتضرر القوة السامعة اما و
يخص هذا لعموم آفة الحواس او لمشاركة بعض الاعضاء كما يعرض عند نبات الاسنان
من شدة الالم وميل المادة اليها او لمشاركة البدن كله كما يعرض في البحارين عند
ثوران

ثوران المادة وميلانها الى جهة الراس والكاين من خارج مثل دخول حصاة او نواة
ووقعت فيه ق لا يجوز ان يوصل به الفصد بل يوخر بثلثة ايام لا سيما اذا كان في خم
المعدة غليظ قال ابن ... في الحواشي ... اي غليظ مدعو الى الاستظهار بالمعدة
بان لا يقارب من ضعفها اعني القي والفصد وفي بعض النسخ خلط وذلك لوجهين
احدهما ان الفصد يزيد في ذلك لانه يحرك المادة وهي قابلة لضعفها وثانيهما ان
الخلط ان كان باردا فان الفصد يضره وذلك لانه يستفرغ مادة حارة وان كان
حارا لم يخرجه الفصد بل يحرك المادة الى فم المعدة فيكون زائدا فيها واعلم
ان القي على نوعين منه ما يكون لاخذ معنى قوي ومنه ما لا يكون كذلك وهو اما لغذاء
قد فسد او لاستعمال ما حاد فان كان لاخذ معنى سيما قوي كالمحرق فلا يجوز ان
يوصل به الفصد لوجهين احدهما ما قلناه في الاسهال وهو انه اذ نعمل الجمع
بين استفراغين وثانيهما ان المقي بقوة حركته يتعب المعدة ويضعفها وذلك
يعرضها لتوجه المواد اليها اذا تحركت بالفصد وقبولها لضعفها خصوصا
اذا اعاضد ذلك امتصاصها العارض لاخلاء الفصد لها لجذب العروق
منها عوض ما ينقص بالفصد ويوجب اعراضا رديئة واما تحديد بثلثة ايام
فماخوذ من جهة التجربة هذا حكم الفصد بالقي مع المقي واما متى كان القي لغذاء
قد فسد فالواجب ان يوخر الفصد على ما ذكر الشيخ خوفا من نفوذ ما بقي في المعدة
من الغذاء الفاسد الى جهة الاعضاء وسنتكلم على هذا عند كلامنا في الفصد واما ان
كان باستعمال مثل ... فقد يجوز اعقابه بالفصد بشرط ان يشغل المعدة بمثل
الرمان والتفاح لئلا يكون عرضة لانصباب الرطوبات الرديئة اليها وكثيرا ما عسر القي
زنخة اخلاط ويجب ان تخرج ببيان الصوري الحبيك

هو القيء بان يكون الخلط اذا اصعد الطبيعة عن تغريبها فاذا استعملنا ما يجلو ويقطع سهل
خروجها وذلك كما في المواد البلغمية وتارة يكون لرقة المادة فيستشيط بجلال الحرارة ويسوق
فيه فيعسر على الطبيعة جمعها واتيانها فاذا استعملنا ما يغلظ قوامها ويكثفها سهل على الطبيعة
قذفها بقي انه يجب ان يكون هذا الخلط خاليا من القبض ويسويه تم الحرارة كما للمواد
وبالادوية الغليظة الخالية من القبض وتارة يكون لاسترخاء في الاوعية بحيث انها تعجز عن ان
تنتهض لدفعه فاذا استعملنا ما يقوي بها تمكنت من ذلك وسويق حب الرمان مانع من
ذلك فقط لانه من الاركان من رقة المادة وذلك لان سويق حب الرمان فيه قبض
وتقوية لفم المعدة ومنع من الغثيان ولذلك قال ابن ملي في الحاوي الصغير الفارسي سويق
حب الرمان قاطع للغثيان منشف حقيقي للمرئ قلما تستعمل في تخين الخلط الحريص الذي
في المعدة اذا اذن تفتيته بالقيء انما نحن اشار بالادوية الغليظة الخالية من القبض وتقوية
فم المعدة وسويق حب الرمان لا يستعمل الا اذا عسر القيء لاسترخاء في المعدة لتعوقه
استرخائها به وينهض للدفع واعلم ان القيام الحاسل والمراد به ان يكون اسهالا التخمة
اذ لا معنى للتخمة الا فساد الغذاء وقد يكون بعد القيء وقد يكون قبلها فان كان بعد القيء فهو
دليل على انه خارج تخمه الى اسفل اعتمد البرء بسببها اي على اندفاع ما اوجب القيء
الى اسفل الجوف وخصوصا بالاسهال وان كان قبل القيء على ما قال والعقد بعد الخمار
فهو دليل على انه من اعراض الخمار وبقاء الفاسد واثاره في المعدة بحيث انه اوجب
القيء ولان المادة اذا تحركت للاندفاع فربما عبر الدفع بصير الى لونها فكان اجود
من هذا لان فيه دفع الفاسد الى المجرى المعتاد لانصباب الفضلات والافضل ان ادعاف
للعقد صبغا سيجيء في نصف النهار القيء قد يكون المقصود به حفظ الصحة وذلك كما يسهل

لسقه

لسقه الى اعالي البدن وقد يكون المقصود به ازالة المرض وذلك المرض قد يكون وجعا وذلك
كاوجاع المفاصل والنقرس وغيرهما وفي هاتين الحالتين افضل اوقاته ان يكون
نصف النهار لكون الحر اقوى فيكون المواد ذائبة متصعدة الى فوق بسبب التحليل على
ما سناه فيما سلف وقد يكون ذلك المرض غير وجع وذلك كالقيء الذي يستعمل في
اوائل نوائب الحميات فان هذا انما يكون عند وقت حضور القشعريرة والنافض
فلا يكون مخصصا بوقت معين من النهار او الليل والقيء نافع للجسد لانه ينقيه من فضوله
وفي بعض النسخ للجسد وهو تصحيف لانه يقلع مادته ويخرجها من البدن نافع للبصر
لجذبه المواد ويحركها للانجذاب الى اعالي البدن على ما عرفت الحبلى لا تقيأ فان تعفت احشائها
لاستفراغ ذلك القيء والتعب لوقوعها في اضطراب فيجب ان تستفرغ اي الحبلى والتحرك بالقيء
وقد عرفت ان الحبلى يعرض لها في مبادئ الحبل شهوات رديئة وغثيان وربما حصل لها
قيء وذلك الى اربعة اشهر واما بعد ذلك فينقطع ما ذكرناه عنها لانصراف الموجب
له الى تغذية الجنين وفي كلا الوقتين الواجب ان لا يمكن الحبلى من القيء لانه لا ينبغي في
لا ينبغي اما في ابتداء الحبل فخوفا من تقطع علائق المشيمة بحركة القيء فانها في مبادئ
الحبل تكون ضعيفة ولاجل ذلك امر ابقراط باستعمال مسكنات القيء في اول الحبل وهو ما
الوضع واما بعد ذلك فان القيء حينئذ لا يستفرغ شيئا من دم حيضها وفضوله فانه
مرتفع عن الجنين ويقطع علائق المشيمة بالكلية ولما كان حال القيء في حال الحبل كذلك
امر ابقراط بان تسكن الحبلى ولا تحرك بالقيء او يسكن القيء والغثيان اللذان يعرضان لهن لاحتمال
اللفظ كلا منهما وان كان احتماله للاول اظهر واما سابين من عسر به القيء اي عسر الحبل
فيجب ان يعان اي يطلب اخراج المحبس لذلك وذلك لان اعتياء القيء في بعض
الاوقات لا يكون الا لمادة فاسدة كامنة في المعدة او منصبة اليها فاذا اقلعت تلك
المادة سكن القيء وقلعها باستعمال ما يجلو ويقطع ويلطف ثم استعمال ما يقوي وفي
بعض النسخ واما سابين من عسر به القيء وهو تصحيف كدلالة الاشتقاق على ان المراد من
عسر به لان الحبلى لما كانت ممن يعرض لها القيء ولا يجوز اعانتها لما ذكرنا لاجل عسرها
فان سابين من عسرها دعوى عسر الحبلى فيجب ان يعان وهو ظاهر عبارة الفصول قال
بعضهم الفصل الذي عسر فيه قيئا من يعتيا فقد سلف في شرح الفصل المعلم بحثان اصلا

في حم

في التدبير الذي ينبغي ان يكون في حال القيء وثانيها في التدبير الذي يكون بعد القيء والمذكور في
هذا الفصل كالتتمة لذلك واما التدبير الذي ينبغي ان يكون قبل القيء فقد ذكرناه مع الكلام
في الاسهال واذا عرفت ذلك فنقول قد علمت ان القيء لا محالة تارة يكون لاخذ مقيء وتارة
يكون لشرب ماء حار وتارة يكون لقذف غذاء قد فسد في المعدة ولكل واحد من هذه تدبير
خاص بعد الفراغ منه اما الخاص بالكائن لاخذ دواء مقيء فوجوب غسل الوجه والفم بعد
الفراغ منه بماء ممزوج بخل على ما قال فاذا فرغ المتقيء من قيئه غسل فمه ووجهه
بعد القيء ثم ممزوج بماء لم يغب الشغل الذي بالعرض وفي بعض النسخ عرض ولكل وجه
للوجه لان الراس قد يعرض فيه ثقل بعد القيء وذلك لتصعد المواد الى فوق والبخر
المولدة بسبب تحركها بالقيء والتاع مع الخلط ترتفع تلك المواد ومنها من الفضول
الى الراس فيمنع صدور الفعل هذا هو المشهور في هذا المقام في تقرير هذا الكلام وهذا
يقتضي ان يكون الماء باردا لان الرادع يكون بالماء البارد لا الحار وقال المسيحي
الواجب ان يكون حارا لكونه ابلغ في تحليل ما ارتفع الى الراس من الابخرة الموجبة
لثقل فهو لهذا حق نظرا الى هذا التعليل فهو تحليل ما ارتفع الى الراس واحدث
الثقل لا منع ما يرتفع الى الراس ويحدث الثقل فان المناسب له هو الاول وعلى هذا يكون
التحيير اعني ثقل عرض او ثقل يعرض على التعليلين هذا بيان وجوب الغسل للوجه
بهما واما بيان وجوب غسل الفم بهما فلامرين احدهما ليسع الاسنان مما قد احتبس بينها
من المواد الحادة بالقيء من المعدة خوفا من ان يعفن ويعفن الاسنان وثانيهما
ليسكن الاسنان الضرس الحاصل بها في القيء او فيه اوفق للحال ان كان باردا من الرادع
واما الخاص بالكائن لشرب ماء حار لاجل تنقية المعدة من بقايا الكيموس فليس يحتاج الى ذلك
بل يكفي فيه مضمضة الفم بالماء الذي يعطر من عفص ان يخلط به الخل واما الخاص
بالكائن لقذف غذاء قد فسد فالواجب ان يمضمض الاسنان بعد الفراغ منه بخل
فقط ليجلو الاسنان مما عساه ان يحتبس بينها وشرب شيئا من المصطكي بماء التفاح
هذا لا يستعمل الا بعد القيء بالدواء المقيء فقط وذلك لوجهين احدهما لتقوي المعدة
ويزيل ما حصل لها من الضعف بسبب حركة القيء المزعجة لها وثانيهما ليزيل ما حصل لفم المعدة
والقلب من القوة الكثيفة بما فيها من التفريح واما متى كان القيء لقذف غذاء فاسد فالواجب

ان

فالواجب ان لا يشغل المعدة بشيء فيه غذائية البتة كماء التفاح ونحوه لوجوه ثلثة
احدها لتخلو المعدة وتتراجع اليها قوتها وثانيها لتنبعث الشهوة وثالثها ان تعطف الطبيعة
على ما بقي فيها فتاخذ الصالح منه وتغذي به الاعضاء وما لا يصلح لذلك يدفع بالاسهال وان
كان القذف الفاسد بماء حار فليشرب بعده ما يقطع ما بقي من الرطوبات اللزجة في
خمل المعدة كشراب الليمون ونحوه من الحامض الاصلاح ويمتنع عن الاكل خوفا من ان يعجز
المعدة عن هضمه ويتولد عنه فضول كثيرة ويشرب الماء خوفا من ترهل المعدة بسبب ... كرنها
واضعفه بالقيء ان كان باردا وخوفا من تشبيثه وايجابه القيء مرة اخرى ان كان حارا
ويلزم الترك بعد سواء كان القيء لمقيء او بماء حار او لغذاء فاسد وذلك لتستريح الاعضاء
والارواح من تعب حركة القيء ويدهن شراسيفه وذلك ليسكن ما عساه ان يعرض هناك من
الالم بسبب ازعاج القيء وحدة ما يتعرض الحجاب ويجب ان يكون الدهن مع معونة لتقادر ذلك
كدهن الورد ويدخل الحمام دخول الحمام نافع اذا كان القيء عنيفا لانه يبيح الطبيعة
بتحليل ما بقي من فضلات البدن ويقطع القيء لجذبه المواد الى ظاهر البدن لكن الواجب
ان لا يكون بعد القيء لفساد الغذاء خوفا من انجذاب شيء مما قد فسد الى جميع الاعضاء
غير ان المستعمل للقيء لا يجوز ان يطيل المكث في الحمام كما وصى الشيخ بقوله ويغتسل
بمجامع المخرج لئلا ينجذب الى المعدة رطوبات بسبب خلوها ونعيها الحادث بسبب تحركها ولئلا
يزداد ضعف القوة بسبب فرط التحليل فاذا خرج من الحمام يسقى ما فيه تفريح وتقوية
للقلب وتسكين للغثيان مثل شراب الحماض والتفاح او الورد والورد الطري فان
كان لا بد من الطعام وذلك لمن قال نفسه الى اخذ الغذاء توقا غالبا يعطى لذيذ
ليقبل المعدة سريعا ويقبل عليه جيد الجوهر ليكون حسن الكيموس سريع الهضم لئلا يضعف
المعدة عن هضمه وذلك كامراق الفراريج المحمضة بماء الحصرم العتيق او بحب الرمان
المسلوق قال ____ رحمه الله الفصل الثالث عشر في منافع القيء لما فرغ من

من ذكر قوانين متعلقة بالقيء وكيفية استعماله شرع في ذكر منافعه ومضاره وبدأ بذكر المنافع
لانها افضل والذي يتوقف قبل ذكر المنافع بيان الحاجة الى القيء وذلك لانك قد علمت
ان المعدة تطبخ الغذاء حتى تصيره كيلوسا والمطبوخ لابد وان يبقى فيه شيء من المنطبخ وقد زال
وذلك لامحالة يحوج الى دفعها واسافل المعدة مائلة لذلك وذلك لامرين احدهما ان حركة
الهضم به اقوى حركة واقدر على تحليل الفضول وثانيهما ان اكثر الناس ينصب الى اسافل
معدتهم قسط صالح من الصفراء وذلك يخرج تلك الفضول عنها لحدتها وجلائها اياها واما اعالي المعدة
فحركتها ضعيفة ولا ينصب اليها شيء من الصفراء وقد عرفت علة ذلك فيما سلف ففي اكثر الامر
يعرض لها قصور عن تحليل فضولها وذلك يحوج الى اخراجها بالصناعة وذلك يكون باحد امور
ثلثة احدها استعمال ما يقطع ويلطف وثانيها استعمال المسهل وثالثها استعمال القيء
وافضل ذلك ما يكون بالقيء لان الاول وان كان يحصل به تنقيص تلك الفضول او ازالتها
بالكلية غير انه يعرض معه امران احدهما قطع المواد من اسفل البدن الى الاتم في بعض الصور
الا به وثانيهما ان بالقيء يحصل رياضة للمعدة وقد علمت ان الرياضة تنهض حرارة العضو المرتاض
وتجود هضمه وكذلك فضوله وكذا الثاني لانه وان كان قد يحصل به ازالة تلك الفضول الا
انه يعرض به الامران المذكوران ويفترق من وجهين احدهما ان تنقيتها بالاسهال انما يكون في اكثر
الامر باستعمال ادوية من شانها ذلك والكثير لتلك الادوية يلزمها انزعاج عن تلك الفضول
المراد اخراجها بالاسهال بالقيء ولا كذلك تنقيتها بالقيء وثانيهما ضرر المسهل بالمعدة لما فيه
من القوة السمية فان قيل لو صح ما قلتموه لوجب ان يكون القيء طبيعيا ووجب
ان يكون في المعدة قوة دافعة للفضول الى فوق وليس كذلك قلنا هذا غير لازم وذلك
لان تقصير اعالي المعدة عن دفع الفضول ليس بواجب وانما هو واقع كثيرا وذلك لا يحوج
الى خلقة شيء زائد وانما انه ينبغي ان يكون في الشهر مرتين متواليين على ما ذكره ابقراط في كتاب
ابيذيميا وانما ذكره الشيخ بقوله ان ابقراط يامر باستعمال القيء في الشهر يومين متواليين ليتدارك

والثاني

والثاني ما يقصر ويفتقر الاول ويخرج ما يتحلب الى المعدة فالمراد به ذلك ما يكون في حال الصحة
وفي غالب الامر انما تكثر الفضول في المعدة حتى يحتاج الى اخراجها بالقيء اذا مضى عليها قريب
من شهر وذلك ان الفضول في غالب الامر لا تخرج بمرة واحدة وذلك لامرين احدهما انه
ربما كان في المعدة اخلاط لزجة او غليظة لا يقوى القيء على اخراجها في مرة لا سيما وانها ملتصقة
ورق لحركة المعدة فاذا استعمل القيء ثانيا اخرجها وثانيهما انه ربما كان في الاعضاء البعيدة
فضول كثيرة تتحلب منها شيئا بعد شيء الى جهة المعدة بسبب حركتها وتجتمع فيها فاذا استعمل مرة ثانية
خرجت تلك الفضول ومثل هذا القيء يجب ان يكون استعماله في الشهر مرتين متواليتين
من غير ان يمضي بينهما ايام خوفا من ان يصير عادة بحيث اذا اهمل استعماله في تلك الايام
ضر تركه فلاجل هذا كان من الواجب ان يقدم استعماله تارة ويؤخر اخرى وابقراط ضمن معه
اي مع القيء في الشهر يومين متواليين حفظ الصحة وانما كان كذلك لان غالب الامراض
انما تحدث بسبب فساد الاغذية والاشربة وذلك لان الانسان يتمكن من الافراط منهما مع كون
ذلك الافراط لذيذا ولا كذلك باقي الاسباب فان الجماع وان كان الافراط منه لذيذا لكن الانسان لا
يتمكن من استفراغ المني بالجماع كما يتمكن من استعمال الاغذية والاشربة وذلك لان تولد
المني انما هو بامر طبيعي فلا يمكن ان يكون مفرطا ولا كذلك تناول الغذاء في غالب الامر انما يتولد
من المني المعتدل للانسان ضرر خروجه بالجماع ولذلك اكثر حدوث الامراض بسبب فساد
الاغذية والاشربة واكثر ما يعرض ذلك الفساد اذا كانت المعدة فاسدة الاكل وذلك لانها
مهما كانت كما ينبغي كانت شهوتها وهضمها بالمعتدل الواجب فحينئذ لا يستعمل من الغذاء والشراب
الا معتدلهما ويتم هضمه لان الشهوة لا تدعو الى اكثر من ذلك والا هو ردي الغذاء
فاسد واما الكبد وغيرها من الاعضاء الهاضمة فقل فساد الغذاء من جهتها
اذا كانت المعدة صحيحة وذلك لان جذب تلك الاعضاء للغذاء طبيعي فلا يكون الا بقدر
الحاجة ومن الغذاء الصالح فان الضعف ان جذبت الكبد غذاء فاسدا فذلك في الاكثر

يكون بسبب فساد حال المعدة بان يكون الغذاء قد فسد فيها فلم يقبل البدن مادة صالحة فيضطر
الى جذب الفاسد كما يتفق للاشجار اذا فسد غذاء عروقها وحينئذ يكون ذلك بسبب سوء
حال المعدة اما في هضمها او في شهوتها حتى مالت الى الاشياء الفاسدة والردية فاقدم عليها تبعا
للشهوة ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة بيت الداء واذا كان
كذلك فاذا استعمل القيء على الوجه المذكور صلحت المعدة في شهوتها وهضمها بسبب نقائها
من الفضول من اول سبب اكثر الامراض وذلك يلزمه حفظ الصحة ولما ذكر ان القيء في كل شهر
يومين متواليين موجب حفظ الصحة استشعر ان يظن ظان ان الاستمرار على هذا يكون اكثر
فقال او اكثر من هذا اي من القيء وفي بعض النسخ واكثر من هذا اي من القيء في كل شهر يومين
متواليين وهذا اقرب بالمقام ردي وذلك من وجهين احدهما انه يصير عادة للمعدة حتى انها
ان استمر ذلك عليها قذفت الغذاء فانا قد راينا جماعة قد تعاطوا هذا القيء اعتيادا
منهم انه نافع فآل امرهم في الاخر الى ان صاروا اذا استعملوا الغذاء لم يستقر في معدهم و
لا ساعة واحدة بل يقذفونه حين الفراغ من الغذاء ثم استولى عليهم الذبول ومانوا فيه والثاني
انه يضر بالبصر بسبب حركة المواد وارتفاع الابخرة الى الراس ومثل هذا القيء وهو ان يكون
في الشهر يومين متواليين يستفرغ البلغم والمرة ويغسل المعدة لما ذكر شرط القيء النافع
ومعنا ذكر الشرايط شرع في ذكر منافعه وذكر منها خمس عشرة منفعة احدها انها ينقي المعدة
مما فيها من الرطوبات المختلفة عن هضم الكيلوس التي عبر عنها بالبلغم ويخرج الصفراء
المنصبة اليها التي عبر عنها بالمرة وانما كان القيء هو المنقي للمعدة عما فيها من الخلطين
فانه ليس لها ما ينقيها مثل ما للامعاء من المرار التي ينصب اليها وينقيها اذ لو كان لها
مثل هذا لما احتيج في تنقيتها الى القيء والثانية قوله ويذهب الثقل العارض في الراس
يعني بذلك ما يعرض في حال الصحة من الثقل الحادث في الراس بشركة المعدة لكثرة ما يتصعد
الى الراس من ابخرة الفضول المنحصرة في المعدة فانها اذا نقيت من الفضول انقطع ذلك البخار
لزوال

لزوال مادته ويحلل ما كان منه في الدماغ لاجل حركة القيء ويلزم ذلك زوال ذلك الثقل
والثالثة قوله ويجلو البصر اذا كانت الكدورة بشركة المعدة وبسبب ذلك نقاء الدماغ اما صار
من الابخرة التي تتصعد من المعدة من الفضول التي يخرجها القيء والرابعة قوله ويدفع التخمة
اما بعد حدوثها فظاهر لانه يخرج الغذاء الذي فسد من سوء الهضم واما قبل حدوثها فان كان
مستعدا لها وذلك بان ينقي المعدة فلا تصير بحيث يفسد فيها الغذاء وذلك يجود هضمها
بالتنقية عن جرمها لنقائها والخامسة قوله وينفع من يصيب المعدة مرار يفسد طعامه فاذا
تقدمه اي تقدم طعامه القيء ورد طعامه على نقاء وذلك لان من الناس من ينصب الى معدته
مرار اذا عرض له جوع او غضب او غير ذلك فاذا اكل حال سقائه فسد طعامه فيعرض له
ما قلنا فيمن يتعرض الاكل عن عادته زمانا طويلا واذا تقيا قبل الاكل ورد طعامه على نقاء فلم
يفسد لزوال سبب الفساد وهو المرار المنصبة الى المعدة واقبال المعدة على الغذاء
بشهوة وهضمها اياه هضما تاما والسادسة قوله ويذهب بفساد المعدة عن الادوية وسقوط
شهوتها الصعدة واشتهائها الحريف والحامض والعفص وذلك لازالة الرطوبات
الردية المنزلة للمعدة عن الاستواء والمحركة للشهوات الردية كاشتهاء الحريف والحامض
والعفص الى غير ذلك والسابعة قوله وينفع من ثقل الابدان وذلك بسبب
اصلاح الهضم وتنقيص الرطوبات الموجبة لذلك من الاطراف والثامنة قوله ومن
القروح الكائنة في الكلى والمثانة وذلك بسبب جذب المواد المنحدرة الى الجانب
الضد وهذا القول منقول من كلام جالينوس المذكور في حيلة البرء والتاسعة
قوله وهو علاج قوي للجذام لاخراجه الاخلاط الغليظة سيما اذا استعمل القيء للسوداء
والعاشرة قوله ولرداءة اللون وذلك باصلاح الهضم وتنقية البدن من الفضول
الغليظة والحادية عشر قوله والصرع العدي وذلك لازالة الفضول التي
تحدث الصرع بسببها والثانية عشر قوله والرقان وذلك بازالته المادة الساذة لمجرى المرارة

الاعلى والاسفل ونقلها الى خلاف الجهة والثالثة عشر قوله **والانتصاب النفس** وذلك لاستفراغه
الرطوبات وبتنقيته آلات الصدر بسبب الحركة المعينة على النفث فذلك غير ان هذا انما يجوز
ان يستعمل في المرض المذكور الا بعد بعثه ابتداء ليسهل تحرك مادته والا اجتذب مواد متوفرة
الى آلات النفس وخنقت والانتصاب النفس يطلق على الربو والبهر والربو عبارة
عن امتلاء اقسام قصبة الرئة من مواد بلغمية والبهر عن امتلاء شرايين الرئة ولا شك ان القيء
اذا استعمل بعد السعة من الغذاء الذي تنجذب ميلها الى الرئة فانه ينقص من مواد المرتبكة
في تلك المجاري ويخرجها وهي التي تخلفت عن جذب الدواء وعجت عليه والرابعة عشر
قوله **والرعشة والفالج** وذلك لاستفراغه الرطوبات المرخية العصب غير انه ان يستعمل
من غير التنقية اضر بالعضو المرتعش والمفلوج وذلك لانه يحرك المواد ويميلها الى
العضو الضعيف والخامس عشر قوله **وهو من العلاجات الجيدة لاصحاب القوباء** وهو خشونة كدرة
في ظاهر الجسد لاستيلاء مواد سوداوية او بلغم مالح ونفع القيء منه باجادة الهضم واخراج
المواد الردية فيصلح الدم بل يستأصل القوباء اي اصلها من رداءته وبالجملة ينفع اكثر الامراض
المادية **ويجب ان يستعمل في الشهر مرتين او ثلث على الامتلاء** وذلك ليسهل خروج الفضول
صحبة الغذاء ولان المعدة اذا كانت خالية من الغذاء لم يمكنها الاشتمال على الفضول
وقصدها لانها يكون لا محالة اقل من الغذاء الذي يكون معه فلذلك **من غير ان يحفظ دورا معلوما**
او عدد ايام معلومة لئلا يصير الطبيعة عادة بدفع الفضول الى جهة المعدة في ذلك
الوقت فاذا منع عن القيء ما يفضي الى تضرر البدن لا محالة **ولتستدل مواضعه الى من علمت عرضه**
برادة مرارة فتضعيف حتى يكون اسرع الى القيء بسبب ذلك فتذرع الحوادث الرداءة
لان المرارة لطيف لاختلاط في المعدة فيخرج بالقيء والضعيف الذي لا يبلغ غاية الكمال
يامن من عسر القيء التي لا يامن الحريك والاعلى الصحيح وفي ... نظر الكلام الآن متى ان
القيء يفتر الثانية وهو الذي منزلة في افاقة ... قال رحمه الله

الفصل

الفصل الرابع عشر في مضار القيء المفرط انما قيد بالمفرط لان المعتدل وما دونه لا يوجب
شيئا من ذلك **القيء المفرط يضر المعدة ويضعفها** لوجوه خمسة احدها ما ذكره الشيخ **ويجعلها**
عرضة لتوجه المواد اليها وذلك بسبب دوام جذبها اليها وثانيها كثرة الحركات الخارجة
عن الطبيعة وهي لا تعتاد بالنسبة اليها لافراطها ولذلك يكون منافية لها فاضرت
بافعالها وثالثها انه يقوي حركتها فتخل نضج طبقاتها حتى يحصل لها ذلك التهاب بعون
انصباب المواد اليها ورابعها ان تلك الحركة يصير القيء لها عادة ومتى صار عادة استمر
سيلان المواد اليها فاستمر القيء حتى ان صاحبه يعزف الغذاء الشهي وخامسها انه على ما قد
علم يعقل البطن ومتى حصل ذلك احتبس في البدن المواد الردية التي كانت
تخرج مع البراز وعند ذلك ربما تميل الى المعدة بعضها فتوجعها **ويضر بالصدر**
لوجوه ثلثة احدها انه يكثر حركته وحركة ما يليه من اغشيته وعضلاته وثانيها انه يقوي
حركته ربما انفجر بعض عروقه ومجاريه فادى الى نفث الدم وثالثها انه يجذب مواد
البدن من اسافله الى اعاليه لا سيما الى الضعف فانها وهي اعضاء الصدر لانها قد
ضعفت بقوة حركته **والبصر** وذلك لثلثة وجوه احدها بسبب اضعافه الحدقة
اذ القيء من شانه ان يزعزعها ويحركها عن مواضعها وثانيها توسيع ثقب الحدقة من زعزعته
لها وقد علمت ان ذلك موجب لتبدد الروح الباصر وثالثها انه يكدر الروح
الباصر بما يرتفع اليه من الابخرة والمواد المتحركة بحركته **والاسنان** وذلك بسبب ما يجيء
منها ويتعلق من الخارج به وقد علمت انه يعفن ويعفن الاسنان **والاوجاع**
المزمنة في الرأس اي الخاصة به وهذا قال **الا اذا كان مشاركة المعدة** لانه
اذا كان مشاركتها ينتفع منه بالقيء لازالة المادة الموجبة لوجع الرأس واما اذا كان خاصا
فيضرها القيء لانه يزيد في موادها وذلك لان المادة حينئذ تتحرك الى اعالي البدن
فاي عضو كان هناك ضعيفا قبل من المادة ... مقدارا ... فان كان ... الخ

فهو اولى بالقبول لانه في اسفل البنية وهو وسط في الاتصال ومنها في التشريح الرئي
الذي يلي جنب الاعضاء السفلى وذلك بسبب ازعاجها لموادها وتحريكها لها كما قلنا
آنفا وانما قال هناك الا اذا كان مشاركة المعدة وههنا الذي يلي جنب الاعضاء
السفلى لان التشريح قد يكون مشاركة غير المعدة من الاعضاء السفلى ووجع الراس
لا يكون مشاركة غير المعدة من تلك الاعضاء وما افراطه يضر بالكبد وذلك بسبب
دفعها عنها وحركتها المفرطة والرئة وذلك لعجزهما احدهما ليبوستها للمواد المرتفعة وثانيهما
انه ربما صدع وبعض عروقها وادى الى نفث الدم والعين وذلك من جهة قبولها للمواد
المرتفعة حتى انه ربما عرض لها الجحوظ وربما صدع بعض العروق اي عروق الرئة
او الكبد وهو اوجه ومن الناس من يحدث له التهوع بسرعة وذلك لكونه شديد الشهوة في الاكل
وشربه بعد الاكل وذلك لتناوله من الغذاء اكثر مما يحتمله معدته وعند ذلك يعجز المعدة عن هضمه
عن هضمه فيفزع الى القيء طلبا لتخفيف الغذاء وراحة المعدة من ثقلها وربما امتلأ اليوم
مرارا ويقيء كل مرة وهذا القبيح اي الفعل مما يؤدي به الى امراض رديئة مزمنة
وسبب ذلك شدة اضافة المعدة وقلة ما يصل الى الاعضاء من الغذاء مع كون المعدة
شديدة الامتلاء ولذلك يجلب السقم ويخف البدن وهو قد يفضي الى الذبول بسقوط القوة
فيجب ان يمنع عن الامتلاء لئلا يحتاج الى القذف ويتدارك طعامه وشرابه بان يجعل
بحيث يحتمل معدته وهضم قواها وذلك بان يكون لطيفا قليل المقدار ويكون المعدة
قادرة على هضمه فلا يحتاج الى قذفه وينبغي ان يكون فيه تقوية وتسكين للغثيان خوفا
مما عساه ان يقع قال رحمه الله الفصل الثاني عشر في تدارك الصداع
العارض للمتقيء ايضا مما يتبع القيء قد قلنا ما يجب وهو ان الحيلة في تداركه اما من
وهو اما استعمال الحقن ادسع المعي فالقطع ويلطف ويغني عن القيء واما النهوض
والوجع اللذان يعرضان تحت الشراسيف فيجمع منها التكميد بالماء الحار اي وهو ان يملا مثانة غنم

او بوع

او بقربة ماء حار ويوضع حيث الوجع وهو اقوى من التنطيل بالماء الحار وهو ان يصب عليه
فيما يراد منها وهو تحليل ما احتبس هناك من المواد المتصاعدة بحركة القيء لكونه ابلغ
على العضو كالدهن مع التمريخ والتنطيل كالدهن بغير تمريخ والظاهر ان المراد
منه التنطيل لانه عطف عليه والادهان على طريقة عطف علته عليه وماء باردا
لان التكميد لا يستعمل في الادهان بل التنطيل اي هو مما يستعمل تنطيلا لا تكميدا بخلاف الماء الحار
اي الماء فانه يستعمل تكميدا وتنطيلا ولو قرئ وحده والادهان عطفا على التكميد لاستغني عن المحال
والانكباب المسخنات الملينة كالزيت ودهن الخيري ودهن البابونج لان الادهان التي تلينها
وتعين على تحليلها والاولى ان ينطل بالماء الحار اولا ثم يمرخ بالدهن ثانيا والمحاجم
بالنار فيما على تحت الشراسيف حتى يجذب اليه الحرارة فيتحلل ما احتبس فيه ويسكن وجعه
حتى وقيل على غيره ليجذب العضو الذي من شانه ان يجذب اليه الى ذلك الغير
وهو ايضا حسن واما الذي ينشف الباقي في المعدة فينفعه شرب الاحساء الدسمة كامراق
الدجاج السمينة وذلك لان الذي انما يكون من جهة الادواء ومن جهة الاخلاط الكائنة
بالقيء والدسومات من شانها ان تكسر الكائن وتلين المعدة لان الاحساء بسوغها تغذي وتدفع نكاية
الادوية المعشية لها والسويق المنقع وذلك لان المعدة تكون قد ضعفت فلا يحتمل هضم ما هو
بطيء الهضم من الاغذية الغليظة ويمرخ الموضع اي موضع الذرع بمثل دهن البنفسج
لانه يسكن حدة الادوية ولذعها مخلوطا ببعض الحوائج هو المشهور في العراق اي في بغداد و
المشهور والغرض منه ان يكون مع التسكين فيه تحليل يسير مع قليل شمع ليتمسك ويلبث
على العضو فيكون افعل تاثيرا وجميع هذا محتاج اليه في الوقت للقيء واما الفواق
اذا عرض معه اي مع القيء ودام وهو احتراز عن الفواق الذي لا يدوم وذلك
لان الفواق اي الذي عن القيء قد يكون استفراغيا وقد يكون امتلائيا والاول انما
يكون اذا كان القيء مفرطا جدا ويحدث قليلا ولا يدوم بل اذا ان تحو صاحبه فيكون

او بسرا. ومنها الاول والثاني يحدث دفعة وحدوثه يكون على وجهين احدهما لمادة حادة
اما من الخلط المستفرغ واما من جهة الادوية اذا كان مثل الخربق فانه يلذع فم المعدة
وهذا ايضا لا يدوم لان حدوثه انما يكون عند حصول اللذع وهذا يتم باللذع وثانيهما
لمادة غليظة لزجة يتفق ان ينشب بفم المعدة عند حصولها فيه بحيث لا [illegible] من اسفلها
اذا اتفق ان يعرض حركة حينئذ عن دفعها وهذا القسم نادر جدا وانما احترز للاول بقوله
فيسكنه العطاس اي يصح في الفواق الذي لا يدوم كالاستفراغي واللذعي اما الاول
فلانه ليس هناك ما يخرجه العطاس واما الثاني فلان العطاس حركة فيسند في صورة المادة
وانما يصح هذا الحكم في الامتلائي غير اللذعي لعين احدها ان العطاس انما تم باحداث
هواء كثير حتى يمتلئ في الصدر ثم دفع ذلك الهواء دفعا بالغا حرضه جدا وذلك يخرج معه
كل ما يلتصق بالبدن من مادة وغيرها ولذلك يسقط المشيمة ويخرج الاجنة ويمنع
اختناق الرحم وثانيها ان العطاس على ما علم يحرك حركة الرأس والصدر ولقوة حركته
ينفض عن فم المعدة المادة الموجبة للفواق ويخرج عن اماكنها وعند ذلك يتمكن الطبيعة
عن دفعها ولذلك ينهى عن الحقنة فانه لبقراط في ساعة الحضور اذا كان بانسان
فواق فحدث به عطاس سكن فواقه واعلم ان حدوث العطاس قد يكون طبيعيا اي
حادثا عن الطبيعة البدنية لدفع مواد الدماغ غير ذلك ما ذكرناه وقد يكون صناعيا
اي حادثا عن دواء معطس وكلاهما نافع من الفواق فان قيل ان تحريك المعدة دفعه
لمادة المعدة لا شك انه اقوى من تحريك العطاس لها لان زعزعة لمواد المعدة حركة ذاتية
للمعدة وعند هذا نقول لو كانت حركة العطاس مزيلة لمادة الفواق لكانت حركة
المعدة اولى وحينئذ يجب ان لا يعرض الفواق عن المعدة البتة اصلا واذا كان كذلك
كان دفع مادة الفواق الامتلائي بالقيء اولى من دفعها بالعطاس قلت حركة المعدة وان
كانت اقوى لكن تحريك العطاس لمادة الفواق اكثر وذلك لان العطاس حين كونها

لل

الى اسفل وذلك اسهل كثيرا من تحريكها الى فوق الذي يكون بالقيء وايضا حركة القيء فيها
جذب المواد الى المعدة وفي ذلك زيادة المادة الموجبة للفواق بخلاف العطاس وفي بعض
النسخ التعطيش والصحيح الاول [illegible] في الحواشي العراقية لانه اعم نفعا في ذلك فيكون اولى
لانه يسكن الفواق بعض الفضل المحدث له كيف كان وهذا واما التعطيش فانما يسكنه اذا
كان الخلط رطبا اما اذا كان من جنس المرار فعسى ان تزيد التعطيش رداءة كيفيته والتجريع
الخ اي الخ هو نافع للفواق كيف كان اما الامتلائي فلغسله وازعاجه المادة الموجبة له واما كان ح
الاستفراغي اليابس فلانه يطيبه ويلينه قليلا قليلا انما ينبغي ان يكون استعماله كذلك لئلا
زمان مرور [illegible] بفم المعدة فيكون تاثيره فيه اقوى ولا كذلك اذا استعمل دفعة فانه
ينزل الى اسافل المعدة دفعة واما في اللقم فقد قلنا فيه في باب مضار القيء ان الشيخ قال
في باب مضار القيء مما يتعلق بذلك لا احتياط وربما صدع بعض العروق وهذا اليق فيه بيان
تدارك حق اللقم اللقم الا ان يقال قوله في تقرير مضار القيء يجب ان يمنع من الامتلاء
وتقليل الطعام واشرابه فيه تدارك ما لتعرف اللقم واما الكزاز الكزاز حدوثه عن القيء هو
بسبب ما يوجبه [illegible] امتزاج الخلط من لذع فم المعدة وقد يحدث ذلك من
اندفاع المواد منه الى الاعالي فتحتبس منها في عضلات الترقوة والرقبة ويوجب
ذلك ومنع التدبير المذكور لما ظاهر وقد يحدث ايضا من اليبس الذي يوجبه فرط الاستفراغ
وذلك للدماغ [illegible] فان كان له دوا فليكن مثل دهن البنفسج والقرع فالادهان
الخفيفة التي تطيب فالامراض البادية كالتشنج والكزاز التمدد فانها مثل الكزاز
في الحدوث ومنع التدبير المذكور والسبات وسبب حدوثه عن القيء الكثير ما صعد
الى الدماغ من الابخرة وذلك اذا كانت خالية عن الغذاء والا اوجب [illegible]
بلذعها وانقطاع الصوت وسبب حدوثه عن القيء اندفاع المواد الى عضلات
الصدر وغيرها من آلات الصوت والخارصات بعده اي بعد القيء فيمنع فيها شد الاطراف ودلكها

لانه يجذب المواد المتجهة الى الجهات المذكورة الى الاطراف وقد علمت كيفية جذب ذلك ويكمد
المعدة بوثبث فنطبخ فيه سذاب وقثاء الحمار فلاجل ما فيه من التحليل ويسقى الايارج
الكبار وذلك لاجل التسخين والتحليل وغسل المعدة واحدار ما فيها والسعوط
يستعمل له ذلك اى السعوط المذكور مع زيادة من قوله ويصب في اذنه اى شئ من الشئ المذكور
وغيره وذلك لاجل تسخين الدماغ وتحريك ما يندفع اليه من المواد الرطبة الموجبة للسبات
لينتفع بانقطاع سببها ومما ذكرناه يظهر ان ما يقع في بعض النسخ من قوله ويصب في اذنه
تصحيف باطل والنبع المشتمل على عادتنا في ذكر المفردات على عادته ومن النسخ
والجندبيدستر والشيح والكبريت والسذاب وقثاء الحمار والعسل واما الشيح فهو على
نوعين ارمني وتركي وبعضهم لا يكاد يوجد وهو بارد في الاولى رطب في الثانية رائحته
ينوم ويسكن الصداع الحار واذا طبخ ونطل على الراس سكن وجعه واذهب الاورام الحارة
ويشرب ابدا ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة ويلين الطبع ويسهل الصفراء يسيرا قال
صاحب الكامل يقوي مسهلا فيه وقال غيره بالانزلاق فاذا ابتلع على الخصب الاول
ابلغ في نفعه من الرطب والرطب على الخصب الثاني ابلغ من الحار واما الخبازى فهو حرف
يكون في بلاد مصر يعرف بالملوخية طويل الملمس ليس له حصوص ولا ورق وله دلس طويل وهو مسهل
وهو بارد رطب في الاولى يلين الطبع الا ان ادمان اكله يولد البرص ويعين على الغذاء
واذا دق الحاح منه وضمد به موضع التسل لعضه من الابدان وكذلك النجاح وقد
نطرولها الشيح والكبريت فقد ذكرناهما واما السذاب فهو على نوعين بري وبستاني والبري
على ما قاله جالينوس حاد يابس في الرابعة والبستاني في الثالثة يحلل النفخ والرياح
ويدر البول والحيض الا انه يضعف شهوة الجماع ويجفف المني بتجفيفه بالقوة ويقاوم
ضرر الهوام واما قثاء الحمار فهو نبات اكثر ما ينبت في المواضع الخربة والرملية وهو
شبيه بالبلوط حاد يابس في الثالثة واذا دق وطلى بعصارته اسفل الجوف قتل الدود
واذا
داخل حلق به المعدة قتيا وان قطر من عصارته قطرات بسيرة في الاذن قتل الدود المتولد
فيها واذا سعط من عصارته من به اليرقان سكن الوجع واذا جفف وسحق ودلك به
البدن نقى الجلد بل البشرة من البهق والبرص والجرب واما العسل فقد ذكرناه
قال الفصل السادس عشر فيمن افرط عليه النوم لان النوم
يقوى القوى في الباطن ويوقر الحرارة الغريزية وعند ذلك تعمد الموجب للنوم فان لم
يحصل له النوم من ذاته فيحتال في تنبيهه ولو باستعمال المنومات مثل وضع المخدرات
على الجبهة والراس على ما قال وتجلب له النوم بكل حيلة وليربط اطرافه كي يربطها في الاسهال
وقد عرفته وذلك لينقي والحرارة التي هي جاذبة تجذب المواد الى جهتها ولتعالج معدته
بالادوية المقوية القابضة وذلك لتقوى على دفع ما من شانه فيها ويوجد منها لا للاعادة
المستعملة لتقوية المعدة فينبغي ان لا يستعمل في مداواة من افرط عليه القئ ثم بعد هذا
يستعمل الغذاء والواجب ان يكون في هذه الصورة لطيفا محمضا بما يقوي المعدة ويسكن
الغثيان كماء الحصرم والسماق وحب الرمان واما اللطافة فلكون سرع الهضم
فان المعدة في هذا الوقت ضعيفة عاجزة عن هضم ما غلظ من الاغذية واما التحميض فلاجل
تقوية المعدة ودفعها لما انصب فيها وتسكين الغثيان فان افرط القئ واندفع الى ان يخرج
الدم فامنعه اى حدوث استفراغ الدم بسقي اللبن اى الحليب فانه بتبريده وما فيه من الجبنية
يسد مسالك الدم الخارج منها فان القئ انما يحدث بفتح افواه العروق بسبب قوة الحركة
ويمص حصاة الحصرم وذلك لاجل تفريحه وسرعة نفوذه وتقوية القوى ادرع فوطة وات
قال الفارسي معدلها من دمج بالعلاج وفيه نظر فانه يغني عادة الدواء الحقني
ومنع الدم لما قلناه ويلين الطبيعة عطفا على منع على ما هو في اكثر النسخ وذلك لان اللبن الحليب
يلين الطبع على ما قاله صاحب المنهاج من ان اللبن الحليب متى اخذ بالاطلاق والفراح
ما في نواحيه سراعا ثم ياخذ في المعدة ويعسر في البدن فيكسر الطبع فاسهل كانه استبعد تلبينه

فقال بلبن لم يعط فاعل يلزم بل على لم يسم فاعله فكأنه قال الماخوذ فى الالم فاتبعه بكذا وكذا وبلبن
الطبيعة بالحقن اللينة لا لان الحاد خاف ان الحاد فيها تحليل وغليان وتشوش للالم واما ان الحقن
قاطعة لقوى الالم فلجذبها المواد الى اسفل البدن واعلم انه اذا انصدع او داء احدث
او الصداع لحركة الحمى فذلك لتحلل الالم فهو ما تحتبس فيها وبهذا لانك قد عرفت ان الالم اذا
خرج عن وعائه جد وان كان فى الوعاء آخر المنصب اليه حرارة عرضية وذلك لان
بينه وبين وعائه مناسبة فبسبب تلك المناسبة يذهب ثم يجيء اذا فارق تلك المناسبة
وحينئذ يكون الحمل فى الفرص بما فيه جلاء وتقطيع وتلطيف كالسكنجبين على ما قال فان
اردت ان يسقى نوابض الصداع واحدة من الالم مع ذلك اى مع انقطاعه وعدم خروجه ليلا
يقصد فيها اى فى تلك النوابض فاسقه سكنجبينا وانما شرط ان يكون مبردا بالثلج ليسكن
سوء المزاج الحار الحاصل بحركة الحمى او باستعمال الادوية المعتنية الحارة فلا يبطل
فان ... تلك النوابض ويقوى بأثيرها كما عرفت وقد يمنع من ذلك اى من قوى الالم شراب
عصارة بقلة الحمقاء مع الطين الارمنى لانهما قاطعان للالم بالتبريد والتغرية واذا جزع
من افرط عليه هكذا فى كثير من النسخ وفى اكثر النسخ واذا جزع من افرط عليه دواء مقيئا ه
وفى بعض النسخ مقياه قال ابن جميع فى شرح الحاوى وهذا هو الصواب دون
قيئاه وان كانت الواو من واذا فى كتاب السحتن زايدة لغلطه انه من تتمة ما تقدم كما
فى الكثير من النسخ وفى نسخ قيلا صبا فقيئه قال القرشى وهذه النسخ اصح ويسوغ ان
تقرا على هذه النسخ واذا جزع بالراء المهملة من الجزع وهو الفزع اى اذا جزع
الذى افرط عليه دواء مقيئا من افراط القى فسقيه ذلك الدواء وانما يكون ذلك اذا كان
الدواء المقيى باقيا بعد فى المعدة وحينئذ يكون القى قاطعا نفعا باخراجه له من المعدة
ويجب وفى بعض النسخ حاشية نسخ القرشى فصل فيما يجب ان يطلب فى مواضع القرى
وهذا انسب بما تقدم لانه ذكر فى هذا الفصل آخر الكلام على الاسهال ويجب ان يطلب الادوية

احمه

المعتنية على طبقاتها وكيف يجب ان يسقى كل واحد منها وطريق خاصه لانه اكثر خطرا من المركبات
فى الادوية المفردة ونحن نقول ... ادوار ما يطبع اما طبقات الادوية المفردة فقد عرفتها
وكذلك كيفية سقى كل واحد منها بقى علينا ذكر المفردات وهى اللبن والجبن والبقلة الحمقاء والطين
الارمنى اما اللبن فانه مركب من جواهر ثلثة على ما عرفت مائية وجبنية ودهنية ثم يختلف
بحسب نوع الحيوان وسنه ومراعاه ورياضته وصحته وسقمه وقرب عهده بالولادة وبعده
والمعتبر الان ... اما نوع الحيوان فاوفق الالبان لبن النساء لانه اصلاحها والذى على الاسماء
متى شرب من الثدى ... وبعده فى الجودة لبن الحيوان الالدن ... وداعه من الضان
والماعز والبقر فان هذه الالبان اوفق الالبان واشبهها لبدن الانسان والدليل على ذلك
ان هذه الحيوانات المذكورة تكمل الحمل فى الانسان وبعدها فى الجودة لبن اللقاح والخيل
واما ما كان منها ردى اللحم فلبنها ردى كالفهد والقرد والكلب والذئب والدب والضبع
واجود لبن النساء ما كان ماخوذا من امراة فتية الشبن صحيحة البدن معتدلة باغذية صالحة
قاطنة فى بلد معتدل ليست قريبة العهد بالولادة ولا بعيدة عنها ... ويمنع النفث
والذرع اى الحاصل فى المعدة ومن السل ونفث الدم ومن سقى الادوية المحرقة
واذا قطر فى العين سكن لذعها واذا غمس فيها صوفة وحملتها المراة سكن لذع
الرحم ... الا انه يفسد الاسنان ويحدث نفخا ورياحا فى المعدة ودفع الضرر الاول
باستعمال العسل والثانى باكل الكمون ولبن الضان ... لبن الماعز ولبن
البقر ... ما اجتمعت فيه الصفات المذكورة وهو يرطب البدن ويخصبه ويحسن
لونه ويمنع من نفث الدم ومن قرحة الرية ويزيد فى الباه ... والنفاخ ...
يمنع من قروح الكلى والمثانة ويلين الطبع الا انه سريع الاستحالة الى الصفرا ويضر
بالاسنان واللثة ودفع ضرر الاول باستعمال السكنجبين والثانى بغسل الاسنان بالشراب
الصرف او بماء العسل ولبن الماعز اجود البانها ما اجتمعت فيه الصفات المذكورة ...

وهو الطف من لبن الضان والبقر لكثرة مائيته يجلو عن الحصى لعله الحق بدابته يطلق
البطن ويدر البول وينفع السعال وينفع قرحة الرية جما فيها واذا خلط بالسكر كان
اجود وابلغ في ذلك ولبن البقر ايضا اجوده ما اجتمعت فيه الشروط المذكورة وهو اكثر
غذية من باقي الالبان يخصب البدن ويرطبه وينفع الخفاء الابدان ويلحم قرحة الرية ويعقل
الطبع وهو اقل الالبان في المثانة والكلى ودفع ضرر اخلاطه عنه ان يخلط به سكر ابيض
او عسل ولبن اللقاح ما اجتمعت فيه الشروط المذكورة وهو ارق الالبان كلها وفيه
بورقية تامة وصيغة اي ما يسهل الطبع ويفتح سدد الكبد وينفع من الاستسقاء وامراض الطحال
وسوء القنية فان اريد زيادة نفعه في ذلك فليخلط به بول البعير لاسيما الاعرابي
وينفع من البواسير والتيلاث ويهيج شهوة الجماع واذا شرب بالسكر حسن اللون واستفرغ
الصفراء وامالته ولبن الخيل دون اللبن اللقاح في اللطافة يدر البول والطمث
وينفع من الاستسقاء ومن هيج الاطراف والبواسير ولبن الاتن قليل الدسومة وهو
دون لبن الخيل في اللطافة نافع من قرحة الرية وهو ارطب الالبان لهذا العلة يعدل
لبن النساء وينفع من السعال ونفث الدم ويفتح السدد ويجلو المثانة والكلى وقلما
يتجبن في المعدة على ما ذكره جالينوس في خامس حفظ الصحة وينفع من الادوية القتالة لانه
مفرح لها والرئة واما امر الحين فلبن المعز في كل نوع اجود من لبن الضان سيما
في ذلك النوع والمعتدي بالحشائش الرطبة ارطب من المعتدل بالحشائش اليابسة
وكذلك الحال في الرياضة فان الرياضة على ما عرفت محللة للفضلات منضجة للخروج
المعوية منحجرة للمحم واما امر الصحة فلبن الصحيح من كل نوع اجود من لبن السقيم
من ذلك النوع فان لبن الصحيح اغلظ وارطب ولبن الحيوان الاسمن من كل نوع
اكثر صفوة من لبن الاسود من ذلك النوع ويحذر لبن السقيم الا ان يقصد الاسهال فان
انحدار هذا اللبن اسرع لكثرة صفوته فينفذ الى المعدة منه ويدفعه واما امر الولادة فلبن القريبة

العهد

العهد بالولادة لاسيما اللبا بارد رطب غليظ بطيء الهضم يولد القولنج والحصا
في الكلى والمثانة وحبا وه في المفاصل ودفع مضار اخلاطه عنه ان يخلط به عسل
نحل الا انه اذا انهضم اخصب البدن ولبن البعيدة العهد بالولادة ايضا لقلة اعتناء
الطبيعة بتوليده واما المتوسط بين ذلك فهو الاجود واما امر الصنعة فاجود الالبان لحفظ
الصحة من كل نوع هو الخالي عن الصنعة وهو الحليب لاسيما من الحيوان الفاضل اللحم
وهو ما ذكرنا فانه يحفظ صحة الضعفاء ويزيد في الذهن والحفظ ويعين البدن على اصابه
قال جالينوس في خامس حفظ الصحة اعرف شيخا اكارا عاش اكثر من مائة سنة وكان
اكثر طعامه الالبان الماعز وكان في بعض الاوقات يثرد في اللبن خبزا ويأكله وفي بعض كان
يخلط معه عسلا وكان في بعض الاوقات يطبخه ويلقي فيه عيدان الكاشم الجبلي وقال الشيخ
في الثاني من القانون واللبن الحليب اذا اسودت عليه حرارة فاضادة الى طبيعة الدم
المعتدل بسرعة ويميل الى البرد بعض اصحاب البلغم لان حرارتهم لا يكاد الى الدم كما ينبغي والبدن
يستعمل قبل ان يصلى له حرارة منه ولذلك ما ينفع اصحاب المزاج الحار اذا لم يكن
في معدهم صفراء ثم للالبان مناسبات مع الابدان لا تدرك مناسباتها لها واذا قل غذاؤه وهو فاتر
في انهار الحامض اقتضها غاية النضج واذا احتقن به وهو فاتر سكن حرقة المعي والزحير
الا انه اذا مانه يولد القمل بما فيه من الجلاء ويولد الحصاة في الكلى والمثانة ودفع ضرره عنه
ان يخلط معه عسل او سكر واما المصنوع فمنه المخيض وهو الذي قد نزع زبده
والرائب وهو الدوغ والماست والمخيض ينفع من الاسهال المرارى لاسيما اذا طبخ فيه
الحديد المحمى وينفع من دوسنطاريا الحاد والكبدية وينفع المحرورين واصحاب الكبد
الحارة لاسيما في الصيف والبلغ في قطع الاسهال مخيض البقر لعله ما فيه وكثرة جبنيته
والدوغ بارد رطب وينفع المحرورين ويسكن غليان الدم والماست يسكن العطش وينفع
في الالتهابات الحارة في المعدة والكبد الحارة واما اوقات الحين فلبن الربيع

وشىء القوام لكن ما فيه الحشائش في هذا الوقت فلذلك كان رطب اللبن في هذا
الوقت ابلغ من رطوبته في غيره من الفصول واما لبن الصيف فغليظ القوام كثير الاجزاء
النباتات والمراعي في هذا الوقت والاغذية لحشائش المروج ارطب لبنا من الجبلي
الحشائش الجبلية ولبن الحيوانات التي تأكل الحشائش المسهلة مسهل على ما ذكره جالينوس في خامس حفظ الصحة
كحشيشة المحمودة والينبوعات وبالقابضة قابض كشجر البلوط والمصطكي والحماض وغيرها من
الحشائش القابضة فهذا ما اردنا ان نذكره من امر اللبن واما الجبن فقد ذكرناه واما البقلة
الحمقاء وهي الرجلة والقرامين والبقلة اليمانية والبقلة اللينة فهي باردة رطبة في الدرجة
الثالثة ينفع الثاليل اذا دلكت بها وينفع من التهاب العارض في المعدة ومن هو حار
المزاج وسعال انها تخرج حب القرع واذا اكلت نيئة فاجيد مضغها نفعت من الضرس
بما فيها من القبض الا انها تظلم البصر وتضعف شهوة الطعام واما القطن فلا منفعة في ذكره.
قال ___ الفصل السابع عشر في الحقنة اما ابتداء معرفة الحقنة ووضعها
من امر القطا من ايام ابقراط وقد علمت انها انسب الحقنة الى الامعاء كنسبة القيء الى
المعدة والذي نقوله الآن ان الحقنة تنقسم الى مبدل للمزاج حارة وباردة ومعتدلة والى
مسهلة حادة ولينة ومتوسطة والى محللة وقابضة ومغرية ومسكنة والغرض من
الحقن المبدل له تبديل المزاج وتسكين سوء المزاج الحاصل في الامعاء والاحشاء فالباردة
كالاحتقان بماء البطيخ وماء الخيار وماء النيلوفر في سوء الاحشاء الحارة كالحميات المحرقة
والحارة كالاحتقان بماء الفرنجمشك واحد المطبوخ فيه البابونج والاكليل الملك في الاحشاء
الباردة والمعتدلة كالاحتقان بالمركب من الحارة والباردة في الاحشاء المعتدلة ومن الحقن
المسهلة اطلاق البطن اما من الحادة التي في الامعاء وما يليها كالحقن المستعمل عند اعتقال
الطبيعة او التي في غيرها كالحقن المستعمل لجذب المواد من الرأس فمن المسهلة ما يسهل بقوة
حادة لذاعة كالحقن المتخذ من طبيخ شحم الحنظل والقنطوريون وما اشبه ذلك وشحم الحمار

ومنها

ومنها ما يسهل بالازلاق كالحقن المتخذ من الادوية الدهنية كالخطمي والبنفسج وما اشبهها ومنها
ما يسهل بارخاء الامعاء وتليين الطبع كالحقن المتخذ من طبيخ زهر البنفسج والتين و
والشيرخشت وما اشبه ذلك وكالحقن المركبة من الماء الحار والشيرج وتسمى هذه الحقنة
اللينة والمتوسطة ما هو متوسط بين اللينة والحادة ومن المحللة للرياح كالحقن المستعملة
لتحليل الرياح الموجبة للقولنج ومن القابضة حبس الاسهال كالحقن القابضة المرهمية
المستعملة في علاج قروح الامعاء ومن المغذية الغذائية كالحقن المتخذ من امراق
الفراريج عند تعذر الغذاء من الفم او عسره كما في الخوانيق غير انه لا يجوز ان يستعمل هذه
الا بعد تنقية الامعاء من الفضلات المزاحمة تنقية بالغة قال ___ الشيخ وهذا اعتقد
فيه نظر واعلم ان الغرض من الحقنة قد يكون تسكين الوجع اما الذي في الامعاء كالحقن المتخذ
المستعملة في علاج الزحير الحار والذي في غيرها كالحقن المستعمل في علاج اوجاع المثانة
والكلى وقد يكون الغرض منه علاج مرض آخر غير الوجع كالحقن المستعملة في علاج
اورام الكلى والمثانة واذا عرفت ذلك فلنرجع الى شرح الفاظ الكتاب ونقول
اما قوله والحقنة علاج فاضل في نفض الفضول من الامعاء فالمراد بها الحقنة المسهلة اي الحادة
اللينة والمتوسطة منها لا الباقية وتسكين اوجاع الكلى والمثانة واورامها فذلك لان اوجاع
هذه الاعضاء تكون من سوء مزاج ساذج وتارة تكون لامر مادي فان كانت من سوء المزاج
فالحقن المبدلة نافعة من ذلك وان كانت مادية فالمسهلة نافعة فيها باخراجها
مادتها فان المبدلة تسكن سوء مزاجها بالمجاورة وذلك لان الامعاء تبرد او تسخن
ببرد ما يجاورها وسخنه والمسهلة تخرج المادة الموجبة للاوجاع وتحلل شيئا من موادها
بالمجاورة ايضا ومن امراض القولنج الصواب ان يقال من القولنج او من امراض قولون
ووجه نفع الحقن من ذلك ان المرض المذكور اما ان يكون لرياح في جرم المعاء لانها
تولع للمعاء وتسد منافذ البراز بالضغط واما ان يكون لثفل متحجر في المعاء فان كان سببه

فان كان سببه مواد بلغمية واثفالا متحجرة فالحقن المسهلة اكثر نافعة من ذلك تنقيهما
لما هي محتبسة في الامعاء وباسهالها ما فيها ذاب وان كان سببه رياحا غليظة فالحقن المحللة
للرياح نافعة من ذلك وفي جذب الفضول ومن اكثر النفع عن واكثر تخصيص الامعاء التي
والحقنة التي تفعل هذا الفعل هي المسهلة ويوصد جذبها للمواد من الاعالي الى الاسافل
انما يكون لاتصال الاحساس في الامعاء والمواد الكائنة فيها بما فيها من القوة المحللة ثم انما يخرجها
بما فيها من القوة المسهلة فاذا فعلت ذلك الفعل واخلاء مكان فاذا خرج المواد
المائلة لتلك المواضع يجذب شيء من الاعالي عوضها فان حدث الحاجة على دفع ما انجذب
اليها اما بذاتها او بعوض بقاء قوة من الحقنة فيها دفعت المنجذب اليها الى خارج ولا
شك ان في هذا الوقت تخف المواد من الاعضاء العليا فان كان في المواد تشوش
والقوة البدنية قوية والحقنة قوية القوة جذبت جذبا مستقصيا واكثر عملها اذا تم
مستعملها بعد حقنه والعلة في هذا ان الحقنة خفيفة فاذا طال زمان مقام الحقنة فيها تمكنت
من عملها فيها ولا شك ان فيها ادوية مسهلة كالمحمودة وغيرها ومتى تمكنت من عملها خرجت
قوى الادوية المسهلة الى الكل وعملت عملها عند كونها في المعدة العالية مع احتراق
عن الحس الشافيا كالانيسون فان الحقنة المسهلة ارحية في امراضها وذلك لجذبها المواد
الى اسفل البدن متجنبا للكبد وتعفنها للمواد اذا حلها هناك لنفوذ ادويتها اكادة
اليها من غير انك دعاديتها وشرابها تفعل المعدة والحقن تستعمل ايضا في بعض البقايا
التي تخلفها بعد الاستفراغات الحقنة التي تستعمل بعد ذلك هي المسهلة وشرطها ان يراعى فيها امور
ثمانية فانها تجذب المواد التي تتخلف عن الاستفراغات وتخرجها من غير ان تعقبها ضررا لها
معتدلة وتستعمل ثلاث ــــ لكن بهاء المسيحي في الكتاب الثاني والعشرين من كتاب المائة
خمسون مثقالا وما زاد على هذا اضر بهذه الامعاء وما نقص منه لا يوثر وثانيها كيفية ما تستعمل
هي ان تكون معتدلة فان الباردة تورث المعي من الماء ج والشديد الحرارة تهيج الامعاء وتوقع

في

في ازالتها الانعال واعلم ان الحقن المراد بها تعديل المزاج ان كان المزاج باردا ينبغي
ان يكون حارة ولكن لا بافراط ودنا لتها هو لم ما يستعمل وصحتها يكون معتدلا حار التخسيس
يورث وضرا في الامعاء وتلحج لها ليفا صفيقة لكن الاحتشى منها ان يحتجها والرقيقة قليل النفع وراتها
آلة استعمال وهي المحقنة وصورتها ان يكون طول الانبوبة من قبضتي الى الشبر وعرضها
في غلظ الاصبع وينقسم تجويفها الى قسمين صغير وكبير فسبتها حسب الثلث والثلثين التجويف
الاصغر لخروج المجرى الى مدى الاكبر لدخول الحقنة والاصغر لا ينبغي ان يمر من الاكبر الى منتهى
طرفها الاغلظ بل يقصر دونه قليلا بحيث اذا شد الزق عليه يكون ثقب التجويف
الاصغر خارجا من الزق والمراد طرفها الاكثر ضيقها ان صار متجاوزا الى المستطيل الابد ينبغي
ان يكون للاصغر ثقب اكبر على جنب الانبوبة قريبا من راسه ليكون لدخول الريح في
المجرى بعيدا ان اصعها ثقب التجويف الصغير وما نهاية الثقب التي هو قريب من راسه حتى
لو دفق اصبعها لا يقع ثقب الزق خارجه ولو كان للمجرى الاكبر ثقب اكبر هكذا يكون احوط واكثر
من احتباس الحقنة في المحقنة وامتناعه من الخروج عند انسداد الثقب المستقيم من
تفح وضمه امتصاصه شيء من الافعاح ومخارجها كيفية استعمالها هي ان تسخن الحقنة والعقدة
بعض مسح الشيرج او دهن وطي على ما ذكر انفا هناك وذلك ليسهل دخولها وكذلك
في المقعدة ولا يوضع المحقن ولا يدخل الطرف جميعه فانه ربما يحدث في الامعاء الم
والقعد مع ما في المحقنة من الاقتضاء ولا يعتمد على ادخال طرفها فيشتبك هكذا يكون
ما بين ذلك ثم يصب الحقنة في الحقنة ويعصر المجرى مرة ومرة ولا دفعة من غير ان يعصر
مرة ويفتح لئلا يدخل ذلك ريح ويداخل الامعاء وحركها بسردها وانما يجب ان يكون
برفق لانه كثيرا ما يتفق ان يدفع الحقنة بعنف الى موضع فيه فتق مكان الحاجة والصواب
عند اندفاعها الى فوق ان يمد شعر العانة ويرش الماء البارد على البطن ويعان على صعود
الحقنة الى اسفل وكذلك اذا لم تنزل باستعمال الحوادث ليعتد عاهر المعا ومع هذا فلا يجب

ان يكون زمان الحقنة بتلك الرقة طال ان تجاوز الحقنة مكان الى حد واذا طال لبث الحقنة
الى الخروج فلا يمنعها من ذلك بل ليعدها من ساعتها والى هذا اشار بقوله واما
صورة الحقنة وكيفية الحقن فقد ذكرناها وفي بعض النسخ ذكرناها وهذا احسن ونقول مما
نزداد به ومساعدة نهوض المحتقن وهو ان يتامل موضع الوجع هل هو مائل الى ناحية الظهر
او الى جهة الصلب او الى احد الجانبين فان كان مائلا الى خلف حقن العليل مستلقيا كذلك
ليكون لتستقر الحقنة على جانب العلة فيتمكن من عملها فيه وان كان مائلا الى قدام
حقن وهو بارك لما ذكرنا وكذلك اذا كان مائلا الى احد الجانبين حقن على جانب العلة
للعلة المذكورة والى هذا اشار بقوله ولعل افضل اشكال المحتقن ان يكون مستلقيا ثم يضطجع
على جانب العلة انما كان الاضطجاع اولى لانه احفظ للوضع لان ما سواه من الهيئات
انما يتم بحمل بعض البدن لبعض وذلك يحوج الى تحمل بعض الاعضاء الحركة وانما منع ان يضطجع
بعد ذلك على الجانب الاخر فلكي يكون وصول الحقنة الى موضع الوجع اكثر وسابها وقت
استعمالها وهو ان يكون في طرفي النهار وقبل اخذ الغذاء وقت استعمال الحمام اما الاول
فلان الحقنة قد يعرض عنها كرب وغشي واضطراب وذلك بسببين احدهما بسبب صعود بخارها
الى القلب والمعدة وثانيهما بسبب صعود الهواء الذي كان في الامعاء الى هناك لاخلاء
المكان للحقنة وفي وقت الحر يكثر هذه الاعراض لزيادة التبخير واذا استعملت في برد
الهواء قلت هذه الاعراض لقلة التبخير وسكون حدتها والى هذا اشار بقوله و
افضل اوقات الحقنة برد الهواء وسكون الابدان اي طرفا النهار وعند الصباح او المساء
ليقل الكرب والاضطراب والغشي واما الثاني فيكون مرور الغذاء بالمعدة وقت الاكل والعشاء
حين ما يكون المعدة خالية من الفضلات المحتبسة فيها اذ لو كانت ممتلئة لها اختلطت بالغذاء
وافسدته غير انها ان استعملت والمعدة خالية من الغذاء بالكلية صعدت اليها وغشت و
ربما جذبت الدواء الى جهة المعدة واوجبت القيء ثم استمر واما الثالث فلان الحمام من شانه جذب
الدواء

المواد الى ظاهر البدن والحقنة من شانها جذبها الى داخل فبين فعليهما تناف فلذلك لا يجوز
الجمع بينهما ولا ان يتقارب وقتاهما لاسيما اذا تقدم الحمام على الحقنة لبطلان عملها اجتهد
لان الحمام ينشر الاخلاط والحقنة انما تدفع المواد المجتمعة لا المنتشرة ولا يبطل عمل الحمام
بعد الحقنة لان ما لم يندفع بالحقنة ينشره الحمام ويحلله والى هذا اشار بقوله والحمام من شانه ان
ينشر الاخلاط ويفرقها والحقنة من شانها ان تجذب الاخلاط المجتمعة فلهذا لا يحسن في الاكثر
ان يقدم الحمام على الحقنة وكانه انما قال في الاكثر لجواز ان يكون الاخلاط المجتمعة اكثر مما ينشرها
الحمام واذا كان كذلك يكون الحمام منشرا بعضها والباقية من المجتمعة تجذبها الحقنة وثانيها
ان يحترز على المحتقن من سعال او عطاس او فواق وبالجملة كل ما يحرك الاحشاء حركة قوية
تحوجه الى اخراج الحقنة قبل عملها وتحليلها للاثقال من كان به عفن اي ورم او قرحة في الامعاء
واحتاج بسبب حمى او امراض الى الحقنة فخاف ان لا يصبر الحقنة ولان يخرج قبل تمام عملها
بسبب استرخاء الامعاء للعفن وايضا صبرها فيها الى حين تمام عملها فيجب ان يكمد مقعدته
ومراقه وما حواليها اي حوالي المقعدة من اعلى الجوف ولتسقا بما فيه قبض وتسخين بالفعل
اما القبض فلاجل تقوية الامعاء واما التسخين بالفعل فلاجل تحليل المادة الكائنة فيها
واعدادها للخروج وهذا قال بجاورس مقلو هذا يعني كلامه ولكن بالحقيقة من كان
به قرحة فانا لا نحقنه بالحقنة المشار اليها وهي المسهلة لاسيما اذا امنتها خوفا من
الزيادة في العفن بل الحقنة المستعملة في مثل هذه الحالة وربما استعملنا القابضة المغرية
وهذه اعني المغرية لا يستعمل في الحقن لاحتياج اليها بسببها ولا بسبب عفنها من امراض
مع العفن بل لا يستعمل الا لاجلها الفصل الرابع عشر في الاطلية المداواة على نوعين
عامة وخاصة فالعامة كالاستفراغ فانه يخرج المادة المرضية من جملة البدن و
الخاصة كالطلاء والضماد والنطول فان فعل جميع هذه في المادة العضو فقط غير
ان هذه ما كان منها قويا محللة لا يجوز ان تستعمل قبل المداواة العامة خوفا من جذب مادة

الى العضو الضعيف وما كان فيه ردع وتقوية فيستعمل لاجل تقوية جرم العضو الضعيف
ولكن بشرط ان لا يكون العضو الضعيف قد انصب اليه مادة فانه متى استعمل فى ذلك منه وانحصر
عليه حدث تلك المادة وتحجرت اما اذا لم يكن قد انصب اليه شى فانا نستعملها اذ به تقوى العضو
على دفع المادة عن نفسه فهذا العذر لا يتاتى اعتباره فى استعمال الطلاء والضماد فى استعماله
امران احدهما وصول قوة الدواء الى نفس المادة المرضية الكائنة فى العضو احادوق من
غير ان تضعف قوتها بمرورها بالاعضاء المختلفة كما فى المشروب وقد عبر الشيخ عن
المادة المرضية بنفس المرض وقال ان الطلاء من العلاجات الواصلة الى نفس المرض ولا باس
بهذا التعبير لانه من المجازات المستعملة المشهورة وهو اطلاق اسم المسبب على السبب
وقد جاء مثل هذا فى كلام بقراط حيث قال فى ثانية الفصول البقايا التى
تبقى من الامراض بعد البحران من عادتها ان تجلب عودة من المرض اذ اعنى ان البقايا
التى تبقى من مادة الامراض وذلك كالاطلية المستعملة فى البرص والوضح والبهق وما
اشبهها فان مادة امثال هذه الامراض قد اندفعت الى سطح الجلد واستقرت هناك
ومثل هذه لا يزيلها الا ما يخصه من الادوية كالمقرحات ونحوها وثانيهما انه قد يكون
فى بعض الادوية قوتان على ما قال وربما كان للدواء قوتان لطيفة وكثيفة والحاجة
الى اللطيفة اكثر من الحاجة الى الكثيفة هذا فى اكثر النسخ وهو اولى مما فى بعضها وهو والحاجة
الى لطيفته اكثر من الحاجة الى كثيفته ثم فى بعض النسخ ان كانت وفى بعضها فان كانت لانه
ابتداء لا متصل بما قبله الكثافة منه معدلة للطافة وانما عرض لهذا ... الجوانى ...
ومعناه لا كلام فى قوة اللطف المطلق انما الكلام فيما تعادل لطافته وكثافته
كحال ماء الكزبرة الخضراء فان فيها لطيفة اى محللة وكثيفة اى رادعة فاذا استعملت
بادرت الطبيعة الى تحليل المحللة وبقيت الكثيفة لانها ليست قابلة لذلك وتخرج قوتها الى الردعة
فيحصل منها الردع فقط واذا استعملت من خارج عجزت الحرارة التى فى الاعضاء الى ...

عن

عن تحليل المحللة واخراج الرادعة الى الفعل لغلظ جرمها وكثافته فيحصل منها التحليل
فقط وربما حصل تمام ذلك ردع يسير وذلك بقدر ما تفعل الحرارة الكائنة فى الاعضاء
لذلك ولاجل هذا قال فاذا استعملناه ضمادا نفذت اللطيفة واحتبست الكثيفة
هكذا فى اكثر النسخ وهو اولى مما فى بعضها وهو نفذت لطيفته واحتبست كثيفته على الحكم و
لاجل هذا صرنا نستعمل لها ضمادا فى مداواة الخنازير قال الشيخ ولو كان تغيير الكائن
منها اشد فى الباطن لما استغنا فى الخنازير ضمادا البتة بل يكون ... ويقع ...
للمادة وتجميد لها والى ما ذكرنا اشار بقوله فاستعمل لها فلا نفعل كما تفعل الكزبرة بالسويق فى تحليل الخنازير لها
هكذا اصبنا فى جميع النسخ التى وصلت الينا والمشهور فى نقلها ان السويق يحفظ قوة الكزبرة
حتى يفعل فعلها فان السويق اذا لم يخالط بها فلذلك قوتها بسرعة ولم يحصل الغرض المقصود
منها وفى نسخة الشيخ كما يفعل الكزبرة فى تحليل الخنازير بها قال وفى بعض النسخ كما يفعل الكزبرة
بالسويق فى تحليل الخنازير لها وهو خطا فان السويق ... يقبض ويغلظ وقد علمت ان ماء
الكزبرة اذا استعمل ضمادا كان محللا منفذا فيضعف شيئا من قوة السويق ...
وفيه نظر فالاضمدة كالاطلية اى فى المنافع الا ان الاضمدة تماسك ... الاطلية ... وكانا
قد اشرنا الى هذا الاصطلاح قال الشيخ فى ضمادة ...
... بالدهن والفساد ... وكثيرا ما يكون استعمال الاطلية بالعرق لئلا يكون اثبت
على العضو والنفع له واذا كانت اى الاطلية على اعضاء رئيسة كالكبد والقلب لم يكن
بد من ... قوة فاما عند ذلك فيمتنع عن استعمال العطريات اى انه ينبغى ان تخلط
بالعود اى ام اعطت اى تلك العرق وفى بعض النسخ واعطيت ...
فى الاطلية عطرية مشبها وفى بعض النسخ ...
من ... لانه اذا اجتهدا ... الاعضاء الرئيسة ...
الرئيسة لا بد من مراعاة هذا ... مداواتها ... بادويتها ... عطرية فاذا

فاذا احتجنا ان نضع على القلب والكبد طلاء عطرها الحرق الموضوعة عليها او احتجنا الى
الطلاء فالعطرية ههنا ما ذكرناه قال الشيخ في فصول انما قال جالينوس في امر الطلية
ان يغمس الصوف في الارجواني الالوان لان الصوف الذي لهذا اللون ما قد اشرب من الالوان
لا يكثر من جوهر الدواء لخلاياه منه وانما صار الارجواني لان هذا اللون لا يكاد ينسلخ
عنه اللون وقال فيها انما استعمل في تسخين الاعضاء التي غلبت عليها البرودة بشدة
دهن البلسان وان كان في دهن البلسان من الحرارة ما ليس في غيره من الادهان لان دهن
البلسان لطيف الجوهر سيال لا يثبت على العضو زمانا له قدر فيه بل يصل الى الباطن
فيسخنه بل يشغله الهواء اللطيف فيكون مثله مثل شرب الادهان [illegible] لا يفعل فعلا من
الخارج وان كانت الاذن في غاية الحر وقال ابن مطران في بستان الاطباء
وصية احذر اذا احتجت لان تنضج او تملك او تلين عضوا ضعيفا ان يكون
كما ذكرناه فان الطلاء [illegible] قوة احدها ولكن يجب ان يكون الى الحار اميل كثيرا قال
جالينوس قال ولكن [illegible] حار [illegible] ظاهر فان [illegible] كلها [illegible] احدها والحذر
ان يجري ههنا [illegible] على الاذن فانه يحل قوته ويبطل فائدته بل يخلطه في اناء [illegible] عن
الغير قال رحمه الله **الفصل الحادي عشر في النطولات** النطول من العلاجات
الخاصة بالعضو وتنقسم الى ثلثة محلل وقابض ومركب فالمحلل يستعمل لاخراج المادة
المحتبسة في العضو لكن لا يجوز استعماله الا بعد تنقية البدن والا يستفرغ خوفا من ان يجذب
الى العضو مادة اخرى والقابض يستعمل لاجل تقوية العضو ليدفع ما يعرض من ان
ينصب اليه فان كان قد انصب اليه مادة فلا يجوز استعماله لئلا تحتبس المادة وتعفن
والمركب يستعمل لاجل تسكين الالام لانه يقوي العضو للتحليل ويقوي الحار [illegible] اذا صابه
للتحليل عن انه لا يجذب ولا يحلل هذا وجب [illegible] خوفا من ان يجذب الى العضو الكل
والكيفية بعد ما ذكرنا معنى [illegible] **ان النطولات علاجات [illegible] لما يحتاج الى ان تكمد الاعضاء**

وغيرها

وغيرها من الاعضاء ولو انا اذا احتجنا ان نحلل مادة الراس او غيره من الاعضاء ومنع عجز
الدواء المسهل من اخراجها فان النطول المذكور يفعل ذلك وربما استعملنا على الراس
ما يمسكه كاكليل من عجين او قطعة من لباد يحيط به **وما يحتاج ان يبدأ من مرض من**
الاعضاء هذا في بعض النسخ ومنه نسخة المسيحي وفي اكثر النسخ **في الاعضاء** والاول اقرب **ان يحتاجه**
الى التنطيل بالحار والبارد النطول ابدا محصور فيما ذكرنا فان الحار داخل في المحلل والبارد
في المقوي **فان لم يكن عضو منفعته استعمل اولا النطول مسخنا ثم يستعمل بعده البارد**
ليشتد وان كان ورما فالخلاف يبدا بالبارد معناه انه اذا كان نقيا وكان جرم العضو
قويا بل المعنى انه اذا لم يكن الفضول في الاعصاب واحتجنا الى التنطيل ابتداء
استعملنا المسخن بالفعل اولا ليحلل ثم نستعمل البارد بالفعل ليقوي جوهر العضو وان كان
ورما بالخلاف اي وان كانت الفضول في الاعصاب يبتدا بالبارد حتى يقوي جوهر العضو ويدفع
ويمنع الفضول من الاعصاب ثم نستعمل المسخن بالفعل ليحلل ما انصب قال
رحمه الله **الفصل العشرون في الفصد** ويشتمل هذا الفصل على مباحث البحث
الاول في ماهية الفصد قال رحمه الله **الفصد هو استفراغ كلي يستفرغ الكثرة**
وهي زيادة الاخلاط على تساويها في العروق يحتاج في الكلام على هذا الموضع ان نبين
اولا الحاجة الى الفصد ثم نذكر حقيقته ثم تقاسيمه اما الاول فقد علمت ان الدم [illegible] اوفق عندي
من الاخلاط على اختلاف الانفس موافق ذلك للاعضاء وان ابدانها [illegible] والمحل [illegible]
بالروح الحيواني ولذلك صار النبض يضعف عند خروجه بما يحتاج اليه وسقوط اذا افرط
خروجه وليس حاجته اليه من هذا الوجه فقط بل من جهة اعتداله في نفسه فان حاجته اليه
من هذا الوجه اشد من حاجة باقي الاعضاء وذلك لكثرة ما يتحلل منه لدوام حركته
وقوة حرارته وقد علمت ان الصالح [illegible] الى الغذاء عوض المتحلل فيكون [illegible] منه على
العضو بقدر المتحلل منه فحيث كان التحلل اكثر كانت الحاجة الى المواد اشد [illegible] فان

آلة فالحاجة اليه دون ذلك وقد عرفت ان المتحلل من القلب له قدر فحاجته اذن الى الدم
اشد من حاجة سائر الاعضاء فما كان حاله لذلك اتصل به من العروق الكبيرة اعظم ما اتصل
بغيره من الاعضاء فينصب في التجويف لتغذيته ولتولد الروح الحيواني فالدم اذن بسبب مجتمع
في جوانب البدن لانه المادة التي تغذى منها وبه بقاء القوة الحيوانية وحفظها على ما ينبغي وتعمد
البدن مع ذلك حسنا ونضارة ويدفع نكاية الحرارة الغريزية غير انه لا يكون كذلك الا بعد شرطين
اعتداله في الكمية وصلاحه في الكيفية اما وجوب الاول فلانه متى كان ازيد مما يحتاج اليه غمر الحرارة
الغريزية والقوة الحيوانية وغيرهما وان كان مادة لهما فصار كالحطب الكثير الذي يوضع على النار
اليسيرة وان كان مادة لها وبه قوتها غير انه متى كان كذلك حصر من الجنس المتحللة منها وغمرها
فاطفاها ولذلك صار الكثير يطفئ الحرارة الغريزية وان كانت حارة وزايدة فيها ومتى كان
انقص مما ينبغي لم يف بذلك فيطفئ الحرارة الغريزية وكذلك ضعف السراج اليسير اذا
نقص مقداره وكذلك الحطب الموقد للنار اذا ما اشتد نقصانه متى خرج عن كميته
الخاصة به وهي الحرارة فالرطوبة على ما عرفت اضر بالبدن وخرج عن حال الصلاح لما ذكرنا
حاله في قوله وقد علم ان الغرض من الطبيب ردّ البدن وما فيه من الحالة الغير الطبيعية
فعند زيادة الخلط في تنقيصه الى امرين احدهما تخفيف الغذاء الطف كميته والثاني كيفيته
والثاني قوله لانه مادة للدم فتارة الغرض من البدن وذلك الا الواجب للغرض الكافي
فيه حيلة تستعملها الاول وان لم يكن فيه حيلة كالحوادث تستعمل الثاني فلما كان الحال
كذلك احتاج الى ما يفرغ بعض اخلاط البدن ثم شدده بعد خروج ما يحتاج اليه
وما اولها الكيفية فقابل ما يفسد من الاعضاء فالرأي به فانه عند ذلك يخلع عما هي عليه
ثم فتح الاوداج على ثلثة انواع طبيعي وقسري وارادي فالطبيعي مثل فتح الطبيعة افواه العروق
بالرعاف في بحارين الحميات الحادة ومثل ضماء النساء الحيض والقسري كما اذا وقعت
ضربة او سقطة او غير ذلك من التفرقات العارضة على بعض اعضاء البدن وخرج منها الدم

والارادي

فالارادي هو فتح الاوداج بالآلة وهذا هو المخصوص باسم الفصد في عرف الاطباء وهذا
قال ابن الملمي الفصد تفرق الاتصال الارادي خاص لكن الواجب ان يزاد فيه وقال
خاص بالاوداج بآلة مخصوصة فانه بالاول يمتنع عن امرين احدهما بط الجراحات ما تقدم بعد
فانه تفرق اتصال ارادي مع انه ليس بفصد في عرف الاطباء وثانيهما الحجامة فانها تفرق اتصال
ارادي غير انها ليست خاصة بالاوداج بل بسطح البدن وبالثاني يمتنع عن فتح افواه العروق
بالادوية والحدوث الى عاف بالادوية الحريفة فان كل واحد منهما تفرق اتصال ارادي
خاص بالاوداج لكنه ليس بآلة الفصد الذي هو المبضع واما الثاني فهو ما ذكره الشيخ فالاستفراغ
كالجنس البعيد والاستفراغ للكل كالجنس القريب وباقي الحد كالفصل فالاستفراغ الكلي قد
يعني به ما يكون من البدن كله فيكون مقابله الجزئي ما يستفرغ من عضو مخصوص
كالسعوطات والغرغرات المستفرغة من الرأس وحده وقد يعني به ما يستفرغ الاخلاط
كلها فيكون المستفرغ الجزئي ما يستفرغ خلطا خاصا كما يكون بالاسهال والقيء وهذا المعنى
هو المراد ههنا اذ من الفصد ما يستفرغ من بعض الاعضاء دون بعض كفصد عرق الابط
وعرقي المأقين فتفسير ذلك ويعني بكثرة الاخلاط ما يعم زيادة الكم والكيف وذلك
لانا نفصد تارة لاجل الامتلاء بحسب الاوعية وهو الامتلاء بحسب الكمية وتارة لاجل
الامتلاء بحسب القوة وهو الامتلاء بحسب الكيفية وتارة لاجل الامتلاء الذي بحسبهما معا
يعني بذلك ما تكون مع كون تلك الزيادة بالفعل وبالقوة فانا قد نفصد للمداواة وذلك
اذا كانت الكثرة حاصلا بالفعل وقد نفصد للتقدم بالحفظ وذلك اذا كانت الكثرة
حاصلا بالقوة بان يكون متوقع الحصول فيكون حصولها مرضا وعني بتساوي نسبتها في العروق
انه يستفرغ من الاخلاط على شكل ما هي عليه في العروق لا انه يخرج من الاخلاط بالفصد
يكون نسبة بعضه الى بعض قريبا من النسبة التي بين الاخلاط التي في العروق بعضها الى بعض وذلك
لان العروق اذا تفرق اتصاله خرج من الاخلاط المحصورة فيه على حالها فان قيل ههنا

اشكالان الاول ان هذا الحد منقوض بالرعاف وانفتاح افواه عروق البواسير فان كل واحد منهما
استفراغ كلي يستفرغ الكثرة على التساوي منها في العروق والثاني ان الفصد لم يجب فيه ان يكون
ما يستفرغه من الاخلاط على النسبة التي هي عليها في العروق وذلك لوجوه احدها ان ما يكون
من الاخلاط غليظا او لزجا فانه قد يخرج بالفصد بل … ولذلك … واما ثانيها ان الفصد اذا
كان ضيقا كان الخروج من رقيق الاخلاط اكثر من غليظها فلا يكون ذلك الخارج على النسبة التي
هي الاخلاط وهي في العروق وثالثها ان الاخلاط المحمودة تمسكها الطبيعة فيكون اكثر الخارج بالفصد
من الاخلاط الردية والرابع وهو الصحيح ان حد الكثرة هي تزايد الاخلاط على التساوي وفيما ذكره نظر
وذلك لانك قد عرفت ان الكثرة في الامتلاء تقال على الكثرة بحسب الاوعية وعلى الكثرة
بحسب القوة وعلى الجميع والكثرة بحسب المعنى الاخير لا يشترط فيه ان يكون تزايد الاخلاط فيها
على التساوي منها ومع ذلك يستعمل فيه الفصد ولاجل هذا قال فيه ايضا والاولى الفصد
لزيادة الدم ولا شك ان زيادة مزاج الدم المحوج الى الفصد يخرجه الى جانب الكثرة
لا يلزم منه ان يكون الدم قد خرج عن … ذلك … ومع هذا كان
من الواجب عليه ان يقول والكثرة هي تزايد الاخلاط من غير ان يشترط فيه النسبة وقد يقال
ان … ان يكون في الكمية وتارة يكون في الكيفية وهي … صلاح الدم او حسبا
مخصوصا بالفصد والحق انه في الكمية تارة يكون النسبة حافظا فيه وتارة لا يكون حافظا لزيادة
الدم وصح فان كانت النسبة حافظا فالفصد واجب وان كان الدم هو الاعم فقط فالفصد
واجب ايضا ولا شك ان العبارة التي تعطي معاني يستعملها … يستعمل التي تعطي
معنى … الكثرة هي تزايد الاخلاط فقط فان هذا قد يفهم منه التزايد في الكمية وقد
يفهم منه التزايد في الكيفية ثم التزايد في الكمية قد يكون النسبة فيه حافظا وقد لا يكون والرابع
… وهو ان هذا ليس ضد الفصد بالحقيقة بل هو غاية للفصد كما ان ما ذكره علي
بن ابي صادق في مقالته في الفصد … غرضا ثم … جملة … سداد بالحقيقة

بل

بل هو بيان كيفية عمله قلت الجواب عن الاول هو ان المراد انما الحد هو تعريف الفصد عن
… الاستفراغات التي تقدم ذكرها وهي الاسهال والقيء وما يكون بالحقن فان تلك الاستفراغات
لا تستفرغ الاخلاط كلها لانها لا تخرج الدم ولو اخرجت الدم لم تكن …
على النسبة التي هي عليها وهي في العروق فان اريد ان يكون هذا حدا كاملا لزم … لفظ
الصناعي … استفراغ كل صناعي يستفرغ الكثرة على التساوي منها في العروق فانه يبطل
انه حينئذ يدخل الرعاف وانفتاح افواه العروق بالصناعة كما بالادوية المرخية و
المفتحة لفوهات العروق قلت اما انفتاح افواه العروق فليس يستفرغه بالصناعة
بل بالطبيعة لكن يستعمل لنا الادوية الفاعلة لذلك هيأت امكان للانفتاح وبعثت على
الطبيعة فيه والفاعل لذلك الفتح هو الطبيعة فلا يكون ذلك الاستفراغ في الحقيقة
صناعيا واما الرعاف المستعمل فيه الصناعة فما كان بالادوية فهو كانفتاح افواه
العروق … ايضا فيكون استفراغه طبيعيا وما يكون بغير ذلك كالحك بالاشياء الخشنة
او نحو ذلك … فذلك في الحقيقة من جملة الفصد وعن الثاني ان الخارج من الاخلاط
بالفصد وان لم يحفظ النسبة الاخلاط عليها وهي في العروق لكنه يكون قريبا من تلك
النسبة ولا كذلك الخارج بغير الفصد وهذا هو المراد بقوله على التساوي منها في العروق
وعن الثالث ان تقدير الكلام هكذا الفصد هو استفراغ كلي يستفرغ الكثرة على التساوي منها
في العروق والكثرة زيادة الاخلاط فقط والكثرة هي زيادة الاخلاط … الحائل
هو تفسير للفظ الكثرة المستعمل في الحد فان قيل فعلى هذا التقدير يكون … قوله
على التساوي منها يحتاج الى الكثرة واذا كان كذلك فما معنى كون الكثرة على التساوي منها
في العروق قلت هو ان لا يكون الكثرة في بعض اجزاء العروق دون البعض لم يحتاج
الى الفصد … فانه يجمع فوق الشد كثرة … الاخلاط … لكنها لا تحتاج
الفصد لانها ليست على التساوي منها في العروق لان ما فوق الشد اكثر مما تحته فان …

يلزم مما ذكرناه ان لا يفصد من له ورم دموي لان الكثرة في العروق حيث الورم اذ بين
منهما في غنيمة قلنا المراد من تساوي الكثرة في العروق تساويها في الجملة وهو موجود
في الصورة المذكورة قبل حدوث الاختلاف بسبب اصلاح الورم وعن الرابع انا ذكرنا
انه حق له الاطراد والانعكاس واما ان استفراغ الكثرة غايته فاسد لان الفصد
معنى استفراغ المذكور الاطراد والانعكاس وغايته منه الاكثر من اصلاح امتلائين او منهما جميعا
ومع ظاهر ومما افاد الشيخ ان الفصد انما يجب اذا ازدادت الاخلاط في كميتها مع تساوي
نسبتها والا فمتى حصل الكثرة لا مادة دون الاثم لم يجز استعمال الفصد بل يجب استفراغ
الخلط الزائد بما يخصه من الادوية المسهلة وهو حق ثم قال والكثرة من الامور المضافة وقد عرفت
ان المضاف اليه في الجملة اما الاوعية واما القوة واما هما جميعا فالاول هو الامتلاء بحسب
الكمية والثاني بحسب الكيفية والثالث بحسبهما ولا شك ان الفصد متى استعمل نقص من المواد
التي في داخل العروق ومتى حصل ذلك نقص من الكمية فاما الكيفية فلا تتغير الا متى كانت
الكثرة في الكيفية والكمية تلتبسا جميعا لم يجز استعمال الفصد فلاجل هذا قال استفراغ الكثرة
ولم يقل استفراغ كل كثرة وفيه نظر هذا ما قالوا على هذا الحد بعد التصحيح والتي حسبه
لكن لقائل ان يقول [illegible] الاعلم اذا ذكر الشيء حد الفصد وان كان السياق كلامه يشعر
بذلك بل هو حكم من احكامه لان الفصد اظهر من ان يحتاج الى التعريف وان احتاج الحد
فينبغي ان يعرف بتفريق الاتصال المذكور ونحوه لانه حقيقته لا استفراغ المذكور لانه اما حكم
من احكامه او غايته فان منفعة الفصد من اصلاح امتلائين او منهما جميعا منفعته وهي مما يترتب
على الغاية كالتنقية على التشريح المجلو فانه منفعة الكراهة التي يترتب على غايته وهي [illegible] عليه
وعلى هذا لا يرد على كلامه انه شيء ولا الاحتياج في الجواب الى التعسفات المذكورة واما
الثالث وهو التقسيم فاعلم ان الفصد عند الاطباء ينقسم الى قسمين ضروري واحتياطي
فالاحتياطي هو المستعمل في اصل الفصلين المعتدلين عند الطبيب اعني الربيع والخريف

وهو في الربيع لما عرفت عند حدة [illegible] والضروري هو الذي لا بد منه واعلم ان للفصد شروطا
فمنها ما هي عائدة الى الفاصد ومنها ما هي عائدة الى المفصود اما التي للفاصد فهي عشر
شروط احدها ان يكون عارفا بالتشريح ليعرف مسالك العروق واوضاعها وما يجاور
كل واحد منها من العضلات والاعصاب والشرايين وثانيها ان لا يفصد في مكان مظلم ليدرك
العروق ويعرف كيف يقع المبضع وثالثها ان يامر المفصود ان لا ينظر في الدم الخارج فان
من الناس من اذا نظر الى ما يخرج منه من الدم حصل له غشي وذلك لضعف قواه وضعف نفسه
ورابعها ان يتعاهد نفسه وما غدا ببصره بالاكحال المقوية له ان احتاج الى ذلك وذلك ليدرك
العروق ادراكا تاما وخامسها ان لا يقدم على فصد صبي صغير خوفا من اخراج مادته
الغريزية المحتاج اليها ولا على شيخ فان خوفا على نفسه لان الدم المحتاج اليه في تقوية حرارته
ولا على حامل وحبلى الا باذن اطبائها والطبيب المباشر لاحوالها ولا على مملوك الا باذن مولاه
ولا على محبوس الا باذن من في اسره وسادسها ان لا يقدم على فصد من كانت معدته وكبده
ضعيفتين ولا من كان مستعدا لسوء الهضم واطلاق البطن والوجع وغيرها من الامراض الحادة الشاقة
والمادة كل هذا خوفا من اخراج المادة المقوية للبدن وسابعها ان يوقع الفصد في
زمان الشتاء وفي الابدان القوية وعند كون المواد غليظة وذلك ليخرج ما يحتاج الى
اخراجه وتنقيته في زمان الصيف وفي الابدان الضعيفة وعند كون الاخلاط رقيقة وذلك
للتوقي من الافراط في الخروج وثامنها ان يكون المبضع مصنوعا من الحديد والفضة لينا
مستقيما جيدا ولا يكون شعرة رقيقة ولا معوجا وذلك ليسهل تفريق الاتصال بالجلد والعرق
به وتاسعها ان يطيل زمان حبسه للعرق فانه ربما كان العرق غائرا متغلغلا في اللحم
وذلك اما بسبب هزال البدن واما بسبب طبيعة الساعد فان من الناس من يكون عرقه غائرا
في ساعده وان كان ممتلئا واما بسبب دقة العرق وفي هذه الصورة كلها الواجب
ان يحتال الفاصد في اظهار العرق وهو ان [illegible] ليتهيأ [illegible] تمليه

ويظهر الحس او يعطي المفصود شيا فيه نفارها لسيلان الدم ويتحدر المواد اليها والى عشرة قبلها
فان لم يظهر بهذا فيشد العضد مرة ثم يحل اخرى فان لم يظهر بذلك فاختر غصنا من عروق
ذلك العضو وعاشرها ان يكون شد العضد للعروق المفصلية طولا ان اريد تاخير التحامها
وعرضا ان اريد تسهيل سرعة او دورانا بكون حركة المفصل اقوى من التحامها ويعين المفصلية
طولا ان اريد سرعة التحامها والا عرضا او دورانا ان اريد تاخير التحامها وسنتكلم في هذا
كلاما شافيا ان شاء الله تعالى وحادي عشرها ان شد العضد بعصابة حذاء الغرض
وهو اما شد العضد فلاربع منافع احدها ان ينبه الطبيعة على ارسال الدم الى العضو
لكم لان منفعته على ما قلناه والثانية انه يظهر العرق للحس وذلك لانه يجذب المواد على العرق
ويظهر للحس والثالثة انه يمنع العرق من الزوال ويحفظ في موضعه والرابعة انه يخدر العضد
بسبب ضغط العصبة فينقص الالم بالفصد واما الفائدة في اعتدال عرض العصابة فلان الدقيقة
تولم العضد والعريضة لم يمكن من احكام الشد واما الفائدة في كون العصابة رفيعة اي لينة فلا تولم
العضد الخشونة وثاني عشرها ان يجعل خروج الدم بحسب الحاجة واحتمال القوة فان
من الامراض ما يخرج فيها الدم الى حين عروض الغشي كالخوانيق والحميات الدموية فان لم تكن
القوة ههنا قوية لاحتمال اخراج ما يحتاج اليه في مرة واحدة فليستعمل التثنية والتثليث
ومعرفة احتمال القوة عائدة الى الطبيب المباشر وذلك بان يجس النبض دايما ويتامل حركاته
ومنها ما يقتضي ان يكون خروج الدم فيها دون الحاجة كالتشنج من امتلاء العروق فانه يمنع
ان يخرج من الدم فيه عند فصدها حاجة بقية يتحلل بالحركة وثالث عشرها ان لا ينظر الى وجه
امراة عند فصدها ولا يطيل حبس زندها وعضدها بل يكون همه للعرق حفظ ورابع
عشرها ان يكون ديانا في دينه ظاهر التقى بل مراقبا لله عز وجل وخامس عشرها ان يكون
لطيف الانامل ناعمها لا يعمل بها اعمالا خشنة وذلك ليجيد مسكه للمبضع وجسه للعروق
وسادس عشرها ان يكون مهيئا عنده ويكون معه ذرور قاطع للدم يستعمل عند افراط خروج الدم
لها

كما اذا وقعت الحاجة في الشتاء الى مركب من عنزروت ودم الاخوين وكندر وشب وقلقطار
واقاقيا وصلنار وصبر ومغص اخضر اللون مدقوقة منخولة فهذا ما في الشروط العائدة الى الفصاد
واما التي هي عائدة الى المفتصد فنقول قد عرفت ان الفصد على نوعين ضروري واختياري
فالضروري يستعمل متى دعت الحاجة اليه من غير ان يراعى شروط الا مع ما لم يكن احتمال القوة
اللهم الا ان يكون المفصود طفلا صغيرا او دون البلوغ فاما عند الضرورة فيه يستعان بالحجامة
عن الفصد والاختياري لا بد من رعاية شروط سبعة عشر احدها ان يكون استعماله بعد تمام الهضم
المعدي ونفض الفضلات البرازية والبولية اما مراعاة الهضم فخوفا من نفوذ الغذاء من المعدة
بغير هضم واما الثاني فخوفا من احتباس تلك الفضلات لانجذاب لطيفه وخروجه بالفصد و
ثانيها ان يحذر استعماله على خلاء المعدة ايضا لئلا يجذب الى المعدة خلط لذاع وثالثها
ان يتجنب عن استعماله مع رقة الطبع خوفا من انجراف الى الاسهال ورابعها ان يجتنب استعماله عقيب
التخم خوفا من انجذاب الغذاء الفاسد الى جهة الاعضاء وضعف القوة والحرارة الغريزية وخامسها
ان لا يستعمل عقيب الحمام وذلك لان الحمام يخلخل الجلد ويحلل المسام ويحلل الحرارة الغريزية
وذلك مما لا يجوز الجمع بينه وبين الفصد وسادسها انه لا يقدم على استعماله من كان متخلخل
السحنة خوفا من ضعف قوته وسابعها ان يتوقاه من كان متهلل السحنة ضعيف الكبد خوفا
من زيادة ضعفها وثامنها ان يتوقى استعماله في مبادي نوائب الحميات لوجوه ثلاثة الاول
ان المواد تكون في ذلك الوقت ثائرة متحركة الصالحة والفاسدة معا وعند ذلك يخشى
خروج الصالح مع الفاسد والثاني ان الطبيعة مشغولة في ذلك الوقت بمقاومة الخلط
ودفع نكايته بالاعضاء فاذا ورد عليها امر يشغلها عن ذلك تستولي عليها الحمى والثالث
ان الفصد معظم ما يستفرغ الدم وقد علمت ان البرد مستولي على ظاهر البدن في ابتداء
النوائب ولا شك انه متى يستفرغ المتخن تحقق البرد فيكون قد داوينا الداء بالداء
وتاسعها ان يتوقى استعماله عند اندفاع المواد الى ظاهر البدن كما في ابتداء عند تمام ظهور

فانه يعكس ميل المادة الى جهة الباطن ولاجل هذا كانت الحجامة في هذا الوقت منه وعند كون
المادة متوسطة في اي بين العمق والجلد وعاشرها ان يجتنب استعماله في ايام الحر والبرد
اما الاول فخوفا من زيادة الاستفراغ وضعف القوة واما الثاني فخوفا من اخراج المادة الغاذية للجسم
وحادي عشرها ان يجتنب استعماله والعمر في الجوزاء والبثور المنتشرة فان ذلك تحريك
لكل القروحات وثاني عشرها ان يتوقى استعماله في المحرور وذلك لكثرة ما يتحلل منه وفي المبرود
وذلك لقلة الدم فيه وضعف حرارته وثالث عشرها ان يجتنب استعماله فيمن كان كثير الجماع والكد
وذلك خوفا من ضعف قوته ورابع عشرها ان يحذر استعماله فيمن كان سمين البدن سمنا شحميا
وذلك خوفا من استيلاء البرد عليه وخامس عشرها ان يحذر استعماله فيمن كان كثير الصوم وكان
معتادا لاخذ الغذاء اللطيف وذلك لقلة المادة الدموية في بدن من هو كذلك وسادس
عشرها ان يتوقى استعماله في اوقات الكلال خوفا من زيادة ضعف القوة وفي اوقات البحارين
فان المادة فيها جامدة غير صالحة للخروج والبروز فهذه شروط الارادي واذا عرفت هذا
فنقول العروق المفصودة في البدن يفصد منها اوردة ومنها شرايين وفي فصد الشرايين خطر لحصول
احدها عسر التحامها وذلك لدوام حركتها ورقة دمها وثانيها لان الدم الذي يحويه لطيف رقيق لكونه
الغالب عليه الجوهر الروحي لا المادة المرضية ولما كان حال الشرايين كذلك وقع اختيار الاطباء
على فصد الاوردة عند الحاجة الى اخراج الدم دون الشرايين الا في صور مخصوصة ثم الاوردة قد
حصرها الاطباء في اربعة وثلثين عرقا منها في الرأس والرقبة احد عشر عرقا عرق اليافوخ ويعرف
بعرق الهامة وعرق الجبهة وعرق مؤخر الرأس وعرقان خلف الاذنين وهما المسميان بالسباتين
وعرق الارنبة وعرقا الماقين وعرق تحت اللسان والودجان الظاهران وعرق العنفقة
وفي اليدين اثنا عشر عرقا القيفال وهما عرقان على الجانب الوحشي من الجزء الاعلى ويسميان
الكتفي والاكحل وهما في وسط الكتفين والباسليقان وهما عرقان من الجانب الانسي من اعلى
الكتف ويسمى حبل الذراع وهما ممدودان على الجزء الاعلى والابطيان وهما شعبتان من

الباسليق

الباسليق الاعلى والابطيان وهما عرقان بين الخنصر والبنصر في كل جانب وعلى البطن
عرقان احدهما على الكبد والآخر على الطحال وفي الرجلين ثمانية عشر عرقا في كل رجل اربعة
عرق مابض الركبة وهو موضوع في باطن الركبة وعرق الصافن وهو موضوع في الجانب الانسي
من الساق وعرق النسا وهو موضوع في الجانب الوحشي من الساق وعرق مشط القدم
وكذلك في الرجل اليسرى فلنبين فصد كل واحد من هذه ومنفعته على وجه كلي اما عرق اليافوخ
فهو ان يعصب الرقبة بمنديل او عصابة عريضة محكمة بذلك فان كان العرق خفيا ماشر
معلق الشعر ويفصد بالآلة المسماة بالفاس وفصده ينفع من الصداع والبثور العارضة
في الرأس ومن الجرب العارضة في الملتحم ومن قطع مادة السيلان الكائنة عن زكام السيحان
ومن جرب الاجفان المزمن واما عرق الجبهة وهو الكائن بين الحاجبين فاذا اريد فصده
ينبغي ان يشد العنق كما ذكرنا ويفصد بالفاس وهو ان يوضع الفاس على وضع العرق
المنتصب في الجبهة ويشق طولا شقا لطيفا خوفا من ان تصل الآلة الى عظم الجبهة ويضرب
طرف الآلة باصبع او بطبق دواة الحبر ضربا لطيفا وفصده ينفع من ثقل الرأس و
الصداع المزمن لاسيما اذا كان في مقدم الرأس كما قال ابقراط خامس الفصول من اصابه
صداع في رأسه وقطع له العرق الذي في الجبهة انتفع بقطعه واما عرق مؤخر الرأس فاذا اريد
فصده شد العنق كما ذكرنا ويحلق الشعر حتى يظهر العرق ثم يفصد بالابرة فصدا لطيفا وفصده
ينفع من الوجع المزمن في مقدم الرأس ومن الصداع الكائن عن مواد حادة غليظة
واما العرق الذي خلف الاذنين فاذا اريد فصده شد العنق كما ذكرنا ويحلق الشعر
الكائن هناك ثم يفصد بالفاس او بالابرة وفصده ينفع من العنفقة والبثور التي تكون في الرأس
والواجب ان يجعل فصد هذا العرق من جانب العلة فان كانت في الجانب الايمن فصد الايمن
الفصد في الايسر واما عرق الارنبة فاذا اريد فصده شد العنق كما ذكرنا فانه يظهر ويمتلئ الى ان
يفصد بعد ذلك بالمبضع بالفاس او بالابرة وهو نافع من اوجاع الخيشوم الحادة ومن البثور

القمرادونة الحاصلة في الوجه ومن البواسير والحكة والبثور والسرطان العارضة في الانف
ومن امتلاء اللثة واما عرق الآماق فاذا اريد فصده فيشد العنق ويمسح العضو حتى فانه
يظهر ثم يفصد بالمبضع الذي يوالي انسه من غير ان ينفذ المبضع في فصده خشية من ان يصيب الماق
بنال المبضع العضل المحرك للعين صورته الحول واما ان ينفذ المبضع ويحدث الخ صور وفصده
ينفع من اوجاع العين المزمنة المعتادة بمنزلة الجرب والسبل والحكة والرمد العتيق وقطع
مادة الخ صور وينفع من نبات الشعر الذي ابتدى في هذا المكان واذا اريد قطع الدم بعد الفراغ منه
فيشد على الموضع صوفة على سحيق الحجامة فانه كاف في ذلك واما عرق اللسان وهو الظاهر تحته
ففصده ينفع من الخوانيق والذبحة بعد فصد القيفال ويستفرغ البدن واما الوداج فاظهاره
للفصد بالخنق ويوالي بشد عصابة في اسفل الرقبة فانه يظهر فاذا ظهر يفصد طولا ويخرج من الدم
مقدار الحاجة وفصده ينفع من ابتداء الجذام ومن الخنازير ومن الحكة ومن داء الحية والثعلب
وضعف التميز ومن الصداع الشديد الكائن عن الدم ومن اعتياد الهدب ومن [illegible] والقروح
الفاشية في الوجه كالكلف والنمش والبرش واما عرق العنفقة فاظهاره بما ذكرنا وفصده ينفع
من البخر واحتباس الدم في اللثة واورام الشفتين المزمنة واما القيفال فاظهاره
بما ذكرنا وفصده ينفع اوجاع الرأس واعراض [illegible] وسط الكتف المعتادة في الكحل اخراجه
بالعصب المذكور وفصده ينفع من اوجاع الاعالي ويجب ان يفعل لانه كان عن الباسليق
والقيفال والباسليق اظهاره بما ذكرنا من العصب وفصده ينفع من امراض الاسافل وحبل
الذراع بما ذكرنا وفصده يقوم في النفع مقام القيفال فيه واما الاسيلم فاظهاره بربط
الموضع فوق الكوع باربع اصابع وفصد الايمن ينفع من اوجاع الكبد والايسر من الطحال
وينفع من البواسير واوجاع الظهر اذا ازمنت وينبغي ان يجعل في الماء الحار عند فصده
وذلك لانه دقيق وان يحذر من ان ينال الحديد العصب الذي هناك واما عرقا الابط فان الفصد
من الجانب الايمن ينفع من اوجاع الكبد والكائن في الجانب الايسر ينفع من اوجاع الطحال وينفع من البواسير

سن ح

واجابه

واوجاع الظهر واما عرق مابض الركبة فاظهاره بعصب اسفل الفخذ وهو فوق الركبة
باربع اصابع عصبا متينا ويلقي المفصود على ظهره ويرفع رجلاه ويعتمد الفاصد على العرق
ثم يفصده وفصده ينفع من اورام المثانة والكلى والفخذين وانقطاع دم الطمث ومن
البواسير واختناق الرحم وعرق النسا العتيق وقروح الساقين ومخرج الدبر واما عرق الصافن
فاظهاره للفصد بان يشد فوق الكعب باربع اصابع شدا قويا ويضع القدم على حجر او على
جسم صلب ويغمز عليه بقوة فانه يظهر فاذا ظهر يفصد طولا وفصده مدر للطمث وينفع
اورام الرحم القوية ومن اورام الخصيتين والفخذين والساقين واما عرق النسا فاظهاره
بشد الفخذ من مفصل الورك ملويا بعضه على بعض الى اسفل من الركبة ثم على الساق الى فوق الكعب
باربع اصابع ويضع الرجل على جسم صلب ثم يغمز عليه فانه يظهر بذلك فيفصد طولا فان لم يظهر
فيفصد العرق الذي بين الخنصر والبنصر من الرجل وفصده ينفع من اوجاع الورك ومن عرق
النسا قال صاحب الكامل والدم الذي يخرج من هذا العرق يكون باردا لانه دم
بلغمي واعلم ان هذه العروق الثلثة متى فصدت عرضا تأذت بآفة العصب والوتر
وذلك مما وقع صاحبه في التشنج وكذلك الحال في عرق مشط القدم فهذا ما اردنا ذكره من امر
فصد الاوداج واما الشرايين فنقول ان الشرايين منها ما يفصد ومنها ما يبتر ومنها ما يسل ومنها ما
يكوى فالذي يفصد مثل الشريان الذي بين السبابة والابهام وهو الذي امر جالينوس بفصده في
منامه لانه كان يعتريه وجع في كبده وحجابه ففصده فانحط وبرئ مما كان به والمشهور ان الذي
يفصد من ذلك هو الكائن في اليد اليسرى على ما ذكره الفاضل جالينوس رحمه الله في الفصد
والشريانين وهما عرقان في الصدغين وظهر بعضهما دائما تحت الاصابع وفصدهما يخرج احيانا الكائنة
الفاسدة في [illegible] والثقل وينفع من القروح والبثور الكائنة في العينين ومن ابتداء الشرا
وشريان [illegible] المعروفين بالمارزتكين وفصدهما ينفع من [illegible] والكلف والودح
والجرب وداء الحية والثعلب ومن قروح العينين والشريانان [illegible] وهما [illegible]

بنبضان دائما وصدمه بيتع من الربط الاول وهذا الحرف منى قصد ولم يقطع الدم وضع عليه
قواطع الدم فانما يقطع فان كان بعضها لا ينقطع دمه عند فصد الشريانين اللذين في الصدغين واللذين
خلف الاذنين فيستعمل فيه البتر والكي على ما سنذكره واما البتر فانما يستعمل اذا افرط خروج
الدم من الشريان ولم ينقطع بوضع قواطع الدم عليه فخروج الدم من الشريان اما ان يكون
لخطاء او لفصد اما لاورام كما اذا فصد ورم بعرقه كما سبق مثلا ثم وقع جرح
المبضع في الشريان وافرط خروج الدم من غير ان ينقطع بالقواطع واما الثاني فكما اذا قصد
الشريانان كما في الشريانين اللذين في الصدغين وخلف الاذنين ولم ينقطع خروج الدم منه فهاهنا الصواب ان
يستعمل البتر وهو ان يكشف عن موضع الشريان وتبعه بالاجسام التي حوله من اللحم ويعلق
بصنارة ويدخل تحته من كل جانب خيط ابريسم بابرة لينسد بكلاه الرسن ويربط ربطا قويا
ثم يقطع نصفين في موضع الشق الذي وقع فيه المبضع ثم يوضع على الجرح الادوية الملحمة واما
الكي فهو ان يكوى شرياني الصدغين كما يفعل في الشقيقة واوجاع العينين المزمنة
والنوازل الحادة والحرارة فان هذه العلل اذا ازمنت استعمل فيها الكي وصورته
على ان يحلق الشعر حلقا مستقصى ثم يفتش عن الشريان حتى يعرف موضعه فان لم يظهر
فيبطل العضو بماء حار ونشد الرقبة فانه عند ذلك يظهر فاذا ظهر يعلم عليه بمداد ثم
شق بالكي شقا ظاهرا على طول الشريان ويعلق بالكلاليب جنبا بنا ويكشف عن الشريان
ويقطع الاجسام التي حوله فاذا ظهر الشريان فان كان دقيقا ينبغي ان يمد الى فوق بصنارة
ويقطع من الاسفل ويخرج منه قطعة في طول ثلث اصابع مضمومة ثم يلقى عليه الادوية
القاطعة للدم ثم المراهم الملحمة وان كان الشريان عظيما شق الشريان ويخرج منه الدم
معتدلا لا حاجة ثم يستعمل الشد والجزم بخيط ابريسم في موضعين يكون بينهما قدر ثلث
اصابع ثم يقطع الفصل الذي بين الشدتين ثم يلقى عليه الادوية الملحمة واما الكي فهو ان
يحصل عن الشد اذا لم يطاوع العليل على شق شرياني الصدغين في العلل المذكورة وذلك
بان

بان تتخذ مكواة تشبه راسه على قدر سعة الشريان ثم يحمى بالنار حتى يحمر لونه فيكوى الشيء
الكائن على الشريان ان كان هناك شيء ثم يوضع المكوى على الشريان ويكوى حتى ينحسم الدم وينقطع
وينكمش الشريان ويجتمع بعضه الى بعض بحيث ان الدم لا يرجع فيه الى ناحية الصدغين
ثم يستعمل بعد ذلك المراهم المنبتة للحم المبحث الثاني في بيان جواز الفصد فانه
ينبغي له ان يفصد فانه [illegible] وانما ينبغي ان يفصد الصديق [illegible] المتممين الامراض اذا
كثر دمه ومع قلتها [illegible] فيها ان في الامراض الدموية على ما يدل عليه سياق الكلام واعلم
ان قوما من الاوائل منهم ارسطو وشيعته على ما ذكره ابو سهل المسيحي في الكتاب المائة عرض
من الماء تكلم على حالة [illegible] لوقاح في الفصد منعوا عن الفصد اصلا وقالوا لا يجوز اخراج
الدم البتة واحتجوا عليه بان الدم مادة الاعضاء والارواح وبه يكون القوة والحياة فكيف
ننفي عنه ونضيع ولو كان الدم مما يجوز استفراغه لكانت الطبيعة اعدت له مخرجا عضوا
يستفرغ منه كما جعلت ذلك بالمرتين ولو جاز استفراغ الدم لكان ذلك اما لاجل
كثرته او لاجل رداءة كيفيته لكن الدم اذا كثر يسخن المزاج فاستحال الى ان يصير صفراء
فيكون الواجب استفراغ الصفراء لا الدم وكذلك اذا تغير في كيفيته عن الواجب فان
ذلك التغير ان كان الى برد اوجب ذلك تكاثف الدم وغلظه وذلك مانع من استفراغه
وان كان الى حرارة استحال لطيفه صفراء فكان الواجب استفراغها لا استفراغ الدم
واعلم ان هذه الحجج كلها واهية جدا اما الاولى فلانك قد علمت ان الدم انما تكون
به القوة اذا كان معتدلا وليس زيادة مادة الاعضاء والارواح [illegible] من القدر
المعتدل بمحمود وكيف كان بل ربما اوجب ذلك اختناق الحار الغريزي فيها وانطفاؤه كما يكون
حال النار عند كثرة الحطب الكثير مما [illegible] واما الثانية فلانا بينا ان الطحال والمرارة
ليسا مخرجين للسوداء والصفراء بل خزانة للقدر المحتاج اليه منهما في جذب الغذاء
ودفعه ثم ما [illegible] في البلغم وهو يجوز دون استفراغه مع مشاركة للدم في عدم المخرج

واما الثالثة فلان كثرة الدم وحرارته انما يوجبان تسخن الدم الصفراء اذا افرطتا واذا صارت
الصفراء افرط سوء المزاج وذلك لا محالة يحوج ان يتقدم على ذلك الفصد حذرا من حدوثه لانه
مانع منه قالوا ايضا فان زيادة مقدار الدم لا يلزمها حدوث الصفراء دائما بل قد يمكن ان يكثر ويبقى
ويطفئه من غير استحالة الى الصفراء واذا عرفت هذا فنقول ان الدم اذا كثر مقداره كثرة
لا يرجى زوالها بتقليل الغذاء من غير اضرار شديد بالبدن او باستحالة الى كيفية رديئة لا يرجى
صلاحها بالادوية ونحوها فهناك حدث امر غير طبيعي فلا بد من ازالته لان ذلك لا يصلح
بغير الاستفراغ فلا بد من الاستفراغ لكن استفراغ الدم بغير الفصد كالمتعذر فلا بد اذن
من الفصد وقد يفصد لا لكون زيادة الدم او رداءة كيفيته بالفعل بل بالقوة اذا كان يدرك
الحدوث قريبة وذلك بان يكون البدن مستعدا لذلك ومستعدا لحدوث الامراض اذا صادف [illegible]
يجب ان ينقص الدم ليزول ذلك الاستعداد وذلك بالفصد وانما يجب ذلك اذا لم يمكن
زوال ذلك الاستعداد بغيره او كانت ازالته بغير الفصد مما يخاف على البدن منها
واما في غير هاتين الصورتين فان الفصد غير محتاج اليه وذلك لان الدم اذا لم يكن زائدا
على المقدار الطبيعي لا بالفعل ولا بالقوة القريبة ولم يكن رديء الكيفية لا بالفعل ولا بالقوة
القريبة كان الدم على ما هو الواجب في الكم والكيف فيكون الفصد مخرجا له عن تلك الحال
وذلك لا محالة مخرج للبدن عن الحال الطبيعية فلذلك انما ينبغي ان يفصد احد
الشخصين المذكورين المستعد للوقوع في امراض دموية او الواقع فيها واما المستعد للوقوع
في امراض غير دموية او الواقع فيها فلا يحتاج الى الفصد بل الى ما يقاوم كيفية ذلك
الخلط وهو استفراغ [illegible] لعدم احتقان [illegible] بعد ذلك بخلاف الدم فانه ليس في [illegible]
شيء يخرجه ولا يخرجه سوى الفصد او الحجامة اما الفصد فلان فيه تفرق الاتصال [illegible]
واما الحجامة فلانها [illegible] القوة ويخرج ما هو محتاج اليه ولذلك حصر الاحتياج الى الفصد
في الشخصين المذكورين قال [illegible] اذا كان انما ينبغي
ان

ان يفصد احد الشخصين اللذين ذكرهما فقط غير المستعد لتلك الامراض اذا كثر دمه لا ينبغي
ان يفصد وذلك خلاف الثاني فانه متى بادر الامتلاء بالاستفراغ وبالحمية [illegible]
بالغذاء ثم قال والجواب ان زيادة الدم يتبادرها تنقيصه وتنقيصه قد يكون بالفصد
وقد يكون بغيره وتنقيصه بالفصد وما يجري مجراه انما يتعين ويجب متى دعت الحاجة
الى المبادرة بالتنقيص وان يكون دفعة ولم يحتمل الحال ان يكون ذلك في مدة متراخية
وقليلا قليلا والمستعد للامراض المذكورة متى دعت الحاجة الى المبادرة بتنقيص دمه
وان يكون ذلك دفعة واحدة وغير المستعد انما يحتمل التنقيص قليلا قليلا في مدة
متراخية وهذا هو الذي اراده الشيخ قال [illegible]
ان كان به امتلاء صحيحا بعد لم يحدث به آفة [illegible] الاعراض التي [illegible] الامتلاء
لم [illegible] الى ان يخرج له دما لكنا نقتصر على الامساك عن الطعام فنكتفي بذلك ونقتصر
بالاخر على تقليل الطعام فنكتفي به ونقتصر بالاخر على اسهال البطن وعلى الاسهال بالدواء
او على الاكثار من دخول الحمام فيكفيه ذلك ونجد آخر يكتفي بالرياضة وحدها و
بالدلك الكثير هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر [illegible] فان قال اذا
يمكن ازالة زيادة الكمية واصلاح رداءة الكيفية من غير ان يخرج شيء من الدم اصلا اما
اصلاح الكيفية فذلك ظاهر واما امر الكمية فلان [illegible] الدم التي تجاوزت الكثرة
سببه لا محالة دخول الغذاء حتى صار ازيد مما ينبغي واكثر مما يحلل به الاعضاء فاذا
خفف الغذاء بحيث يصير ما يحلل منه من الدم اكثر مما يغتذي به الاعضاء نقص [illegible]
الى مقدار الاعتدال ومتى مال الى النقصان زيد مقدار زيادة الغذاء حتى يعود الى مقدار
المعتدل ايضا فان خيف من تخفيف الغذاء واحتداد المزاج وخروجه عن الواجب جعل
الغذاء مع قلته [illegible] قلنا هذا الذي وان كان صحيحا لكنه غير تام وذلك لانه قد
يؤول في بعض الاوقات جميع الدم الذي في البدن عن اعتداله الخاص به الى كيفية [illegible]

ويكون لرداءته ما لم يحبس الغذاء دائما غير ممكن ولا انه يحتاج الى زمان طويل غير انه يخاف ان
يحدث في البدن قبل ذلك امراض رديئة مهلكة فاذا خرج شيء منه بالفصد قل مقداره فينقص
غاية النقصان بعد لم ينقص منه وحينئذ يستولي التدبير المعدل له على تعديل ما بقي منه في زمان سريع
وعند ذلك يكون قد عاد الى اعتداله من غير ان يحدث فيه آفة في البدن وكذلك الحال
في زيادة مقداره فانها قد يحدث على البدن امراض لا يمهل الى وقت ان يتمم قدر تقليل الغذاء
فان لم يخرج في اول الحال اتى امر منه ادى الى الهلاك وكل واحد منها اما ان يعرض لكثرة
الدم واما ان يعرض لرداءة الدم واما ان يعرض لكليهما وعلى هذا تكون الاقسام ستة احدها
الامتلائي لذاته حسبها جميعا ورابعها الواقع في ذلك بحسب زيادة الكمية وخامسها الواقع في ذلك
بحسب رداءة الكيفية وسادسها الواقع في ذلك بحسبهما جميعا فهذه ستة انواع والحميات مثل
هذه الامراض مثل المستعدين لعرق النسا وقد عرفت ان عرق النسا وجع يبتدئ من مفصل الورك
وينزل من الجانب الوحشي على الفخذ الى الركبة ثم الى الكعب وربما امتد الى الخنصر وقد ادعى
يكون عن دم وقد استعمل فيه الفصد مع الاحتياج وهذا قد يحدث فاذا كان في ابتدائه تعدى هذا
النوع من المرض بحسب كثرة الدم او رداءة كيفيته وكان يجب ان يترك الفصد لخاف عليه
ان يقع فيه فالاولى ان يعمل هذا التخفيف في حال الصحة ان يشاهد الفصد ليستفرغ مقدار الحاد
المتوقع انصبابها الى العضو الضعيف فانك قد عرفت ان احد الاسباب الموجبة لانصباب
المادة كثرة مقدارها والنقرس والصرع معه وجع يحصل في مفاصل قدم القدم لا سيما الابهام
واوجاع المفاصل الدموية كل وجع في مفصل غير مفصل قدم القدم حتى وجع المفاصل في
النقرس وان كان ايضا وجع مفصل لكنه خص بذلك الاسم اصطلاحا وهذه الاوجاع لكثرة
عن المادة الدموية والاول يقع فيه الفصد مع الاحتياج وقد يقع لحادث من الفقراء ايضا
وينبغي ان نعلم ان هذه الاوجاع ادناها مؤسسة جبلا لا سيما النقرس وذلك لوجوده بمشيه
اصحابه شدة التهاب بسبب ضيق المكان وكثرة المادة المنصبة اليه لان مفاصل القدم اكثرها

موضوعة

موضوعة في اسافل البدن وثانيها القوى حتى لا تمنع الحركة وقد علمت ان حس العضو
متى كان قويا كان وجعه قويا وثالثها قلة ما يتحلل من المواد المنصبة اليها وذلك لان
الحركة يتعطل عند وجود الوجع ولهذا فان الحركة فيها ضعيفة ومن خواص هذه الاوجاع
ان مواضعها لا تتقيح لانها ليست حاصلة في عضو لحمي ولهذا لكثرة ما يوضع عليه من الضمادات
المبردة يتحجر موادها وهذا اكثر ما يؤول امرها الى التحجر لانك قد عرفت ان مآل كل
ورم الى احد ثلاثة اشياء اما الى التحلل واما الى التقيح واما الى الصلابة واجودها التحلل
ثم التقيح واردؤها الصلابة فمن كان مستعدا لهذه الامراض فالواجب عليه في حال صحته ان ينقص
دمه بالفصد والذي يعتريه نفث الدم من صدع عرق في رئته رقيق الصفاق فتكاثر دمه
الصدع قد عرفت ان نفث الدم هو ان يخرج من الرئة دم لا انصداع بعض اوردتها فاذا قصد
صاحب هذا الكلام فان اراد به الاحتمال الى الجهة الى الفصد ومتى حصل ذلك انقطعت
من هذه الجهة فينبغي ان تعلم ان العروق المذكورة قد يكون رقيقة الصفاق وقد لا يكون فمتى كانت
من القبيل الاول كان حاجتها كثيرة الوقوع في ذلك لرقة التحام صدع العروق ومتى كانت من
القبيل الثاني فقد التحامها لا سيما متى كان الصدع في شرايينها لرقة دمها وحرارة دوام حركتها
والمستعدون للصرع وقد عرفت انه علة تمنع سائر الاعضاء النفسانية عن افعالها منعا غير تام في
ذلك لسدة غير كاملة في بطون الدماغ وليس المراد بذلك ان هذه حادثة في بعض البطون
دون بعض فان هذا محال بدليل ظهور ضرر افعال قوى الدماغ جميعها بل المراد بذلك
انها حادثة في جميع بطون الدماغ غير انها ليست تامة اي ليست بالغة للانطباق جميعها مليا
تاما والسكتة هي علة ما عرفت عبارة عن تعطل الاعضاء عن الحس والحركة لسدة كاملة في بطون
الدماغ الثلاثة والماليخوليا هو تغير الظنون والفكر عن المجرى الطبيعي الى الفساد
والخوف لمزاج سوداوي يوحش الروح ويفزعه بظلمته مع وجود دم اي المستعدون لهذه
الامراض عند كثرة الدم والغرض انه يجب عليهم في حال الصحة ان بادروا الى الفصد اولا ولم

قبل حدوثها خوفا من حدوثها واشتدادها عند مجيئها **والخوانيق** هي عبارة عن تعذر
استنشاق الهواء وربما عند مجيئها لازدياد لورم يحدث في عضل الحنجرة او عضل المري
او الفصل المشترك والمخصوص باسم الذبحة مما يحدث في باطن الحنجرة ومنهم من قال
اي حذرا من زوال الفضلات لاشتمال الفرع الاولى وانما سمي الذبحة لشدة احتياج صاحبه
الى فتح فاه عند استنشاق **والاورام الباطنة** المراد بالاحشاء ما اشتمل عليه الصدر
الاحشاء اي الذي بها التصاق والتبطن للاضلاع **والرمد** اي الورم في الملتحمة ويكون
من الاخلاط الاربعة والاخير منه الفصد مطلقا الى الذي عن الدم والصفراء **والمنقطع عنهم**
دم البواسير كان في سابق العادة البواسير هي زيادة لحمية تحدث في المخرج وقد علمت ان منها
ظاهرة ومنها باطنة وكل واحد منها اما اصم واما غير اصم **والمحتبس عنهن من النساء دم حيضهن**
قد علمت ان الطمث هي فضلة تدفعها الطبيعة في بدن المرأة وتدفعها في اوقات مخصوصة
واكثر اندفاعها عند زيادة نور القمر على ما عرفت فمن كان مستعدا للامراض المذكورة وعدم حصول
دفعها وفتح بعض عروق بدنه ولم يخرج من الدم مقدارا مستوفرا اسلم من ذلك الاعراض
ومعاودتها اذ لا تحدث وان حدثت لم تكن صعبة وكذلك الحال فيمن كان معتادا
لجريان دم البواسير والحيض ثم انقطع فانهما ان لم يتعهد بالفصد واجتمع فيهما ما كان
يندفع على العادة الطبيعية احدث فيهما ما يعسر بحسب الاعضاء المجتمع فيها الدم اما الى الفصد
سلما من ذلك لاستطاعة لان المندفع من هذه الفضلة اذا احتبست من هذه الفضلة
اذا احتبست من جهة [illegible] البدن من ذلك **وهذان** اي المنقطع والمحتبس **لا يدل لونهما**
على وجوب الفصد كدلالة لون البدن في الامراض المذكورة على وجوبه لدلالته على غلبة الدم
بخلاف لون بدن هذين فانه لا يدل على غلبته **لكمودتها** اي لكمودة الوان بدن من انقطع عنه
دم البواسير السوداوي الموجب اجتماعه لكمودة لون البدن **وبياضها وخضرتها**
اي بياض لون الحائض وخضرتها لا لان من انقطع دم حيضها فانه يجتمع في بدنها من تلك الفضلة
المركبة

المركبة من البلغم والدم والسوداء فيجعل لونها بياضا مع خضرة بسبب ذلك ويمكن ان الغرض انه يصح
من الالوان الثلثة اي كل واحد منها ويكون اولى لان فيه الخلط ما يشعر بتخصيص البعض بالبعض كما قررنا
وان كان الظاهر ذلك بان يقال انما يميل لون البدن فيهما الى الكمودة بسبب تراكم المواد
المندفعة بالحيض ومن افواه العروق فان هذه المواد خصوصا لا امتزاج لها فاذا اجتمعت
وتراكمت خمدت الحرارة وضعفت القوى وعند ذلك يميل لون البدن الى الكمودة واما
البياض فيحتمل ان يحصل بسبب ضعف الحرارة الغريزية كما في الناقهين وكذلك الحال في الخضرة
هذا ما تيسر لنا وما ذهبنا اليه اولى على ما لا يخفى والغرض من التعريض السنة على ان الاعتماد
في وجوب فصد هذين انما هو على انقطاع المعتاد لا على اللون فانما استدلالنا باللون
على وجوب فصدهما لم يكن لاستعماله البتة لانه ليس لونهما مقتضيا وجوب الفصد كالحمرة والتمدد
والذين بهم ضعف في الاحشاء الباطنة مع مزاج اي مع مزاج **حار** اي مادي حتى ينتفع بالفصد
اذ لو كان ساذجا لا ينتفع به بل باستعمال المبرد **فان هؤلاء يجب لهم ان يفصدوا**
في الربيع اذ فيه يتوزان المواد وهيجان الاخلاط فان الربيع يثير الدم اي ما يحتقن في الشتاء
ويحلله فيكثر مقداره ويصير سببا للامراض المذكورة **وان لم يكونوا قد وقعوا في هذه الامراض**
لئلا يقعوا فيها او ان وقعوا فيها كانت اخف عليهم فلم يتقدم الفصد لوقوعهم في تلك الامراض
والذين يصيبهم ضربة او سقطة فهؤلاء يفصدون احتياطا لئلا يحدث بهم ورم من يصيبه ضربة
او سقطة فقد يحدث به ورم في مكان السقطة والضربة وذلك لوجوه ثلثة احدها بسبب الالم
فانه جذاب على ما عرفت وثانيها بسبب الضعف اي الحاصل لذلك العضو وقد علمت ان
الضعف احد اسباب انصباب المواد وثالثها ان الطبيعة ترسل اليه مادة تحليلا لان [illegible]
وقد علمت كيفية حدوث ذلك وزيادته في الورم فاذا فصد من اصابه ذلك خرج
الدم الذي من شانه ان ينصب الى تلك الجهة بفتح العروق الى جهة الخارج **ومن كان في بعض البحر**
ومن [illegible] فالعلة اكثر واظهر **ممن في الفجاج قبل النضج** لحدة مادتها وكثرتها **فانه يفصد**

تستبين المادة التي من شأنها الانقلاب الى العفونة لاحولدم لسبقه الى تمام النضج وينفجر حينئذ
وانما اذا حصل النضج اي تم لي النضج فلا ينتفع بالفصد لانه لا يخرج المادة الفاسدة وانما
يخرج منها البدن وان لم يحتج اليه ولم يكن كثيرا اي الفصد وان لم يحتج اليه بسبب من الاسباب
التي تقدم ذكرها غير الكثرة كالاحتياط ونحوه ولا بسبب الكثرة المبحث الثالث في
وجوب اعتبار النضج في الفصد قال رحمه الله ويجب ان تعلم ان هذه الامراض
اي المذكورة التي هي عرق النسا والنقرس واوجاع المفاصل والقروح والسكتة و
الماليخوليا والخوانيق واورام الاحشاء اشترط ان يكون حدوثها ما دامت تحت قصر اي حدوثها
لعلاقة غلبة الدم وكون صاحبها مستعدا لحدوثها عند غلبته الدم اي الدم على ما يدل عليه
السياق لان الكلام في الامراض الدموية والموضع فيها مع الدم فصولها لم يوضع فيها اي في هذه الامراض
بغير النضج فيه او بدلا عنها او خبر بعد خبر وعليك بالنظر والاعتبار وتصحيح ما يصح عندك
فان اباحه الفصد فيها واضح وانما كان كذلك لان الدم اذا لم يقع في مرض فلا شك ان الدم
لا يكون قويا مفرطه فلا يكون خولته بعيدا عن الاعتدال جدا فلا يكون عن خروجه بالفصد ولو قوي
واذا لم يخرجه بقية بعد الفصد كانت الطبيعة وافية باصلاحه بسرعة لان البدن غير مريض
فلا يكون وجوب اعتبار النضج كما اذا كانت هذه الامراض قد حدثت اما اذا اتفق لي فلان
الدم الذي يحتاج لغرضه فيه يكون غليظا واما غيرها مما ذكرناه فلان الدم فيها يكون في عضو
مخصوص واما غير هذه الامراض مما ذكر في الكتاب كغثيان الدم فلان النضج لا يعتبر فيه اصلا واما
المنقطع عنهم دم البواسير والحيض فانما يجب انتظار النضج فيما يعرض لهم من الامراض
اذا كانت تلك الامراض من الامراض التي فيها وجوب اعتبار النضج فيها او نحو
اما عرق النسا والنقرس واوجاع المفاصل فلعين احدها ان مادتها لا تبدو الا ثوبها
صفراء ان كانت حادة وذلك لان اعراضها بدلا على مخالطة الصفراء للدم فيها وقد علمت
ان الصفراء لا يمكن الا بعد النضج وان كانت باردة فانتظار النضج اولى ثم استفراغ بالفصد
لاجد

وثانيها

وثانيها ان المادة الموجبة لها محصورة في عضو مخصوص واما القروح والسكتة فلان حصولهما
انما هو لذهابها في عضو معين وثانيها ان الدم الحاصل فيهما لا يبقى وان حدث فيه فان غليظا اما بلغم او
سوداء وقد علمت ان هاتين المادتين لا يمكن استفراغهما على الواجب الا بعد النضج واما الخوانيق
فان المادة الموجبة لها غليظة لا يمكن الاستفراغ في اخراجها الا بعد نضجها وما عدا هذه الامراض
لا يجوز تأخير الفصد فيها البتة سواء كانت في ابتداء الحدوث او حدثت كنفث الدم وانقطاع
دم البواسير والحيض قال الوجه الثاني من وجوب اعتبار النضج في الفصد
من استفراغات ثم منع وجوب اعتبارها في الفصد اولى واما على الحق فهو ان الفصد
اما ان يكون المراد به تنقيص المواد واستيصالها فان كان الاول فلم يجب اعتبار النضج فيه
اصلا وان كان الثاني فالدم الذي يحتاج الى استفراغه بالفصد لا يخلو اما ان يكون غليظا
او رقيقا واما ان لا يكون كذلك فان كان الاول لم يجز ترك الفصد الا بعد النضج وذلك لان
الدم الغليظ لا يمكن ان يخرج الا بالفصد واسع جدا وذلك موجب لسقوط القوة بكثرة ما يخرج
معه من الارواح على ما سنبينه فيما بعد والدم الذي يترشح بالعرق فلا يهمل الفصد لا عنها
مخصوصا وليس هناك قوة جاذبة كما يكون في الاسهال والقيء الكائنين بالدواء اي اذن
ولما كان كذلك فكون الفصد حين الدم يكون غليظا او لزجا مخرجا للدم الجيد المستفرغ به
مضعفا للقوة بما يخرج من ذلك الدم ومن الارواح مبرجا للمريض بتركها بالغم قصور الخلط
وذلك لا محالة ردي وان كان الثاني وهو ان لا يكون الدم المحتاج الى الفراغ غليظا او لزجا
فلا يخلو اما ان يكون معتدل القوام او لا يكون كذلك بل يكون رقيقا فان كان معتدل القوام
فهو نضيج اذ النضج ههنا هو اعتدال القوام وان كان رقيقا فلا يخلو اما ان يكون منتشرا
في العروق او لا يكون كذلك فان كان منتشرا في العروق لم يجب انتظار النضج للفصد
اذا فرق اتصال العروق فتبينت الطبيعة بالدم الصالح ولم يمكن عن خروجه الردي
مانع كما في الثاني رح بالفصد مع الدم الردي وان لم يكن الدم المحتاج الى الفراغ منتشرا في العروق

بل محصورا في عضو مخصوص كما يكون في النقرس واوجاع المفاصل وفي الخراج فانه حينئذ
لا يجوز الفصد لا لاجل اعتدال قوامه بالنضج وذلك لانه لو فصد تشتت لكل العضو
الذي هو فيه فجمله فيعسر انفصاله منه فيكون الاكثر اذا رح بالفصد معوضا عن ذلك الدم فان اعتبار
النضج في الدم انما يكون اذا كان المراد بالفصد استيصال الدم المحتاج الى اخراجه
وكان ذلك الدم غليظا او لزجا او رقيقا منتشرا في عضو مخصوص وفيه نظر من وجهين
احدهما ان الدم من حيث هو دم معتدل القوام لا غليظ ولا رقيق ولا لزج وانه انما يصير
موصوفا باحدى هذه الصفات اذا غلب عليه احدى المواد الموصوفة بتلك القوام واذا كان
كذلك فلا يجوز انتظار النضج فيه البتة عند الاحتياج الى اخراجه ولاجل هذا امر بالاحتياط
باخراجه في الحميات الدموية التي يحصل الغشي ان كان في اخره احتمال وكذلك اذا كان
في الحق انتق يدفع جميع الامراض الدموية فان قيل من اين لكم ان قوام المواد الثلث على
ما ذكرتم وهي اجسام محصورة في العروق خفية عن الحس قلنا نعرف ذلك بما يولدها وبما يحصل
بعد تولدها اما الاول فان السوداء تتولد عن الاغذية الغليظة الجرم والارضية الجوهر
والبلغم عن الاغذية اللزجة المائية الجوهر والصفراء عن الاغذية اللطيفة النارية الجوهر واما
الثاني فان السوداء تصلح بالتحليل وترطب وترقق جوهرها والبلغم بالتحليل وبلطف
ويقطع لزوجته والصفراء بما يبرد ويرطب ويغلظ قوامها واذا عرفت هذا فنقول
اذا صار قوامه موصوفا بما ذكرنا لم يجز اخراجه لا لاجل النضج ولكن لا لذاته لكونه نضجا
بل لاجل ما يخالطه ومع ذلك لم يجز اخراجه بالفصد بل بالدواء المخصوص لجذبه
فان اي خلط معقود على خروجه فقط ولا شك ان ذلك لا يتم الا بما ذكرنا واي حال
ان الدم من حيث هو دم لا يحتاج في اخراجه الى نضج لانه نضج ولا يحتاج الى ذلك
الا اذا استولى عليه بعض المواد الاخر وثانيهما انا لا نسلم ان الدم الغليظ اذا اريد اخراجه
واسع جدا لخروج معه ارواح كثيرة لانها انما تخرج مع الدم الفاضل في صفاته لكمال لامر الدم
الغليظ

لانه لا يصير كذلك الا لغلبة السوداء عليه وهي باردة يابسة غليظة الجوهر مظلمة اللون موحشة للنفس
او لمزاج بارد يابس يغلظ قوامه ويعقد فيه ما يفعل السوداء فيه ولكن هذا ينافي كثرة الارواح
فان قيل ان كلامه نظر بالثالث وهو ان قوله في التقسيم الثاني وان كان رقيقا فلا يخلو اما ان يكون
منتشرا في العروق ومنافي هذا القسم لا يجب انتظار النضج لان الفصد اذا فرق اتصال
العروق فيشتت الطبيعة بالدم الصالح فلم يكن عن خروج الدم الردي مانع فيكون
اخراجه بالفصد معالجة لان تشبث الطبيعة بالدم الصالح ممنوع لان اكثر احكام الطب
مبني على ان الطبيعة البدنية ليس لها شعور بالجملة واذا كان كذلك فكيف يمكن ان يقال
انها تتشبث بالدم الصالح وتسمح بالدم الفاسد مع اختلاط جميعها جميعا … محصورة
داخل العروق مختلط بعضها ببعض واذا كان كذلك فالعروق اذا فرق اتصالها
خرج ما فيها من الدم صالحا كان او فاسدا قلنا ان الطبيعة البدنية وان لم يكن لها شعور
على الجملة لكنها مجبولة بان يصدر عنها امثال ذلك كاستعمال كل واحد من الادوية والحيوانات
المخلوطين في مستحقه ووضعها اياها في موضعها وكارسالها للارواح والمواد الى المواضع
المناسبة جبلة اضطرارية لدفع الم وامثال هذا اكثر من ان يحصى فان وقع اي الفصد
لتلك الامراض فيها فلتترك الفصد في اوائلها وفي اكثر الاحوال في اوائلها الفصد واعني لا احد
اصلا فانه اي الفصد يوقع الفضول التي فيها يحركها لها اذ لا بد ان يحركها لجذبها
الى الخارج ويحيلها الى البدن بعد ان كانت قد احتبست الى المواضع العضوية واحتبست
فيها واستقرت ويخلطها اي الفضول بالدم الصحيح اي الصالح لان الفضل احتبست في
… البدن … بالدم المذكور وربما استفرغ من المحتاج اليه الى
في الغراض شيئا اما الاستفراغ في تلك المواضع وكون الخارج بالفصد هو … العروق
المستغني عن خروجه واما الاحتباس في نواحي الاخلاط فيكون خروج البواقي الكثير محتاجا الى
معاودة حتى تقل عليها فاذا الصحيح الى معاودة مجففة اي … لانه اذا استعمل الفصد فلم يخرج

بشيء من المادة المحتبسة في العضو اجتمعت المواد اليه بالقوة من غير ان يخرج من المادة
المحتبسة في العضو شيء فان الالم يعظم حينئذ الى ان اقرها الى ذلك لم يخرج منها شيء
لصلابتها اما الادوار المختلفة طولا او قصرا واما استخراج المادة من نفس العضو وذلك اما بالبط
او بالشرط وارسال العلق كما في الجنيبة فاذا ظهر النضج وجاوز المرض الابتداء والانتهاء
فحينئذ ان وجب الفصد ولم يمنع مانع مثل كون القوة ضعيفة او كون صاحب العلة غير
معتاد الفصد او كون الشخص سن الصبي فصد ليس يريد بذلك مجاوزة المرض للابتداء والانتهاء
شرطا في الفصد بل يريد انه اذا وجب الفصد وكان النضج قد ظهر ولم يمنع مانع فليفصد
وان كان المرض قد جاوز الابتداء والانتهاء وذلك لان الغرض ان الفصد قد وجب واما كيف
يجب الفصد بعد مجاوزة المرض الانتهاء فذلك يمكن على وجهين احدهما ان يكون مادة المرض من
غير الدم ويكون الدم مع ذلك غالبا كثيرا فيخشى من غلبته ضرر خصوصا ما يكون لم
يتعلق بذلك المرض فانه حينئذ اذا لم يمنع مانع وجب الفصد وذلك اذا كان بانسان حمى
صفراوية ودمه غالب لكن لم يفصد اولا لمانع وعالجنا حماه حتى جاوزت الانتهاء واضطر في
الانحطاط فخشينا حينئذ من غلبة الدم ان يحيل اخلاطا فيعود الحمى ثانية فانه حينئذ يجب
ان يفصد ان لم يمنع مانع وثانيهما ان يكون مادة المرض من الدم لكن اخذ في الانحطاط
بالتطفئة لا بالاستفراغ فانا حينئذ اذا لم نستفرغ بالفصد خشينا عودة المرض لوجود
الكثير من مادته مع استعدادها للاستحالة الى كيفية فلذلك مثال ذلك عرض لانسان
حمى سونوخس فعالجناه بالتطفئة والتبريد حتى انحطت حماه مع كون الدم كثيرا غالبا
فانا حينئذ اذا لم نفصده لم نامن عودة الحمى ولهذا الحق وجوب الفصد بعد مجاوزة
المرض الانتهاء وذهب بعض المحدثين الى ان الصواب وجاوز المرض الابتداء والانتهاء وقال
ابن التلميذ في الحاشية الكرمانية اي جاوز الابتداء الى الانتهاء يعني سالكا بعد الى الانتهاء
وقد نقل ابن جميع في شرح القانون ما ذكره ابن التلميذ ثم قال وقد يحتمل وهو ان

ولا يجد

في الصيد ان يكون مقدر هذا الغرض واذا ظهر النضج وكان نضجا تاما فان النضج التام
مودي لان يجاوز المرض الابتداء وحصوله في التزيد والنضج التام مودي لان الانتهاء كما
علمنا فاضل الاطباء في كتاب البحران وكل هذا تكلفات وتعسفات لاتباع اللفظ على ما
منها ولا المعنى يوافقه واختار المسيحي ما ذكره ابن التلميذ وزاد عليه وقال معناه واذا جاوز
المرض الابتداء وانكسرت سورة المادة وسكن في الحميات فيستعمل الفصد ان لم يكن مانع يمنع من
استعماله ثم قال هذا اصح كلام ههنا بحسب ما ذكره والا فالحق عندي ان الامراض المادية
المحضة لا يجب ان ينتظر فيها النضج كله بل يستعمل فيها الفصد فاحتج اليه وذلك ان
الغرض من النضج تعديل قوام المادة لان يتهيأ للخروج والبثور يجذب الدم السيال
منها ودفع دافعه العضو اياها والدم قوامه معتدل فلا حاجة به الى النضج بخلاف المواد الاخر
فان الصفراء للطافتها ورقة قوامها لم يتأت لذلك بل تتشرب بالعضو وتداخل جوهره
والبلغم غليظ لزج متشبث بالعضو اي حاصل فيه ويمانع في الاخراج والسوداء غليظة اذ منه
يرسب في العضو اي حاصل فيه وتمانع في الاخراج ثم قال واما قوله فاذا ظهر دلائل
النضج في الامراض المذكورة ولم يكن مانع فيستعمل الفصد فانه يحتاج الى تامل فانه في هذا
الوقت لا يجوز استعمال الفصد اما اولا فلانك قد عرفت ان الدم لا يحتاج الى النضج لانه معتدل
القوام واما ثانيا فلان الفصد لا يخرج المادة المحتبسة في العضو التي قد تعصب بل الدواء
المسهل المخصوص يجذبها ان كانت سائلة في العضو وان كانت محتبسة فيه فباستعمال المحللات
من التطولات والضمادات بعد استفراغ العام او باستخراج المادة من نفس العضو وفيه
نظر ولذا في النظرين اللذين اوردنا على كلام القرشي فانهما له ايضا اما ما ذكره في النظر
الاول فلان حاصل ما صرح به هو ان الدم من حيث هو دم لا يحتاج في اخراجه الى
نضج لانه معتدل القوام لا غليظ ولا رقيق ولا لزج وانه لا يصير موصوفا باحد هذه الصفات
الا اذا غلب عليه احدى المواد الثلث الموصوفة بتلك الاحوال واذا صار قوامه موصوفا بما ذكر

لم يجز إخراجه إلا بعد النضج ولكن لا لأن أنه لكونه نضيجا بل لأجل ما خالطه ومع ذلك لم يجز
إخراجه بالفصد بل بالدواء المخصوص بجذبه فإن الحاجة مقصورة على خروجه فقط
وذلك فاسد من وجوه أما أولا فلأنا لا نسلم أن الدم من حيث هو دم معتدل القوام
فإن الطبيعي منه كذلك لا غير الطبيعي وأما ثانيا فلأنا لا نسلم أن الدم لا يصير موصوفا
بإحدى تلك الصفات إلا إذا غلب عليه إحدى المواد الموصوفة بتلك القوام وذلك
لجواز أن يغلظ الدم بأن يبرد في نفسه لا بأن يخالطه البلغم وأن يرق بأن يسخن في نفسه لا بأن
يخالطه الصفراء وأما ثالثا فلأنا لا نسلم أنه إذا صار موصوفا بما ذكرنا لم يحتج إلى النضج
لذاته ولا أنه لم يجز إخراجه بالفصد بل بالدواء المخصوص بجذبه أما الأول فلأنه يحتاج
إلى النضج لذاته لأنه في ذاته صار غليظا أو رقيقا بحيث أنه لا يمكن إخراجه بالفصد
إلا بعد اعتدال قوامها بالنضج وذلك باستعمال ما ينقص الغلظ والرقة إلى أن يعتدل
فإن قلت أي معنى لانتظار النضج في الحمى الدموية للفصد حينئذ إلا أن يعني بالنضج
إزالة مانع الفصد مثل ثقل محتبس أو يعني به تأخيره إلى اليوم الثالث إن كان في الدم
غلظ لأن غلظه يقتضي تحليله الحمى [illegible] ليس بشيء وأما الثاني فلأن الدم
إذا نضج وجب إخراجه بالفصد لا بالدواء المخصوص بجذب المخالط إذ لا مخالط ههنا
إذ التقدير أن الدم فسد في نفسه لا باختلاط غيره وأما ما ذكره في التنظير [illegible] من أنه
على أن الدم لا يصير غليظا إلا لغلبة السوداء أو امتزاج بالرديء يتولد منها السوداء
فهو ممنوع ومستنده قد عرفت وأما ما ذكره ههنا فلا يخفى فساده بعد الاطلاع
على ما ذكرنا ولا استناد ما ذكره أولا على أن الدم لا يحتاج إلى النضج لأنه معتدل القوام
وما ذكره ثانيا على أن الفصد لا يخرج الأخلاط عن العضو بل الدواء المسهل وقد عرفت
فساده في المبحث الرابع من مباحث ما تقدم في الفصد قال رحمه الله عليه
ولا تفصدن ولا تستفرغن في يوم حركة المرض فإنه يوم راحة ويوم طلب النجح وثوران العلة

وفي

وفي بعض النسخ والثوران للعلة هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها على ما نقل المحشي أنه وجد في بعض النسخ
التي وقف عليها ولا تفصدن ولا تستفرغن في يوم حركة المرض فإنه يوم ثوران العلة ويوم
راحة وطلب النجح وهذا أظهر وتقدير الأول كذلك أي ولا تفصدن ولا تستفرغن في يوم
حركة المرض فإنه يوم ثوران العلة ويوم طلب النجح والراحة وقال ابن جميع في شرح
الفاتق قوله وثوران العلة أي والثوران للعلة على ما في النسخ الأخرى الواو عاطفة على
قوله حركة المرض أي ولا تستفرغن في يوم حركة المرض ولا في يوم ثوران العلة فإنه يوم راحة
أي فإنه يوم ينبغي للطبيب فيه أن يريح القوة عن كل شاغل لها من مناضجة ومكافحة وهو
قريب وقال الحنفي المتقدم ذكره الصواب فتنة [illegible] العلة ثم قال [illegible] فتنة ثوران
العلة لتكون [illegible] تصحيفا [illegible] سواء كان تحريفا أو تصحيفا والمراد بيوم حركة المرض
يوم النوبة لأن المراد فيه متحركة طالبة للانصباب إلى مستوعب الضعف [illegible] وعبر عن المادة
الموجبة للمرض بالمرض وذلك جائز على ما عرفت وفي مثل هذا الوقت طلب الراحة
أولى من طلب الحركة لوجهين أحدهما أن الحركة تشغل الطبيعة عن تدبير البدن ودفع
نكاية المؤذي به فإن كانت الحركة محركة للمواد [illegible] الدافعة لنكاية المرض [illegible]
فيشتد فكيف أولى كالفصد فإن خطرها يخرج به الدم الذي هو محتاج إليه في الوقت المذكور
وثانيها أن الحركة يشوش الأخلاط فلا بد أن على ما قال الإمام أبقراط في رابعة الفصول
وقد يدل دليل الشيخ على أن الحركة يشوش الأبدان وإذا كان كذلك فيكون الحركة حاضرة
لثوران العلة لتشويشها المادة المرضية وإذا كانت الحركة في يوم النوبة غير جائزة
فيكون الفصد والاستفراغ غير جائز بالطريق الأولى لما يلزمهما من حركة الأخلاط وكذا الدلك فإنها
لا يجوز استعمالها فيه لا سيما الاستفراغ لأنه مما أنه حركة فيه إيراد القوى [illegible] المنكبة لتدبير
عليه في يوم التعب وأما قوله ويوم النجح فهو مشكل وذلك لأن النوم في يوم النوبة
نعني وذلك لأنه يغلظ المادة ويكثرها لفقدان تحليل الغلظ بها ويلزم ذلك طول النوبة هذا

اذا كانت النوبة في النهار واما اذا كانت في الليل فان طلب النوم حينئذ لا يقتضي ان يكون
ذلك في النوبة بل نوم الليل مطلوب سواء كان فيه نوبة او راحة قال [illegible]
ان نوم النوبة سيما عند مجيء البحران لا يجوز استعمال النوم البتة حتى انه ان نام العليل كلف
الانتباه وذلك لانك قد عرفت ان التيقظ ينشر الحرارة فيجعلها في ظاهر البدن ومتى صار
حالها كذلك قاومت البحران الحاصل في مبادي النوائب فلا جرم اوجب له ثم قال الفاضل
جالينوس في شرحه لفصول الامام ابقراط في اول بابه الفصول اذا كان النوم في مرض من
الامراض يحدث وجعا فذلك من علامات الموت واذا كان ينفع فليس ذلك من علامات
الموت الخوف الذي يحدثه النوم على نوعين عام وخاص فالعام مثل ان يدر عن نوم المرض
في ابتداء النوائب ويكثر به ورم في الاحشاء فانه بطبعه يجذب المواد من الظاهر
الى الباطن اذا كانت المواد متحلبة من دماغه الى معدته فان النوم يرد فيها خلال المواد
الى الباطن والخاص هو الذي ذكرنا عدا ذلك ومراد ابقراط ههنا بالنوم هو الخاص لا
العام وذلك لان العام لا يدل على الموت والهلاك لكونه لانه تابع للطبيعة فكذلك الوقت
وتلك الحالة فان الحرارة والكيموسات جميعها تميل الى عمق البدن في هذا الوقت لا سيما
متى كان مع الحمى نافض او قشعريرة هربا من المؤذي فطبيعة هذا الوقت توجب عند انه
متى تكل حالات ملاءمة هذا الوقت وتتهيأ [illegible] المادة وتضاعف مقاديرها وكلت الحرارة
الغريزية عن مقاومتها ولذلك صار يضر صاحب هذا النوم بالانتباه من نومه فيستشر
الحرارة في البدن ويقاوم المادة الموجبة للحمى واما الخاص فهو الذي في وقت المنتهى [illegible]
فان الطبيعة من شانها في هذين الوقتين ان تكون غالبة اما المنتهى فلاجل انحلال هذه
المقاومة واما في الانحطاط فلاجل الاضطراب والراحة فمتى اعقب النوم في مثل هذين
الوقتين ضررا دل على ضعف القوة واستيلاء المؤذي عليها وقهرها اياها ثم قال الشيخ
وليس غرضنا جميع ما ذكره بل الغرض من هذا ان النوم في وقت النوبة ردي جدا على ما ذكره الفاضل

جالينوس

جالينوس لانه تغلظ المادة وتضاعفها في الباطن ويمنعها من التحلل والثالث هذا كلامهما
بالفاظهما ونحن نقول ان كلام ابقراط عام وليس فيه اشعار بشيء مما ذكره جالينوس من
الخاص والعام فالاولى ان يقال في تفسيره ان هذه الصورة في الامراض اذا كانت المواد
كثيرة شديدة الرداءة حتى يكون القدر الذي يتوجه منها الى داخل البدن عند النوم بحيث
يغمر الطبيعة ويغلبها وانما يكون كذلك اذا كانت الطبيعة في غاية الضعف وذلك لانها
اذ القوى يكون في النوم قوية مجتمعة والمتحرك من المواد الردية الى الباطن قليل لان تحركها
الى هناك انما هو تبع للمواد الصالحة واذا كان القدر اليسير من المادة يغلب الطبيعة
فالظاهر انها يغلب عند مقاومة جميع المادة وقت البحران خصوصا والطبيعة حينئذ
قد ازدادت ضعفا بطول مقاساة المرض فلذلك يدل على الموت واما اذا كان النوم
ينفع اعني اذا كان ينفع في حال كانت المواد كثيرة وردية بحيث لو كانت القوة ضعيفة لكان النوم
ضارا فانه حينئذ لا يدل على الموت اي ان رداءة الاخلاط وكثرتها لا يدل حينئذ على
الموت لان نفع النوم حينئذ انما يكون اذا كانت الطبيعة بحيث يقوى على مقاومة ما يتحرك
في النوم الى داخل من تلك المواد الردية ويقهرها وذلك مع كونه لا يدل على الموت فليس
يبلغ الى ان يكون علامة صالحة لان غلبة الطبيعة عند [illegible] على اليسير من المادة لا يلزم ان تكون
الطبيعة مستولية على جميع المادة واما ان يكون النوم ينفع اذ يقترن انه يكون [illegible] من القدر المعتاد
في الامراض فان من النوم ما ينفع في الامراض الحادة وهو ما يكون عند انحطاط المرض لان
الطبيعة تتدارك به ما حصل بالمرض من الضعف وتطلب القوى بالاجتماع عند النوم
ومنه ما يضر وذلك كالنوم في منتهى النوائب فانه يطفئ الحرارة ويغلظ المادة واضر منه
النوم في مبادئ النوائب واضر منه في ابتدائها وكذلك ينبغي نوم الليل محمود نافع ونوم
النهار بالضد واعلم ان ما ذكره القرشي من ان [illegible] ونوم طلب النوم مشكل والصحيح من
ان نوم النوبة لا يجوز فيه النوم انما هو على [illegible] لو كان مراده يوم حركة المرض يوم النوبة [illegible]

بجواز ان يكون مراده عن حركة المرض يوم البحران والحمل عليه اولى من وجهين احدهما وهو من جهة المعنى
ان يوم البحران يوم حركة المرض لانه يوم مجاهدته مع الطبيعة وهي حركة وثانيهما من جهة اللفظ
وذلك ان ذكرنا مجازا في اطلاق حركة المرض على النوبة وهو ان المراد بحركة المرض حركة سبب
المرض كمادة النوبة فاطلقت عليها مجازا واذا كان المرض ذا بحرانات وقد عرفت البحران
وان المرض قد يكون ذا بحرانات وقد يكون ذا بحران واحد فان كان ذا بحرانات في مدته
طول ما لان البحرانات لا تكون الا في مرض في مدته طول ما فليس يجوز ان تستفرغ دما كثيرا
وفي بعض النسخ ان تستفرغ دم كثير وهذا انسب بما قبله والاولى لما بعده اصلا اى لا يجوز استفراغ
الدم الكثير البتة اما اجمالا فلئلا تخور القوى وتضعف الابدان وتعجز الطبيعة عن مقاومة المرض
في البحرانات واما تفصيلا فلان المرض الطويل والبحرانات اما ان يكون مادته باردة
بطيئة الحركة كالحمى البلغمية واما ان تكون مركبة كالغب الغير الخالصة واما انه يكون يكون طويلا
ومادته محضة الحرارة فهذا مما لا يمكن على ما عرفت وان كان المرض من الحادة فلا
فلا يجوز فيه اخراج الدم البتة خوفا من زيادة اللهيب فان الحادة اى الحادة اذا خرجت ازدادت
بعد الحادة الباردة لان معظم ما يخرج بالفصد من الحادة الحادة لا سيما الدم الذي هو
مادة الحرارة الغريزية والقوى الحيوانية المحتاج اليها في مقاومة الامراض الباردة ومع هذا
يخاف طول المرض فازديادها وغلظ الحادة لازديادها وبرودتها وان كان المرض من الحادة
الدموي فلا يجوز المبادرة الى الفصد بل ان امكن ان تسكن اى بغير فصد فعل وذلك
لبعض امثالها المحتاجة الى بقاء الدم لاجل تغذيته للاعضاء وتقوية القوى ليقاوم المرض في طول المدة
وثانيهما ليعيننا على انضاج الحادة الباردة فان لم يمكن اى التسكين بغير الفصد لغلبة الحادة وكثرة
وظهور اعراضها فليفصد ولكن لا ينبغي ان يكون كثيرا بل قليلا ليكون ما يبقى من الدم قائما مقام
المعونة الكثيرة التي يحتاج اليها في حفظ القوى الى وقت المنتهى والى تلف عرضه دم الفصد
ان تنحل اى الحاجة اليها فان الحاجة قد تشتد الى الفصد في اثناء المرض الطويل وذلك كما يعرض

عند

عندما يحدث في الدم تحلل بوجه استعمال ادوية حادة يحتاج اليها في مثل تحليل مادة
المرض فاذا كان المرض الطويل مما يحدس ان ذلك يعرض فيه فينبغي ان يوفر الدم كثيرا
لئلا يوجب ما يحتاج اليه حينئذ من الفصد مضافا كثيرا من الدم ويحفظ القوى في
مقاومة الامراض وهو ظاهر مما قلت ولفائدة ثالثة وهو انه يعيننا على انضاج الحادة
الباردة ولذا اشكل في الامراض بعيد الحد بالفصد تكسير وفي بعض النسخ تكسيرا وهذا الحد
والمراد بهما شيء واحد وهو تكسير الاعضاء الدال على الامتلاء فليفصد وانما قال وليكن ريثما
للعلة لان الاحوال التي ينبغي فيها ان يحلف في الحذق بعد الفصد بقية من الدم التي لا بد
على الاعتدال لكون الفصد في اثناء وذلك لان اثناء ينبغي ان يكون الدم منه اكثر من الاعتدال
وذلك لامرين احدهما لمقاومة بعد الفصد للحرارة وثانيهما لئلا يحتاج جدا اذا كان بسبب الدم
فلذلك ينبغي ان لا يفصد في الامراض الا اذا كان الامتلاء كثيرا وذلك انما يكون اذا كان الحد
بالغا بعيدا وعرض في البدن تكسير محسوس والفصد تجذبه الى الاخلاق تخبر الطبيعة كثيرا
قد سبق ان من شروط الفصد الاختياري ان الاستعمال والقطع متوقف فانه من هو محبس ان
كان محتبسا ويحبس ان كان محتبسا وذلك لانه يحبس البراز لوجوه احدها لجذبه رطوبات البراز
التي هي مرققة له ونافذة في جرمه بسبب اضطرار الكلاء وثانيها لانه ينقص مادة الاغتذاء الذي به
تفعل القوى على دفع فضلات البدن وثالثها انه يخرج مادة الحرارة الغريزية التي هي آلة للقوى
في افعالها ولا شك انه متى ضعفت الآلة ضعف الفاعل فلا اطلق هذا وعن هذا العذر
في الفصد الاختياري واما ان هذا ما قرى في استعماله بحكمة الحمى الحق والحمى المطبقة
وكان الطبع محتبسا فانا لا نلتفت الى هذا العذر بل نخرج الدم الى حين حصول الغشي ثم بعد هذا
نخرج الاثقال المحتبسة بالحقن اللينة واذا ضعفت القوى من الفصد الكثير تولدت اخلاط
كثيرة قد عرفت ان الدم مادة الحرارة الغريزية التي هي آلة للقوى ومادتها ايضا وغذاء للاعضاء
وزائدة في القوى واذا كان حاله كذلك فاذا اخرج في الفصد ضعفت القوى بالضرورة عن توليد الاخلاط

الشامخة لعضو هاضم من انضاج الطعام مكثر الفساد ولذلك صار ممن الفصد من هلك بدنه
ويكمد لونه ويضعف هضمه وبالجملة سوء الحالة **والغشي يعرض في اول الفصد لمعتاده غير المعتاد**
من الناس من يعرض له الغشي عند ابتداء الفصد لامور ثلثة احدها لضعف نفسه وخوفه وخوفه
من جريان الدم وله التفرق لعدم الاعتياد وثانيها لان فم معدته يكون قوي الحس فيتعطل
الفصد على خلاء المعدة وانصباب شيء من مرارة اليه ويوجب الغشي وثالثها لان في بدنه اخلاطا
رديئة كامنة وقد عرفت ان الفصد محرك للاخلاط فاذا تحرك ذلك انصب شيء الى المعدة
ولوجب ما ذكرنا قال الشامي ضعيف النفس يعرض له الغشي عند الفصد واما اذا
خرج الدم فلا يعرض له الغشي لان خروج الدم منع من توجه الفضول الى مبدئها ولذلك عرض له
الغشي اذا انقطع الدم وفيه نظر واعلم ان مذهب الاوائل ان يفصد جماعة قبل الخروج ويعلق
عليه ومذهب الثاني بان يشغل معدته بما يغوق لها ويقبض حرمها وتدبير الثالث ما ذكر الشيخ
ومعالجة قبل الفصد على ما قال **ويقدم الغذاء مانعه** وكان الشيخ انما اقتصر على مذهب
الثالث لكونه اكثر الوقوع **وكذلك الغشي وقت خروجه** اي وقوع الغشي لانه نبه الاول
واعلم ان الفصد مشير اي للاخلاط لما فيه من حركة المواد على ما عرفت فهو يحل الا ان
الى ان يسكن اي يقطعه فقال الشيخ المتقدم ذكره والصواب الا ان يسكن وهو لبريح
لان الغرض انه يشير الى هذه الافة وهي ان يسكن بالقطع **والفصد والقولنج قلما يجتمعان**
وقد سبق ان القولنج على انواع فانه تارة يكون لاثقال منجمدة في الامعاء وتارة يكون لبلغم في
تلافيفها وتارة يكون لرياح محتبسة فيها فيسد بعضها بعضا ويمنع الاثقال عن الخروج وتارة يكون
لورم حاصل فيها يلتحم بعضها ويمنع الاثقال من الخروج ثم هذا تارة يكون حادا من مواد
حارة وتارة يكون عن مواد باردة والفصد لا يجوز استعماله في الاربع الاول ان في الورم الحار لانه
يخرج سببه ومتى خف السبب خف الحبس الذي الكائن عن اثقال منجمدة لانه تزيد تجففها على
ما عرفت وانما الكائن عن البلغم لانه يزيد فيها نقص الا ان المسخنة والانه الكائن عن الورم الحار

لما

لما ذكرنا فلاجل هذا قال قلما يجتمعان ولم يمنع ذلك بالكلية **والحبلى والطامث لا يفصدان**
الا لضرورة مستعظمة مثل الحاجة الى حبس نفث الدم القوي ان كانت الحبلى حوامله
الفصد يوجب اسقاط الحبلى لوجهين احدهما افناء غذاء الجنين وثانيهما اضعافها فلا يعول
على اقلال الجنين وايابه لذلك بالوجه الاول اكثر لاحتياج الحبلى الى الدم متوفرا لاجل
تغذيه بدنها وبدن الجنين لا سيما اذا كان الجنين عظيما وفي معنى الفصد الاستفراغ وتقليل
الغذاء والتغذي بما يقل تغذيته لكن ايجاب الاستفراغ بالادوية للاسقاط اذا كان
الجنين قبل الرابع او بعد السابع اكثر وايجاب الفصد للاسقاط اذا كان الجنين عظيم الجثة
اكثر والفرق بينهما ان الفصد يخرج الصحيح من غذاء الجنين فيكون اكثر اسقاطا لما اخذ
الغذاء ولذا كان الجنين كبيرا كانت حاجته الى الغذاء اكثر ولا كذلك الاستفراغ فان
اكثر اسقاطه بما يحدث في البدن من الاضطراب وقلة ثبات الطبيعة مائلة الى الاجل
جذب الدواء المستفرغ لها وقبل الرابع وبعد السابع يكون تعلق الجنين بالرحم ضعيفا اما
قبل الرابع فلانه لم يكن بعد قد تمكن واما بعد السابع فلانه يكون قد ثقل فقد تشبه
بالسفرجل حاله قبل الرابع بحال الثمرة في اول تكونها وظهورها وبعد السابع بحال الثمرة
بعد انتهائها فكما ان ادنى ريح يسقط على الثمرة في اول التكون وعند الانتهاء يسقطها
فكذلك ادنى حركة تحصل للجنين قبل الرابع وبعد السابع يسقطه واعلم ان الحقنة
اكثر ايجابا للاسقاط من الاسهال من وجه والاسهال اكثر ايجابا للاسقاط من الحقنة
من وجه اما الاول فمن جهة ازعاج حركة الحقنة لتعلق الجنين واما الثاني فمن جهة
ان حركة الحقنة الى الجهة التي فيها الرحم وهي جهة الثقل واما الاسهال متى كثرت في جهة من بقية
الجهات اشتغلت الطبيعة البدنية بتدبير تلك الجهة عن تدبير ما في تلك الجهة وقد قال
الامام ابو الطرف خامس الفصول المرأة الحامل اذا حدث لها سقط وخاصة ان
كان طفلها قد عظم وقال ينبغي ان تسقى الحامل الدواء اذا كانت الاخلاط في بدنها هائجة

منه ياتي على الجنين اربعة اشهر والى ان ياتي عليه سبعة اشهر ويكون التقدم على هذا
اقل وانما يكون اصغر من ذلك واكبر منه ينبغي ان يتوقى عليه قال الشيخ الحاجب
يستفرغ بالادوية المسهلة للاسقاط عند كون الجنين صغيرا ابلغ مما اذا كان كبيرا والحاجب
الفصد لذلك بالعكس وذلك لان الفصد يخرج الدم الذي هو غذاء الجنين وقد علم
ان حاجته اليه عند كونه كبيرا ابلغ من حاجته اليه عند كونه صغيرا فانه متى كان صغيرا
اكتفى بالغذاء بالقليل منه بخلاف ما اذا كان كبيرا ولاجل هذا قال لا اصدا ابقراط فصلا
وخاصة ان كان طفلا قد عظم واما الدواء المستفرغ فلانه انما يحدث الاسقاط باضطراب
الجنين وحركته وطوباته وذلك انما يوثر في الجنين عند كون علاقته ضعيفة وقد علم انها
في ثلثة الاشهر ضعيفة وفيه نظر لانه كما قد علم انها في هذه الثلثة الاولى ضعيفة كذلك قد علم انها
في الثلثة الاخيرة ضعيفة وان اختلف سبب الضعف فيهما فتشبيه الجنين بالثمر يقتضي ذلك
اللهم الا ان يتبين ان ضعف العلاقة في الثلثة الاولى اقوى منها في الاخيرة وبعض الدم
يقطعه الفصد يقبل الدم الى خلاف جهة حركته وانما يجوز استعماله مع الحبل في الثلثة الوسط
لان المنع من الفصد في الحبل انما كان لاجل نقصان غذاء الجنين يكون بالحقيقة مانع من ذلك
يحبس نفث الدم وانما شرط في ذلك ان يكون النفث قويا وذلك لان النفث الضعيف
يمكن حبسه بغير الفصد وينبغي ان يكون هذا الفصد ضيقا جدا لوجهين احدهما ان يكون
جذبه اكثر من استفراغه وثانيهما ليكون لضعفه اقل كما بينته فيما بعد واما النهي عن
فصد الصافن فلوجهين احدهما لئلا يحتبس الطمث قبل وقته فانه يسقط وذلك
لان الفصد يجذب المواد الى الجهة المقابلة فيحبس اذا فصل الصافن وقد عرفت ان كل حادث
من فضلات بدن الحائض وان الفصد يكون جاذبا لما من شانه ان يخرج وثانيهما
لئلا يفرط خروج الدم بسبب الجمع بين الاستفراغين فيوجب ذلك ضعفا مفرطا ولانه
لا بد ان يتمكن من احدهن جاز قصدها فلذلك يجوز ان يفصل الصافن وان لم يكن

الحاجة

الحاجة اليه عند الحاجة الى حبس نفث الدم القوي بل اقل من ذلك **ويجب ان يعلم**
انه ليس كلما ظهرت علامات الامتلاء المذكورة اي علامات الامتلاء بحسب الاوعية
وجب الفصد بل ربما كان الامتلاء من اخلاط من اخلاط نية اي من البلغم **وكان الفصد**
ضارا جدا فانك ان فصدت لم ينضج اي تلك الاخلاط النية **وخيف ان تهلك العليل**
وذلك لانك قد علمت ان الامتلاء بحسب الاوعية وهو الامتلاء بحسب الكمية يكون في المواد
الاربع مع حفظ النسبة والاخلاط وقد يكون خاصا باصل المواد فان كان الاول وكان
الحق ابدا الدم وجب الفصد وان كان الحق ابدا غير الدم فعند الحاجة الفصد كما اذا كان
الحق ابدا البلغم فانه متى كان هو الحق ابدا لم يجز الفصد لوجهين احدهما ان الفصد حينئذ مما يخرج
به من المواد هو الدم الذي هو حامل القوة ومتى ضعف الحامل ضعف المحمول واذا ضعف
المحمول وهو القوة عجزت عن انضاج المادة النية التي هي البلغم وثانيهما ان الدم على ما عرفت
حامل الحرارة الغريزية التي هي آلة للقوى جميعا في افعالها وقد علمت ان الآلة متى ضعفت
ضعف الفاعل وعند ذلك تعجز القوة عن انضاج المادة النية واما متى كان الامتلاء
المذكور من السوداء فقد يستعمل الفصد ثم يستفرغ على ما قال **واما من غلب عليه**
السوداء فلا باس ان تفصده ثم تستفرغه بالاسهال فان قيل ان الفصد يستفرغ
المادة الحامل للقوى والحرارة الغريزية وهو ضار عند غلبة السوداء كما هو ضار عند غلبة
البلغم قلنا هذا وان كان حقا غير ان ضرر الفصد عند غلبة السوداء اقل من ضرره
عند غلبة البلغم وذلك لوجهين احدهما ان السوداء ليست مستتبعة بما هي فيه كتشبث البلغم
بما هو فيه فاذا كان كذلك فلا يمانع في الخروج كممانعة البلغم وثانيهما ان السوداء اشبه
بالدم من البلغم اما في اللون فلان لونهما فيه حمرة واما في الطعم فلان فيهما حلاوة يسيرة
واما في القوام فلان السوداء اقل بعدا من البلغم على ما عرفت حيث تكلمنا في الاخلاط واذا
كان كذلك كان الطمع في الخروج بالفصد مع الدم من البلغم ولذلك قال لا باس ان نفصد

من تغلب عليه السوداء لكن هذا انما هو مشروط بامرين احدهما ان يكون زيادة السوداء ظاهرة
وثانيهما ان يكون الفصد في العروق الواسعة لان غلظة الجوهر لا يسهل خروجها الا في تلك
ومع ذلك ينبغي لمن حاله كذلك ان يلازم الحمام قبل الفصد من غير ان يطيل المكث فيه
ليرق قوام المادة المذكورة ويسهل خروجها وانما امر بتقديم الفصد على الاسهال في الصورة
المذكورة وذلك لان الفصد يخفف المادة باخراج ما هو منها مستعد للخروج وهو اللطيف
الرقيق في الصورة لان الاسهال يخرج ما لا يطيع من ذلك وهو الغليظ الكدر فيه غير انه
يجب ان يتقدم عليه انضاج هذه المادة باستعمال المنضج فان هذه المادة لغلظها و
ارضيتها لا تطيع للخروج بجذب الدواء الا بعد اعتدال قوامها بل عليك مراعاة اللون
على الشرط الذي سنذكره واعتبار النبض فان غلظ النبض في البدن يفيد الحكم
بنفسه بوجوب الفصد لما قال ليس كلما ظهرت علامات الامتلاء المذكور وجب الفصد
لما ذكره قال فلهذا يجب عليك مراعاة اللون وظهور العروق اما اللون فانه ان كان
مائلا الى الحمرة فالدم غالب وحينئذ الفصد واجب لا محالة لكن قد عرفت انه قد يمكن ان يكون
سبب المرض باردا والبرد لونه ليس كذلك لان الطبيعة البدنية لها قوة
فانه عند ذلك يتوجه بها الحرارة الغريزية والروح الحيواني فيحمر اللون وربما كان اللون
ابيض وسبب المرض حارا كما اذا كان محضا لا يظهر في الباطن ويبيض الظاهر والمادة انما
انما يعول على الشرط الذي سنذكره واللون تابع له وحينئذ لا يدل على غلبة الدم الا
اذا كان الظاهر خاليا من الورم ونحوه مما يوجب توقد الحرارة والروح اليه ولا الابيض
على عدم الغلبة الا اذا كان الظاهر خاليا من الورم ونحوه مما يوجب توقد الحرارة في
الروح اليه ولا الابيض على عدم الغلبة الا اذا كان الباطن خاليا مما ذكرنا ومع ذلك لم
يكتف بذلك بل قال واعتبار النبض فان الامتلاء متى حصل معه الحمرة في اللون وتمدد
ممتلئ فالدم غالب لان الحمرة بدون النبض قد يكون لما ذكرنا واما اذا كان معه النبض

فانها

فانها تدل على استيلاء المادة الدموية لان الدم اكثر المواد مقدارا فان اي جميع
في صحيح القانون قوله بفهد الحدس وثاقبة يقابلها التعين وانما اقول لا يبعد ان يكون تصحيف
لكنه تصحيف بعيد لان التصحيف بعينه او يصح ان يقال ان فشو النبض يفيد علم الحدس بالحدس
من وجوب الفصد فيستحق اللون بعينه بوجوبه اي وثاقبة بعينه يقابلها اليقين
بوجوبه اذ لا اشتداد للقطع بالوثاقة التي قدرها معوظاهر واما من يكون دمه المحمود
قليلا وفي بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد يسلبه الطيب ويخلف فيه الردي
هذا انما يكون كذلك اذا كانت الاخلاط الردية الكثيرة غليظة او لزجة ولا يخرج
بالفصد من الخلط الطيب اكثر منها فانا تبينا ان الذي يخرج بالفصد من الاخلاط الرديئة يجب
ان يكون اكثر من الاخلاط المحمودة بسبب مشابهة الطبيعة واستغناء بالاخلاط المحمودة
ودفعها للردية اما اذا كانت غليظة او لزجة فانها تستعصي على الطبيعة في الاخراج
والجيد سابق الى الخروج فلنقل عن ذلك قال الشيخ فان قيل ان الاعضاء لحاجتها
الى الجيد لاجل تغذيها به تجذبه وتعتد فلذلك تمانع في الخروج قلنا لا شك انه يحصل
ذلك غير ان الاخلاط جميعها اجسام سيالة في العروق فاذا شق العرق انصبت الى خارج بحسب
بطبعها وان كانت الاعضاء تجذبها فيخرج البعض ويبقى البعض بحسب جذب الاعضاء
بخلاف الاخلاط الردية فانها لا تجذب مما تغذيها في نفسها للخروج مع محمودة ولم تخرج
فيستولي على الجيد منها فان عاد العوض وقال يمانعها في نفسها يعادل جذب
الاعضاء للجيد منها وحينئذ يتساوى الى الخارج منها قلنا حكم الاكثر يغلب على الحكم الاقل
ولا شك ان الردي من الاخلاط بعد الفصد اكثر من الجيد على التقدير المذكور فالعدد
عند وجوده على الحد الذي حاله كذلك تستولي عليه الاكثر ويحيلها اليه ولاجل هذا المعنى
لا وجد الغرائط في ثانية الفصد البدن الذي ليس بالنقي كلما عددته انما يزيد شرا او وبالا
وحينئذ يستولي الردي على الجيد فان عاد وقال وهذا الحد لنفاها يحصل قبل الفصد

في بعض النسخ لتصحيف وفي بعض النسخ
وصوابه بتشبيه الرقيق
ما يحس من وجوب الفصد

بعين ما ذكرناه فان قيل ليس مراد ابقراط بالغذاء هاهنا الغذاء المحض بل الغذاء الدوائي
وهو ان يكون فيه قوة مقاومة للخلط الذي حصل في البدن وعند هذا فنقول كيف يصح
زيادته الخلط الردي حتى يقال انه عند ذلك يستولي على الجيد قلنا وهذا حاله ايضا
اذا استعمل قبل الفصد فانه ان لم يزد فيها بعد الفصد يزد لضعفها قبلها والحق
عندي في هذه المسئلة ان الاخرج من المواد الردية نسبته من الباقي كنسبته الاخرج من
الجيدة من الباقي فيها وعلى هذا التقدير عندي ان يكون مراده هنا المحض ما صار من
لما سبق من القوى بالغذاء الدوائي وفي اثناء ذلك يستعمل ما ينضج المادة المستولية
ثم استفراغها قليلا قليلا بما يخصها من الادوية المسهلة واما باخراج الدم في مرات
وبين كل مرتين ومرة يستعمل ما يقوى القوة ويضاد كيفيته المادة المستولية بالادوية
الدوائية هذا كلامه بلفظه وفيه نظر ومن كان دمه رديا وقليلا وكان مايلا الى العضو
يعظم ضرره الميل اليه لمرضه فلا ولم يمكن بترك الفصد لشدة رداءة الدم فيجب ان
يؤخذ دمه قليلا ثم يغذى بغذاء محمود ثم يفصد كذلك في ايام ليخرج عنه الدم الردي
ويخلف الجيد وسبب في وجوب هذا التدبير في هاتين الصورتين اما الصورة الاولى
فلان رداءة الدم يوجب الفصد وقلته تمنع من الاخراج منه شيء كثير دفعة واحدة
فلابد وان يكون ذلك قليلا قليلا ويغذى في خلال ذلك بغذاء محمود ليخلف ما يخرج منه
من الدم الجيد عوض ما نقص من الدم الردي قال احتج ان الغذاء
المستعمل يستحيل الى الدم الردي في البدن لانا نقول الغذاء المستعمل في مثل
هذا الوقت غذاء دوائي وهو بما فيه من الدوائية يصلح ما بقي من الدم الردي
وبما فيه من الغذائية يخلف عوض ما يحلل من البدن ويقوي القوة وفيه نظر
واما الصورة الثانية فلان ما يخرج من الدم المائل الى العضو بكل فصد يكون اقل
كثيرا مما يخرج بذلك الفصد من غير ذلك الدم فلذلك يجب ان يكرر الفصد

ويستعمل

ويستعمل الغذاء المحمود في خلاله ليخلف عوض ما نقص من الدم الذي هو غير مائل الى ذلك
العضو قال احتج واما الصورة الثانية فلان الفصد متى كان كذلك كان الجذب
عن العضو المنصبة اليه المادة جذبا قويا وذلك لان قوته تحسب عدد دفعات الجذب
واعلم ان الشيخ لما ذكر ان من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد
يسلبه الطيب ويخلف فيه الردي وكان حكم الفصد في هذه الصورة بحسب اختلاف
اسباب رداءة الاخلاط الكثيرة مختلفا اراد ان يشير اليه فمتى كان سبب الرداءة اما
مواد رقيقة حرارية واما مواد غليظة قال وان كانت الاخلاط الردية فيه الى
فيمن يكون دمه المحمود قليلا لان اللام للعهد والمعهود اخلاط ردية كثيرة وهذا قال
القرشي يريد بذلك انه اذا كان احد هذين اي حرارة الاخلاط الردية وغلظها مع كون البدن
دمه المحمود قليلا وكان ينبغي ان يكون هذا متصلا بما قبل الصورتين احدهما حتى يكون الكلام
هكذا واما من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد يسلبه الطيب
ويخلف فيه الردي فان كانت الاخلاط الردية فيه حرارية ويريد بذلك انه اذا احتيج
الى الفصد مع هذه الحالة ينبغي ان يحتال اولا اما في استفراغ الصفراء بالاسهال
او القيء او في تسكينها على ما قال احتيل في استفراغها اولا بالاسهال اللطيف
او القيء او تسكينها اي او في تسكينها لانه عطف على استفراغها وانما يكون كذلك اذا
كان في البدن دم ردي غالب اذ لو لم يغلبه الدم لم يجز الفصد ولابد وان يكون مع
ذلك الدم الغالب رديا اذ الغرض ان الدم المحمود قليل وحينئذ يجب استعمال التدابير
المذكورة لانه لو فصد مع كون تلك الاخلاط باقية على حالها لم يؤمن ذلك ان يزداد حرها وحدتها
فيكثر شرها ويتولد عنها الامراض قبل استيصالها بالاستفراغ واعلم ان الشارح
جعلا قوله فان كانت الاخلاط الردية فيه الى آخره متعلق بقوله ومن كان دمه المحمود
قليلا والاظهر انه متعلق بقوله ومن كان دمه رديا وقليلا فليتامل فيه وانما امر باستعمال

قبل الفصد لان الفصد يجدّد المزاج وحينئذ يمكن تولّد المراد وانما قلنا ذلك لوجهين

احدهما انه يخرج الدم الكاسر لحدّة الصفراء وثانيهما ان فيه تحريك المواد والحركة

تفعل ذلك فان قيل وللاسهال حركة ايضا فلم لا قال انه يولدها قلنا للاسهال وان كان

حركة غير انه حركة في اخراجها لا في اخراج غيرها كالفصد واما انه في اية صورة يكون

للابتدار باستفراغها اولى من تسكينها وفي اية صورة يكون بالعكس فهو انه ان كانت

تلك الاخلاط اذاها بالكثرة اكثر كان الاولى ان يكون الابتدار باستفراغها وان كان

اذاها بالحدة واللذع اكثر كان الاولى الابتداء بتسكينها وذلك لان استفراغ الاخلاط

الحادة لا يؤمن معه من افساد الدم عند تحريكها بالاستفراغ واما ان المسهل

الذي يسهل به ينبغي ان يكون لطيفا فلان المسهل القوي كثير التحريك للدم الرديء ويزيد في

شرّه واما استفراغها بالقيء فانما يكون اذا كانت في نواحي المعدة اذ لو كانت بعيدة

لكان الضرر القوي حينئذ بتحريكها اكثر من نفعه بما يستفرغ منها واما الاجتهاد في

تسكين المريض وتوديعه على ما قال ای اجتهد وهو عطف على احتيل في تسكين

المريض وتوديعه فلاجل حدّة تلك الاخلاط المرارية اما بذاته او بتوليدها حرارات

بلغمية كاسرة لحدتها وان كانت اي الاخلاط الرديئة غليظة فينبغي ان يبتدأ قبل

استعمال الفصد بما يلطف الغليظ ويهيئه للاندفاع وذلك اما باستعمال الحمام

فانه يرقق المادة ويلينها ويهيئها للاندفاع ما يخرج بالفصد واما باستعمال

الحركة المعتدلة كالمشي وذلك ان الحركة يلطف المواد ويرققها وينهض الحرارة الغريزية

ويقوي القوى ويجلب الاعضاء وكل ذلك مما يعين على اخراج المادة المذكورة واما

امر القدماء بالمشي الذي هو حركة ذاتية في مثل هذه الصورة ولم يامروا بالحركة العرضية

لان الحركة الذاتية ابلغ في تحريك الاعضاء وتلطيف المواد من الحركة العرضية واما

باستعمال ما يقطع تلك المادة ويلطفها ويرققها كالسكنجبين المطبوخ بالزوفا

دائما

والحاشا فان هذا يقوم مقام الحمام والرياضة وزيادة واعلم ان في استعمال الحركة تفصيلا فانه

ان اريد من ذلك اخراج المادة المذكورة بالفصد فاستعمالها قبله واجب وان اريد

اخراجها بالاسهال فاستعمال السكون بعده لانه يعين على الانضاج اكثر من الحركة كما عرفت

واما امر الشيخ بتاخير الفصد في هذه الصورة خوفا من اخراج المادة الصالحة

واستبقاء الفاسدة لانها غير مطاوعة للخروج وان هذا يعلم ان معنى قوله فيما تقدم

واما من يكون دمه الجيد قليلا وفي بدنه اخلاط رديئة كثيرة فان الفصد يسيل الجيد

ويخلف فيه الرديء ان هذا لا ياتي الا اذا كانت المواد الرديئة غير مطاوعة للخروج

كما اذا كانت غليظة او لزجة على ما مر علمه في الصورة المذكورة قال الشيخ

والذي اري في هذا الباب ان يترك الفصد ويجب ان يستعمل عوضه الاسهال

انخاض تلك المادة فان الفصد كيف كان اخراجه للمادة الجيدة اكثر من اخراج

غيرها وفي ذلك ضرر عظيم من جهة استبداد المواد المذكورة وفيه نظر والى ما ذكرنا

اشار بقوله فقد كان القدماء يكلفونهم الاستحمام والمشي في حاجتهم وربما سقوهم

قبل الفصد وبعده قبل الشرب السكنجبين الملطف المطبوخ بالزوفا ولاجل

كل ذلك حسب تلطيف تلك الاخلاط حتى لا يكون ما يخرج منها بالفصد قليلا كما بيّنا

لكن يجب ان نعلم ان تسهيلهم الملطف لا يختلف فيه القدماء والمحدثون وكذلك تكليفهم

الحمام واما تكليفهم المشي فان من المحدثين من منع ذلك وقال ان تسكينهم اولى لان

السكون للهضم والنضج فيه اكثر واذا اضطر اي ضيق صعف قوة الحمى او

الاخلاط رديئة فليفرق الفصد من كان ضعيف القوة فالواجب ان لا يفصد اما

اولا فلانك عرفت انه لا بد من مراعاة القوة في كل استفراغ واما ثانيا فلان

الفصد يستفرغ الدم الذي به تقوى القوة غير انه اذا حصل امر يوجبه كما اذا حصل

حمى لرداءة كيفية او اخلاط لغلبة ردية فشرط ان يكون لطيفة مطاوعة للخروج

بالعضد ففي هذه الصورة الواجب ان يكون اخراج الدم في مرات ثم هذه المرات تارة
يكون متوالية وهو المسمى عند الاطباء بالتثنية والتثليث وتارة لا يكون كذلك بل
يكون بين كل مرتين زمان يحسب انه يغتذى في ذلك الزمان باغذية صالحة كيفيتها
مضادة لكيفية المرض واعلم ان التثنية يستعمل في صورتين احدهما عند كون الدم
فاسدا في كيفيته فقط وذلك لان المادة ليست بكثيرة الغلظ حتى يخرج منها في مرة
واحدة بل يستعمل ما ذكرناه فانه ينقص مقدار الفاسد وحينئذ يسهل الطبيعة على الباقي
منه وبدفعه الى مكان المرض وثانيتهما عند كون المادة فاسدة في الكمية والكيفية وفي قوتها
في الغلظ والقوة ضعيفة فان الامتلاء مثل هذا الوقت لا يحتمل خروج الدم في مرة واحدة
فيخرج في كل مرة ما يحتمله القوة ثم يعطي العليل ما يقوى القوة في اثناء ذلك ومالها
عند ما يريد الاستقصاء في الكيف عن الفصد الضعيف وذلك لان قوة الجذب
يجب عدد المرات في الخروج قال ابو سهل المسيحي في كتاب المائة ان العروق
من كتابه واولى ما تستعمل التثنية في العروق الواسعة لان فيها اسهل وخروج
ما يدفعه الدم اقل منها ابلغ والتحامها اعسر ولعجز ان يعرض المغص عند الفصد
في التثنية لبعض الاقوام ما قد يعرض فان الدم الواضح يحتج يبقض ليس الرأس
ليلا يعلم المعرض ولوقته *والفصد الضيق احفظ للقوة* الفصد منه ضيق ومنه واسع
ولكل واحد منه منافع ومضار ومواطن يستعمل فيها اما الضيق فله منفعتان احداهما انه
احفظ للقوة من الواسع وذلك لقلة ما يخرج من الدم وثانيتهما ان التحامه اسرع
واما مضاره فانه يخرج به الدم الرقيق دون الكثيف المنتهي على ما قال
لكنه ليس باسال للرقيق والصافي وحبس الكثيف والكدر واما مواطن استعماله مع طول الضعف
على ما عرفت فان المادة فيه ذائبة ذائعة في العروق لذلك لعنا واما الواسع
فمنفعته ان سعته المادة به ابلغ لانه يخرج اللطيف والكثيف واما مضاره
فان

فان احداثه للغشي اقوى من الضيق وذلك لكثرة ما يخرج به من المواد الا ما
للقوى الابدانية والحرارة الغريزية واما مواطن استعماله ففي زمان الشتاء على عيب
لغلظ المواد ففي الشتاء وذلك لغلظ موادهم ايضا فان قيل لم كان الفصد
للغشي والضعف انما هو بسبب ما يخرج بسببه من الارواح والتي هي لطيفة جدا الاخلاط
فيها لو كان الفصد ضيقا او واسعا قلنا ان ايجاب الفصد الواسع للغشي بخروج الروح
ليس لانه يخرج المقدار الكبير منها بل لان الفصد اذا كان واسعا كان تحرك الطبيعة
للحركة اكثر بسبب لوفور سيلان الحال فيه اكثر ويلزم ذلك ان يكون تحرك الارواح
فيه تبعا لتحرك الطبيعة اكثر وحينئذ يكون ما يستفرغ منها اكثر قال الشيخ
قوله واما الواسع فهو اسرع الى الغشي فيه نظر لان احداث الفصد للغشي لم يكن
الا لكثرة ما يخرج فيه من الدم اللطيف وهذا القدر خارج بالواسع والضيق
بل لعله بالضيق اكثر لان اللطيف انما هو الخروج في ذلك اسهل وفي نظر نظر
لانا لا نسلم ان اللطيف انما هو في ذلك اي في الضيق اسهل بل هو في الواسع فتوجه
السؤال مع ما ذكرنا لا ما ذكره وبعد ما ذكرنا لا يخفى معنى قوله *واما الواسع فهو اسرع*
الى الغشي واعمل في التنقية وابطأ اندمالا وهو اي الواسع *اولى من يفصد للاستظهار*
اي للصحة الاحتياط على ما ذكره ابن التلميذ في الحواشي العراقية *وفي الشتاء بل الوسيع*
في الشتاء اولى لئلا يجمد الدم والفصد في الصيف اولى ان اخرج اليه
كل ذلك لما ذكرنا *والفصد المضموم ومن يستلقي فان ذلك لعلى الحفظ قوة*
فلا يجلب اليه الغشي العلة في ذلك ما ذكر نا الحكمة وهو ان باقي الاضطراب من العضو
وما اضطراب انه يتم بحمل بعض الابدان ببعض وذلك يحتاج الى اعمال بعض القوى المحركة
وعند ذلك تعبى تلك القوى من الانحلال عند خروج الدم فيضعف القوى ويحصل
الغشي لانه لا معنى للغشي الا انحلال القوى المبحث الخامس في احكام الفصد

بحسب الحميات قال رحمه الله واما في الحميات الحمى على ما عرفت حرارة غريبة
حادثة بالافعال تشتعل في القلب ثم تنبث في الاعضاء الاخر وهي تنقسم اولا الى يومية
ودقية وخلطية والخلطية تنقسم الى عفنية والى غير عفنية وتحقيق ذلك فالحمى التي
نفصد فيها اما ان تكون عفنية اولا تكون والعفنية اما ان تكون شديدة الالتهاب
اولا تكون كذلك والثانية منها اما ان تكون مع الضعف وما يشبهه اولا تكون كذلك
والثالثة اما ان تكون طويلة ذات بحرانات كثيرة اولا تكون كذلك والثالثة اما ان تكون
مع بادر النضج فيها بالاختلاط اولا تكون كذلك وفي هذه الثالثة يجب ان تكون الفصد
بالعوض الذي يقتضيه الامور العشرة التي بينا وجوب اعتبارها في كل فصد الى غير ذلك و
الا انه يجب ان نتكلم فيها الفصد او يجتنب ونحن نبين ذلك في كل منها
اما اليومية والدقية فلا يجوز فيهما الفصد لذاتهما واما في غيرهما فلنتكلم في الامور العشرة
قبل الكلام فيه وهي القوة والسن والمزاج الطبيعي والمزاج الحادث والعادة
والسحنة والمهنة والهواء المتقدم والوقت الحاضر والبلد اما القوة فامرها
واضح لانها ان كانت قوية تحتمل الفصد فصد وان كانت ضعيفة ترك واما
السن فقد عرفت ان الصبي لا يجوز ان يستعمل فيهم الفصد وان تستعمل فيقلل من
خروج الدم وكذلك الكلام في سن الكهولة والشيخوخة على ما سبق فلم يبق ما يجوز
فيه الفصد سوى سن الشباب واما المزاج فمن كان مزاجه باردا رطبا فالواجب
ترك الفصد فيه وكذا من كان مزاجه باردا يابسا ومن كان مزاجه حارا يابسا فيقلل
من الدم عند فصده واما من كان مزاجه حارا رطبا فيستعمل الفصد ان دعت
الحاجة اليه ويخرج له من الدم بحسب الحاجة واما المزاج الحادث فالكلام فيه
كالكلام في المزاج الطبيعي في الاحتياج الى الفصد وفي مقدار ما يخرج من الدم
واما العادة فاعلم ان من الناس من اعتاد خروج الدم ومنهم من لم يعتد فمن كان كثير

مراده

مراده فالواجب ان يفصد متى دعت الحاجة اليه ومن كان من القبيل الثاني
فالواجب ان يترك فصده وان كان ولا بد فيفصد بالفصول جماعتهم بعض ما يستعمل
عادة فيفصد ويقلل من الدم الذي يخرج له واما السحنة فمن كانت سحنته متخلخلة فالواجب
ان يترك فصده او يقلل من الدم الخارج له خوفا من كثرة التحلل ومن كان مستحصف
المسام فيفصد ويخرج له من الدم الخارج له بحسب الحاجة واما المهنة التي هي
الصناعة فمن كانت صناعته صناعة يحتاج فيها الى مباشرة النار فالواجب ان يترك
فصده وان فصد فيخرج له من الدم مقدارا يسيرا ومن كانت صناعته بخلاف ذلك
فيفصد عند دعو حاجته اليه ويخرج له من الدم بحسب حاجته واما التدبير المتقدم
فمن كان كثير الاكل لا سيما اللحوم فلما كثر الدم فيفصد عند حاجته ويخرج الدم
بحسبها ومن كان قليل الاكل او كثير الصوم فلا يفصد وان فصد فيخرج له دم قليل
واما الوقت الحاضر فان كان صيفا فيترك الفصد فيه او يقلل من الدم الخارج
وان كان ربيعا فيفصد ويخرج من الدم بحسب الحاجة وان كان شتاء فيفصد بعد
ان يرتاض رياضة متعبة او يدخل الحمام ثم يفصد ثاني يوم الحمام ويتوقى من البرد
بعد الخروج منه ويخرج له من الدم بحسب حاجته وان كان خريفا فيقلل من الدم
الخارج بسبب كثرة التحلل المتقدم واما البلد فالكلام فيه كالكلام في الفصد ولما
عرفت ذلك فلنرجع الى تتبع الالفاظ وبيان الاحكام باقي الاقسام في اثناء فصول
اما في الحميات فيجب ان يجتنب الفصد في الحميات الشديدة الالتهاب وذلك
لوجوه خمسة احدها ان مثل هذه الحميات لا يكون الدم فيها غالبا بل الصفراء وحينئذ
يكون الفصد في استفراغها مع الاهمال لا الفصد لان مراد الخاص بالخلط المذكور
والثاني ليس كذلك وثانيها ان الدم اذا خرج بالفصد ازداد الالتهاب لزيادة حدة
الصفراء لاجل زوال الكاسر لحدتها من رطوبة وماء الدم وثالثها ان الحميات الشديدة الالتهاب

يكون التحليل فيها كثيرا مفرطا وذلك مانع من الفصد ورابعها ان من كانت حماه كذلك كان
اضطرابه وقلقه وسهره كثيرا وكل ذلك مانع من خروج الدم اذا ما عان في خروجه بسبب
التحلل الكثير الحاصل فيه وخامسها ان من كانت حماه كذلك كان يلطف الغذاء فيها
واجبا خوفا من اشتغال الطبيعة بهضمه عن مقاومة العلة وذلك مانع من اخراج الدم
الذي به تقوية الاعضاء واستغناء عن استعمال الغذاء **ويجتنب الحميات عن الفصد**
في ابتدائها وذلك اذا كان المقصود بالفصد استفراغ مادة الحميات لان تلك الحميات
ان لم يكن الدم فيها غالبا فظاهر ان الفصد فيها غير نافع وان كان الدم غالبا كان
مادة المرض غليظة ضرورة ان الحمى غير حادة وحينئذ لا يجوز الفصد المستأصل للمادة
الا بعد النضج وهو لا يكون في الابتداء قال الشيخ الحميات الصفراوية اي
ان كانت مادتها مادة كالحمى الغب فلا يجوز فيها الفصد البتة خوفا من استيلاء الحر
وضعف الحرارة الغريزية المحتاج اليها في انضاج المادة لما علمت ان اعظم ما يخرج بالفصد
الدم وان كانت سوداوية فالفصد المخفف استعماله للمادة نافع لاجل التخفيف
وان كانت غير تلك فالفصد واجب لاجل تنقيص المادة فان الفضل متى
نقص عدده ليستولي عليه الفاعل وهضمه وقهره فيكون الفصد في مثل هذا الوقت
للاستظهار واذا ظهر ذلك فلا يصح حكمه ههنا بتاخير الفصد الى بعد الابتداء غير انه
بنى الامر على ما سبق منه وهو اعتبار النضج في الفصد وهذا محال على ما عرفته وفيه نظر
لانه ان اراد بالفصد مطلق الفصد فلا نسلم انه بنى الامر على اعتبار النضج فيه بل هو واجب
على ما عرفته ايضا **دون ايام الدور** المراد هنا بالدور النوبة واجتناب الفصد في يوم النوبة
لما تبناه اولا وهو انه ينبغي ان لا يفصد ولا يستفرغ في يوم حركة المرض قال الشيخ وهذا النظر
فيه نظر فان الدور عند الاطباء عبارة عن زمان الاخذ والترك واذا كان كذلك فهو اما
ان يريد بالدور هذا الزمان واما ان يريد به زمان الاخذ واما ان يريد به زمان الترك حال اراده

اعني

اعني الاول فاذا تركنا الفصد فيه ففي اي وقت نستعمله في الحميات ذوات الادوار فان
استعماله في زمان الراحة واجب وان اراد به الثاني فهذا رجوع عن عرف الطب
وكذا ان اراد به الثالث ولانا اذا تركناه في الثالث ففي اي وقت نستعمله قلنا يريد
الثاني وهو زمان الاخذ اعني النوبة اطلاقا لاسم الكل على الجزء فان زمان الاخذ جزء زمان
الدور **ويجتنب الفصد** اي يجتنب استفراغ على ما في الحواشي العراقية لابن التلميذ **في**
الحميات التي يتبعها تشنج التشنج الذي يتبع الحميات على قسمين تشنج يابس وذلك كما يعرض
عن الحميات المحرقة لفرط تجفيفها للاعصاب وهذا فالمنع بسببه من الفصد ظاهر
وتشنج رطب وانما يحدث في الحمى في الاكثر الامر اذا كان معها علة من البلغم ضعف من العصب
وذلك لانه مانع من الفصد فان اتفق مع ذلك غلبة من الدم محوجة الى الفصد على
ما قاله **وان كانت الحاجة الى الفصد واقعة** ينبغي ان يعلق من اخراج الدم لامور احدها
ان التشنج اذا عرض يعقد سهر كثير وذلك بسبب تغير الدماغ بمشاركة العصب
ولاجل الاوجاع اللازمة له والسهر موجب لفرط التحلل فاذا لم يكن في البدن
غزارة دم خيف افراط الضعف وثانيها ان التشنج تلزمه كثرة العرق وذلك بسبب
تسخن البدن بحركات التشنج وبما يلزمه من احتباس النفس فاذا لم يكن في البدن غزارة
دم افرط الضعف وثالثها ان التشنج من شأنه اسقاط القوة فاذا لم يكن في البدن
غزارة دم كان ايابه لذلك اكثر والى ما ذكرنا اشار الشيخ **لان التشنج اذا عرض السهر**
والعرق كثيرا واسقط القوة فيجب ان يبقى لذلك غزارة دم وقد تورد الكلام في هذا
المقام بان التشنج يلزمه حركة اما الاستفراغي فينقصان طول الاعصاب والعضلات وعرضها
معا وعند ذلك تتحرك الاعضاء المذكورة بالضرورة واما الامتلائي فينقصان طولها
ليخافي ذلك حركة واما التمدد فلا تستمر الاعضاء المذكورة على حركتها لدفع ما يرد عليها
من الوجع والحركة محللة فان لم يكن هناك فضيلة حاكمة الدماء الصالحة المحتاج اليها

فى التغذية والتغنية ولما كان حال التشنج كذلك امرا فيه سقلان يعدل ما بالخروج
من الدم فى الحميات التى معها تشنج هذا بالنظر الى الحركة الشيخية ومن تراخى
امراض ومعوالحى من زيادة التجفيف واليبس وكذا الامتلائى البلغمى امر آخر
ومعوالخوف من استيلاء البرد وضعف الحرارة الغريزية واما كيفية حدوث التشنج
عن الحمى فاعلم ان الحادث عن الحمى الملتهبة كالحمى المحرقة والغب الخالصة
لاسيما فى زمان الصيف وسن الشباب وفى محرور المزاج انما من تراخى
سبب تخفيف حرارة الحمى ولهيبها واما حصل الاذى سبب لذع المادة فانك
قد عرفت ان الحمى المحرقة حدوثها عن الصفراء الخالصة العفنة اذا كان تولد العلل
او الكبد والغب الخالصة عن تلك المادة بعينها لكن لا بشرط ان يكون قريبة من تلك
الاعضاء فالمادة المذكورة حادة حارة لذاعة والاعضاء المذكورة ضعيفة بسبب عموم
الآفة وضرر العلل واما عن الحميات الاخر لاسيما البلغمية فانما من الامتلائى وذلك
اما لضعف الاعضاء المذكورة وقبولها المادة من المادة واما لدفع الطبيعة المادة المذكورة
الى تلك الاعضاء على سبيل البحران وكذلك من فصد محتاجا الى خروج من يعيب او علة
فصدع الى ما يحتاج به لسوء تحليل الحمى عادة الحمى التى يفصد فيها التى ليست بعفنية
فلا يكون خلطية ومن ثم يوخس وما لا يكون خلطية ومن الحمى اليومية والاستحصافية
اذا كان الاستحصاف فيها مصادفا للامتلاء بدنية ومن كلها لا يجوز ان يبالغ
فى الفصد الى الحد الذى يعتدل معه الدم بل يجب ان يزيد على الاعتدال
زيادة ما ليكون عدة لتحليل الحمى ولعله يرد على الاعتدال لنفع ان ينقص منه وكان
سقوط القوة باجابة الضعف وذلك لوجوه اربعة احدها ان الخروج فى علاج
الحمى الى تقليل من الغذاء لئلا يكثر الكرب بحرارة طبخ الغذاء الكثير فاذا لم يكن
الدم زائدا على الاعتدال زيادة ما ينقص لا يحتاج عن الاعتدال بسبب نقصان الغذاء
وتحليل

وتحليل حرارة الحمى فيزداد النقصان بل الضعف وثانيها انا اذا ابقينا في البدن
زيادة يسيرة من الدم على المعدل الحسن لم يفتقر الى تغذية كثيرة اذ الاعضاء
يكون عندها ما يمدها فلا يكون لها حاجة الى تكثير الكرب بكثرة الغذاء ولا كذلك لو بالغنا
فى الفصد الى ان يعتدل معدل الدم فانا حينئذ ان لم نغذ بغذاء كثير نقص الدم عن
المعدل المعتدل وثالثها ان الحمى التى ليست بعفنية حرارتها وكل حرارة فهى محللة
ولان التحليل بقدر شدة الحرارة فالحمى متى كانت حمى قوية كان التحليل اكثر ومتى
كانت ضعيفة كان اقل والحرارة فى هذه الحمى شديدة فيكون التحليل فيها اكثر مما فى
حال الصحة وذلك غير جائز لان الحميم يكون لا محالة قد ضعف لان المحموم كل
مريض فقواه اضعف من هذا الصحيح هذا ما ذكره فى الكتاب فان قيل
لو كان التحليل فى الحمى التى ليست بعفنية اكثر مما هو فى حال الصحة لزم ان يكون فى الحمى
العفنية كذلك بل ينبغى ان يكون التحليل فيها اكثر من التى ليست بعفنية لان
حرارة الحمى العفنية اقوى فيكون تحليلها اقوى ولو كان كذلك لوجب ان يكون الحاجة
فيها الى الغذاء اكثر وان يكون تقليل الفصد فيها اولى لما قلتموه قلنا لا نسلم
ان تحليل العفونية اقوى وان كانت حرارتها اقوى لان الطبيعة فى العفونية
يكون مشغولة باصلاح مادتها عن تحليل الصحة فلذلك اذا كانت الحمى
عفونية وجب ان يبالغ فى الفصد الى الحد الذى يعتدل معه معدل الدم
الا ان يكون الحمى شديدة الالتهاب كما تبيناه اولا ورابعها ان خروج الدم عن الاعتدال
فى هذه الحمى بدنى كيفيته لا فى كميته وقد علمت ان هذا النوع من الخروج
ليست الحاجة فيه الى الاستقصاء فى خروج الدم بالفصد فان لم تكن الحمى
شديدة الالتهاب ولا دقية ولا يومية ولا غليانية فههنا قاف وكان عفنية
لان هذه الثلث لا تكون عفنية ومنه يظهر فساد ما ذكره ابن التلميذ فى الحواشى الكرمانية

من ان المراد بالعفنية الغليانية اما اولا فلانهما متنافيان لاستحالة ان يكون العفنية غليانية
والغليانية عفنية واذا كان كذلك فكيف يطلق احدهما ويراد الاخرى واما ثانيا فلان
حكم الغليانية قد ذكره مع حكم ما يصحبها من الاعراض المذكورة فانظر الى التفاتة الفاضل ومع الذي
ذكرناه في البحث ثم تأمل القارورة فان كان الماء غليظا الى الحمرة وكان النبض السوق
عظيما والسحنة منتفخة ولم يتادر الحمى في خرطها اي خرط السحنة ومع تعمقها باجزاء الف
ونحوها فافصد لاجتماع ما يدل على وجوبه من غلظ الماء الى الحمرة وعظم النبض وانتفاخ
السحنة وعدم انخراطها لدلالته على غلبة الدم وامتلائه وعند ذلك يجب الفصد
ولكن بشرط ان يكون القوة قوية محتملة لذلك لكن يجب ان يعلم انه ربما كان الامتلاء حتى قوي
والقوة ضعيفة لا لذاتها بل لانغمارها بالمادة فاذا انفجرت تلك المادة ظهرت القوة
وانتعشت على خلاء من المعدة عن الطعام وذلك لان المعدة اذا كانت عند الفصد
ممتلية من الطعام انجذب الطعام الى العروق غير منهضم وينبغي ان الاكل خالية من غير الطعام
لكن يمكن ان يستعمل قبل الفصد بعض الاشربة المقوية للمعدة كشراب التفاح والحماض
لئلا ينجذب الى المعدة رطوبات وخصوصا اذا كانت ضعيفة واما اذا كان الماء رقيقا
او ناريا او كانت السحنة منخرطة منذ ابتداء المرض فاياك والفصد وذلك لان البول
انما يكون رقيقا او ناريا اذا كان الدم قليلا اذ لو كان الدم كثيرا لغلظ البول او صبغه
كما تبين كلاهما في البول وينبغي ان يتأمل حتى لا يكون رقته لاجل سدة حصلت
للغليظ فانه حينئذ قد يكون الدم غالبا والفصد واجبا وسرعة انخراط السحنة يمنع من الفصد
ايضا وذلك لان ذلك انما يكون اذا كان البدن متخلخلا او رطوبات سهلة التحلل والقوة
ضعيفة وكل ذلك مانع من الفصد قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية انخراط السحنة
في ابتداء المرض يمنع الفصد ولو كانت القارورة غليظة الى الحمرة وان كان هناك
اي فيما ذكرنا من صور الحمى فترات في الحميات المنتشرة دالة الى النوبة وسكنات للحمى كما تكون

في الحميات اللازمة دالة سكون الحرارة وخفتها فليكن الفصد فيها اي في الفترات وهي وقت
الراحة في غير اللازمة والسكنات وهي وقت سكون الحرارة وخفتها في اللازمة واما في اللازمة
فلا يجوز تحريكه وقت اشتداد الحرارة وقوتها قال الشيخ هذا الكلام في وقت الفصد
في الحميات المنتشرة واللازمة غير انه يناقض ما قاله فيما تقدم من قوله ويجتنب الفصد
في ايام الدور وقد عرفت ان الادوار عبارة عن زمان الاخذ والترك قلنا لا تناقض لاحتمال
من ان المراد بالدور النوبة واعتبر حال النافض قد عرفت ان النافض ما هو وعرفت
ايضا انه من اي نوع من انواع الحركة وعلمت ايضا ان ترشيحه يكثر في الحميات البلغمية
اعني ما هو في الحميات الصفراوية فجمهور الاطباء يرون خلاف ذلك والشيخ بنى هذا الحكم
على ما اصطلحنا قال فان النافض ان كان قويا فاياك والفصد وذلك لان قوة النافض
يمنع من الفصد لوجهين احدهما ان قوة النافض انما تكون لكون العفونة في خلط بارد كالبلغم
والسوداء اذ عفونة الصفراء لا تكون النافض فيها حتى يا يل القشعريرة وثانيهما ان قوة النافض
يلزمها كثرة التحلل وكلا وجهيها مانع من الفصد اما الاول فلوجوب احتياج الخلط
من انضاج المادة المتخنة الداعية لنكاية البلغم والسوداء وثانيهما من الخوف من الحرارة ضعفاء
الغريزية لاحتياجها حاملها وبقاء الخلط البارد بلا نضج وملطف واما الثاني فللخوف من انضاج مادة
الصفراء الذي هو الدم مع ان تخفيف الغذاء في هاتين الحالتين واجب اما اولا فلان
اشتغال الطبيعة بهضمه عن مقاومة العلة واما ثانيا فلان الحرارة ما وجدته حلول هضمها
وينتهي انها ناقضين وتأمل لون الدم الذي يخرج من جميع الامور التي يعتبر في مقدارها يخرج من الدم
وثوبه ولونه وقوامه اما وثق به فانه متى كان قويا مستوفيا خروجه واجب ومتى كان
بخلاف ذلك يجب ولصحة ذلك لدلالته على شدة الامتلاء وتوكد الحرارة بما فيه من الدم
والطاوية فانه متى كان اسود خروجه واجب وذلك لدلالته على امتلاء العروق
مما فيها وتراكم المواد بعضها على بعض ومتى كان ابيض او صافيا فحبسه واجب واما في الم

فانه متى كان خلط الغالب السوداء او الغالب البلغم مخصوصا واجب وذلك للدلالة على احتباس
المواد وتراكم بعضها على بعض وتحلل لطيفها وبقاء كثيفها ومتى كان رقيقا مائيا فالواجب
حبسه والا بطل هذا قال فان كان دفعنا الى الباض فاصبر في الوقت هذا اذا كان ثمة
علامة غلبة البلغم ظاهرة فاما ان لم يكن ظاهرة لم نصبر اما علامة غلبة الصفراء
واما علامة غلبة الاخلاط الباردة التي هي البلغم والسوداء فاذا استعمل في هاتين القوتين
حصل اما تهيج الاخلاط الحارة وذلك في الصورة الاولى واما تفجج الاخلاط الباردة و
ذلك في الصورة الثانية ونوقش في الحكم ان الاغلب على وفي بعض النسخ الى والاكثر من
المريض اصلا من تهيج الاخلاط الحارة وتفجج الاخلاط الباردة لان الفصد مشتمل
لكن انا رأيته للاخلاط الحارة لرقتها اكثر فينبغي اشتراكه للاول ولان الدم اذا خرج
ازداد في الاخلاط الحارة حدة وشرة هذا في الصورة الاولى واما في الثانية
فلان الدم اذا خرج بقي الاخلاط الفجة في البدن من غير ان يكون هناك ما ينضجه
ويلطفه واذا وجب ان تفصد في الحمى فلا ينبغي الى ما قال لاسيما
الحميه بعد الرابع فذهب بعض الاطباء الى ان الفصد في الحمى اذا وجب كما
في سونوخس فهو في الابتداء اولى من الاخير لان القوة في الابتداء تكون
اكثر واقوى وتحمل المريض اكثر واسهل واذا جاوز الرابع فهل يجوز الفصد ام لا
اختلفوا فيه فذهب بعضهم الى انه لا يجوز لان الحمى اذا جاوزت الرابع
قربت من المنتهى والتجربة حاكمة على ان الفصد لا يجوز لاضعافه
وذهب جالينوس الى انه يجوز قال لا يجب ان تراعي عدد الايام ويوقع
بعد الرابع بل الخامس السادس والسابع وما بعد ذلك ان تراعي الاعراض
وكذا قال ابن التلميذ في مقالته وعلى انه لا يجب ان يلتفت الى عدد
الايام والى قول عامة الاطباء وعلى انه لا يجوز بعد الرابع بل يجوز بعد عدة

ايام

ايام اذا ساعدت القوة وتعينت العلامات وقد منع الفصد من ادعى بعض اذا لم
يساعد القوة والحق ما قال جالينوس لان الدم مجتمع في تجاويف العروق
فلو لم يخرج لم يزل الحمى اللازمة بسببه غير ان هذا مشروط بوجود الحاجة ووفور القوة
ولهذا قال الشيخ فينبغي الحمية اي الى الفصد ان وجب ولو بعد الاربعين
هذا راي جالينوس على ان التقديم والتعجيل اولى اذا صحت الدلالات
لكون القوة متوفرة بعد قال الشيخ الحق في هذا الباب ان يقال انه متى
ظهرت علامة غلبة الدم فالفصد واجب سواء كان قبل الرابع او بعده
فعله ولو بعد الاربعين ليس له وجه واما ان هذا راي جالينوس فلم اعرف الموضع
الذي ذكره جالينوس هذا القول فيه وكذا ليس التقديم ولا التعجيل فيه اولى بل
الاولى استعماله عند غلبة ظهوره وفيه نظر اما اولا فلانه كلما ظهرت علامة غلبة الدم فالفصد
واجب لانه يوجد القوة وغيرها من امور الخمس واما ثانيا فلان التوجه
في قوله ولو بعد الاربعين هو ان الخصم لما سلم جواز الفصد في الاربعة الايام الاولى
اذا صحت الدلائل فلا حاجة للشيخ الى التعرض بعبارة تشتمل جواز الفصد فيها
لكونه مسلما بين المتنازعين فلما منع جوازه بعد الرابع رد الشيخ عليه بجوازه بعد
الاربعين اذا وجب وهذا كلام في غاية التوجيه لا انه لا وجه له واما ثالثا فلان
عدم معرفته للموضع الذي ذكره فيه جالينوس لا يكون اعتراضا على كلام الشيخ
واما رابعا فلانه لا فرق في المعنى بين قول الشيخ التقديم اولى اذا صحت
الدلائل وبين قوله بل الاولى استعماله عند غلبة ظهوره بل ما ذكره الشيخ احسن مما ذكره
لانه اذا صحت الدلائل كان الفصد واجبا فضلا عن ان يكون اولى
وليس اذا ظهرت علامة غلبة الدم كان الفصد اولى فضلا عن ان يكون
واجبا لكونه مشروطا بالقوة وغيرها كما ذكرنا فان قصر في ذلك

اى فى التقديم والتعجيل مع صحة الدلائل والا لا يكون تقصيرا فاتى وقت لدركته
اى بعد ذلك الوقت الذى قصر فيه ووجب اى الفصد لوجود الدلائل
وصحتها فافصد فان الخير لا يؤخر بعد مراعاة وجود القوة
وقد عرفتها وكثيرا ما يكون الفصد فى الحميات وان لم يحتج اليه
اى وان لم تقترح الضرورة باستعماله على ما ذكره ابن التلميذ
فى الحواشى العراقية متى يا للطبيعة على المادة اى معينا لها على
تماس المادة تحليلها وذلك لانك قد علمت ان الفعل اذا قلت
مقداره استولى الفاعل عليه وفى فوقه السعى وتجوز ليضا ان يكون
سبب ضعف القوة توفر مقدار المادة وغمرها اياها فاذا نقصت المادة
الغامرة اياها بالفصد استعنت القوة وظهرت مقاصد المادة واستظهار
عليها نظر اذ مع توفر المادة يكون الفصد محتاجا اليه وهذا يجب ان
يراعى فيه التخمة والسن والقوة وذلك بان يجعل مقدار الدم
بحسب ما يوجبه الامور المذكورة على ما قال هذا اذا كان
التخمة والسن والقوة وغير ذلك يرخص فيه اى يجوزه واما
الحمى الدموية فلا بد من استفراغ بالفصد غير مفرط فى ابتدائها مفرط
اى كثير كاف عند النضج اما الاول فلئلا تقع القوة على تحليل المادة و
نضجه واما الثانى فلئلا المرض يقلع بسببه قال الشيخ هذا الكلام
من الشيخ مبنى على ما قاله وهو اعتبار النضج فى الفصد وقد علمت ان هذا
ليس بصحيح والحق ان الحمى الدموية الواجب فيها الفصد يخرج من الدم الى حين يعرض الغشى
ان احتملت القوة وهذا قال وههنا كثيرا ما اقلعت اى الحمى الدموية حال الفصد لزوال
السبب عند زوال السبب وفيه نظر لانا لا نسلم ان ما ذكره الشيخ ليس بصحيح بل هو صحيح على ما ازيناه
فيما سبق

المبحث السادس فى بيان احوال يحذر الفصد فيها قال رحمه الله
ويجب ان يحذر الفصد فى المزاج الشديد البرد قد عرفت ان الفصد
على ضربين اختيارى وضرورى والضرورى يستعمل متى دعت الحاجة
اليه كمن يعرض له خوانيق دموية او حمى مطبقة فانه لا يؤخر فصده اصلا
ويجعل مقدار الدم الخارج بحسب احتمال القوة حال كان الشيخ سن
الصبى ويستعمل الحجامة عوض الفصد ويجب ان تعلم ان القوة اذا كانت
ضعيفة تارة يكون ضعفها لذاتها وتارة يكون لكثرة المادة وانغمارها بها فان
كان الضعيف من القسم الاول فيخرج الدم فى مرات ومنه المراد بالله
ان دعت الحاجة الى خروج الدم والا توقف فى استعماله وان كان من
القبيل الثانى فيخرج من غير توقف واما الاختيارى فيراعى فيه امور وقد عرفتها
والشيخ رحمه الله قد ذكر بعضها ههنا فمن ذلك المزاج الشديد البرد فانه يجب
ان يجتنب فيه الفصد وذلك لوجوه ثلثة احدها ان الدم يكون فيه قليلا جدا ويكون
الغالب من الاخلاط هو البلغم فلو فصد خيف استيلاء البلغم وثانيها ان الفصد
ينقص الدم الذى هو معدن الحرارة فاذا فصد نقصت الحرارة وقوى البرد وثالثها
ان من كان مزاجه باردا جدا يكون عروقه ضيقة وعند ذلك يخشى ان ينال بعض
الالات التى حول الوريد ضرر من التفرق حال استعمال المبضع والبلاد
الشديدة البرد وذلك لوجهين احدهما ان الدم يكون متكاثفا فيكون حجمه قليلا و
ثانيهما ان الفصد ينقص الدم فينقص الحرارة وذلك يوجب استيلاء البرد وغوصه
الى داخل البدن وكذلك يحذر فى الفصل الشديد البرد وهو الشتاء لما ذكرناه
اولا وعند الوجع الشديد وذلك لوجوه اربعة احدها ان الاوجاع الشديدة

قوة التحلل للروح شديدة لا اضعاف للقوة وذلك لا محالة مانع من الفصد
خوفا من زيادة التحلل والضعف وثانيها ان معظم ما يخرج به الدم الذي به تعلق
القوى فيضعف القوى بخروجه ويعجز عن مقاومة الوجع وثالثها ان الواجب في
شدة الاوجاع ترك الغذاء خوفا من اشتغال الطبيعة بهضمه عن مقاومة الالم فمع فقد
تركه عند ذلك لما ذكرنا فاذا اخرجنا الدم فباي شيء نقوي القوى ورابعها انه
مادة الحرارة وقد علمت انها آلة لجميع القوى في افعالها واذا ضعفت الآلة اختل
فعل الفاعل فلا تقوى على فعل الالم كما ينبغي **وبعد الاستحمام** وفي بعض النسخ
الحمام وهما متقاربان **المحلل** لانه ان كان محللا منع من استعماله خوفا من
زيادة الضعف للقوى لافراط نقصان الروح وان كان غير محلل لم يمنع من ذلك
لا سيما متى كانت المواد غليظة ولاجل ذلك خصص كلامه بالمحلل **وعقيب الجماع**
وهو ان يكون المفصود قريب العهد باستعماله وذلك لان الارواح يعرض تحللها
في الجماع بسبب ما يلزمه من الحركة البدنية والنفسانية ومن استفراغ المني
الذي لا بد وان يخرج معه ارواح كثيرة سيما ان كان قد افرط في الجماع والحذر
من الجمع بين استفراغين لا ينبغي ان تقدم على الفصد حينئذ الا لضرورة عظيمة
وفي الاسنان القاصرة عن الرابع عشرة ما امكن لان الرطوبات يكون بعد بمثله التحلل
ولا يكون الدم كثيرا جدا لان البلغم حينئذ يكون غالبا ولان احتياجهم الى النمو حينئذ
كثيرة فيكون حاجتهم الى الدم حاجة متوفرة لاخلاف بدل ما يتحلل وللزيادة
في النمو فلو فصد منعه الجفاف الحاصل من الفصد عن النشو وربما اوقعه
في الذبول **وفي سن الشيخوخة** وفي بعض النسخ **ما امكن** وهو قريب وذلك
لوجوه اربعة احدها قلة الدم مع ضعف القوى عن اخلاف ما ينقص منه بالفصد

وثانيها

وثانيها لضعف الحرارة الغريزية وتستلزم الفصد زيادة ضعفها لنقصان مادتها
وثالثها لكثرة الرطوبات البورقية الفضلية فيهم واستيلائها على ابدانهم عند
لخروج الدم بالفصد ورابعها للخوف من الجفاف في اثناء الانصباب المجفف الحادث
الى المجفف الداخل بحسب السن واضطرره اضطرارا بالغا **اللهم الا ان يثق بالسحنة**
لدلالتها على جواز الفصد **واكتناز العضل** وهو ان لا يكون مسترخية لان ذلك
يكون لافراط الرطوبات الاجنبية **وسعة العروق وامتلائها وحمرة الالوان فيعلها**
المشايخ والاحداث يتجرا على فصدهم اللهم الا ان يظهر علامات يوجب استعماله
فيقدم عليه فيهم **والاحداث يدرجون قليلا قليلا بتفصيد يسير** معناه ان
الاحداث اذا احتاجا الى الفصد وشرعوا فيه ينبغي ان يكون يسيرا يسيرا
حتى يتعودوا ذلك ولا يضرهم مفاجاة ذلك بهم دفعة لا ما ذكره المسيحي
وهو ان معناه انه لا ينبغي ان يضربوا ما يحتاج ضربا قويا بل جملة او نقصا عن حاجتهم
اخلا معنى لشيء من الامرين اللذين ذكرهما **ويجب ان يحذر الفصد في الابدان**
الشديدة القضافة هذا اذا كان سببها قلة الدم واما اذا كان سببها حرارة الدم
وكراهيته عند الطبيعة حتى لا تستعمله الاعضاء بل يبقى محقونا فيها فان الدم
حينئذ يكون في البدن كثيرا جدا ويكون الاحتياج الى الفصد اكثر لاجل اخراج
المادة الفاسدة المستعلية على الطبيعة **والشديدة السمن** فلعرفت ان
السمن على نوعين لحمي وشحمي فان كان لحميا فالواجب ان يفصد صاحبه متى دعت
حاجته اليه وان كان شحميا فلا يجوز ان يقدم عليه الا احيانا الا لعجز اصحابه
عن استيلاء البرد والبلغم وقلة الدم في ابدانهم لان مواد في الغالب تكون
بلغمية وثانيها لان الدم اذا كان في عروق السمان جدا ضغط من ضغط اللحم ومنه

فيها ان يحسن الحال الهضمي وان يتدرق ما يبقى فيها من الدم الى بعض الاعضاء
وذلك مثال لما بيناه في اسهال الاسمان جدا ان متعذر يعود ما كان يبعد
فيها من المواد الغاذية الموية للقوى والاعضاء وظهر مما ذكرنا ان افراط
السمن ان كان من الشحمين كان منع الفصد فيه اكثر مما اذا كان افراط
السمن من اللحم **والمتخلخل** لان الغالب فيهم يكون كثيرا جدا فيكون دمهم قليلا
فالفصد بادر الى عوارضهم واما المكاثفة فلا سوقف في فصدها الا كثار فيها في
احتباس المواد فيها **والبيض المترهلين والصفر العلايية اللحم ما امكن**
اما في البيض فخوفا من استيلاء البرد لان حرارتهم في الاصل ضعيفة واما في الصفر
فخوفا من اخراج الكامن تحت لها اى تحت الصفراء برطوبته ومن الدم **ومن جاء**
اى ومن في الفصد **في ابدان طالت عليها الامراض** وذلك لوجوه ثلاثة احدها
لان طول المرض يلزمه نقصان الدم جدا لان هضم المرضى لا يتم وان يكون ضعيف
فيكون ما يتولد فيهم من الدم قليلا جدا وثانيها ان لا يزال انها ثالثها انها تضعف الحرارة
الغريزية بسبب قلة الغذاء وتستعان الطبيعة بمقاومة المرض عن تدبير الغذاء
في الهضم وتوزيعه للاعضاء بعد **الا ان يكون فساد دمهم** اى دم تلك الابدان
تستدعى الى ذلك اى الى الفصد **فافصده** وذلك بان يعرض لهم فساد في الدم اما
لفساد تدبيرهم واما لخطاء الطبيب المباشر ففي هذه الصورة يجب تخليصهم
واخراج ما هم محتاجون الى اخراجه غير انه يجب عند ذلك ان يتامل لون
الدم الخارج وقوامه فان كان يميل الى السواد والثخن فلا تفرط الى حين تخرج
معتدلا وان كان يميل الى البياض والرقة فاقطع في الحال واما ذكرنا لك شاهد
وتامل الدم فان كان اسود ثخينا فاخرج وان رايته ابيض رقيقا

اى

اى بالنسبة الى الدم المعتدل فان الدم يستحيل ان يكون لونه ابيض **فقد خطا اى ان**
كان في ذلك اى في علم الفصد خطا اى **خطرا عظيما** لان الفصد يزيده شرا ان
لانه يصير ارق واشد بياضا وذلك ضعف الحرارة الطابخة المغيرة لقوام
الدم ومحمرته **ويجب ان يحذر الفصد على امتلاء من الطعام لئلا يجذب ما لم ينهضم**
الى العروق بدل ما استفرغ وفي ذلك احداث السدد في مجارى الكبد وذلك
لان العروق اذا خلت من الدم بالفصد واخلاء محال جذبت العروق الى ما يليها
ما يليها هي من الكبد ثم هي من ماساريقا ثم هي من المعا ثم هي من المعدة
فينحدر الغذاء عنها وهو نيء فتحدث في ماساريقا وعروق الكبد ما ذكرنا ه
ولاجل هذا نهوا عن استعمال الحمام بعد اخذ الغذاء **وان يتقى ذلك** اى الفصد
ايضا على امتلاء المعدة والمعا من الثفل المدركى والتغايب قال الشارح
هذا مشكل جدا فان الثفل لا يكون في المعدة بل في المعا فقط ويمكن ان يقال
مراد الشيخ من الامتلاء من الطعام امتلاء غير المعدة كالماساريقا والكبد منه
لان امتلاءها منه قد ذكره ومع امتلاء المعدة لان المنهضم منه يؤدى امتلاءها من الطعام
ويكون مراده من الثفل متعلقا بالمعا فقط ولعلم يعتبر الثفل بالبراز بل فسرها اسناد
ثفيا ما الكيلوس في المعدة والبراز في المعا المستقيم والغرض ان في مثل هذه الصورة
لا يجوز ان يفصد الا بعد اخراج ما في المعدة من ثفايا الكيلوس وفي المعا من ثفايا
البراز خوفا من جذب لطيفه ودقيقه الى جهة الاعضاء على الوجه الذي قررناه
وفي ذلك زيادة مادة المرض وايضا فان ذلك يزيد في تحجر البراز وعند
ذلك تعجز الطبيعة بل الادوية التي في المعا عن دفعه واخراجه فان دعت
الضرورة اليه عند توقف البراز فالواجب ان الحقن المقصود لحقنة لينة الاول

المحتبسة والى ما ذكرنا اشار ابقراط بلغ المجتهد في استفراغه اى في
استفراغ ما احدث الامتلاء اما من الغذاء وما يليها فبالقى واما من الغذاء
فبما عمله اى ما يمكن المجتهد او صاحب الامتلاء مما يوجب استفراغه
ولو الحقنة اى بلينة للثفل المحتبس دون فصد صاحب التخمة اى لا يجوز
ان يفصد قبل انهضام تخمته بل يمهله الى ان يهضم تخمته صاحب التخمة
ومن شاكله من اجزاء من الغذاء يجب ان يجتنب الفصد وذلك لئلا ينفذ الفاسد
الى جميع الاعضاء معنى ما ذكرنا في امتلاء الغذاء بل في مثل هذه الصورة الواجب
ان يؤخر الفصد اما الى حين نفوذ الفاسد من الغذاء بما هو حار قراقر واما
الى حين ينضج ذلك ويندفع ما لا ينضج من الغذاء الى اسفل ويخرج بالبراز
وفصد اى وينبغي فصد صاحب ذكاء حس فم المعدة او ضعفه فيها والمعق
اى وينبغي فصد المعق بتوالى الايراد فيها اى في المعدة فان مثل اى مثل
المذكور يجب ان يتوقى الهواء في فصده ومعوان بفصد من غير تهييج لمعدتهم
وعصبها على الريق اى خلو المعدة اما صاحب ذكاء الحس فلانه قد عرفت
ان الفصد يحرك الاخلاط ومتى تحركت فربما انصب منها شئ الى فم المعدة فيلذعه
ويعلمه لا شديدا الذكاء حسه ويحصل منه الغشي وكذا من كان ضعيف فم
المعدة او كان ممنوا بتوالى المرار في معدته لحدث فيهما ما ذكرناه ولما اراد الشيخ
ان يذكر التدبير الخاص بكل واحد منها عرفها اولا ليستعمل كل واحد من التدابير فيمن
يختص به وهذا اولى مما ذكره الشيخ من ان الشيخ انما فرق بين هذه الثلثة وان
كان يجمعها جامع مقصود لانه لما اراد ان يدل على فصد من به ذلك فكان قالا حاجة
له فيما تي يعرف من به الحالات المذكورة فقال بكذا وكذا وانما كان اولى لكونه

ح

في المقصود مثل ما قلنا لا اختلاف عنه على ما قاله اما صاحب ذكاء حس فم المعدة فموه
بتنافة من نقوع الاذعاف كالابازير اى الاذعه والادافات اى الحامضة القوية
الحمض وصاحب ضعف فم المعدة نعرفه من ضعف شهوته وامجابح فم معدته
وصاحب قبول فم معدته للمرار وكثرته في الهاينة بعرقها من فم ولم غثيانه
ومن قسم المراد كل وقت ومن مرارة فمه فهولاء اذا افتصدوا امرغير تعهد
يسبق الى فم معدتهم عرض من ذلك مثل غشي عظيم من حدوث غشي وسقوط قوة
وربما هلك منهم بعضهم واما الشيخ فاخص بكل واحد منهم فهو ان يعطى صاحب
ذكاء الحس والضعف ما فيه تقوية وعطرية وذلك لدفع ما عساه ان يدفع اليه
فان كان الضعف عن مزاج حار ينبغي ان يكون المقوى مع كونه عطرا مبردا ايضا
مثل شراب السفرجل والتفاح والرمان الحامض والليمو ونحو ذلك ويدهن
فم المعدة بدهن ورد ثم يفصد بلا تراخ واليه اشار ابقراط فيجب ان يلقم صاحب
ذكاء الحس وصاحب الضعف لقما من خبز نقي مغموسة في رب حامض طيب
الرائحة وان كان الضعف من مزاج بارد فينبغي ان يكون المقوى العطر مسخنا ولهذا
قال فيغمس في مثل ماء السكر اى الجلاب بالافاويه من العود ونحوها او شراب النعنع
المسك واشبه المسك ثم يدهن فم المعدة بغالية او زباد ثم يفصد واما صاحب
المرار فيجب ان يتقيا ليتنقى المعدة من المرار فلا ينحدر منه الى العروق عند الفصد
ما يفسد الدم بماء حار كثير مع السكنجبين هذا في غالب انما يحتاج اليه اذا
كان ذلك المرار غليظا كالصفراء المحية واما اذا لم يكن كذلك فقد يكون الاولى ما
اخذ اولى لكنه يجمع المرار ويمكنها المعدة ويدفعها على الفم ثم يطعم لقما اى من الخبز
النقي المغموس في الرب اى الحامض العطرية وذلك لئلا يكون الفصد على خلاء المعدة

فيجب ان لها المراد وسيجى ان لا يكون ذلك الماكول كثيرا لئلا يكون القصد على
امتلاء العروق من الطعام **ويراح يسيرا** وذلك لثلثة اوجه احدها ليستريح
العروق عن حركة القى فانها متى كانت متعبة بحركة كانت متمدة بسبب ذلك
لانصباب المواد اليها وثانيها ليسكن حركة الاخلاط والمواد وثالثها لتستريح
الطبيعة البدنية من حركة عقيب حركة **ثم يفصد** لان العروق تكون قد خويت
وامنت من انصباب شئ اليها **ويحتاج الى تدارك** والمعنى والدلال ان
وما بعدها في تقدير المصدر وحروف الجر تحذف من ان وان قياسا **بل ما فات
من الدم الجيد** لان الدم الفاسد الخارج بالفصد لابد وان يستصحب شيئا
من الدم الصالح ومثل هذا متى خرج احتاج الخارج منه الى ان يتدارك اخره
بما يولد عوضه منه **فان كان** اى المفصود **قويا فالكباب على غلط** اى ينبغى ان يكون
الغذاء من الكباب مع كونه ثقيلا وذلك لاجل كثرة غذاء الكباب وجودته اما كثرته
فبسبب تحلل الاجزاء اللحم اذا كبب والمراد بالكباب فى عرف الطب هو المشوى
على الجمر بحيث يبقى فيه رطوبة ما واما جودته فلان الدم المتولد منه يكون متينا
بسبب تحلل الاجزاء وبقاء الرطوبة الاصلية وفناء الغريبة وانما شرط في الاغذاء
بالكباب ان يكون المفصود قويا لان الضعيف لا يقوى على هضمه لغلظه ومتانة جوهره
وقال الشيخ في معنى هذه فان كان قويا اى فان كان انما يتلف من الدم الجيد
قويا اى دما متينا فيعدل بالكباب وفى بعض النسخ **فالكباب شيا** اى وحده لا اسفيذباجا
فقط قال الشيخ وفى بعض النسخ التى وجدنا عليها **فان كان قويا فالكباب مقليا لا
اسفيذباجا وان كان القوة ضعيفة فليكن اسفيذباجا** ويحتمل ان يكون من كلام
قال الشيخ انه حاشية على قوله شيا والله اعلم بحقيقته اى ان **فانه اذا انهض غلظ الغذاء**

كثيرا لما قلنا وعلى المعالج يجب ان يكون القدر الماخوذ من الغذاء قليلا لضعف المعدة
بسبب الفصد على ما قال **ولكن يجب ان يكون قليلا فان المعدة ضعيفة بسبب الفصد**
وقد عرفت سبب تضعيفه اياها فلا حاجة الى اعادته

المبحث السابع

فى كيفية الفصد المراد به حبس الدم وفيما يعرض عن الفصد الذى لا يحتاج اليه

قال رحمه الله **وقد يفصد العرق ليمنع نزف الدم من الرعاف
او من الرحم او المقعدة او الصدر او بعض الجراحات بان يجذب الدم الى خلاف
تلك الجهة** كما ان الاسهال قد ينقطع بالاسهال مثل ان يحبس الكاذب الموجب للاسهال
فان سببه اثقال متحجرة فى اقصى المعى الغلاظ فاذا اخرج ذلك المتحجر انقطع
الاسهال والغرض ليس الا بالاسهال وهو باستعمال ما يذيب تلك الاثقال ويخرجها
والقى قد ينقطع بالقى كما فى تقطيعه فان القى اى ما يحصل بسببه نفوذ العروق من الغذاء
الفاسد فيها فاذا اخرج ذلك الفاسد انقطع القى والغرض ليس هو الا بالقى كذلك
فيجب الدم قد ينقطع بخروج الدم غير ان قطع الدم بالدم هو نظير قطع الاسهال بالاسهال
والقى بالقى فان كيفية قطع الدم بالدم هى ان الدم اذا تحرك الى الموضع الذى
ينقطع ليخرج منه لزم فى ذلك ان يكون سيلانه الى موضع النزف اقل وحينئذ يكون
الحام والطبيعة لتقويه لا اتصال المحدث للنزف اسهل لان المشتغل من النزف متعذر
لتسلط الفاعل عليه واما كيفية قطعها بما قلنا انه متى لم يخرج لما دة
الموجبة لذلك القطع ما كان يخرج صرورة انقطاع السبب عند الفصاح بسببه
ولما كان حال هذه الاعراض كذلك قال **وهذا علاج قوى نافع** لكنه مشروط بشروطه
احدها ان يكون الفصد حقيقيا ليكون جذبه اكثر من تسكنه لان المقصود ههنا هو ميل
الدم الى خلاف تلك الجهة جذبه اليها لا لاستفراغه ولان ذلك فى غالب الامر انما يستعمل

اذا لم يكن حاجة الى خروج الدم والا اكتفى بمثل الرعاف ولم يحتج الى قطعه وحينئذ
يكون خروج الدم مضعفا فاذا لم يكن الفصد ضيقا كان ما يستفرغ به مفرطا فكان
ما يوجبه من الضعف عظيما واليه اشار بقوله فيجب ان يكون البضع ضيقا وثانيها
ان يجعل خروج الدم في مرات كثيرة على ما قال وان يكون المرات كثيرة لانه يحفظ
للقوى لان الطبيعة تستريح في وقت القطع وهو مع ذلك ابلغ في الجذب فانك قد عرفت
ان قوة الجذب بحسب عدد مرات الخروج وعلى هذا يبقى القوى محفوظة مع قوة الجذب
لكن لربما وانما ينبغي ان يكون لذا كان النزف موجودا وما اذا القطع ولو بالمرة الواحدة
فان الكرب حينئذ لا يجوز وقد يضطر الى اخراج دم كثير في مرة واحدة وذلك اذا كان
النزف قويا جدا وكان خطره شديدا كما يكون عند بعض الدم القوي وربما اخرج حينئذ
من الدم ما يوجب الغشي فينفع ذلك في حبس النزف بغلظ الدم الذي يوجبه برد المزاج
بالغشي وربما يلزم من توجه الدم الى داخل تبعا للحركة الطبيعية الى القلب ليحفظه وثالثها
ان لا يكون المرات في يوم واحد على ما قال لا في يوم واحد بل في ايام ليكون ابلغ في حفظ
القوى الا ان يضطر الضرورة فانه حينئذ يجوز في يوم واحد والا لا يجوز بل في يوم بعد يوم
ورابعها ان يكون اخراجه من الدم في كل مرة اقل مما يخرج بالمرة التي قبلها لان القوى
في كل مرة يكون اضعف مما قبلها بسبب ما يكون قد خرج من الدم بالفصد [illegible] وبدوام النزف
واليه اشار بقوله وكل مرة يقلل اي اخراج الدم ما امكن وخامسها ان يحط المحاجم
بين كل مرة ومرة ما يقوي القوى ليقوى على الم موضع النزف وسادسها ان يستعمل مع
ذلك في موضع النزف بين المرات ما يقوي العضو ويقبض المجاري قال المسيحي
وله شرط اخر وهو ان اولى الاوقات باستعمال هذا الفصد الربيع لان فيه يزداد كمية
الاخلاط وسيلانها وفيه نظر لان هذا انما يصلح ان يكون شرطا في الفصد لا حفظا لا في

لا

الضروري الذي نحن فيه وبالجملة فان يكثر اعلاء الفصد او فوق من يكثر منه الى
اي في قطع النزف وميل مادته الى جهة اخرى لان المقصود بهذا الفصد ميل مادة النزف
الى جهة اخرى لينقطع النزف لا استفراغها لينتهي الضعف وهو ظاهر والفصد الذي لم يكن اليه
حاجة وذلك بان يكون الدم معتدلا في كميته وكيفيته اذ لا شك انه اذا كان كذلك رطب
البدن وسكن حدة المرار فاذا اخرج بالفصد هيج المرار وذلك لازالة الرطوبات
المسكنة لحدته مع تسخينه للاخلاط بتحريكها عند الفصد ولذلك يعقب جفاف اللسان لانه يحصل البدن
كله لكن ظهور ذلك الجفاف يكون في اللسان اكثر بسبب قبول رطوبته لسرعة التحلل واليه اشار
بقوله فانه يهيج المرار ويعقب جفاف اللسان ونحوه اي ونحو جفاف اللسان كجفاف
الخياشيم مثلا فليتدارك بماء الشعير والسكر لان ذلك مع كونه يكسر حدة المرار المهاج
بالتبريد والترطيب فهو يتدارك ما نقص بالفصد من الدم بما فيه من الغذاء وينبغي مع هذا
ان يستكثر من امراق اللحوم والفراريج من غير افراط فان اعداه لا بد وان يكون قد ضعفت

المبحث الثامن في احكام تنبيه الفصد قال [illegible] رحمه الله ومن اراد التنبيه

قد عرفت ان المراد من التنبيه احد امرين لانه اما اخراج الدم الفاسد واما اخراج الدم
الذي هو عند كون القوى ضعيفة واما لا استقصاء في الجذب ويجب ان تعلم مع ذلك ان
للاوراد المفصودة على نوعين مفصلية وهي التي يكون مسلكها على مفصل من مفاصل البدن
وغير مفصلية وهي ما لا يكون كذلك كجبل الذراع فاذا فصدت هذه العروق وكانت الحاجة
داعية الى التنبيه والشق ينبغي ان يكون الفصد في العروق المفصلية طولا ان اريد
التنبيه بعد ايام والا عرضا ان اريد في اليوم وعرضا ان اريد في الوقت هذا
حكم الاوراد المفصلية وان كانت الاوراد غير مفصلية فالحيلة في استعمال التنبيه عند الحاجة
احد امور اما ان يسع الجراحة واما دهن المبضع عند الفصد بدهن واما ان يوضع على البضع خرقة

مبلولة بشراب وطبخ وأما أن يمنع العضو من الحركة بين الشد فهذا هو الضابط في الشدة
لا ما ذكره ابن التلميذ في الحواشي العراقية وهو أن الشدة تعمل في العضو الطول الا انه معضل
ويمنع بالانقباض الجيد ولذلك ذكر الموت واما العرضي فانما يمسك بالانقباض الجيد
فمن هذا الشد يجب ان يطول لأنه لم يفرق بين العضلية وغيرها واذا عرفت الضابط
فلنعد الى الفاظ المتن ونقول الحكام الضابط فيقول من المراد الشدة فيجب ان يقطع
العرق طولا وفي بعض النسخ العروق من الجد طولا وفي بعض النسخ ومن المراد الشدة ولم يعرض لذلك
العضو مضرة فالج متى يجب ان يقصد العرق طولا وهذه النسخة غير صحيحة فان وجوب قصد
العرق طولا لا يتوقف على كون العضو لا يعرض منه مضرة فالج ونحوه بل يجب ذلك بمنع
الشد بل القصد اصلا والمراد بكون هذا القصد ان يكون طولا لكون الالتحام بطيئا فلا يحوج
الشدة الى بضع جديد وهذا انما يصح في قصد الاوداج اذا كان القصد بحذاء مفصل فان بضعها
اذا كان في غير ذلك كان الحطي منه اسرع التحاما على ما تبينه عن قريب ولذلك قال الشيخ
بطيء الالتحام بكون حركة المفصل يمنع من الالتحام وانما كان كذلك لوجوه ثلاثة احدها
ان المفصل اذا انقبض احد عضويه الى الآخر تكاثفت لا محالة اجزاء العرق في العرض
ويلزم ذلك ازدياد عرض العرق وذلك يلزمه انفتاح البضع العرضي طولا فينا ايما اكثر
ان الالتحام ممنوع الى السكون ليتمكن اجزاء الجراحة من الالتقاء بالاخرى ثم الالتحام و
الحركة مما يمنع ذلك وثالثها ان العرق يتحرك بالانفتاح والانطباق الى بانبساط المفصل و
بانقباضه والحركة حرقة للحم ودقة اللحم مما فقد من سرعة التحام الجراح ورابعها ان العرق
المتفرق متألم ومتى تحرك تزايد الم والألم مما يشغل الطبيعة عن سرعة الالتحام وخامسها
ان الالم معين في جذب المادة الى العضو المتألم والمادة متى كثر مددها كان عمل الطبيعة عن تدبير
ما اندفع اليه ابلغ فاذا كانت المادة قليلا وسادسها لان الحركة معينة في جذب المادة وذلك مما يعوق

الطبيعة

الطبيعة عن سرعة التحام العروق وان لم يتبع اي الجراح لان الغرض ان يكون التحام البضع
ابطأ ولا شك ان البضع الواسع يكون تفرق الاتصال الواقع فيه اكثر فيكون عوده الى
الاتصال لا محالة اعسر وابطأ وان خيف مع ذلك اي مع الشد سرعة الالتحام بسرعة
لاقتضاء مزاج العضو ذلك وضع عليه خرقة مبلولة بزيت لان الزيت بما فيه من الدهانة
كلها توجب عسر التحام الجراحات بما يمنع من التصاق المتفرق اما بما فيه من الارخاء
واما بالحيلولة بين شفتي الجراحة وانما منع ان يكون ذلك بخرقة ليدوم نداوة على موضع البضع
قليل ملح ليتدارك ما يوجبه الزيت من الارخاء الذي لا يؤمن معه من فساد موضع البضع
وتعفينه وفي بعض النسخ وقليل عفص وملح وهو قريب وعصب فوقها اي فوق الخرقة
ليلزم موضع البضع واعلم ان هذا انما يصح ان يستعمل اذا اريد التشنيج في ايام حتى يكون اي حاجة
الى تأخر التحام البضع اياما واما اذا اريد ان يكون التشنيج في يوم واحد فانه لا يحتاج
الى ذلك كله الا ان يكون العضو سريع الالتحام جدا وان دهن الى الفصاد
ببضعه عند الفصد منع من سرعة الالتحام لما يوجب من الارخاء والحيلولة كما قررنا
وقلل الوجع بما يوجب من الارخاء والتليين وذلك اي وتدهين البضع وهو ان يمسح
عليه الزيت ما لم يخرج مسحا خفيفا الغمز وفي بعض النسخ الغمز فالاول اكثر واظهر
في الزيت ثم يمسح بخرقة وهو ظاهر والنوم بين الفصد والشد يسرع التحام البضع ع
ذلك لثلاثة اوجه احدها ان الافعال الطبيعية التي هي المتولية لجبر الاتصال والحامها
يكون في النوم اقوى وثانيها ان المواد تغوص في النوم الى باطن البدن وعند ذلك
ينقص من ظاهره وينقص تمدد العروق وذلك مما يعين على سرعة التحام المتفرق
منها وثالثها ان المفاصل في النوم تسكن عن الحركة والسكون مما يعين على سرعة الالتحام
ومن كرما قلنا من استفراغ في دائما بالدواء وانه يجب ان يترصد له يوم جنوبي ... ومفصد

اي يجب ان يتقدم له يوم جنوبي قال الشارح ان عنى باليوم الجنوبي الذي اذ ذاك فظاهر
لان الدم في البرد يكون جامدا فلا يكون خروجه بالفصد عسرا ومحوجا الى الشق واسع وان عنى به
اليوم الذي يكون فيه رياح الجنوب حركة الريح اذ الرياح حسب ما كما بيناه في كلامنا
في كامل الصناعة وقال المسيحي الرياح جميعها ما يبرد الدم والبرد يمنع الفصد المذكور لحصول
اجتماعه لجمود الدم وذلك جامع من سرعة الخروج وثانيهما ان ابرد الهواء تعود الا لطف
ابدان وذلك جامع من سرعة خروج الدم وفي كلاهما نظر لان الرياح الجنوبية في اكثر البلاد
حارة رطبة على ما نص عليه الشيخ واعلم ان فصد الصوفيين والباسليق والذين يحتاجون الى فصد
في الليل وفي زمان النوم يجب ان يكون ضيقا لئلا يحدث نزف الدم الغرض بيان
اقوالهم يجب ان يكون فصدهم ضيقا وهم اربعة الصوفيون والباسليق والذين يحتاجون
الى فصد في الليل وفي حال النوم ومن يحتاج الى التثنية اما الاول فليس في الشفاء والغرض
بذلك ان لا يعرض لهم خيال فاسد بعدهم الى فتح الفصد وارسال الدم فيفرط خروج الدم
ويؤدي الحال بهم الى سقوط القوة هذا بالنظر الى قلة من خوف فتح الفصد واما بالنظر
الى المادة الجسم للمرض فالواجب ان يكون الفصد واسعا لغلظ المواد فيسهل خروجها
ولاجل هذا امر الاطباء بان يجعلوا اعينهم … يصدونهم الى حين حتم الفصد وان
كان واسعا واما الثاني فهو من كان رقيق الدم فان الواجب في مثله ان يفصد الا ان لا يمنع
منه في النهار بل يكون في الليل والبقع ضيقا لان دم في الوقت المذكور قليل الحركة
واما الثالث فهو من كان يخشى عليه عند الفصد فان من الناس من اذا فصد اصابه غشي
من شدة … من الم التفرق وخروج الدم ومثل هذا الواجب ان يكون فصده في حال
النوم لئلا يفطن لكن الاحتياج فيه ان يكون ضيقا بل ان يكون على القدر الواجب وقيل
بل يجب ان يكون ضيقا لئلا يفرط خروج الدم ويترتب عليه احداث الغشي وهذا انما كان يصح لو كان

سبب

سبب الغشي والضعف لا الفزع قال الشارح لا احتياج الى كون الفصد في حال النوم
قد يكون لاجل فساد الفعل وقد يكون للخوف من الغشي لكن فصد الاول يجب ان لا يكون
ضيقا دون فصد الثاني ولذلك كان نوعا من الغشي والذين يحتاجون الى الفصد في الليل غير
محتاج اليه فالاحسن ان يكون الكلام هكذا واعلم ان فصد الصوفيين والباسليق
يجب ان يكون ضيقا وان يكون في الليل في حال النوم وفيه نظر لان فصد الشيخ
محتاج اليه لانه حكم في … النوم لا حكم من يفصد في النوم وهو ظاهر واما الرابع
فاشار اليه بقوله وكذلك كل من لا يحتاج الى التثنية اي يجب ان يكون فصده ضيقا
وفيه نظر اذ الواجب ان يكون فصده على القدر المحتاج اليه وهو المعتدل الاحتياط
واعلم ان التثنية تؤخر بمقدار الضعف قد علمت اي … لا يستفرغ على … القوة
وعلم انها متى كانت محتملة لخروج من احاطه بقدر ما يحتاج وان لم يكن يحتمله الخروج منها بحسب
احتمالها واما ان الخارج … استفراغ مواد مستغنى عنها والفراغ منها ما يرجع القوة لا
بعضها ولضعفها وقد سبق الجواب عنه وعلمت ايضا ان الغرض من التثنية استعمال
… مع بقاء القوة غير انه متى كانت القوة ضعيفة لغرضنا لخراج الدم بالتثنية الى حين
يتراجع القوة وذلك باستعمال ما يقويها ويعولها من الاغذية … الطيبة
وغيرها وان كانت القوة … ارسلنا الدم بعد الفصد … بساعة على ما قال
فان لم يكن هناك ضعف فساعة اي غاية تاخير التثنية ساعة واعلم ان تاخير
التثنية قد يكون لاجل الضعف وقد يكون لاجل اسباب اخرى منها ان يكون الخلط المحتاج الى
اخراجها غير نضيج فيتاخر التثنية الى ان ينضج ومنها ان يكون تلك الخلطة محصورة في
عضو بعيد فيحتاج ان تؤخر التثنية حتى … منها … القطعة وتلك … الى
موضع الفصد ليخرج بالتثنية ومنها ان يكون الدم الفاسد كثيرا والدم الصالح قليلا فيحتاج

ان توخر التنقية لتمكن ان يخلف بالتغذية عوض ما نقص بالفصد فان ادرك من الدم الجيد لكن
تاخير التنقية لاجل الضعف مع ادراكنا واجب هذا خصه ابقراط بالذكر وادى الى العروق
باستعمال التنقية فيها العروق الواسعة وذلك لان فتحها اوسع وخروج ما يخرج منها اسرع لقطعه
الى موضع الفتح اسهل والتحامها اعسر ثم ان فتح العروق في حال التنقية يكون اما بان
تحك موضع الفصد بالابهام الى حين يذوب علقة الدم التي جمدت في موضع التفريق و
اما بادخال المبضع في موضع التفريق غير انه يجب ان يكون هذا المبضع مدور الراس
فاذا خرج من الدم مقدار الحاجة بالتنقية شد العرق وشد عليه العصائب شدا
وثيقا ومعرفة ان الذي هو مقدار الحاجة بما ذكرناه فانك قد عرفت ان علامة الحاجة
الى الفصد الصادر من اما خروج الدم في كميته عن الواجب واما خروجه في كيفية كذلك
فان كان الاول فيخرج الدم الى حين يتغير لونه وقوامه الى السواد او الحمرة المشبعة الى ما
هو دون ذلك ومن الغلظ الى الرقة وان كان الثاني فالى حين يضعف حمته
في خروجه وتذهب استدارته ومع هذا جميعه الواجب ان يكون اليد على النبض عند خروج
الدم في كلا الامرين فاذا اضعف الضعف فالواجب قطعه ويجب ان تعلم مع ما قد علمت
ان الدم يتغير قوامه ولونه بحسب الاسنان والفصول اما بحسب الاسنان فلانه في سن الصبى
يكون رقيق القوام مع حمرة حسنة وذلك لان غلظه بما ذابه نفعا بسبب استعداد الشدة
لاحتياج الجسم لاخلاق عوض المتحلل ولسن زيادة في النمو ولا شك ان لون الغليظ منه
اشبع من لون الرقيق ولذلك كان لون الدم في هذا السن قليل الصبغ مع رقة القوام وفي سن الشباب
يكون غليظ القوام مع حمرة مشبعة اما لاوله فلكثرة مقداره لان المتحرف منه قليل وهو
لاجل الاخلاق وقد علمت ان المادة الحمراء متى كثر مقدارها تراكم بعضها على بعض ومال لونها
الى السواد وهو الحمرة المشبعة وايضا فان الشبان اكثر حركة من الصبيان والحركة محللة
والتحلل

والتحلل يحيل اولا فيما هو قابل له وهو القابل له الالطف فالالطف من المادة وقد علمت ان
لون لطيف المادة الحمراء اقل صبغا من لون غليظها ولاجل هذا ايضا يكون لون الدم في سن
الشباب مشبع الحمرة فان قيل ان لكل سن مادة مخصوصة والمخصوص بسن الشباب
المادة الصفراوية وهذه المادة لونها ناصع مشرق واذا كان كذلك فكيف يقال ان لون
الدم في سن الشباب مشبع الحمرة قلنا الصفراء المخالطة لون رقيقها اقل بقى عند
من لون كثيفها ورقيقها يتحلل بالحركة وانما يبقى كثيفها فيكون لونها قريبا من لون غليظ الدم
فيكون المجموع مشبع الحمرة وفي سن الكهولة يكون قوامه غليظا ولونه قليل الصبغ اما غلظ القوام
فبسبب استيلاء البرد واليبس واما قلة الصبغ فلضعف الحرارة واستيلاء المواد البلغمية
البورقية التي لونها يميل الى البياض واما بحسب الفصول فانه في زمان الربيع معتدل
القوام واللون وفي زمان الصيف رقيق القوام مشرق اللون وفي زمان الخريف غليظ
القوام وفي زمان الشتاء غليظ القوام مائل الى السواد واذا عرفت هذا فهو
عند ارساله لاجل خروجه في الكيفية لا يجب ان يعتمد دائما على ما ذكرنا وهو ان الواقع
في سن الصبى ان يكون قوامه غليظا ولا في سن الشباب استحالته من الحمرة المشبعة
الى ما دونها وكذلك الحال في باقي الاسنان وفي الفصول بل لا بد من اعتبار ما ذكرناه
فيما ذكرناه والمراد من ارسال دمه وفي بعض النسخ الدم وهما متقاربان الجذب
يوما واحدا قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية المراد من التنقية طول زمان جريان
الدم يوما واحدا متصلا متصلا ما امكنه حتى يبين الزمان الذي يريد ان يمضي لتحصيل منه
الجذب والتفريغ المقصود وفي عبارته نظر وفي بعض النسخ يوم واحد معناه وغايته ما خير
التنقية فيمن المراد ارسال دمه الجذب كما يكون في الفصد المقصود به صب الشيء في يوم واحد
والامر اضيق من ذلك ان يكون بين اخراج الدم مرة وبين اخراجه مرة اخرى يوم واحد لا انه بعد يوم واحد

لا يخرج اللحم فان البضع المراد به حس الشريان فيه لكن آدابا ما كثيرا والبضع الموارب ادنى حس موجد
الشبه في النوم والعرض لمن معه النسبة الوقت والمعتوق لمن لا يريب للانشداد
على شبه والصغر يلمس كان في عرضه ان الشرح عقبه ايام كل يوم البضع اما ان
يكون في الاوداج واما ان يكون في الشريان وموضع البضع اما ان يكون بحذاء مفصل او لا يكون
كذلك والمراجعة اما ان يكون لخروج اللحم مرة واحدة او مرارا وذلك اما ان يكون
في الوقت او في يوم واحد او في ايام فهذه ستة عشر قسما وقد كان ينبغي ان يكون البضع
المعترض دايما ابطاء التئاما منه الموارب وان يكون اسرعه التئاما المطاول لان
الانقطاع للاتصال بالتقلب والارتعاج وان الاحتمال يكون بالبضع العرض الكثير بالموارب
واقل ما يكون ذلك بالبضع المطاول لكن عرضت امور لعلها اوجبت خلاف
ذلك في فصد الشرايين وفي البضع الواقع بحذاء مفصل وذلك لان الشرايين اكثر الياقها
واعظمها موضوعة بالعرض فاذا انقطعت طولا لزم ذلك انقطاع الياف كثيرة جدا
وذلك لا محالة موجب لعسر الالتحام جدا واما اذا انقطعت عرضا فان ذلك لا يلزم
ان ينقطع بسببه من الالياف الا ما وضعه طولا او موربا واما ما وضعه عرضا فانه يبعد
بعضه عن بعض ولا يفرق لتقاطع في نفسه وايضا فان حركة الشرايين انبساطا وانقباضا فانه يعين
على الالتحام بضع الشريان الطولي وذلك لان الشريان اذا انبسط الشق بجوهره لا محالة وذلك
يلزمه انفتاح البضع الطولي ولا كذلك العرضي واذا كان بضع الشريان الطولي ابطأ التئاما
وبضعه العرضي اسرع التئاما فبضعه الموارب يكون لا محالة متوسط الحال واما الفصد بحذاء
المفصل فما كان منه طولا فهو ابطأ التئاما ثم ما كان منه موربا واسرعه التئاما ما كان
منه معترضا وذلك لان حركة المفصل توجب عسر الالتحام الطولي كما بيناه فيما سلف واذا
كان كذلك فبضع الشريان الطولي اذا كان بحذاء مفصل كان عسر الالتحام اكثر لا محالة واعلم ان
فصد

فصد في الاوداج المعترض الذي بحذاء المفصل وان كان اسرع من الموارب الذي بحذاء
بحذاء المفصل فهو اعسر التئاما من المعترض الذي لا يكون بحذاء مفصل وذلك لان حركة المفصل
لا بد وان توجب عسرا ما في الالتحام واما فصد الشرايين فما كان منه مطاولا بل موربا فهو
وان كان لا بحذاء مفصل فهو اعسر وابطأ التئاما من المعترض الذي بحذاء مفصل الفصد في حركة
الشرايين للفصد المطاول والموارب اكثر من فتح حركة المفصل للفصد المطاول
ولان ما ينقطع بالفصد المطاول والموارب من الياف الشرايين كثير جدا واسرع الفصد التئاما
ما كان في الاوداج لا بحذاء المفصل وكان مع ذلك طولا ثم ما كان مع ذلك موربا ثم ما كان
مع ذلك معترضا ثم ما كان في الاوداج بحذاء مفصل وكان معترضا ثم ما كان من ذلك موربا
ثم ما كان من ذلك مطاولا ثم ما كان من فصد الشرايين لا بحذاء مفصل وكان مع ذلك
معترضا وهو بحذاء مفصل ثم ما كان موربا وليس بحذاء مفصل ثم ما كان موربا وهو بحذاء
مفصل ثم ما كان من ذلك مطاولا وليس بحذاء مفصل واعسرها الاقسام كلها وابطأها
التئاما ما كان من فصد الشرايين بحذاء مفصل وكان مع ذلك فصده طولا واعلم ان
الاوداج كلما كانت الى كون زمان التشنج اطول وجب ان يكون البضع ابطأ التئاما
وكلما كانت الاوداج الى كون ذلك الزمان اقصر وجب ان يكون البضع اسرع التئاما
ولما كانت الاوداج الى كون الزمان متوسطا وجب ان يكون البضع في سرعة التئامه
متوسطا واما اذا لم يكن حاجة الى تشنجه البتة فانه يجب كون البضع اسرع التئاما
ادنى وكلما كان البضع اكثر حجما كان ابطأ التئاما والسبب في ذلك لان سعة
البضع توجب زيادة ضعف العضو الحي وتشغلها عن الالتحام ولا يخلو مع هذا وهو ان البضع
كلما كان اصغر كان اسرع التئاما لانه انما يكون كذلك اذا لم يكن بفعال البضع بسبب دهن
البضع فان دهن البضع مع كونه يوجب كون البضع اكل فهو ايضا يوجب عسر الالتئام ويطوله

ولاستفراغ الكثير في السنة يجلب الغشي لانه استفراغا مفرطا واقعا بعد الاستفراغ
الكاين بالجرح الاولى الا ان يكون قد تناول الشي شيئا الى الطيف لشغل المعدة وتحول
العوة والنوم بين الفصد والشرب يمنع ان يندفع الدم من العضو ويجذب للمادة الى الاخلاط
الى الغور وفي بعض النسخ الى غور البدن ومعناهما واحد والمراد ان النوم بين الفصد
والشرب يمنع الذي يجذب الى غور البدن من العضو بسبب انجذاب الاخلاط بالنوم الى غور البدن
من ان يندفع صحبة الدم الخارج بالفصد حال الشرب وسبب ذلك ظاهر وذلك لان
حركة تلك الفضول الى غور البدن تبعدها عن موضع البضع فلا يمكن خروجها عند الشرب
ومن منافع الشرب حفظ قوة المفصود مع استكمال استفراغه الواجب له
على ما سبق وخير الشرب ما الفرق مني او ثلثه وسبب ذلك ان الزمان كلما بعد من مراد الفراغ
اللذة كان انحطاط القوة اكثر العجيب الراسخ فما ينبغي ان يفعل بعد الفصد ... والله
والنوم بعد الفصد وفي بعض النسخ بقرب الفصد فالاول اكثر واظهر ربما احدث الكسل
في الاعضاء الفرق بين الكسل ووجع الكسر ان الوجع الكسري الم يحس في الغشية
التي فوق العظام بسبب تمددها بتمددها مع ما يصب منها وبين العظام واما الكسل فهو
كلال ما دون الاعياء وسبب حدوثه عن النوم عقيب الفصد هو احتباس الابخرة التي تولدها
حركة الاخلاط بالفصد لان المواد تثور وتتحرك به وعند ذلك ينبخر منها ابخرة متفرقة
فان صادفتها حركة تحللت وتلاشت وان صادفها سكون كالنوم منعها من التحلل
واحتبس في العضل وعددها تحدث عنها ذلك والاستحمام قبل الفصد يجامع الفصد
بما يغلظ من الكبد والثرثة والدماغ الذي يقع الا ان يكون الفصد شديد غلظ الدم قال ابن
السلمي في الجوارح اي ما يفسد علي ... تغليظ الكيلوس ... وفيه نظر لانه قريب من اللين
العجيب للتوليد ولئن كان لكيفا يوجب ما يوجبه الغلظ الجفافي من شدة الوجع فكلا وان ...
انما

95
انما يحصل التغليظ اذا كان الحمام مجففا واليبس اذا كان مرطبا والتليين يوجب الرقة
والتغليظ شدة الوجع بالفصد حسب انضمام المسام بالجفاف وعسر نفوذ الدم فيه والحق
انه ينبغي ان لا يستعمل الاستحمام قبل الفصد الا ان يكون المفصود شديد غلظ الدم
فانه يجوز لان الاستحمام من شانه تلطيف الدم وتسييله والمفصود ينبغي له ان لا يقدم على الامتلاء
بعده بل يتدرج في الغذاء ويسلطه اولا حكم الفصد حكم غيره من الاستفراغات كالاسهال
والقي في امر الغذاء ويدل انه يجب ان لا يتلى المفصود من الغذاء بعد الفصد بالوجوه ثلثة احدها
ان قوته يكون قد ضعفت بسبب خروج الدم فيعجز عن هضم ما اخذ من الغذاء وثانيها
ان الفصد يضعف الكبد لخصوصيته ومتى ضعف الكبد عجزت عن هضم ما يصل اليها
من الكيلوس الكثير وثالثها ان الاعضاء قد خلت من الغذاء بسبب خروج الدم وعند
ذلك تجذب الغذاء من المعدة وهو بعد لم ينهضم ولاجل هذا امر الشيخ بان يكون الغذاء
لطيف الجوهر وكذلك يجب ان لا يرتاض بعده وذلك لوجوه ثلثة احدها ان الفصد
يثير الاخلاط ويحركها فيزيدها تثورا وثانيها ان الفصد استفراغ وهو يضعف القوة
على ما عرفت والحركة محللة فاذا استعملت بعده يكون قد جمع بين محللين وذلك
مما يضعف القوة وثالثها ان الحركة تسخن الجسد والبدن مستعد للتسخن في مثل هذه الصورة
بسبب تخلخل مواده المتبقية في بدنه بعد خروج ما خرج فاذا استعملت سخنت البدن
وربما اوقعته في حمى ولاجل هذا كان من الواجب ان يستعمل الراحة بعد الفصد
بل يميل الى الاستلقاء فانه افضل الاوضاع حينئذ لانه لا يحوج الى اعمال شي من
العضل لحمل بعض اعضائه بخلاف باقي الاوضاع ولهذا اصاد المريض اذا ضعفت قوته
يطلب هذه الهيئة وان لا يتم بعده استحماما محللا يريد بالاستحمام المحلل ما يفرط
فيه التحليل فان هذا لا يجوز لما قلنا في الرياضة بعد الفصد واما الاستحمام المستعمل
لتطييب الجلد وتحليل فضوله تحليلا باعتدال فانما ينبغي بعد الفصد اذا كان البضع

لم يلتحم بعد فانه حينئذ يخاف منه بعد صحة موضع البضع واما بعد ذلك فهو نافع لتحليل الفضول التي تورث
الجلد حكاكا فيه ومما يحرك عند حركة الاخلاط بالفصد المبحث العاشر في احكام جملة
تتعلق بالفصد غير المذكورة اتفاقا قال الشيخ رحمه الله من افتصد وبه ورم وفي بعض النسخ وبه ورم
وبها مقاربان علية اليد افتصد من الجهة الاخرى مقدار الاتفاق الورم الذي يحدثه الفصد
اما ان يكون مختصا بعضو او لا يكون كذلك والثاني كما اذا كان في البدن اخلاط رديئة
تتأذى بها الطبيعة لشدة الدم الكائن بحدتها فاندفعت الى بعض الاعضاء اما العضو الذي
لامر آخر واحدثت الورم ونحو ذلك والاول يختص بالعضو الذي يفصد اما باليد وانما ذكر
الشيخ اليد على سبيل المثال لان غالب الفصد يكون في اليد وهذا الورم اما ان يكون
لمادة رديئة توجهت الى موضع الفصد لتحريك الفصد لها او لا يكون كذلك بل لسيلان المواد
الى العضو المفصود مع كونها سليمة فان كان الاول لم يجز البتة فصد اليد الاخرى
وذلك لان فصدها يحرك تلك المادة فيجب عروقها مثل القلب في الاعضاء الشريفة
وذلك لا محالة مضر قال القرشي عرض في دمشق سنة خمسين وستمائة وفي التي بعدها
ان كان يعرض للانسان امتلاء فاذا افتصد ورمت يده المفصودة ورما حارا عظيما كان الجماعة
يامرون بفصد اليد الاخرى وكل من فعل به ذلك مات والشيخ ما ذكر الشيخ وقلده فسلم
بقي الى الشتاء … واعلم ان الواجب في مثل هذه الحال ان يترك ذلك الفصد ان امكن
والا يفصد في تلك اليد بعينها في موضع آخر وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون المادة
التي انصبت الى العضو المفصود يكمل انصبابها اليه او لا يكون كذلك فان كان
انصبابها اليه قد كمل لم يجز البتة فصد العضو المقابل لان ذلك يكون جذبا
الى الخلاف البعيد وقد بينا انه لا يجوز مع كمال انصباب المواد فيجب حينئذ
ان يكون الفصد الثاني من اليد المفصودة وان كان انصبابها الى العضو المفصود
لم يكمل وجب فصد العضو المقابل للعضو المفصود اولا انما يكون اذا كان

ورم

ورم العضو المفصود من مادة ليست رديئة ولم يكمل بعد انصبابها اليه وفصد عليه ورم الاصابع
وطلى حواليه بالمبردات القوية هذا انما يجوز حيث لا يكون انصباب المواد من المواد
الرديئة اذ استعمال ذلك مع رداءة المادة يخشى منه عود تلك المادة مع رداءتها الى
الاحشاء والاعضاء الرئيسة والشريفة فيشغل وانما افتصد من الغالب على بدنه الاخلاط
صار الفصد علة لشيء وان تلك الاخلاط وحركتها واختلاطها اي معيشها او بعضها ببعض
وانما ثارت تلك الاخلاط لاحد وجهين احدهما انها كانت ساكنة فتحركت بالفصد
وثارت لتشويشه اياها وثانيهما ان الدم يكسر حدتها فاسكن عاديتها فحين خرج بالفصد
انكشت الاعضاء وآذتها معج وفي بعض النسخ واصلاحها يحوج اي اصلاح تلك الاخلاط
وتسكين ثورتها الى فصد ثان وفيه نظر لانه اذا كان الغالب على البدن من الاخلاط الخام
الفصد الا ان يكون الدم غالبا ايضا وحينئذ ان يفصد تعلق ذلك الدم فلا يجوز الفصد
بعد ذلك وان تحركت الاخلاط الاخر وسالت وذلك لان استفراغ تلك الاخلاط
يكون بغير الفصد اللهم الا اذا كان استيلاء الدم على الاخلاط استيلاء قويا بحيث
لم ينزح بالفصد الاول فحينئذ يمكن ان يحتاج الى فصد آخر واما اذا لم يكن استيلاء
الدم كذلك بل كان بحيث اندفع بالفصد الاول فحينئذ لا يحتاج الى فصد آخر
اصلا فضلا عن ان يكون ثانيا وفي الحواشي العراقية لابن المطران يعني اذا هاجت
الاخلاط بالفصد فالاولى ان يستفرغ بنوع آخر غير الفصد اذ هي تحته وفيه نظر
والدم السوداوي يحوج الى فصد ثان اي الى الفصد في كل زمان قريب لانه
مع كونه كريها الى الطبيعة والاعضاء بسبب سوءه يكون ثقيلا مثقلا للبدن فيكون القدر
اليسير من الامتلاء منه محوجا الى الفصد ولا كذلك الدم الغالب عليه خلط آخر
محترق اي لزوال سببه وهو الكثرة ويعقب عند الشيوخ امراضا تنهك
السكنة وذلك لان القدر الذي يخرج من الدم في كل مرة في غاية الاول يكون الكثر

من العلل الواجب وذلك لان مثل هذا يكون السود غليظا فلا يتغير حاله الى الكمية التي يستدل بها في الدلالة على اعتدال الدم الا اذا افرط الفصد ويلزم ذلك ان يزداد غلبة السوداء ومن يتبرد المزاج مضعفه للطبخ فاذا حصل الحسن الذي يوجب ذلك استوى البرد والبلغ فرضت السكتة وغيرها من الامراض واما اذا لم يكن كذلك بل كان ما يخرج من الدم في كل مرة على العلل الواجب واستفرغت السوداء الغالبة بعد ذلك بمثل الادوية المسهلة فان عرض الامراض في الشيخوخة وغيرها لا يكون الا نادرا والفصد كثيرا ما يهيج الحميات وتلك الحميات كثيرا ما تحلها العفونات قد يتفق ان يكون في الابدان خلط عفن لكنه قليل وساكن فلا يظهر اثره فاذا عرض الفصد سال وتحرك وتولد الحمى وذلك الخلط كان قليلا لا اصل وقد قل بالفصد ايضا فيمكن ان يتحلل لقلته بالحرارة التي للحمى الحادثة ولم يحتج الى استفراغ وكل صحيح يفصد فيجب ان يتناول ما قلناه في باب الشراب يريد انه ينبغي ان يتناول قد حين يلزمه من الشراب على الطعام وذلك ليعين الحرارة على الهضم وسرعة النفوذ لان الحرارة لابد وان تضعف ضعفا ما وخصوصا اذا جد بها عن بعد الفصد الى سرعة تعذ الاجل ما نقص من الدم وانما خصص الشيخ ذلك بالصحيح لان من المرضى من لا يجوز له تناول الشراب او لان المريض بمرض يحتاج الى الفصد لا يجوز له ان يستعمل الشراب البتة خوفا من لحنه المبحث الحادي عشر في حكم فصد الشرايين قال رحمه الله واعلم ان العروق المفصودة بعضها اوردة وبعضها شرايين قد عرفت ان الغرض من الفصد تنقيص الدم الخارج عن الواجب اما في كميته واما في كيفيته وقد عرفت بالتشريح ان وعاء الدم الكثيف الاوردة ووعاء اللطيف الشرايين وان كان قد ذهب ارسطاطاليس على ما ذكره الفاضل جالينوس في مقالته المعنونة في ان الدم يحتبس داخل الشرايين الى ان الشرايين ليس فيها دم بل روح فقط ومذهب جالينوس ان الشرايين فيها دم لطيف

ويستدل

ويستدل عليه بانه اذا فتح اي شريان كان وجدنا الدم يخرج منه بسلعة فتحه واذا كان كذلك فالدم حينئذ اما ان يكون محتبسا فيها واما ان يكون منتقلا اليها من موضع آخر فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثاني اي منتقلا اليها وجب ان تفرغ عن الروح وقت تبعها قبل استفراغ الدم ولم نجد الامر كذلك ولا ارسطاطاليس ان يقول ليس الواجب انه اذا كان الدم منتقلا من الشرايين ان يخرج اولا الروح بل ذلك ممكن وكذلك خروج الدم ايضا قبل الروح ممكن وذلك لان الدم جوهر سيال يميل بالنسبة الى الروح طالب للسفل والروح جوهر خفي طالب للاعالي بذاته وللخارج والداخل بتبعية الطبيعة فانه يبرز اي يتوجه الى الظاهر اذا بدنت اي توجهت اليه وكذا يدخل اذا دخلت كما عند الفصد جذب الطبيعة عن الم البضع الى داخل ولان الروح عند الفصد معرض عن التوجه الى الخارج لانه بالذات ان يطلب العلو وبالعرض العود الى الداخل فلهذا يخرج الدم قبل الروح وان كان الدم منتقلا اليها والحق مذهب جالينوس وذلك ان ارسطاطاليس وغيره ممن يعتقد ان الاعتقاد المذكور يوافقنا على ان الدم ياتي منه شيء الى تجويف القلب على ما دل عليه التشريح ويتطبخ فيه انطباخا آخر غير الانطباخ الكبدي وهذا الجوهر ليس منفذ ينفذ فيه سوى الشرايين فالشرايين اذن محتوية على دم لطيف وجوهر روحي وان لم نمنع ان ينتقل اليها دم من الاوردة المجاورة لها ولاجل ما ذكرنا ما كان الفصد مقصورا على الاوردة والشرايين على ما قال والشرايين تفصد في الاقل لا سيما الكبيرة منها والقريبة من القلب وذلك لوجوه اربعة احدها الاكثر ما يحتاج بفصد الشرايين من الارواح لكون الارواح فيها اكثر وثانيها قلة حدوث الامراض التي تدعو الى فصدها وثالثها ما يحدث عند فصدها من ضعف القلب لشدة تالمه بتفرقها او لشدة الصابة ورابعها ما يخشى عند فصدها من نزف الدم على ما حذر منه فقال ويعرض ما يخرج منها اي من الشرايين من نزف الدم وذلك لعسر التحامها من وجوه ثلاثة

احدها انه لا يحجبها لانها من طبقتين والباطنة منها صلبة جدا فلذلك يعسر التحامها وثانيها
لرقة دمها فيعسر جموده وثالثها لدوام حركتها وكونها مانعة من الالتحام لافتقاره الى السكون
كما تقدم فلاجل هذه الوجوه كان فصد الشرايين نادرا جدا واقل العلة اى الصواب
فصد الشرايين ان يحدث انورسما معناه باليونانية سيلان الدم وفي عرف اهل الطب
معلقة الدم وسبب حدوثه انها تعسر التحامها فيلتحم الجلد مع كونها لم يلتحم بعد فيصير الدم
يسير منها الى الفضاء الذي بينها وبين الجلد ولا يجد سبيلا الى الخروج لاجل التحام الجلد
فيحدث من ذلك انورسما وهو ورم الدم وذلك اى واحداثه لان الدم انما يكون
اذا كان الشق ضيقا وذلك لوجهين احدهما انه لو كان واسعا كان ما يخرج منه من الدم
كثيرا مانعا من التحام الجلد وثانيهما ان التحام الشق الضيق اسهل من التحام
الشق الواسع ويجب ان نعلم مما قلت علمت ان الفصد لا يمكن استعماله الا بعد شد
العروق المفصودة وذلك لوجوه احدها انه يحفظ العروق على اوضاعها
ويمنعها من الزوال وثانيها ان الشد منبه الطبيعة على دفع المواد الى موضع
الى موضع الفصد وثالثها ان الشد مولم والالم معين في جذب المواد الى جهته وذلك
معين على اظهار العروق ورابعها ان الشد يخدر حس العضو ومتى خدر كان الم
عند البضع اقل لا سيما انه يجب ان يكون الشد على اعلى المفصل بنحو من
اربع اصابع مضمومة بعضها الى بعض فانه اذا كان اعلى من ذلك لم يظهر العرق ظهورا
بينا لبعد الشد عنه ومتى كان انزل من ذلك منع المفصل من الحركة التي الحاجة
داعية اليها في ظهور العرق فان الفاصد في بعض الاوقات عندما يكون العرق خفيا
يثني اليد وعندها ومتى خرج العرق فيظهر واما آلة الشد فيجب ان يكون عصابة
الرقة وذلك لان الغليظة لا يمكن عن ربطها والدقيقة جدا تولم اليد عند الشد
وتدار على العضو وتربط بعد دورتين بانشوطة الى فوق العضو ليسهل اخذها

بعد

بعد فتح العرق الا انها اذا امن نزف الدم منها كانت عظيمة النفع في امراض خاصة
وفي بعض النسخ خاصية قد قال الاكثر والاظهر تنفصد من اجلها هذه الامراض هي التي حادثة
عن مواد لطيفة حارة لا ينفع معالجتها فصد الاوردة لان دمها غليظ ولا يستفرغ الا ان
ما يخرج به هو اقل المواد اللطيفة التي هي الحار والصفراوية السوداوية واكثر نفع
فصد الشريان انما يكون اذا كان في العضو الذي ورد له امراض سببها دم لطيف حاد
فاذا فصد الشريان الذي ورد له ولم يكن ما فيه خطر كان عظيم المنفعة لاستفراغ المادة
الموجبة للعلة ووجوب زوالها بزوال موجبها البحث الثاني عشر في حكم فصد عروق
اليد قال ـــــ والعروق وفي بعض النسخ فالعروق التي تفصد اكثر واظهر المفصودة
من اليد ستة الاوداج منها القيفال وهو الوريد الذي يظهر عند انعطاف ما بين اعلى الساعد
والوحشية ثم الاكحل وهو الذي يظهر دون ذلك واميل الى اعلى الساعد من وسطه
والباسليق وهو الذي يظهر دون ذلك واميل الى اسفل الساعد من وسطه الانسية
وحبل الذراع وهو الوريد الذي يظهر ممتدا من ادنى الساعد الى اعلاه ثم الوحشية والاسيلم
وهو الوريد الذي بين الخنصر والبنصر والذي يختص باسم الابطي وهو الوريد الذي يظهر
ما بين اسفل الساعد والانسية وهو شعبة من الباسليق فهذا يسمى باسليق الابطي
فهذه هي الاوداج المفصودة من اليد ولكل عرض منفعة كل واحد منها والاسلم القيفال
وذلك لوجهين احدهما لظهوره في اكثر الناس وثانيهما لبعده عن الاوتار والعضلات وكذلك
لبعده عن العصب ويجتنب في جميع الثلثة يريد الا الاكحل والباسليق لان العميق في الاكحل
والباسليق على ما ذكره ابن المطران الحواشي اثر اضافه لانه قال بعد ذلك وكذلك العضل
ان يسبح فوق الماص قال ابن المطران في الحواشي العراقية يعني ميل نحو العضد الى
الساعد والمابض اسم هذا العضو الذي هو المعطف منها لا الحته اذ لا يومن من اوقات
العصب والشريان بسبب كثرة العضل هناك حركة الكدر من اصابة البضع تحت ما يصيب

اكثر الامحاله ليخرج الدم خروجا جيدا كما ينبغى ويومن افات العصب والشريان وكذلك العصاد
اى يجب ان يفتح فوق الما بض لما ذكرنا وانما بالغ الشيخ فى هذا لانه قد جرت العادة
بان يكون فصد هذه الاوردة تحت الما بض مع ان الواجب ان يكون فوقه لما ذكرناه فلهذا نفى ان
يكون بحذائه ايضا وفصدها اى فصد هذه الثلثة بل الاوردة مع القيفال والتطويل لبطء
التحامها لانها مفصلية وفى غير المفصلية الامر بخلاف قد عرفت جميع ذلك حيث تكلمنا فى
الشيخه فلا حاجة الى اعادته وعرق النسا من بعض النسخ ومنه نسخ الشيخ والنسا حاد
والنسا اسم للعرق مطلقا ومنهم من قال هو العرق الموضوع فى الجانب الوحشى من الكعب
وفيه نظر لان النسا للعرق الوحشى المذكور لا لمطلق العرق وان سلم انه لمطلقه فلا يمكن
حمله عليه هاهنا لان الانسى لا البصحه والاسيلم وعروق الغرى الاصوب فيها الفصد طولا لا
ذلك لوجهين احدهما انها غير مفصلية فيكون فصدها الطولى اسرع التحاما كما بينا وثانيهما انها
دقيقة فيكون فى فصدها الطولى امن من انقطاعها وكذلك الحال فى فصد باقى عروق البدن
الدقيقة ومع ذلك ينبغى ان يتجنب الفصد عن راس العضلة الى الموضع اللين هذا الموضع هو فوق
الما بض وهو خال من العضل فلذلك يكون البضع فيه اسلم ويوسع بضعه يريد بذلك انه
يجوز ان يوسع بضعه اى انه من العروق التى يوسع بضعها وذلك لغلظه قال المسيحى هذا
فيهم على وجهين احدهما انه من العروق التى يحتمل سعة البضع لغلظه وثانيهما انه اذا اريد
تنقيته يوسع بضعه وفى الثانى نظر اذ اللفظ لا يحتمله لانه مطلق وما ذكره مقيد وما ذكره وان
احتمله فلا اختصاص له بالقيفال فان كل عرق يراد تنقيته يوسع فصده وان اختص به
فلا يجوز الحمل عليه حذرا من التكرار لقوله بعد هذا بسطرين ويوسع فصده ان اريد ان
تنقى ولا يتبع بضعا بضعا فيه رم (?) هذا اشارة الى ان سعة البضع قد يكون بتجربة واحدة
وقد يكون بتجربات متوالية والاول اجود فان توالى التجربات كما يكتب ربما اوضع
البضع حسب موضع الضع واكثر من يقع عليه الخطاء فى فصد القيفال لم يقع بتجربة واحدة
وان عظمت

وان عظمت اى تلك الضربة بل انما تحدث النكاية بتكرار الضربات هذا معلوم مما ذكرنا ه
لان الضربة الواحدة لا تصل الى حد الالم والوجع كما يحصل من ضربات متوالية لان العضو يكون قد ضعف
بالضربة الاولى وابطا فصده التحاما هو الذى فى الطول لانه مفصلى وحركة المفصل مانعة
من الالتحام ويوسع فصده ان اريد ان ينقى وهذا مما يوكد ما ذهبنا اليه وهو ان قوله
فيما تقدم ويوسع بضعه ليس للتنقية والا لتكرر ما قلنا . واذا لم يوجد اى القيفال على ما يدل
عليه سياق الكلام طلب بعض شعبه طلب بعض شعبه التى فى وحشى الساعد وقال المسيحى
واذا لم يوجد الباسليق طلب بعض شعبه وهو ابطى لانه يقيم مقامه فى اخراج الدم وفيه نظر
لان الباسليق لا يدل عليه والاكحل فيه خطر لانه ابدا يجاور عصبة وعضوا انها فى بعض الاشخاص
يكون تحته ومن بعضهم يكون فوقه ومن بعضهم يكتنفه عصبتان فلذلك يجب الاحتياط فى فصده
من ان يصيبها الضربة فيقع فى خدر مزمن فان كانت تحته يجب ان لا يعمق
الفصد اذ لو عمق من غير تعليق لم يؤمن من نفوذ راس المبضع الى العصبة وان كانت
فوقه يجب ان ينحى ويمال بالاصبع ويفصد العرق وان لم يمكن ذلك ترك فصده وان
كانت يكتنفه عصبتان يجب لئن يكون فصده طولا خوفا من ان ينال المبضع احدى العصبتين
عند كون الفصد عرضا والى ما ذكرنا اشار بقوله للعصبة التى تحته وربما وقع بين
عصبتين يجب ان يفصد طولا ويعلق فصدها اى يخطف فصدها وذلك بان
يكون الضربة خطفة وربما كان فوقها عصبة دقيقة ممدودة كالوتر يجب ان يعرف
ذلك ويحتاط من ان يصيبها الضربة فيحدث خدر مزمن هذا من كان عروقه
وفى بعض النسخ عصبة وكلاهما صحيح اغلظ فهذه الشعبة اى العصبة التى فوق
الاكحل منه امن وذلك لانه اذا كان اغلظ يكون تبتر العروق عن اللحم دونه فوقه
عنه اكثر وهذا يكون ظهور العصبة التى عليه ابين والخطاء فيها اى فى العصبة الفوقانية
اشد نكاية لان تفرقها يبرد الهوا وحينئذ يكون اكثر فان وقع الخطاء واصيبت العصبة

ونفرقت فيجب ان يراعى في معالجتها امور اربعة احدها ان لا يلحم الجرح لتكون للادوية التي للعصب
من البضع طريق والحيلة في ذلك ان يوضع على الجرح دهن ليحل تشنج الجراحة
ويمنع التحامها وثقل المكان وبعده وضع الدواء انشأ ربعوا فلا تلحم الفصد وضع عليه
ما يمنع التحامه ومعالجته فعلاج جراحات العصب وقد قلنا فيها اي في جراحات العصب
في الكتاب الرابع قال المحشي هذا احتجاج يدل على ان هذا الكتاب صنفه بعد تصنيف
الكتاب الرابع وهو خلاف المشهور وفيه نظر لانه وان كان مشعرا بذلك لكنه لا يأبى
لجواز ان يكون ذلك بناء على التصور من وضع الكتاب وثانيها ان لا يقرب الى الموضع مبرد
بالفعل خوفا من تجمد العصبة ولا بالقوة خوفا من انضمام الجراحة الغريبة والمبراد
بقوة ولا باكل ان يقرب منها مبرد امثال عنب الثعلب والصندل وثالثها ان
يقرب بالادهان المغرية خوفا من الوقوع في التشنج حسب استفراغ الدم والتيه
لتسكين الوجع بل يعترض لو اجتهاد اي لو اجع العصبة والبدن كلها بالدهن المسخن ورابعها ان
لا يقرب البهاطار بالفعل حرارة قوية خوفا من لذعة بل الواجب ان يكون حرارته
هادية لذيذة وحبل الذراع ليقا الواجب ان يفصد مرارا قال المحشي لا حركة
الكتف في بسط الساعد وقبضه من المستقيم من التمام وكذلك العريض الا ان يكون
اي حبل الذراع مرارا وعاسرا اي ملتويا قال ابن الملتجي الحوانيتي اي ملتويا كان
اي مثني وهو ماخوذ من روغان الثعلب وهو قريب فيفصد طولا لانه اكثر حفظا للعرق
لوضعه كل هذا اذا لم يجد الشنية هذا لفظ كلام المحشي وقال القرشي يشبه ان يكون
تاديب فصد حبل الذراع انما هو بالنسبة الى الساعد لان ذلك يكون بالنسبة الى العرق
طولا فيكون اسرع التحاما لكن الشيخ لا يريد ذلك لانه قال الاولى ان يكون العرق مراوغا
من فصده موربا اذا كان تاديبه انما هو بالنسبة اليه وكلامهما نظر والباسليق عظيم الخطر
لوقوع الشريان تحته وفي بعض النسخ لوقوع العصب والعضل الذي تحته وهو زيادة لانه لمعو

هذا

هذا بعد اسطر هذا معلوم من التشريح واذا كان كذلك وقصد الباسليق فربما نفذ بك
المبضع الى الشريان فيخرج الدم ويعسر مسكه لما ذكرنا والدليل عليه قوله فاحتط
في فصده فان الشريان اذا بضع لم يرقأ الدم اصعب رقوءه وهذا امر ان يكون مع الضماد
ما يحبس الدم ويلحمه من الادوية المعروفة بذلك ويكون عنده آلة الكي ان احتيج اليها فان
الناس من يكتنف باسليقه شريانان فاذا التحم على احدهما ظن انه امن فربما اصاب
الثاني فعليك ان تتعرف هذا اذا كان يقرب الوريد المقصود شريان فيجب ان يتوقاه
في الفصد خوفا من نزف الدم ووجه توقيه انا ان نلمسه فاذا احسسنا منه بحركة نعلم عليه
بعلامة مثلا بمداد ونتوقاه في حال البضع غير انه ربما كان في حاشيته شريان لطيف
وحينئذ ينبغي ان نعمل به ما عملنا بالاول والا ربما نشق بالعلامة بعد كالاول ونعمل جانب الاكحل
فنفصد ونقع في خطر عظيم واذا عصب وفي بعض النسخ عصبت وهو احسن اذ المراد
اذا عصبت اليد لفصد الباسليق فهو اكثر لا من عرض هناك انتفاخ ثابت من الشريان ورائه
من الباسليق وذلك بسبب شدة الشد وقوة الرباط ووجه معرفة الانتفاخ الشرياني من الوريدي
هو ان المسح يحلل الانتفاخ الشرياني للطافة ما يحويه ولا كذلك الوريدي لغلظ ما ذكرنا فلذلك
قال وكيف كان اي الانتفاخ فيجب اي معرفة كون الانتفاخ شريانيا او وريديا وتمييز الشرياني
عن الوريدي ان يحل الرباط ويمسح الموضع مسحا برفق لا بعنف فينجذب هناك مادة متفرقة
ويريد في الانتفاخ ثم اي بعد المسح برفق يعاود العصب اي الربط فان عاد
اي الانتفاخ فيه عيد اي الحل والمسح فان لم يغن اي ان لم تفد الحك والمسح في دفع النفخ
بل بقي النفخ بحاله ولم يتميز الشرياني من الوريدي فما عليك اي فلا حرج عليك واعلم ان قوله
تحله وتمسحه وتعاوده يجوز ان يقرأ ببناء الخطاب وبناء الفاعل نظرا الى قوله عليك
ويجوز ان يقرأ ببناء الغائب وبناء المفعول نظرا الى قوله عيد وهو ظاهر ولو كانت
الباسليق وفصدت الشعبة المسماة بالابطية وهي التي على انسي الساعد الى اسفل

وكذا اذا ذال بفتح الباسليق بالحل والمسح بالادوية بل الواجب ان الفصد لانه حينئذ
يكون غائرا في العمق فيخشى في حفظه ان ينال رأس المبضع ما تحته او يكون رفيقا لاحتمال
المبضع واعلم ان الفرق الحقيقي بين الوريد والشريان بالحركة فانا متى لمسنا العرق
واحسسنا منه بحركة علمنا انه شريان وان لم نحس منه بذلك علمنا انه وريد وكثيرا
ما يغلط الفصاد وذلك لان الانتفاخ والتمدد في الوريد يكون اكثر منه في الشريان
لان دم الوريد غليظ كثير ودم الشريان لطيف قليل فعند العضد اذا عصب فيهما
ينتفخ الشريان حتى يشتبه بالوريد لانتفاخه وتمدده فكثيرا ما يشتبه الربط والعمق من
نبض الشريان وعليه وتحته منقطع ووريدا فيفصد قال ابن المطبب في الحواشي
العراقية اي قد يبطل نبض الشريان وعليه وتحته لشدة الربط والنفخ فيظن
بانه وريد فيفصد فيجب ان يحترز من هذا الغلط وهو قريب وان كان ابي كعظلان له
والحق ان الربط يمكن حركة الشريان بل قد يوجب بطلان حركته بسبب تمدد
اجزائه فلا ارتباط مع ذلك والنفخ يفيد استعلاء وتمددا فيظن لعدم الحركة
والاستعلاء والتمدد بالشريان انه وريد فيفصد ويوقع في خطر عظيم واذا بطلت
اي عرق كان يحدث من الربط عليه اشباه العدس والحمص فاخلل به ما قلت
في الباسليق ذلك القول هو ان يحل الربط ويهيج العضو مسحا لطيفا ليتفرق ما
التي قد اجتمعت واحدثت ذلك والفائدة في ذلك انه ربما منعت هذه الانداد
المذكورة من ادراك العرق في حال البضع فاخذا ان ادركناه والباسليق كلما انحط
في خصيه الى الذراع فهو اسلم لانه يبعد فيه الى رأس العضلة غير انه يجب ان يكون
وضع المبضع في حال البضع على خلاف وضع الشريان لئلا يقع البضع فيه واتم لانه يكون
ويمكن حسك البضع على خلاف جهة الشريان من العرق ولم الخطا في الباسليق من جهة الشريان اغلظ
بل بجنبه عضلا وعصبة فيقع الخطا حينئذ لنفاذ جيرانها لهذا اي في التشريح الاغنا
جمال

قبل هذا الكلام باسطر وقط ما وقع في بعض النسخ لكونه تكرارا خاليا عن الفائدة واعلم
ان اصابة الشريان يعرف من خروج الدم اي الدم الخارج فاشتق لونه ومن وثوبه لان الدم الشرياني
يكون اشقر واشد نزاحة لطافته وكثرة بخاره ومعنى الوثوب في الانحفاز لمصاحبة
الروح الحيواني معه في الخروج الموجب لذلك والوريدي يكون غليظا وقانيا
ضعيف الوثوب وربما انحفز كلاهما بسبب زيادة حرارة الدم الشرياني على
الدم الوريدي واختلاط الدم الشرياني بالروح الكثير الحيواني ومع ما ذكرناه لا يشتبه
بغيره فعلامة الخطا في الباسليق بان اصابة الشريان ان يخرج دم رقيق اشقر
يثب ويشتد ويلين معه اي مع خروج الدم وفي بعض النسخ بعده اي بعد الخروج المذكور
فهذا الحمى المجسة وينخفض وذلك بسبب استفراغ الدم والروح الحيواني
لخلو باطنه فان خرج الدم الشرياني فبادر حينئذ والقم البضع شيئا من
وبر الارنب فان له خاصية في سرعة الالتحام وحبس الدم مع شي من دقاق وفي بعض
النسخ من دقاق الكندر وهو الاكثر والاظهر الكندر ودم الاخوين والصبر والمر مع شي من
القلقطار والزاج فان كان فيه ذلك يخففان قوة ومن التجربة في حبس دم الشريان
ان يؤخذ من قشور الكندر جزء ومن الاقاقيا جزء يسحق ناعما ويطلى الموضع حتى اما بياض
البيض ثم ينثر الادوية عليه ويلصق عليه من نسج العنكبوت ويحكم شده بالتي فاد
ولا يحل اياما خاصة في الشتاء دواء لقطع نزف دم الشريان يؤخذ من قشور الكندر
جزء ومن الطين المختوم جزء ومن زرق الحمام جزء يسحق ناعما ويذر عليه ويوضع بالرفادة
دواء آخر لافراط خروج الدم يؤخذ الضفادع فتحرق وتسحق ناعما ويذر على الجرح
ويشد عليه لكن البادرة ما امكن لانه يمنع نزف الدم بالتبريد والتكثيف وشده الى
وشد ما ذكرنا من الحواجب اما معه واما بعد جمعه من فوق العضد ولا يحلها فيشد حاجز
اي للدم محكم فاذا احتبس اي الدم فلا يحل الشد ثلاثة ايام ليلتحم الجرح ثم يحل الربط

بعد ذلك لئلا يرم الموضع ويجب ان يحتاط في حله ايضا بعدها على ما قال وبعد
الشدّ يجب عليك ان يحتاط ما امكن حذرا من معاودة النزف ويتمدّد الناحية اي موضع
البضع وحواليه بالقوابض ليتم الالتحام ويقوى ويشتد وكثير من الناس اي الفصادين
بتر شريانا ثم ذلك اي قطع شريانا ثم انفتح لتقلص العرق اي بسبب انقطاعه وسقط عليه
اي على طرفه المنقطع اللحم فنجبه اي الدم وهو ظاهر وكثير من الناس مات بسبب نزف
الدم وهو واضح ومنهم من مات بسبب شدة وجع الرباط الذي ادى بشدته منع الروح من الرباط
حتى صار العضو الى طريق الموت بسبب ضغطه المجاري التي للروح المانع من النفوذ
بسبب الشد القوي فيموت العضو واعلم ان نزف الدم قد يقع من الاوداج ايضا وقد عرفت
ان احد اسباب نزف الدم من الشرايين رقة قوامه فاذا كان دم الاوداج كذلك حصل منه
ذلك قال الشيخ اعرف صبيا كان اذا حجم في ساقيه او شرط في اذنه سقى الدم
يقطر من تلك المواضع اياما طويلا مع وضع القوابض على المواضع المشروطة واعلم
ان نزف الدم من الاوداج كما انه قد يكون لرقة الدم على ما ذكر كذلك قد يكون لرداءة
مزاج اللحم المانع من الالتحام فينزف الدم حتى يهلك هلم بذاك واعلم ان الفصاد
يستفرغ الدم الكثير من الرقبة وما فوقها وفيما يليها الاجماد دون الى الرقبة وما يجاوز
حتى ناحية الكبد والشراسيف وذلك لبعد ما عدا المذكورات من مسامته فلهذا
لا يستفرغ منه الدم ولا ينقي الشراسيف ولا ينقي الاسافل سيما يحتاج اليها الا على
سبيل الجذب الى الخلاف على ما سبق والاكحل متوسط الحكم بين القيفال والباسليق لانه توسط
بينهما وفصد الايسر منه ينفع وجع الكبد واكابر وجع الطحال وينفع ايضا من الحكة والبثور
والجرب ونحوها والباسليق يستفرغ من فوق تنور البدن قال الشيخ في الشفاء
تنور البدن هو الجزء منه المشتمل على الاحشاء الى اسفل التنور لان وضعه مائلا
الى اسفل وينفع من علل اسافل البدن وما في طرف اليمين ينفع من سدد الكبد واورامها واورام

الحجاب

الحجاب ووجع الجنب والشوصة وذات الجنب وما في الجانب اليسار من اوجاع الطحال
وما من جميع العوارض التي من غلبة الدم والسوداء وحبل الذراع مشاكل القيفال ينفع منفعته
ولكن لا ينفع اقل منها والاسيلم يذكر انه ينفع الايمن منه من اوجاع الكبد والايسر من اوجاع
الطحال هذا منقول عن جالينوس والعلة فيه انه يجذب الى المحاذي الذي هو نهاية الجهو قال انه
يفصد حتى وفي بعض النسخ والعصيب حتى وهذا اولى ويجئ الدم منه اذ من خواص هذا العرق
ان الدم يقطر منه عند فتحه من حالة فيحتاج الى ان يوضع اليد من عضوه في ماء حار لئلا يحتبس
الدم فيخرج بجهد ان كان الدم ضعيف الانصباب كما لا يخرج من الاسيلم ولا علة فيه
غلظ جوهر الدم ودقة هذا العرق فههنا اذا كان الدم رقيقا وكان قوي الانصباب لم يحتج
الى الماء الحار وافضل فصد الاسيلم ما كان طولا وذلك لتحصيل اصلها رقبته والخوف من
انقطاعه لو فصد عرضا او موربا ومانها لئلا يقع البضع في الاعصاب الموضوعة حواليه
والابطي حكمه حكم الباسليق اي في النفع وذلك لانه شعبة منه كما قلنا وينفع من وجع الفؤاد
التي يكون من انصباب دم اليه وما من وجع الرئة والصدر والشوصة ونحوها دون
غائلة الباسليق لانه وان كان في الاكثر تحته عصبة منه فشانه لا يخلو عن نوع خطر لكنه اقل من
خطر الباسليق فاما الشريان الذي يفصد من اليد وفي بعض النسخ اليمنى وله وجه لانه
الذي امر به جالينوس لما فرغ من ذكر الاوداج المفصودة من اليد شرع في ذكر شرايينها
المفصودة وهي اربعة في كل يد اثنان احدهما الشريان الذي بين السبابة والابهام
وفصده نافع من اوجاع الكبد والحجاب الطويل المدة وهذا مما اطلع عليه اتفاقا
جالينوس من رؤيا راها في منامه وهو انه كان يعتريه وجع في كبده فداواه بانواع
المعالجة لذلك الوجع فلم ينجح شيء منها وبقي متحيرا في مداواته الى ان راى في بعض الليالي
في منامه كان هاتفا يقول له افصد الشريان الكائن في اليمنى بين سبابتها وابهامها ففصده
في اليقظة فعوفي مما كان به من الم ولست اعرف العلة في هذا فان لم يجع الامر من حدوثه عن اتفاق

بارد غليظ ودم الشريان دم لطيف حاد وايضا فان استفراغ ما في اوعية الكبد من الاورده
ابلغ واسرع من استفراغها من الشرايين وفصد هذا الشريان الواجب ان يكون طولا وذلك
لدقته فان قصد عرضا انبتر وكذا ان فصد وراباو ينبغي ان لا يمهل قطع الدم مرة فان
افرط من ذاته فيها وغيرت وان لم ينقطع فالواجب ان يحتال في قطعه بان يجعل عليه
ان يذر عليه الحضض كندر ودم الاخوين وانزروت او مغرّة ولعاجمع ثم يجعل عليه وبر
ارنب فانه ينقطع انشا الله تعالى وثانيهما الشريان الذي يقرب هذا الشريان الذي يعرف
هذا الشريان ومنفعة فصده قريبة من المنفعة المذكورة والى ما ذكرنا اشار بقوله فهو الذي على
ظهر الكف ما بين السبابة والابهام وهو عجيب النفع من اوجاع الكبد والحجاب المزمنة
فقد راى جالينوس في منامه ان آمرا امره بفصده كان في كبده ففعل فعوفي وقد يفصد
شريان آخر اميل منه الى باطن الكف مقارب المنفعة للمنفعة هذه المفردات المذكورة
ههنا وهي عنب الثعلب والصندل وورق الارنب ودم الاخوين والصبر والمسك
والقلقطار والزاج فقد مر جميعها في المبحث الكلي الثاني في احكام كلية في الفصد
غير ما تقدم قال الشيخ رحمه الله ومن احتاج فصد العرق انما قال العروق ليشمل
الاوردة والشريان لان الحكم المذكور يعمهما وانما قال من الجس للمثال ولان اكثر ما يفصد
من الجس لان الحكم المذكور خاص بعروق الجس اذ العروق كلها هذا حكمها فلم يتات
بعد الكي والعصب اما لانه لم يظهر او لانه ظهر دقيقا او لانه فصد ولم يخرج الدم اما
لغلظ الفاصد او لغلظ المفصود فلا يخرج الكي وهو الغش والعصب وهو
الربط فوق المرفق من العضد ويكرر البضع لان ذلك مما يورم العضو اما الكي والعصب
فلجذبهما المادة بسبب هيج الالم واما تكرر البضع فلذلك ولاضافة العضو ايضا بل يتركه
اي ليترك محب الفصد اذا لم تات البضع المرة الاخرى يوما او يومين ولينحل الضعف ثم يعاود البضع
فان وفي بعض النسخ فانها قالوا الانثر والظهر وقت الضرورة ان يكرر البضع اي في ذلك الدم

اربع

ارتفع عن البضعة الاولى اي يبضع فوقها قليلا لا تحته على ما قال والخفض عنها لوجوه ثلثة
احدها لئلا يلزم من خروج الدم بالبضعة الثانية مرورها بالاولى مع ضعف مكانها وذلك
من اقوى اسباب الورم وثانيها لئلا يكون مجرى الدم متشوشا بسبب البضع المتقدم
وثالثها لئلا يقف شئ من الدم في مكان البضعة لضعفها ويحدث ورما والرباط وفي
بعض النسخ الربط وهذا اقرب اذ الاول لا يخلو عن مجاز الشديد يجلب الورم لان
شدته للالم يجذب المواد الى موضع الشد وحتى الجذب اليه احتبست فيه وعفنت
وعفنت العضو واحدثت الورم ويتبرد الرفادة رطبتها بماء الورد وبما مبرد
صالح موافق اي يمنع حدوث الورم لان كل هذا يقوي موضع البضع ويمنعه عن قبول
مادة الحمى وليس المقصود بماء الورد والماء المبرد هو الثلج يطيب بالماء المبرد
الرادع للمواد المورمة التي في الانصباب وايضا فان في ذلك فائدة الحمى وهي
ان الحي قابل متى كان مبلولة كان الزم لموضع البضع وانفع لقطع الدم ويجب ان
لا يزيل الرباط الجلد عن موضعه قبل الفصد وبعده الرباط الذي يكون قبل الفصد
هو المراد به انهار العرق ولا يجوز ان يكون مزيلا للجلد عن موضعه والا لزم
اذا ادخل عنده لراح جريان الدم ان يزول بضع الجلد عن محاذاة بضع العرق
فلا يخرج الدم سهلا بل قد ينقطع والرباط بعد الفصد هو الذي يراد به حبس الدم
والتحام البضع ولا يجوز ان يكون مزيلا للجلد عن موضعه والا لم يكن الرفادة الموضوعة
على بضع الجلد موضوعة بحذاء بضع العرق فلا يكون التحام العرق سهلا فلذا كان الواجب
ان يترك الجلد على وضعه ليكون الرفادة التي هي الموضوعة على بضع الجلد موضوعة على بضع
العرق فانه دان العضو بضعف شدة الرباط عليها سيما لخلاء العروق واحتباس
الدم عنها وذلك لعله الحجم عليها المانع من نفوذ الدم والشد والرباط الى العرق
ولا شك انه متى وصل الدم اليه من الانصباب للدم الذي يجيء اليه فاسدة غليظة ويكون الحاد

باخلاء العلة وكيف ماكان ادى الى اماتة العضو وافساده فالابدان السمينة فانه لا يكاد

لا يكاد يظهر العرق فيها مالم تشد وذلك لان هناك حائلا ومانعا من وصول اثر

الشد اليه فمتى لم يكن شد لم يصل اليه فلم يظهر وقد يلطف بعد الشد دلك العضو

لما كان بعض الناس كالشاب ومن يجرى مجراهم يخاف من وجع البضع ويكادان لا يحتمل الم

من البضع الشديد تحتال في تحصيل عدم الشعور بالوجع اصلا فقد بين الحيلة فيه فقال

فيخدر اليد بشدة الربط فانه يمنع القوة الحساسة من النفوذ فيخدر العضو ويقل الشعور بالوجع

عند فتح العرق وتركه ساعة وذلك ليحتقن الدم في العروق والا فمتى استمر الشد

القوي امتنع الدم من النفوذ ايضا كما امتنعت القوة الحساسة منه وثانيهما ان يحتال بتبريد

لينه ومسح بدهن عند البضع فانها متى كانت كذلك سهل نفوذها في باطن الجلد وقد [illegible]

انحى في تسكين الوجع والثاني الجود [illegible] لان الدهن يحلل من شفتي الجراحة واليه

اشار بقوله ومنهم اي من الفصادين من يمسح الشعيرة وفي بعض النسخ الشوكة وقد ادمن اكثر

والطرف بالدهن وهذا كما قلنا يخف وجعه اي لسرعة النفوذ ويبطئ التحامه للدهن واذا

لم تظهر العروق المذكورة من اليد وظهرت شعبها فليغمز باليد على الشعبة حتى فان كان الدم

عند غمزه دفعة المسح ينصب اليها اي الى تلك الشعبة بسرعة فيفتحها اي يفتح الدم تلك الشعب

فصدت للدلالة على غلبة الدم والا اي وان لم يكن كذلك لم يفصد فقد علمت انه متى خفي علينا

عرق من عروق اليدين المقصودة تاملنا شعبة كالابطي من الباسليق وفتحنا الشعبة

فان انصبت بعد غمزه المسح فصدناها والا تركناها واذا اريد الغسل جذب الجلد

ليستر البضع وغسل ثم رده الى موضعه وشدت الرفادة اذا اريد غسل الجلد من اثار

الدم فالواجب ان يجذب الجلد بالابهام الى موضع البضع ليستره من الماء الذي يدم بغسله

العضو فاذا فرغ من الدم يعاد الجلد الى موضعه ويرفد موضع البضع ثم يعصب ووضع في نحو العرق

وشدت الرفادة وغيرها الكلية قال وهذا انما يكون اذا اريد الشد فان ذلك

متى

يمنع سرعة الالتحام اما دهن الرفادة فظاهر لان الدهن يمنع سرعة الالتحام واما كونها كثيرة فلان

حل شدها يدخل في فم البضع ويفرق بين شفتيها فيمنعها الالتحام بسرعة واما اذا لم ترد النشفة

فان الرفادة ينبغي ان تكون جافة ويكون شكلها مثلثا او مربعا ليعين زواياها على جمع

اجزاء الجلد الى موضع البضع فيكون ذلك سببا لسرعة التحام البضع وينبغي ان تكون الرفادة

من الكتان ليعين على سرعة الالتحام بتجفيفه ويمنع من الحوادث المؤدية من الانصباب الى الموضع

المذكور بتبريده وعصبت اي الرفادة بعد ان شدت واذا مال على فم البضع اي اذا

خرج بالبضع شحم كما في السمان جدا لا سيما اذا كان عندهم شحما فانهم اذا فصدوا ربما خرج

من بضعهم شيء من الشحم فاذا ظهر العروق قطعه لئلا يسخ ويتبع موضع البضع بل الواجب

ان يحتال في تنحيته عن محاذاة البضع ليخرج الدم غير ان حركة الالة [illegible] الفصد فلا يطمع

في تنحيته بغير بضع ثان والى ذكر ماكتبنا لبقوله فيجب ان يحتال بالرفق ولا يجذب لئلا ينقطع

وبعد ذلك يجب ان يحتال في شقه من غير بضع قال [illegible]

وسنستقصي هذا الباب في آخر الفصل فصل استقصاء فقد دخل هذا القدر ههنا بالعرض

البحث الرابع عشر في علامات وقت وجوب حبس الدم في الفصد قال رحمه الله

واعلم ان الحبس الدم وشد البضع وقتا وان كان مختلفا فمن الناس من يحتمل ولو في حماه اخذ

خمسة او ستة وفي بعض النسخ او ستة وهو قريب ارطال من الدم ومنهم من لا يحتمل

في الصحة اخذ رطل قال المسيحي المراد بالرطل الرطل العطاري وهو مائة وثلاثون درهما

وفيه نظر لان غرض الشيخ لا يختلف بكون الرطل هذا او غير هذا ولما كان الناس

مختلفين في المزاج ومقدار ضابطا به يعرف حاجتهم الى اخراج جميع [illegible]

وذلك الضابط ماخوذ من امور ثلاثة على ما قال لكن يجب ان تراعي في ذلك اي وقت

الحبس العلامات الاخرى حال الدم واسترخاؤه وذلك لانه متى استمر حمرة فالحاجة

داعية بعد الى اخراجه وذلك لتوقف مقدار [illegible] بعضها لبعض [illegible]

في خروجه فالواجب قطعه والثاني لون الدم فانه متى كان مائلا الى السواد فالحاجة داعية
الى خروجه وذلك لانه يدل على كثرة مقداره وبسبب حصول السواد له اما لانه عند ما كثر مقداره
انغمرت الحرارة الغريزية المطيفة للاشراق فاستولت البرودة عليه واوجبت له الكمودة
واما لانه عند كثرة مقداره تكاثفت اجزاؤه وتلاشت الاجزاء الهوائية التي تداخلها في حال
تخلخله عند كونه قليل المقدار وقد عرفت ان الاجزاء الهوائية موجبة للاشراق ومتى مال
الى الشقرة او الحمرة الناصعة التي هي لونه فالواجب قطعه واعلم ان اللون ربما كان في مبادي حاله
الامر كذلك ومع ذلك يكون الحاجة داعية الى اخراجه وذلك لامرين احدهما انه يحتمل
ان يكون الدم القريب من العرق المفتوح لونه ذلك وما بعده اسود وثانيهما ان
يكون في باطن البدن ورم لذات الجنب وذات الرئة فينجذب الدم الى جهة الورم
ويكثر عنده وقد علمت ان كثرة مقداره موجبة لسواد لونه وقلته موجبة لاشراقه فيكون
في الموضع القريب من البضع مشرق اللون فاذا رؤي لونه في مثل هذه الصورة لذلك
فلا ينبغي ان يقطع ان كان في القوة احتمال والا يقطع الى حين يرجع القوة ثم يثنى ويثلث
ان دعت الحاجة الى اخراجه ونذكر ما قلناه في امر الالوان والفصد من امر الالوان
والمواضع ودواعيه هنا والى ما ذكرنا اشار بقوله وربما غلط في لون الدم بان يخرج اول
ما يخرج منه رقيقا ابيض واذا كان هناك علامات الامتلاء واوجبت الحال الفصد
فلا تصبر بذلك اي بكونه رقيقا ابيض وقد يغلط لون الدم في صاحب الاورام لان الورم
يجذب الدم الى نفسه فلا يخرج الغليظ بل الرقيق والثالث النبض يجب ان لا تفارق
المطبب المباشر لفتح العروق ينبغي ان لا يفارق يده عن النبض فان راه ياخذ في الصغر وبطء
الحركة حسن ما في اخراج الدم فانه في بعض الصور قد يكون القوة ضعيفة فيكون ضعفه فاذا
اخرج الدم ظهر وتبين وان راه ياخذ في الضعف والبطء بعد ما تحمل فيشد العروق
ويعطى المفصود ما يتقوى قوته ثم يستعمل التثنية ثم التثليث ان دعت الحاجة فاذا وفي

بعض

وفي بعض النسخ فان وقع الثاني الحمرة ويكون ما قوله بعد هذا وكذلك ان عرض خاصة المعز اذا تغير
لون الدم وخصوصا الى الضعف فاحبس اما تغير الحمرة وضعف النبض فيعتمد عليهما في وجوب قطع الدم
واما تغير لون الدم فلا يعول عليه لما عرفت وكذلك اي يجب حبس الدم وقطعه ان عرض
اي حالة الفصد لا بعد على ما وقع في كلام الشيخ فانه لا يصح اذ الامر بحبس الدم بعد الفصد
يكون امرا بتحصيل الحاصل اذ المراد بما بعد الفصد ان يكون بعد الفراغ منه عارض تثاؤب
وتمطي وفواق وغثيان اما التثاؤب فلانه يدل على طلب الطبيعة للنوم والراحة بسبب
ضعف حصل واذا حصل للطبيعة ذلك وجب قطع اخراج الدم خوفا من ان يكون الاخراج
من المحتاج اليه وكذلك الحال في التمطي ويوضح ان الدم قبل الفصد كان منتشرا
في ظاهر البدن وباطنه فلما اخرج بالفصد نقص من الظاهر ونقصانه من الظاهر
يستولي البرد على عضل الكتفين وعنقه فيحصل التثاؤب وعند استيلاء البرد يجب قطع
الدم لا محالة واما الفواق والغثيان فسببهما تحرك المعدة فيجب خروج الدم واذا تحركت
انصبت اليها مواد تضرها اكثرها اما سوداء الى فمها واما صفراء الى قعرها واذا انصبت
اليها اوجبت ما ذكرنا ووجب عند ذلك قطعه والواجب استعمال القيء في مثل هذه الصورة
خوفا من احتباس المادة المذكورة في المعدة وايجابها الغشي فاذا اسرع تغير اللون بل الحمرة
فاعتبره النبض قال ابن التلميذ في حواشيه العراقية يعني لا تعتمد على سرعة تغير الحمرة
بل اعتمد على النبض لان سرعة زواله وعدم قربه وسببه ما ذكرناه واسرع الناس
مبادرة الى الغشي هم اصحاب المزاج الحار النحيفي الابدان والبطاء هم وقوعا فيه
الابدان المعتدلة المكتنزة اللحم والسبب في ذلك ان من كان بالصورة الاولى كانت قوته
ضعيفة بسبب كثرة التحلل لشدة التخلخل فلذلك لا يحتمل قوته خروج الدم الكثير واستفراغ
او بعكس من كانت بالصورة الثانية كانت مواده حارة فتنصب متهافتة الى المعدة
عند التخلق من الدم بالفصد وتحصل الغشي واما من كان معتدل البدن او مكتنز اللحم

فان حاله بعكس ذلك المبحث الخامس عشر في الاشياء التي ينبغي ان يكون مع الفصاد
قال رحمه الله قالوا يجب وفي بعض النسخ قالوا يجب وفي اكثر النسخ والواجب
والطرف فان اولى من الخيط ان يكون مع الفصاد مباضع كثيرة ذات شعيرة وعريضة وذات شعيرة
وذات الشعيرة اولى بالعروق التي حاله كالوداج وحبل الذراع لان مبضعها يجب
ان يكون ذات شعيرة دقيقة ليكون سريع الغوص والعمل قال ابن التلميذ في الحواشي الهوامشية
ذات الشعيرة تاخذ العروق التي لا حالة العضد ولا كلتيها تزول عن مواضعها واما غير
التي لها فلا يحتاج الى ذلك وان يكون معه كبة من خز وحرير وفي بعض النسخ
متينا سى اي يستوثق منه بعد شد الدم ومعاليق لان قوله من خشب او ديش لا يصلح ان يكون
مثالا للمفاصل لانها ليست ما يستوثق منها بعد شد الدم ويصلح ان يكون مثالا للمعتق لانها تما
متينا بها وان يكون معه وبر الارنب ودواء الصبر والكندر ونافجة مسك ودواء المسك
واقراص المسك لما ذكر ان بعض الناس يعرض له عند الفصد الغثيان والبعض الغشي والبعض
نزف الدم لوصول المبضع الى بعض الشرايين امر الفصاد بان يكون معه اعدادها لذلك
حتى اذا عرض غشي ومعه اخذها يخاف في الفصد اي من عرض منه وربما لم يحس صاحبه
اي لم يحس بسببه بادر اي الفصاد فالقم الكبة فيه فطر لانه ان كان مراده بهذه الكبة
الرفادة التي توضع على موضع البضعة فهذا يصح ويكون تقدير الكلام انه اذا عرض الغشي
فليبادر بقطع الدم بان يجعل الرفادة على فم البضعة حتى يحبس الدم لكن عبارته يكون
غير فصيحة لانه قال فالقم الكبة اي اجعلها فيه وايضا فانا بينا ان الرفادة ينبغي ان
يكون من الكتان لا من الخز والحرير وخصوصا عند ارادة التعجيل بقطع الدم الحاصل
بالجرح وذلك عند عروض الغشي وايضا قد بينا ان الرفادة الكبيرة منها ينبغي
ينبغي ان لا يكون الرفادة هاهنا كبة بل مثلثة او مربعة وان كان مراده بهذه الكبة
كبة يوضع في فم المفصود عندما يعرض له الغشي كما يوضع في فم المصروع كبة من شعر حتى يبقى فمه مفتوحا

فذلك

فذلك مما لا يحتاج اليه هاهنا لان المصروع انما توضع تلك الكبة في فيه ليبقى فمه مفتوحا
حتى لا يعض لسانه او لا يعض بعض اسنانه بعضا عند ما يعرض له الصرع لشدة تشنج واضطراب
وهذا لا يعرض لصاحب الغشي وايضا لو كان كذلك لكان ينبغي ان يكون تلك الكبة من شعر مثل
الشعر لئلا يدخل الهواء من خللها لا من الخز او الحرير ويعتاده بالالة اي بالالة فيه او غيرها
وذلك لاجل التعجيل في اخراج الاشياء المحتبسة له وشمه النافجة وكذلك الغاشي الهوية
عند حصول الغشي ويجرع من دواء المسك واقراصه شيئا فينعش قوته لا سيما
مما يعنيها ان الهوى عند حصول الغشي وان حدث نبثق دم اما لوقوع المبضع في شريان
او لافراط الدم في الخروج بادر اي الفصاد فحشاه اي فم الجرح بوبر الارنب ودواء الكندر
ليحتبس الدم وينقطع ومما يرى ما يعرض الغشي والدم بعد في طريق الخروج بل انما يعرض
الغشي بعد الحبس الا ان يفرط والسبب في ذلك ان الطبيعة والروح يكون عند خروج الدم
متحركة الى خارج لدفع الم البضع والحاجة لانه غير طبيعي بالنسبة اليها فعند ذلك يكون منتشرة
الى الظاهر وذلك مانع من الغشي واذا انقطع الدم تحركت الى القلب لحفظه لانه معدنها
ولانه التهيئ على المذهب الحق ولضعفها عن الانتشار في البدن كما يحصل الغشي الا ان يفرط
خروج الدم فان الغشي حينئذ يعرض في حال الخروج وذلك لضعف الطبيعة والقوة
بسبب خروج حاملها على انه لا بأس من يعتاده الغشي في الحميات المطبقة وفي مبادي السكتة
والخوانيق واورام الحلق المهلكة وفي الاوجاع الشديدة ولا يعمل بذلك اي باخراج الدم
الى الغشي الا اذا كانت القوة قوية هذه الامراض لفرط امتلاء الابدان فيها يجب ان يستقصى
في اخراج مادتها واقصى حدود اعتبار القوة في ذلك حصول الغشي فان حصل قبل
اخراج ما يحتاج الى اخراجه من الدم فلا ينبغي ان يخاف منه ويقطع خروجه لانه كائن
من خلاء المعدة وانصباب مواد حادة اليها غير انه متى حصل ذلك فالواجب حبسه
واعطاء العليل ما يعينه على قذف ما انصب الى معدته ثم ارسال الدم مرة ثانية

واما اذا لم يحصل شيء من ذلك قالوا اجب ان يترك قطعه الى حين يعاود العليل الموضع
في الغشي ثم يشد البضع ويعطي العليل المقويات لقوته فيكون قد اخرج من احدى مادته
دفعتين واحد وهو حال صالحة قال ـــــ المسيحي في جملة في الاوجاع الشديدة نظر
لان مثل هذه الاوجاع لا يجوز ان يبالغ في اخراج الدم فيها بل يبقى منه بقية تحلل الحركة
الوجع ومقاومة الطبيعة له وتترك الغذاء الذي يخاف منه اشتغال الطبيعة عن مقاومة
الالم وفي نظره نظر وقد امن علينا وكانه انما قال علينا دون لنا وان كان الاستعمال
بالاتفاق باللام نظرا الى الشيطان فكانه قال فضيب علينا ان نبسط القول بعد القول
في عروق اليد بسطا في معاني الفصد ونشبعها وفي بعض النسخ وفنا انا فاردنا الكلام واجملها
عروق الرجل وعروق الفصد يجب علينا ان نصل كلامنا بها اي بعروق الرجل وغيرها
البحث السادس عشر في احكام فصد عروق الرجل قال ـــــ رحمه الله فصد
اما عروق الرجل فمن ذلك عرق النسا وهو عرق ممتد على الفخذ من الجانب الوحشي
الى الكعب ويفصد عند الجانب الوحشي من الكعب اما تحته واما فوقه وانما
يفصد قريبا من الكعب لانه هناك اظهر بسبب قلة اللحم وكيفية فصده ان يشد الفخذ
من الالية الى فوق الكعب باربع اصابع مفتوحة ثم ... قطعا عريضا شديدا فوقيا
وذلك لانه عرق غائر شديد الغوص في لحم كثير فما لم يشد على الصورة المذكورة لم يظهر
واليه اشار بقوله ويشد ما فوقه من الورك الى الكعب ويلف بلفائف او عصابة فوقه
حالا لا ان يستحم قبله وذلك لانك عرفت ان الدم الخارج منه بارد الملمس لانه دم
بلغمي بارد فيكون غليظ القوام ومتى كان الدم كذلك تعذر خروجه فاذا استعمل قبل
خروجه ... بالحمام الذي لطف قوامه وسهل خروجه قال الاصوب ان يفصد طولا ليلا ينال
طرف البضع العضل والعصب فالاوتار التي هناك عند البضع العرضي فيحصل على المريض
آفة كثيرة واقلها الخدر والتشنج وان خفي اي هذا العرق ولم يظهر لا فوق الكعب ولا تحته

فصد

فصد من شعبة ما بين الخنصر والبنصر اي من اصابع الرجل كل هذا بعد ان يلزم
العليل بالوقوف على جسم صلب ويمشي حتى يمكن من الحمام فانه متى فعل ذلك
ظهر العرق ظهورا بينا ومنفعة فصد عرق النسا في عرق النسا منفعة عظيمة
لانه يستفرغ مادة الوجع من موضعه وهو لك اذا كانت مستقرة فيه الا ان يكون من الاعصاب
فان الفصد يضرها وكذلك في النقرس وقد عرفته انتفاعها وفي الدوالي وهو اتساع عروق
الساقين لانصباب مادة سوداوية اليها وفي داء الفيل وهو عبارة عن غلظ الساقين
دائما كان فصده عظيم المنفعة في هذه العلل لانه يستفرغ المادة الموجبة لها من اقرب مكان
وتنقيه عرق النسا صعبة وذلك لوجوه ثلثة احدها شدة غوره واستتاره باللحم و
ثانيها لان دمه غليظ القوام فيكون جموده في فوهته على اسرع الاوقات وثالثها لكثرة
ما يحيط به من الاعصاب والاوتار والعضلات فيخشى عليها من استعمال البضع فيه بعد قوته
ومن ذلك اي ومن عروق الرجل الصافن وهو عرق على الساق من الجانب الانسي
الى الكعب على ما قال وهو على الجانب الانسي من الكعب وهو اظهر من عرق النسا لانه
يظهر عند الكعب ظهورا بينا ويفصد اي الصافن لاستفراغ الدم من الاعضاء التي تحت الكبد
لانه اقرب اليها ولامالة الدم من النواحي العالية الى السافلة ولذلك يدر الطمث بقوة
ويفتح افواه البواسير لانجذاب الدم الى اسفل كلية بل لجذب اي كلام وان تفاوت
في القرب والبعد والقياس يوجب ان يكون النسا والصافن متشابهي المنفعة لوضعهما متخالفين
متقاربين ولكن التجربة ترجح تاثير عرق النسا في وجع عرق النسا بعينه اكثر وكان ذلك
لخاصية فيه وهي منفعة في الصافن فلذلك ترجح عليه وفيه نظر لان ايجاب القياس لتشابه
منفعتها غير مسلم لان ترك استفراغ من العضو المجاور للعضو العليل لا المحاذي على ما ذكره
المسيحي فانه خطاء لا يكون كالاستفراغ من العضو الذي فيه المرض وافضل فصد الصافن
ان يكون صعودا الى العرض قال صاحب الكامل ويفصد ... وذلك لان ...

او ما ما والعصا بالكثرة يتضرر من طرف المبضع عند كون الفصد وربا او عرضا وكيفية
فصده ان يشد فوق الكعب باربع اصابع ويأمر العليل بالوقوف على حجر صلب لينصب
المواد اليه ويشتد ظهوره ومن ذلك اي ومن عروق الرجل عرق مابض الركبة
وهو عرق موضوع في باطن الركبة وكيفية فصده ان يشد الفخذ من فوق شدا قويا
حتى يظهر ثم يفصد طولا ومنفعة فصده قريبة من منفعة الصافن على ما قال وفي فصده منفعة
الصافن لانه اقوى من الصافن في ادرار الطمث وفي اوجاع المقعدة والبواسير
وذلك لقربه من محل الآفة ومن ذلك اي ومن عروق الرجل العرق الذي خلف العرقوب
فانه شعبة من الصافن وفي فصده منفعة وهو ظاهر غني عن الشرح وفصد عروق
الرجل بالجملة نافع من الامراض التي تكون عن مواد مائلة الى الراس لان فيه جذب المواد الى الجهات
البعيدة ومن الامراض السوداوية لان فيه استفراغ المادة من حيث هي مائلة اليه ومن جهة [illegible]
ميل السوداء الى الاسافل والى مواضعها وتضعيفه اي تضعيف فصد عروق الرجل للقوة
اشد من تضعيف فصد عروق اليد لان فصد عروق الرجل [illegible] والترجح عن
القلب والاعضاء الرئيسة اكثر ولانه يسبب طول المسافة بينها وبين الغذاء ما [illegible] العروق
الرجل وكان الضعف بسببه اشد ظهورا ويجب للمسافة البعيدة التي تحتاج الى زمان
طويل حتى يأتي بدل المستفرغ اليه ولان من فصدها لابد من القيام والوقوف على الرجل
وفي ذلك امتلاء الاعضاء وحملها وعند ذلك يضعف القوة لا محالة ولان ميل المواد في فصدها
عروق اليد وهذا قريب من الاول المبحث الحادي عشر في احكام العروق المفصودة
في نواحي الراس وعلى البطن قال رحمه الله واما العروق المفصودة التي في نواحي الراس
فالاصوب فيها ما خلا الوداج ان يفصد مورّبا قال ابو سهل المسيحي في كتاب الفصد
من كتابه والعروق التي خلف الاذنين تفصد بالفاس عرضا وهو هنا فرض ما قاله الشيخ
ومشبه لان الحق عندهما هو ان الاصل في عروق الراس جميعا ان يكون فصدها طولا الا عروقا [illegible]

على

على ما سنذكره اما الوداجان فلان يقربهما على ما قاله صاحب الكامل عصب وعضل
فاذا افصد عرضا فربما نال ذلك آفة من راس المبضع وايضا فان يقربهما من جهة مقدم العنق
عرقان آخران يسميان الوداجين الظاهرين فمتى كان الفصد عرضا فربما نال راس المبضع
وفي ذلك ذبح العليل واهلاكه على ما قاله امين الدولة ابن التلميذ في مقالته في الفصد واما
باقي عروق الراس فانها دقيقة لا يحتمل الفصد عرضا والا ربما خوفا من ان ينبتر العروق و
ينغلق عند فصد عروق الراس جميعا ان يربط العنق بمنديل حتى تحمر وتنتفخ العروق ثم يفصد كما
سنذكره وهذه العروق منها اوداج ومنها شرايين وذكر [illegible] الشيخ ان المفصودة شرايين الراس وذلك
لان مادتها لطيفة طالبة للاعالي واعلى ما في اطراف الراس وايضا فانها دقيقة وقد علمت ان
الشرايين المفصودة يجب ان تكون دقيقة فالاوداج مثل عروق الجبهة وهو المنتصب
بين الحاجبين وفصده ينفع من ثقل الراس خصوصا في مؤخره وثقل العين والصداع الدائم
المزمن اما عرق الجبهة فهو العرق الكائن في ما بين الحاجبين ويفصد بالآلة المسماة بالفاس
وهو ان يضع طرف هذه الآلة على العرق ويضربه الفاصد باصبعه قال ابو سهل المسيحي
ويفصد موربا او عرضا والحق ان فصده طولا اولى لانه عرق دقيق يخاف عليه من الامتداد
لو فصد موربا او عرضا وفصده ينفع من ثقل الراس خصوصا في مؤخره لما فيه من [illegible]
قال [illegible] ابقراط في خامسة الفصول من اصابه وجع في مقدم راسه فقطع له العرق
المنتصب في جبهته انتفع بقطعه قال جالينوس وذلك لان في هذا النوع [illegible]
من الجهة المضادة كما ان الوجع اذا كان في مقدم الراس فان تعليق المحاجم على النقرة نافع
منه واما قوله فينفع من ثقل العينين والصداع الدائم المزمن فلان [illegible] مرض
قريب لكن يجب ان يعلم ان فصد عرق الجبهة انما ينتفع به في وجع مقدم الراس اذا كان في ابتدائه
عند كون المادة اخذة في الانصباب وفي وجع العينين عند انقطاع الانصباب قال [illegible]
في سادسة الفصول اوجاع العينين يحلها شرب الشراب الصرف او الحمام او الكمد او فصد العروق

او شرب الدواء فذكر انواع معالجة امراض العين اما شرب الشراب الصرف فانه ينفع من الكلال
المتقادمة المزمنة بشرط ان يكون استعماله معتدلا بعد تنقية البدن والحمام ينفع
في اواخر الوجع وبعد التنقية وكذلك الحال في التكميد واما فصد العروق فان كان الوجع
في ابتدائه قالوا يجب ان يكون من العروق البعيدة وان كان في منتهاه قالوا يجب ان يكون
من القريبة وهو ما ذكره الشيخ ههنا والعرق بالجر لكونه معطوفا على عرق الجبهة الذي على
الهامة وهي وسط الراس ومقدمه معه عرق اليافوخ وفصده بالآلة المسماة بالفاس وكيفيته
ان يحلق الشعر الذي في مقدم الراس ويشد العنق على الوجه الذي سبق ويفصد بما ذكرنا
لما ذكرنا وينفع الشقيقة وقروح الراس لانه يستفرغ المادة من الحجب والقريب وعرقا
الصدغين انما رفع لكونه معطوفا على مثل عرق الجبهة فهذا يجوز ان يقرأ والعرق الذي عل حو
في الهامة على الرفع العرق ان على الصدغين معا فان موضوعهما على الصدغين وفصدهما
ينفع من الصداع المزمن والشقيقة والرمد المزمن والدمعة والغشاوة وجرب الاجفان
وبثورها قال … ابو سهل المسيحي الواجب ان يكون فصدهما عرضا وعند ما ظهر لما ذكرنا
واذا فصد يترك حتى يخرج الدم مقدار الحاجة ثم يشد فان انقطع الدم فهو المراد والا
… او يكوى بالنار كما سنشرح عن قريب ان شاء الله تعالى وعرقا المأقين معا فان
موضوعهما في المأقين الاكبرين منهما وفي … اي اغلب الناس او اغلب الاحوال
لا يظهر ان اي عرقا المأقين لغورهما في اللحم الا بالخنق وهو ان يشد الرقبة شدا بل شديدا
ونفعهما يحسن لحمرة العين قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية اي يقلل العصابة على العين
… بالتنفس كثير ضرر ويجب ان لا يغوص المبضع فيهما اي في عرقي المأقين خوفا من ان
يمال المبضع طرف … في الماق الاعظم فانه ان اصابه لم يسقط سيلان الدم عنها فلذلك قال
فربما صار ناصورا وفي بعض النسخ صار ناصورا وفي بعض النسخ صار ناصورا وان …
والكل وجه صحة وانما يسيل منهما دم قليل لكون الموضع عضوا وفصدهما ينفع من الصداع
والشقيقة

والشقيقة والرمد المزمن والدمعة والغشاوة وجرب الاجفان وبثورها وفي بعض النسخ بثورها
والكل وجه صحة والغشا وفصدهما انما ينفع من هذه العلل لانه يستفرغ موادها من المجاور والعروق
الاخشم وملتقاه عروق صغار … وربما بالمحة طرف الاذن عند الحاق شعرها والصدغ
اظهر وبعضها في ابتداء الآن وقبول الراس … ومنع ذلك قروح الاذن والقفا
ومعظم الراس وفصدهما انما ينفع من العلل المذكورة لجذبها المواد من المواضع القريبة ومكانها …
مايقال ان عرقي خلف الاذن يفصدهما المبتلون وفي بعض النسخ الزهاد … واحد …
المبتلون هم الزهاد لانهم المنقطعون من التبتل وهو الانقطاع عن الدنيا الى الله تعالى
لكن الصحيح هو الاول لان هذا الحكم ذكره افلاطون في بعض كتبه وقال ان عرقا خلف الاذن
يفصدهما المتبتلون ليبطل النسل قال … كتابه في المني لان المني ينحدر
من الدماغ في العرقين المذكورين وهذا محتمل ان فصدهما يبطل النسل والا كان عكس
ذلك … تولد المني في الدماغ فقطع العرقين المذكورين اما ان يكون
سببا لانقطاع المني بالكلية او لقطع النسل على معنى ان المني ينحدر على … الى الكلى
ثم الى … ثم الى القضيب ثم الى الرحم وقت المجامعة … لا يكون فيه … او
على معنى ان المني … لم يخرج به شيء من جسم العرقين لا يوجب النسل وكان الاول يبطل لان
انقطع له العرقان المذكوران لا ينقطع المني بالكلية وكذا الثاني ايضا لانه يلزم منه ان لا …
متى قطع مكان العرقان المذكوران يجامع لم يبطل النسل وهو فاسد لكن الخصي على
خمسة انواع احدها ان يقطع القضيب والخصيتان معا وثانيها ان يقطع الخصيتان فقط وثالثها
ان يقطع القضيب فقط ورابعها ان لا يقطع شيء منهما بل يشق باطن الفخذ ويجعل القضيب
داخلا بحيث ان يخرج الكمرة فقط لاجل البول … ثم الحل على القضيب …
عليه … هذا … وخامسها ان يشق … الذي … ويفعل بالقضيب ما ذكرنا
والنوعان الاولان يقطع فيهما النسل دون الاخيرين غير ان … لا يكون … على …

لانه انما يجعل في سائر الشرايين والثالثة بالرحم لا ينقطع فيها النسل ولا الانزال وكان
الثالث لان التجربة دلت على بطلانه ومن عدد الاوداج اي من الثلاثة المذكورة الوداجان
ومنها اثنان ويفصدان عند ابتداء الجذام اذ يسمعان يخرج منهما الخلط السوداوي على اتم
وجه والخناق الشديد وضيق النفس والبهر الكائن اي الكائن عن الدم او الصفراء اي الحمرة
المتولدة في ذات الرئة وفي بعض النسخ والجدري الصعب وذات الرئة وهذا اظهر والكلام
الكل والبهر الكائن من كثرة الدم اذا لم يصلح الحال والحس ونفعه من ذلك اما بسبب جذبه
المادة الى الخلاف او بسبب استفراغه اياها من نفس العضو او من المجاور القريب كما في بعض
المواضع ويجب على ما حكي ابن سينا قبل ان يكون فصده بمبضع ذي شعيرة وذلك لغلظ جرم
مربعة اذ لاله فانه ذا شعيرة اغوص ويحفظ للجرح كما سبق واما كيفية فصده فان يشد العنق
كما ذكرنا ويمال بالراس الى خلاف جهة الشد حتى ينتأ ويظهر ويحفظ وضعه فانه يزول الوداج
عن وضعه ويليه لئلا يبعد واما كيفية تعيينه فيجب ان يتامل فيه الموضع الاصلح اي بان
يبعد من العرق ولان ضد الجهة التي زال عنها العرق هي الجهة التي حصل فيها العرق والواجب
ان يؤخذ من العرق حيث هو فيجب ان يوضع في ضد تلك الجهة على ما قال و
يتامل اي ويجب ان يتامل الجهة التي هي اشد زوالا اي عن العرق او اللروق عنها
موضع من ضد تلك الجهة ويجب ان يكون الفصد وفي بعض النسخ الشق مكان وفي نسخ
قليلا حيث الى يا اللام عرضا لا طولا كما يفعل بالصافن وعرق النسا ومع ذلك يجب
ان يتبع فصده طولا والنسخة الاخيرة هي الصحيحة والمراد بالتي التي العصائب التي يربط
بها العنق ليظهر العرق كما يربط فخذ الصافن وعرق النسا ليظهر كذلك العرق للالة فصد
والنسختان الاوليان فاسدتان اما الاولى فللتنافي لقوله اولا ويجب ان يكون الفصد
عرضا لا طولا وثانيا ومع ذلك يجب ان يتم فصده طولا واما الثانية فلان الصافن وعرق
النسا لا يفعل في النسخ الصحيحة نظيرها لان في الصافن وعرق النسا طولا الامر مشهور

وما لا

وما لا يستغنون الاحتياج الى فصده ويوضع التي بامالة الراس وتحريكها كان اولى فيكون المعنى
ان في وقت الفصد يجب ان يكون امالة الراس عرضا اي الى احد الجانبين لا طولا اي الى الامام
لان بعيد ان يميل العنق ليبتق العرق لان يطيل لا يليق به ومنها اي ومن
الاوداج العضوان التي في الراس العرق الذي خلف الاذنين وهو عرقان موضوعان في غضرون الاذن
المتحد مالا منه والكتب تحووه في الباطن وكيفيته ان يشد الرقبة بمنديل ويتحرى ابطال
من طرفيها المتحقق ويدلك الموضع فيما بين الغضروفين الى ان يعبر منه مقدار شعيرة
على ما ذكره ابو سهل المسيحي في كتاب الفصد ولم يذكر ما الشيخ ويقول وموضع فصده
المشق من طرفها الذي اذا غمز بالاصبع تحرك باثنين وهناك نبض وكان العضو الذي
موضعه غضروفي الجوهر وقد علمت ان الغضروف قليل الدم قال والدم السائل
قليل ويمنع فصده من الكلف وكذا بما القوف والبواسير والبثور التي تكون في الانف
وفي بعض النسخ بالانف وهذا اكثر واظهر والحكمة فيه وانما ينفع فصده من امراض الانف
لاستفراغه ما ذكرنا اما من نفس العضو العليل او من المجاور القريب لكنه لتباعد حدث
حمرة لون من شبه السعفة تغشى الوجه فيكون ضررها اعظم من نفعها كثيرا
والعلة في هذا انه يجتذب بفصده الى العضو مواد كثيرة ومع ان غضروفي فيكون الدم الخارج
منه قليلا فعند ذلك يبقى المجذوب اليه محتبسا وتعجز الطبيعة عن تحليلها وتفرقها من العضو
فتورث ما ذكر والعروق التي تكون تحت الخشا وفي بعض النسخ الخششاء الخشاء
بالضم والمد هو العظم الناتي خلف الاذن العالي عن الشعر واصل الخشاء على غلاء
وجمعها خشاوات مماثل الشعر ما يخرج فصدها من السدر الكائن من الدم اللطيف والدوار
المتصاعد في الراس لانه يستفرغ المادة من المجاور القريب من العضو العليل وكيفية
فصدها على ما ذكرنا والواجب ان يكون طولا ومنها اي ومن الاوداج العضو التي في
الراس الجاذب قال ابن التلميذ في مقالته في الفصد الجاذب لفظة فارسية ومعناها بالعربية

اربع عروق وهي في الشفتين في العليا اثنان وفي السفلى اثنان على ما قال وهي عروق لرحمه
على كل شفة منها ويصلح ويشفع من قروح الفم والقلاع واوجاع اللثة واورامها واسترخائها
وقروحها وفي اسبرها والشقاق فيها وانما ينفع فصدها من العلل المذكورة لانه يستفرغ
المادة الموجبة لها من موضع قريب وكيفية فصدها على ما ذكرنا من الشدة والواجب
ان يكون ودايا لا انما الاحتمال العرضية واما الطولي فيستفتح عند بط الشفة وقبضها وان
يكون فصدها بالجمع الموق بالوريد وهي جمع مدور الحمص على ما ذكره ابو سهل المسيحي
في كتاب الفصد ومنها اي ومن العروق المذكورة العرق الذي وفي بعض النسخ العروق التي وهذا
اكثر واظهر تحت اللسان على باطن الذقن ويفصد في الخوانيق واورام اللوزتين لكن بعد فصد
القيفال ومنفعته اظهر اذ كانه يستفرغ المادة من نفس العضو لشدة القرب ومنها
اي ومن العروق المذكورة عرق وفي بعض النسخ عروق وهذا اكثر واظهر تحت اللسان وعلى
اللسان نفسه معناه انه على اللسان من تحته وانما قال كذلك لان ما تحت اللسان قد لا يكون
عليه كالذي تحت اللسان على باطن الذقن ويفصد لثقل اللسان الذي يكون من الدم ولكن بعد
الفصد المذكورة لا لاستفراغه المادة من نفس العضو ويجب ان يفصد طولا لانه عرق
رقيق يخاف عليه من الانبثاق لو فصد عرضا ولاجل هذا قال فان فصد عرضا صعب رقوه
وفي بعض النسخ ارقاء دمه بسبب كون راس المبضع اي تحت العجب لنزول اللحم اليه بالطبع
شيئا فشيئا فلذلك يعسر ارقاء دمه نظر ومنها اي من المذكورة عرق عند العنفقة يفصد للبخر
اذا كان من جهة اللثة فقط لانه يستفرغ مادته ومنها اي ومن المذكورة عرق اللبة
وهو عرق عند النحر وهو موضع القلادة من الصدر ويفصد في علاج في اول الجذام
لنفعه من اوجاع فيها واما الشريانات التي في الراس فمنها شريانا الصدغين وهذا الشريان
قد وفي بعض النسخ فيفصد شريانات اكثر واظهر فيفصد كما يفصد للاوداج ويخرج من الدم
مقدار الحاجة ثم يوضع عليه الادوية الملحمة ويعصب عصبا شديدا ثلاثة ايام وقد يبتر

وذلك

وذلك بان يكشف الجلد عن موضع الشريان وينحى عنه الاجسام التي حوله ويعلق بصنارة
ويرفع ويشد كل واحد من طرفيه بخيط ابريسم شدا وثيقا ثم يقطع بنصفين ثم يوضع
على الموضع الادوية القاطعة للدم وهي التي ذكرها الشيخ هاهنا ويعصب ويسكن ثلاثة ايام
وقد يسل وذلك بان يحلق الشعر الذي على الصدغ ويلمس الشريان بالاصبع فاذا عرف
موضعه اعلم عليه بالمداد وان لم يظهر دلك الموضع بالماء الحار دلكا بالغا فانه يظهر فاذا ظهر
دفع الجلد الى فوق ثم شق الجلد ويعلق بصنانير ويكون مقدار الشق ثلاثة اصابع ثم يعلق الشريان
بصنانير لطاف ويرفع الى فوق ويشق ويخرج من الدم مقدار الحاجة ثم يربط بخيط ابريسم
من الجانبين ويقطع من الوسط ويكون مقدار ما يقطع منه ثلاثة اصابع ثم يذر عليه الادوية
الملحمة القاطعة للدم على ما ذكرها الشيخ وقد يكوى وذلك على نوعين احدهما انه يتخذ مكوى
ضيف مدور الراس ويحمى بالنار حتى يحمر ثم يلمس الشريان ويعرف موضعه ويكوى بذلك
المكوى ويتكى عليه حتى يصل تاثير الكي الى جرم الشريان وثانيهما ان يشق الجلد الذي
حوله ويكشف الشريان ثم يكوى بمكوى دقيق الطرف على قدر ثخانة الشريان حتى يحترق
ثم يوضع عليه الادوية الملحمة والمنبتة ويفعل ذلك لقطع النوازل الحارة اللطيفة المنصبة
الى العين ولابتداء الانتشار وليفا للصداع المستمر واوجاع العين المزمنة
والشريانان اللذان خلف الاذنين يفصدان لانواع الرمد وابتداء الماء والغشاوة والصداع
المزمن والاول فصدهما خطر وهو خطر النزف المذكور في فصد الشريان ويبطي معه
اي مع فصدهما الالتحام وذلك لما عرفت من علل بطوء التحام الشريان وقد ذكر
جالينوس ان محروما به علة اصيب شريانه وسال منه دم بمقدار صالح فبدا له من الحكمة
بدواء الكندر والصبر ووبر الارنب فاحتبس الدم وزال عنه وجع مزمن كان به في ناحية كبده
فلعله زوال وجعه انما كان باحتباس ما كان في الشريان الذي وقع فيه الجرح وهو
شريان الوكل ومن العروق التي تفصد في البدن عرقان على البطن احدهما موضوع

على الكبد فيتأخر على الطحال بغيبة كالامن في الاستفراغ فابرى علة الطحال اما منع فصد
الباسليق في علل الكبد وفصد الاسيلم في علل الطحال فقد تقدم الكلام فيه وكذا تقدم في افراد
في الامراض المذكورة ههنا فلا حاجة الى اعادتها المبحث الثاني عشر في وصايا
في امر الفصد قال رحمه الله واعلم ان الفصد له وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة
فقد عرفت ان الفصد له وقتان اختيارى وضرورى ومعرفتهما شرط كالك في اصلاحنا وقد ذكر
الشيخ من شروط الاختيار التى ههنا شرطا واحدا وهو ان يكون الاستعمال في ضوء النهار
على ما قال فالوقت المختار فيه اى في الفصد ضحوة النهار حتى يرق الدم بسبب حرارة الهوا
فيسهل خروجه بعد تمام الهضم اى الطبائع والنفض اى البراز والبول لئلا تحلل في ذلك
كما ذكرنا والوقت المضطر اليه هو الوقت الموجب اى للفصد الذى لا يسع تأخيره والامتناع
منه اى في ذلك الوقت لاى سبب منع وذلك كالخناق والذبحة ونحوهما من الامراض المهلكة
المانعة من التاخير لانك قد عرفت ان المبضع يجب ان يكون نقيا من الصدا حادا الراس
ليسهل نفوذه في اللحم والاعلم كثيرا والاقصر ولعلم ان المبضع الكال اكثر مضرة
فانه يخطى ولا يلحق اى ولا تتد ادل على ما قال ابن التلميذ في الحواشى العراقية وقال المسيحى
ولا يلحق اى المبضع باطن العرق ويدهم ويوجع بسبب ذلك وهذا وان كان محتملا ايضا لكن
المراد اظهر لان الخطا ههنا هو ان لا يصيب العرق بنفعه فلا حاجة الى ذكر اللحم الا على
وجه تفسير الخطا لكن حمله على التاسيس اولى من حمله على التفسير المستغنى عنه واذا علمت المبضع
فلا تدفعه باليد غمزا اى فلا تدفع المبضع باليد اى داخل بقوته لئلا ينال طرفه ما تحت العرق
من الاعصاب وغيرها بل ادفعه اى في صحيح العرق بالاختلاس اى بالاستلال وهو ان
لا تدفع المبضع بغوصا تحت منفذ العرق من الجهة الاقصى بل باختلاس ليوصل طرف المبضع
حشو العرق ثم تستله الى فوق فيحصل المقصود من غير خوف مضرة قال المسيحى يراد
بالاختلاس التصل اى دخول المبضع حتى حد اذ الاختلاس الاستلال لا الاخفاء واذا غمزت

اى

اى وطئت وليس المبضع بعنف مكتنزا فانكسر بيس المبضع الكسا داخلا اسعوا لانوبه يصير
اى المبضع ثلاثا وفي بعض النسخ ثلثا والاول اكثر واظهر للمبالغة التى فيه واصل المعنى واحد
ومعناه تصير المبضع بحيث لا يكون على سطح الجلد لا يحرج العرق لان راسه لم يجاوز وفي
بعض النسخ يجرح العرق اى الجرح من غير فتح والاول اكثر واظهر فان الجلد يعقد به
اى بما انكسر راسه زرق شرا لعدم شعوره بالانكسار وكذلك ان يعقد داخل العرق ضعف
دفعة اى داخل متدفقة بقوة الى حين الخرق الكلى والعرق خرقا رديا ويعقبه وجع الارطال
ثم ورم ولاجل هذا امر الاطبا باعتبار المبضع هل هو كذلك ام لا وهو ان يمر براسه على
جلده فان علقت به فهو صحيح وليس بكال وان لم يعلق به فهو كال وعند ذلك يجب
ان يمر به على المسن مرارا حتى يحد راسه وينجلى عليه من الصدا فانك ربما احتجت
الى معاودة ضربة اخرى ولا شك انه متى كان مكسور الراس اذى العرق اذية بالغة
والى ما ذكرنا اشار بقوله ولذلك يجب ان يجرب كيفية علوق المبضع بالجلد قبل
الفصد به وعند معاودة ضربة ان اردتها اى معاودة الضربة ولتصعد وفي بعض النسخ
ولتعهد والاول اكثر واظهر ان علا العرق وتنحيه بالدم تخشينه يكون النبض على الوراك
اقل العرق متى كان طاهرا ممتليا يسهل النفعه بالمبضع لان دق المبضع دون ذاك حسبنا يكون
اقل مما اذا كان بخلاف ذلك فاذا استقصى العرق ولم يظهر امتلاؤه تحت
الشد فحله وشده مرارا وامسحه وانزل في الضغط واصعد حتى تنبهه اى تنبه العرق
وفي بعض النسخ تبيته وفيه تكلف العمود ولتظهره والاول اولى فان لم يظهر بذلك ايضا فالواجب
ان تعطى العضو شيئا ثقيلا امسكا قويا فانه يظهر ويجرب ذلك من وفي بعض النسخ
بين وهو اظهر فتبض باصبعين على موضع من المواضع التى تعلم امتداد العرق فيهما فان
تحس باحدهما وثار تحت حدهما وتسيل الدم ان الاخرى حتى تحس بالموافقة فتقيد
عند الاسالة وحزر عند التخلية وفي بعض النسخ حتى تحس بالموافقة عند الاسالة وحزره

عند التخليه وهذه النسخ من الصحيحه ومعناها حتى تحس بالاصبع الموافقة مثل الالم اي زيادته
عند الاسالة بالاصبع الاخرى وحركه اي تعضانه عندها يجئ الاسالة فيعلم حينئذ ان امتداد العرق
هناك وقال القارشي حتى يعرف حبيب الدم والحجر من الالم في الموضع ان العرق وريد ووريد
والنسخ الاولى غير منتظمة لعدم فسده والظاهر انه تصحيف منه وتجب ان يكون للرسن البضع
مسافة بعد عرضه فيتعداها الى شريان او عصب فقد عرفت ان عروق البدن مختلفة
في الثخانة والرقة واذا كان كذلك فيجب ان يكون لكل واحد منها مسافة بعد البضع
فانه ان تعداها الا الة من العصب والشريان او رباط ذكرنا وان شد ما يجب ان يلاحظ
كون العروق ارق لشدة الهواء ولاختلاف البضع واما اخذ البضع فينبغي ان يكون بالابهام
والوسطى وترك السبابة يحتبس وذلك لانك قد عرفت ان حلية الاعلى منها اعلى اعضاء
البدن فيكون حسها وادراكها للموضع العرق ولعدم الامتلاء والخلاء بعد خروج الدم
ابلغ من ادراك غيرها وان تقع الاصبع على نصف الكذلك حتى يكون بين موضع الاضراس راس
البضع نصف الكذلك فانه لو كان ما بينهما ازيد من النصف كان الحرفة عند البضع مضطربا
لطول المسافة فيحصل البضع لذلك وان كان ما بينهما اقل من النصف صار عند
الاضلاع عند مسكها على البضع مانعة من نفوذه في العروق على ما يجب والى هذا اشار بقوله
فلا ... ذلك فيكون التمكن منه مضطربا واذا كان العروق يزول الى جانب واحد
فشدها بالرباط من ضد ذلك الجانب حتى يتمكن الفاصد من بضعه لكون ظهوره اكثر وان كان
يزول الى جانبين وفي بعض النسخ الكانسي ويزول اكثر واظهر فاخل اي اشلب
بضعه طولا حتى لا يصل الى احد الجانبين فيتضرر بما جاوره قال المسيحي وفي بعض النسخ
فاجتنب فصده طولا قال وذلك لانه لا يتمكن منه بل الواجب ان يكون عرضا فانه اكثر
منه كيف كان ثم قال وهذه النسخ من الصحيح وفيه نظر واعلم ان الشد والغمز يجب ان يكون
بعد الطول الكلام في صلابته وغلظه وبحسب كثرة اللحم ووفوره فقد عرفت ان الشد مما يعين

على اظهار العروق وتوسيعه غير انه يختلف باختلاف الابدان في كثرة لحمها وقلته وصلابة الجلد
ورقته فمتى كان اللحم متوفرا فالواجب ان يكون الشد قويا لان العروق يكون غائرا واذا
كان قليلا فالواجب ان يكون دون ذلك وكذلك الحال في الجلد فانه متى كان صلبا فخشنا
فالواجب ان يكون قويا ومتى كان بالعكس فبالعكس والتعقيد اي الشد فانه يعقد العروق اي
يحفظ في موضعه يجب ان يكون قريبا اي من موضع البضع لانه اعون في ظهور العروق وهذا
فان البعيد يلام نظيره والشد القريب وان كان اعون في اظهار العروق لكنه يلام الضعف
العروق كما في النفساء على ما سبق بيانه في مثل هذه الصورة يجب ان يلزم على العروق علامة
قبل الشد ثم يشد والقصد ان يزول العلامة عن محاذاة العروق بعد التعقيد الى تعوده الربط
والشد والى ذلك اشار بقوله واذا اخفى الشد العروق ... وفي بعض النسخ واعلم
وهو الصحيح من اعلم القصاد الثوب اي جعل علامة عليه والثوب معلم والقصاد معلم
عليه اي على العروق واحذر الا ازول اي العروق عن المحاذاة للعلامة وفي بعض النسخ
عن محاذاة العلامة يخرفك اي يعنفك فانه ضد الى ... في التعقيد وفي بعض النسخ عن فكك
في التعقيد ويزول اكثر واظهر وانما احترز عن زوال المحاذاة خوفا من خفاء العروق ثم سببه
مع ذلك فيلق الفصد قال المسيحي اي يا بلغ في ادخال المبضع لكون العروق
خفيا ومغايرا قال القارشي ويلق الفصد حتى لا يصد منه مع ذلك ... وفيه نظر لان
المراد بتعليق الفصد ان يعلق العروق بصنانه وبقبضه واذا استخفى وفي بعض النسخ واذا
استخفى ويزول اكثر وافصح عليك شيال وفي بعض النسخ انشيال ومعناهما واحد
اذ المراد بها رفع العروق عن بسط اللحم والجلد وفي بعض النسخ مثلا وهذا اقرب العروق
واشاهد فشق عنه اي عن العروق في الابدان العضلية خاصة ولاستعمال الضمانة
هذا الكلام منقول عن ابي سهل المسيحي في كتاب الفصد فانه قال هناك والكلام الحق الفصد
بشرح عنه اللحم الذي فوقه ثم يعلق بصنانه ويقبضه واعلم ان هذا علاج رديء وذلك

لان الغرض من الفصد اصلاح ونقل البدن من الحالة الردية الى الحالة الجيدة ولا شك ان
الغرض الحاصل من قول الباسليق اقل من الغرض الحاصل بالتشريح المذكور بل الواجب
ان الباسليق يغنيه من عروق البدن متى خفي على الحس ترك فصدها ويفصد غيرها
من العروق المجاورة له سيما ان كانت من شعبه وقوع الفصد وان شدة عند الفصد
من الامتلاء والعرق وذلك لان الربط سبب قريب لمدد اجزاء العرق ولشدة امتلائه
يعسر انقباضه بل ظهوره واذا اردت ان تغسل محل الجلد فاصبعك فينبغي عن محاذاة
الثقبة ثم اغسل وتنشف وضع الرفادة ودع الجلد يرتد الى موضعه اذا اردت غسل الدم
عن الجلد المفصود فينبغي ان تمد الجلد حتى يزول موضع الجلد عن موضع العرق ثم تغسل
بالما او تمسح باسفنجة مبلولة بما ثم ترد الجلد الى موضعه وذلك لئلا يدخل شي من الما
في موضع العرق فيعسر التيامه هذا اذا لم يرد الشد واذا [illegible] اردت ولا يجوز ان تغسل
على الصورة المذكورة واعلم ان من يعرق كثيرا بسبب الامتلا فهو محتاج الى الفصد واعلم ان كثرة
العرق قد يكون لتخلخل البنية وضعف لا يتماسك الماء وقد يكون لكثرته وقد يكون
لجاذب يجذب الماء الى ظاهر البدن كهواء الحمام وقد يكون لفرط الامتلاء والمحتاج
الى الفصد ما يكون من الامتلاء دون غيره لاجل هذا قال بسبب الامتلاء وكثيرا ما وقع المحموم
المصدع المبتلى في بابه بالفصد اسهال طبيعي فاستغنى عن الفصد اذا كان بالمحموم صداع
وكان [illegible] بالفصد فلو حصل له اسهال طبيعي اي من دفع الطبيعة فانه يستغنى به عن الفصد
لان به يحصل الغرض وهو تنقية البدن من المواد الموجبة للامتلاء قال الشيخ
وانما قال اسهال طبيعي لان من به [illegible] لا يجوز اسهاله بالصناعة فان [illegible]
اذا ادت احدى المواد الثلث التي هي البلغم والصفراء والسوداء والمحموم المصدوع الذي
في بابه بالفصد [illegible] يستولي عليه الدم فقط والدم لا يخرج من البدن بالدواء
المسهل على ما عرفت فيه نظر لانا لا نسلم ان المستولي على المحموم المذكور هو الدم فقط لجواز ان يكون

مع

مع صفراء وبالاسهال الطبيعي للصفراء يستغنى عن الفصد لا بالاسهال الطبيعي للدم على ما يدل
عليه سياق الكلام من قوله والدم لا يخرج من البدن بالدواء المسهل فانه لا يخرج منه بالاسهال
الطبيعي قال الشيخ رحمه الله الفصل الحادي والعشرون في الحجامة وقد ضمن هذا الفصل على مباحث
المبحث الاول في احكام كلية للحجامة قال الشيخ رحمه الله الحجامة اعلم ان الحجامة عند
الاطباء على نوعين بشرط وبغير شرط والتي بغير شرط تنقسم ايضا الى قسمين بنار وبغير نار ولكل
واحد منهما مواطن مخصوصة تستعمل فيها فلنذكر اولا التي بالشرط فنقول ان الدم المحتاج
الى خروجه اما ان يكون مستوليا على الظاهر والباطن او على الباطن فقط او على الظاهر فقط
او فيما بين ذلك فان كان الاول او الثاني فاخراجه بالفصد وان كان الثالث فاخراجه
بالحجامة وان كان الرابع فاخراجه بالعلق فهذا موضع كان الحاجة الى الحجامة وبيان ذلك
ان المعالجة الطبية تحذو حذو الافعال الطبيعية والمواد البدنية اجسام ثقال لا
ليس من شانها الانتقال من موضع الى موضع لانه خارج لانه قد ثبت في [illegible] هذا الفن
انه لا بد لكل متحرك من محرك تحركه فالدافع لها هو الطبيعة البدنية اللهم الا ان يكون
المواد قد بلغت من الكثرة والقوة مبلغا عظيما فتنصب المواد الى موضع تستعفه
فان قيل فاين المحرك ههنا قلنا الطبيعة المختلة التي في الخلط ومثل هذه الحركة تسمى
طبيعية وثانوي حركة قسرية فاذا دفعت الطبيعة المادة الى الظاهر فالواجب اعانتها
على اخراجها من هذه الجهة وذلك بشرط الجلد وان يوضع عليه ما يعين على بروزها وهو المحاجم
بسبب ضرورة الخلاء فان قيل الفصد ايضا يعين الطبيعة على اخراج [illegible] قلنا هذا وان
كان حقا غير ان الفصد فيه رد المادة الى الباطن الذي دفعت الطبيعة عنه فيتحير [illegible]
فعلها وذلك خلاف مقتضى المعالجة الطبية ثم هذه الحجامة تنقسم عند الاطباء الى ضرورية
واختيارية والضرورية تستعمل متى دعت الحاجة اليها والاختيارية فانما [illegible] شروط
قد ذكر الشيخ منها شرطين الاول ان يكون استعمالها في وسط الشهر وذلك لان الاخلاط

حينئذ يكون هائجة متشوقة بسبب حرارة الشمس في جرم القمر وذلك لانك قد علمت حيث ذكرنا
في البحران ان للقمر تاثيرا عظيما في رطوبات هذا العالم وعندها واقتاني اوائله وآخره
فلان المواد ساكنة لضعف نوره فان قيل وكذلك الى في الفصد يجب ان استعمال
في اول الشهر وفي آخره ذكرتم قلنا هذا وان كان يجب اعتباره في الفصد الا انه
الا ان اعتباره في الحجامة اولى وذلك لوجهين احدهما انك قد عرفت ان معظم استفراغ
الحجامة من ظاهر البدن والمواد عند زيادة نور القمر مائلة الى الظاهر عن الباطن
وعند نقصان النور ساكنة في الباطن والفصد يستفرغ من الباطن اكثر والبلغ من استفراغ
الحجامة وثانيهما ان مسام البدن في زيادة نور القمر مستحلبه فيكون اعون على خروج
المادة وفي نقصان نوره متكاثفة فيكون مانعة من خروج المادة والثاني ذكره الشيخ ان يكون
استعمالها في الوقت المذكور اي في وسط الشهر في الساعة الثانية او الثالثة من النهار فانه
اعدل اوقات النهار والثالث ان يكون استعمالها في وقت الصيف لان المواد تكون فيه
رقيقة مطيعة للخروج وفي زمان الشتاء جامدة طالبة للغور والكمون والرابع ان لا يتعلق
لاستعمالها حين كان دم الشخص وافرا من ان يستعمل العلق قبل استعمالها في الاربعين لئلا تنجذب
اليها المادة من المواد فيوذي بها القلب بالمجاورة والخامس ان يجتنب استعمالها
قبل سنتين وبعد ستين سنة وذلك لاستيلاء الغلظ والكدورة على المواد البدنية
في هذين الوقتين والسابع ان يجتنب استعمالها فيمن كان بدنه شحيما وذلك لغلظ اللحم
فيه لاسيما رقبته لانه يعظم ما يخرج بالحجامة والثامن ان يجتنب استعمالها في الحمام فخلف
لان البدن يتخلخل فيه لانه ربما يحتاج الى شرط قوي وذلك اللحم لا سيما كان مواده فيها
غلظ ما فانه لا باس بان يستعمل بعد الاستحمام بساعة اي ان دخل الحمام يخرج ساعة ثم يصبر ساعة ثم يحجم
والغرض به تستعمل متى دعت الحاجة اليها غير انه ان كانت داعية الى خروج دم كثير جاز ان
ان يعمق الشرط وان لم يكن فلا يعمق وكذلك ان كان اللحم رقيقا فلا يعمق وان كان غليظا
فيعمق

فيعمق وان كان معتدلا فمعتدل وينبغي ان يجتنب في الحجامة تقديمها الجماع بعدها والاكل
السمين مطلقا قبلها قيل ان ذلك حجامة تورث الغم والمحق ان في ذلك عدم التجربة واعلم انا
اذا قدرنا ان الدم الخارج بالحجامة والفصد متساويا كان اضعاف الحجامة للقوة اكثر
من اضعاف الفصد لها وذلك لان معظم ما يخرج بالحجامة الدم الرقيق على ما عرفت ووجود
للارواح التي هي مطية القوى في الدم الرقيق اكثر منه في الدم الغليظ لانه قد ثبت ان الارواح
هي بخار الدم ولطيفه واذا عرفت ذلك فلنرجع الى تفسير الفاظ المتن فنقول الحجامة
سنتها لنقي الجلد اكثر من سنة الفصد يريد بالجلد جلد العضو المحجوم واما جلد باقي البدن
فلا اشكال ان سنة الفصد له اكثر اذ حصول استفراغ الحجامة لا يتوقف الجميع قليلا واكثر
استفراغها من ظاهر العضو المحجوم واما الفصد فان استفراغه يعم ظاهر سائر الاعضاء وباطنها
واستخراجها للدم الرقيق اكثر من استخراجها للدم الغليظ وذلك لان تاثيرها في ظاهر البدن
والمتصل به من العروق واطرافها الدقاق والدم الذي يحصل فيها ارق من الدم الحاصل
فيما بعد عنها الى جهة الباطن وذلك لانه اشد نضجا لانه اقرب الى القلب **والرابع منفعتها**
في الابدان العبالة الغليظة اللحم قليلا لانها لا تبرز دماها ولا تخرجها كما ينبغي بل انما
تخرج منها اي من دمائها **بتكلف** اما انها في الابدان العبالة اقل منفعة منها في الابدان الضعيفة
والمعتدلة فلوجوه اربعة الاول ان لتكاثف مسامها بسبب برد المزاج وكثرة الشحم فيها فلا يطاوع
موادهم في البروز بالحجامة وثانيها ان دم الابدان العبالة الاكثر يكون غليظا لتولده
وذلك لان حرارته تكون غالبة عليه ولذلك كان اصلح لتولد الاعضاء من الدم
الرقيق وبحيث لا يطاوع في الخروج لغلظه وثالثها ان الابدان العبالة الاكثر الغالب عليها
البرد وذلك لان العبالة ان كانت شحمية فذلك ظاهر فيها وان كانت لحمية فذلك بسبب
الغم وضعف مسالك الروح والحرارة واذا كان حال هذه الابدان كذلك وقد علمت
ان معظم ما يخرج بالحجامة الدم الرقيق الى الصفراوي فيكون استعمالها ابدا في النحيف ورابعها ان الابدان

العبلة بلى يهما في الاكثر كثيرة السكون والسكون موجب لاجتماع المواد في الباطن اكثر
منه في الظاهر وقد علمت ان معظم استفراغ الحجامة من ظاهر البدن وانما قال
الغليظة الدم لانه قد يكون من العبال من دمه رقيق وذلك اذا كان بسبب عبالته قوة مس حو
القوة الغاذية حتى يغتذي بجميع ما في الكبد من الاجزاء الارضية ويبقى الدم الرقيق جدا
في العروق فضلا لانها لا تصلح ان يصير جزء عضو لانتفاء الاجزاء الارضية عنها ويكون الاغتذاء
منها ومما ذكرنا نظهر فساد ما ذكره الشيخ ويعلم انه من المحتمل ان يكون بعض الابدان
العبلة رقيقة الدم ويكون سبب رقته قوة القوة الغاذية بحيث انها تمتص جميع ما في الدم
من الاجزاء الارضية اضافة لمعونة الاعضاء ويبقى الاجزاء الرقيقة التي هي جاهدة الاعتدال
لانها فضلة ولهذا يمنع صاحبها بالحجامة وهذا الصنف من العبال يكون اذكى احساسا
الحس سريعي التخيل وفي الاكثر يكونون ملبدين لغلظ دمهم **ويحدث في العضو المحجوم**
ضعفا بسبب ذلك ما يخرج من الدم بعد ذلك في العضو المحجوم يكون غليظا جدا فان حو
ولا يصلح لمعونة الروح التي فيه فتعطل ويلزم ذلك ضعفه وكثير من هولاء يعرض لهم عقيب الحجامة
شيء كالبرص وسببه ضعف القوة المشبهة في العضو المحجوم ولا خفاء في ان احداثها
للضعف في الابدان العبلة اكثر لبعض الصلاة الكثير لام الى اصل فيها وقد علمت فيما ورد على
ان الام يضعف القوة فمنها لا يكون دمهم اغلظ واغزار دمهم اقل على ما ذكرنا **ويؤخر**
باستعمال الحجامة اي الاختيارية التي لها وقت مختار وهي كالمستعمل للتقدم بالحفظ واما
التي يضطر اليها لمرض حاد فانها لا تؤخر عن وقت وجوبها فان الاخلاط يكون ساكنة في اول
الشهر ولكن لاجل نقصان القمر حينئذ وفي آخره يكون قد نقص عن الهدؤ الذي
كانت عليه من قبل وفي وسط الشهر يكون الاخلاط كثيرة هائجة بسبب تحريك نور القمر
لها وسمنها وبسبب ذلك طلوعه ضوءه من التحتية اللطيف الحساس لا التحتية الحمية الحمل
وفي اخيته تفارق ذلك ولذلك تزيد ازدياد في الازدياد ذوات الجزر والمد وفي الابدان

وزيد

ويزيد الادمغة ويزداد حق الثمار حتى تنشق الرمان من فرط حشوه ويسمع لتشققه صوت الغناء
وغيرها صوت ولذلك كان النوم في ضوء القمر يوجب ثقل الدماغ لا انقال لان ما يخرج
من الدم بالفصد لا شك انه اكثر من الخارج بالحجامة فكان ينبغي ان يكون النهي عن
الفصد في اول الشهر وآخره اولى لانا نقول هذا غير لازم وذلك لان قلة الدم
في اول الشهر وآخره انما هو في ظاهر البدن بسبب تجمعه وتكاثفه والفصد يخرجه
عن عمق البدن ولا يعتبر عليه خروجه وان كان متكاثفا التكاثف الذي يوجبه
فقدان النور لان ذلك التكاثف يكون قليلا جدا واما الحجامة فان اخراجها للدم انما هو
الرقيق الذي يكون في ظاهر العضو ولا شك ان ذلك عند فقدان النور يكون قليلا
جدا والنوع الثالث ما ذكرنا ثالثا بقوله **لا في اول الشهر لان في وسط الشهر حين يكون الاخلاط**
هائجة تابعة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر ويزيد الادمغة في
الاقحاف جمع القحف **والمياه في الانهار ذوات المد والجزر** قال الشارح ان القمر اذا
ما تشرا في تهييج الاخلاط في البدن وتسكينها وتكثيرها وتقليلها على وجه لا يمكن انكاره فانه
من اول الشهر الى الثلث الاول يغلب الاخلاط برودة ورطوبة غليظة منجمدة بسبب ذلك
في مجاريها فلا ينقاد الى الخروج ومن الثلث الاول الى الاستقبال يغلب عليها حرارة ورطوبة
فيتحرك بسبب ذلك ويهيج وينقاد الى الاستفراغ ومن الاستقبال الى الاجتماع يغلب عليها
برودة ويبوسة فيوجب نقصانا ما بسبب تقدم تحليل الحرارة اياها فلا ينقاد سريعا
الى الاستفراغ وهذا كما يغلب الانهار زيادة في وقت ونقصانا في وقت لا يمكن انكارهما
لانهما مشاهدان والاحاديث يمكن ان يضاف اليه من الاسباب الارضية اشياء ذلك
في جميع الشهر فيعين الضعاف ذلك الى الحادث في نور القمر من الزيادة والنقصان
هذا لفظه وفي افادة الكفاية على الترتيب الذي ذكره نظر **وافضل اوقاتها**
اي اوقات الحجامة الاختيارية لانه من شرطها **في النهار وهي الساعة الثانية والثالثة**

ولا يجب [illegible]
[illegible] من اخلاط لا يكون بعد حقن كثير
ما لم يكن القمر [illegible] يكون وقد نقص

وذلك لكون الدم قد سال الى الجلد في اول النهار بخلاف ما يكون في الليل وفي آخر النهار عند الحركة
لسكون المواد بسبب برد الهواء وانما لا يكون اول النهار الى انتصاف النهار اولى وذلك لوجهين
احدهما ان الحر حينئذ يكون قويا وهو يضعف القوى وثانيهما انه حينئذ ان لم تكن الاغذية قد نضجت
لم يستعمل ما كان يستعمل واما على فرط انه لا يكون موجبا للضعف ولاضطراب المواد الى
المعدة وان يستعمل الغذاء قبلها لم يكن هضمه في الكبد والعروق وقد يكون سببا
لانجذابه الى العضو المحجوم قبل تمام النضج وذلك يحدث منه مضار كثيرة من جملتها الحكة
الجربية ولتعلم ان هذا الوقت اولى بالنسبة الى الحجامة لكن الحجامة اولى بذلك لان اعراضها
سيلان الدم فيها اكثر ويجب ان يتوقى الحجامة اي الاحتمال بعد الحمام وذلك لوجوه
احدها انها تكون واقعة بعد تحليل كثير فيكون مضعفة والنهي عن استعمالها في الحمام اولى لذلك
وثانيها ان ذلك يوجب فتح مواضع الشرط بما يوجب من تحلل الدم بسبب الامتلاء
بماء الحمام وثالثها ان الحمام يلين الجلد فيغلظ لان الجلد يرخيه وذلك مما يحوج الى الشرط العميق
وقد علمت ان الالم مضعف ولا يحل الحجامة بعد الحمام الحجامة بعد التعب والتمشي
المفرطين والجماع الكثير وبعد الاسهال والرعاف والقي المفرط فغير ذلك مما يحلل
الا فيمن دمه غليظ فانه يجب في بعض النسخ فيجب في الاكثر واوضح ان يستحم ثم يحتجم
من الاحمام الا ساعة وفي بعض النسخ ثم يقعد وفي بعض النسخ ثم يتوقى في الاكثر الا ساعة وهو الاصح
حتى يتدارك ساعة اي يستريح بعد الخروج من الحمام ساعة ليرجع اليه قوته ثم يحتجم لئلا يكون
الحجامة بعد تحليل الاستحمام وينبغي ان يكون هذا الاستحمام بقدر ما يسيل الدم ويحركه
الى خارج لا بحيث يفرط تحليلها فيضعف البحث الثاني في احكام حروف الحجامة
قال رحمه الله واكثر الناس يكرهون الحجامة في مقدم البدن ويحذرون الضرر
بالحس والذهن قيل هذا مما علم بالتجربة والاظهر للقياس فيه مدخل وفيه نظر لانه
يمكن ان يقال انما كان كذلك لان الحس مبدأه في مقدم البدن والحجامة من شأنها اضعاف
المكان

المكان المحجوم لجذبها الدم الرقيق الذي هو مادة الروح ولذلك الحجامة على النقرة تورث
النسيان وعلى وسط الهامة والقمحدوة يضعف الفكر وذلك لان قوة الذكر في مؤخر الدماغ
وقوة الفكر في وسطه وهذا مختص بالحجامة اكثر من الفصد لان الفصد في اكثر الامر الحجامة
يستفرغ بعد المفصود واما الذهن فسببه حصول الضعف الى مبدأ القوى
في الدماغ ولما كانت الحجامة تستفرغ الدم من نفس العضو جاز استعمالها من موضع
شتى من البدن ولكن واحدة منها منفعة خاصة في بعض العلل دون البعض وحيث
اراد الشيخ ان يشير الى بعضها قال والحجامة على النقرة وهي الحفرة التي
في مؤخر العنق قال الجوهري الحفرة نقرة صغيرة في الارض ومنه نقرة القفا وقال
ابو حاتم بن محمد السجستاني النقرة هي منقطع القمحدوة خليفة الاكحل اي انها خليفته
في النفع من امراض الرأس به الموضع من النقرة الا انها خليفة مطلقا فان الاكحل
يستفرغ منه من اعالي البدن وسافلها فالحجامة النقرة ليست كذلك وذكر اطلاقها
انما يقوم مقام القيفال وانظار هو الشيخ لانها انما كانت خليفته في الامراض
المذكورة لوقوعها في وسط القفا وجذبها من الجوانب على السواء كالاكحل وينفع من ثقل
الحاجبين ويخفف الجفن وينفع من جرب العين والبخر في الفم اي البخر الذي بسبب
في الفم كالقلاع ونحوها ولو جعل هذا عن البخر المعدي لانه لا ينفعه حجامة النقرة وانما نفعت
البخر الفمي لانجذاب مادة البخر الى النقرة اسرع واسهل بسبب المحاذاة والقرب وانما
نفعت غيره لاستفراغها المادة من المجاور والقريب وعلى اي والحجامة على الكاهل
وهو ما بين الكتفين وتسمى الاكحل وقد تسمى بالشام ليفا خليفة الباسليق لوضعه تحت
بالنسبة الى النقرة كالباسليق بالنسبة الى الاكحل وقد خليفته في امراض الرئة
وغير ذلك وينفع من وجع المنكب بسبب الجذب من المجاور القريب والحلق
بسبب الجذب من المجاور القريب وعلى اي والحجامة على الاخدعين وهما شعبتان من الوريد

مضيقان في جانبي العنق حلقة القيفال لو وضعه في جانب فوق كما كان القيفال
كذلك وينفع من ارتعاش الراس وينفع لاختلاج التي في الراس فيثل الوجه والاسنان
والضرس والاذنين والعينين والحلق والانف كل ذلك بسبب الجذب من المحاذي والقرب
والمحاذي القريب لكن الحجامة على النقرة يورث النسيان حقا كما قال صاحب الشرع
ههنا ملم وفي بعض النسخ كما قال النبي صلعم ولاوله افضل فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ و
تضعفه الحجامة وانما كان كذلك لانه متعلقة ان الحجامة تختص لتنفير اعياس العضو
وان نقطع ما يخرج بلطيف الدم الذي الغالب عليه الحرارة فلا دوام الكثرة ولا يسلك
الى ذلك بضعف العضو القريب من ذلك الموضع والجواب هذا صادق في الحجامة على النقرة
والهامة يورث رداءة الفكر وبما ذكرنا يجاب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لم لا يوجب الفصد
ذلك فيجاب بان استفراغ الفصد ليس خاصا بعضو دون عضو كالحجامة وعلى الى
الحجامة على الكاهل تولد ضعف فم المعدة وفي بعض النسخ الضعف في فم المعدة والاول
اكثر وافصح وانما تضعفه بسبب جذبها العنف الى الاطراف القريب وعند ذلك
تستفرغ رقيق الدم من فمها الكثير ولعلة التوحد من فمها اكثر يلزمه الضعف والاخدعية
اي والحجامة على اخدعي المحجم ربما احدثت رعشة الراس وذلك الاضطرابها بالعصب
الذي هناك ولقربها من مسلك النخاع ولنقصان الحرارة الغريزية بنقصان الروح الاسفرابع
رقيق الدم الموجب لزيادة الرطوبة الفضلية الموجبة للرعشة ولما ذكر مضرها كل
واحدة من الحجامتين ذكر ما يتدارك سلك المضار بان قال فلتسفل النقرية
قليلا ليتبعد عن موضع الحفظ وعن النسيان ولتصعد الكاهلية قليلا ليتبعد عن فم المعدة
بزوال القرب والمحاذاة وعند ذلك يقل الجذب من فمها بل يصير دهالا الا بعرض
اي يطلب بها اي بالكاهلية معالجة نزف الدم والسعال فيجب لان تنزل اي الكاهلية
ولا تصعد لتكون قريبة من محل النفث والسعال ومحاذية قال القاضي التصعد حتى ما لا ...

لل

الى خلاف جهة المخرج من ذلك وفيه نظر وهذه الحجامة التي تكون على الكاهل وبين الحنين
وفي بعض النسخ بين الكتفين وفي بعضها بين الكتفين والصواب الحنين مشتد الاذان وفي بعضها بين
الكتفين وفي بعضها بين المخدين قال ابن التلميذ في الحواشي العراقية لعله اراد
بين المخدين حيث مجتمع المخدين او وسطها الحجز نافع من امراض الصدر الدموية
والربو الدموي اما نفع الكاهلية من امراض الصدر فلاستفراغ مادتها من موضع قريب
مسامت واما نفع ما بين المخدين منها فلجذبها المادة الى الجهة المضادة والكاهلية ايضا
تنفع من وجع الحلق وضيق النفس للاصوب والخفقان الدموي بسبب الجذب من المسامت
القريب لكنها تضعف المعدة وذلك بسبب الجذب العنيف من المعدة لاجل القرب
والمحاذاة بين المعدة والكاهل وتحدث الخفقان لمشاركة ضعف المعدة والحجامة
على الساق تقارب الفصد وذلك لكثرة ما يخرج منها من الدم لان العضو مستفل واذا كان
هابطا الى السفل تجذبها من الاعالي صادق منه الدم وبلادة الحس على ما قال وتنقي الدم
وتدر الطمث قال افلاطون ان حجامة الساق تقوم مقام فصد الباسليق وقال بوصيا
لانها تقوم مقام فصد الصافن واعلم ان حجامة الساقين انما تكون فوق الكعب بشبر
ودون الركبة باربع اصابع والواجب ان ينقى المحجم عند حجامته فان كان قد صد عليه
بمضل الحمام ثم يخرج خروجا يسيرا ومنه يخرج ثم يحجم على الصورة المذكورة وبعض الشروط وبعض
المحاجم قريبها من مكشف حريق ومن ينفع من خبث النفس وفساد الذهن لجذبها المادة
الى الاطراف البعيدة والتواري والجرب والحكة لقوة المواد المحتقنة من جميع الكبد
الى الساق وظلمة العين والادرار لجذبها الى الاطراف البعيدة وعروق النسا لنهيها المادة
من نفس العضو ومن كانت من النساء بيضاء متخلخلة اي متخلخلة البنية رقيقة الدم فالحجامة
على الساقين اوفق لها من فصد الصافن اي عمل الصافن اليها وذلك بسبب رقة دمها
وتخلخل بشرتها اذ حينئذ يسرعة استفراغها بالحجامة والحجامة على القمحدوة وهي الموضع المرتفع

فوق نقرة القفا وقيل هي ما تحت اعلى القفا التي اذا استلقى الانسان اصابت الارض
من راسه والمعنى واحد الا ان هذا اظهر وعلى الهامة وهي وسط الراس ومعظمه وفي
بعض النسخ وعلى وسط الهامة والاول اكثر واظهر ينفع مما ادعاه بعضهم اي بعض الاطباء
من اختلاط العقل والدوار وذلك بسبب الجذب والاستفراغ من نفس العضو
وتبطي فيما قالوا الشيب وفيه نظر فانها اي حجامة الهامة قد تفعل ذلك اي ابطاء الشيب
في ابدان دون ابدان لانه مما يختلف باختلاف الامزجة في البلغمي المبرود المزاج
يسرع بالشيب بسبب غلبة الرطوبة لنقصان الحرارة وفي الدموي يبطي بالشيب لانها
تستفرغ الدم الفاسد المحرق الغريب وفي اكثر الابدان تسرع بالشيب وذلك
بسبب ضعف القوى والحرارة الغريزية في الهامة لقلة الروح بسبب استفراغ الدم الرقيق واذا
ضعفت القوى ونقصت الحرارة الغريزية لم تج واسرع الشيب وفي بعض النسخ
وتضر بالذهن ويزيد لانه سيقول بعد سطرين وينفع من امراض العين وذلك اي النفع
من امراض العين اكثر منفعتها فانها تنفع من جربها وبثورها وفي بعض النسخ من الكوكسح
وهو من امراض العين ومن اعلال الطبقة العنبية وهو خرق في الطبقة العنبية
عند الحدقة القرنية بسبب قرحة او بثور او جراحة يتخرق بها هذا اذا اخرج جزء يسير
منها كراس النملة واما اذا كان ما يخرج اكثر من ذلك فلا اسم له فيحبسه كلا حاجة
بنا الى بيانه والفرق بين الكوكسح والبنزان الموكسح بلون لونه على لون العنبية
في سوادها وشهلتها وزرقتها ويطيف باجانبها البيض كالهالة وانما يكون حافة خرق
العنبية وليس البثر كذلك واما نفعها من هذه الامراض فلجذب من الحاجب والقرب ولكنها
تضر بالذهن وتورث بلها ونسيانا ورداءة فكر وذلك بسبب جذب الدم بعنف من محل الذكاء
والفكر والذكر لقربها من جميعه وان اختلفوا في القرب واعراضا مزمنة وذلك بسبب
جذب الدم بعنف من محل الذكاء والفكر والذكر لقربها من جميعه وان اختلفوا في القرب

واعراضا

واعراضا مزمنة وذلك بسبب جذب الدم بالقوة الموجب لقلة الحرارة وغلبة الرطوبة
واصل انها الامراض المتطاولة وتضر باصحاب الماء في العين لانها تحرك الماء وتحركها
فتسرع حينئذ للنزول الا ان تصادف اي الحجامة المذكورة الوقت وهي الحال
يجب فيه استعمالها اي استعمال الحجامة في ايام تضر اما الوقت فان يكون بعد
تنقية الاخلاط من الفضول فانه اذا كان كذلك فربما جذبت اي الامراض التي لم تجذب
اليها عوضها لنقاء الاخلاط وعند ذلك لا تضر واما الحال فحال الماء عند استحكامه اي بعد
استعداده للاجتماع والا فانها بعد الاجتماع تتفرق بحركة الحجامة فتسرع بعض
منها حينئذ تضر والحجامة تحت الذقن تنفع الاسنان والوجه والحلقوم للقرب منها
وتنقي الراس بسبب الجذب من المحالف القريب والجبين بسبب الجذب من الحجاب والقريب
وتنفع ايضا من بثور الفم والقلاع وأورام اللثة والبخر اي الحاصل من اللثة والبخر
الحاصل من اللثة ومن ورم اللسان بعد القصد العام ومن ورم اللوزتين وتقوم
مقام فصد الباسليق والحجامة على القطن نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره
ومن النقرس والبواسير وداء الفيل ورياح المثانة والرحم ومن حكة الظهر وتنفع ايضا
من بول الدم وعلة الكلى وعرق النسا ووداء الحيض كل ذلك بسبب الجذب
من المجاور القريب او المحاذي المسامت واذا كانت هذه الحجامة اي التي على
القطن بالنار بشرط او بغير شرط نفعت من ذلك اي من الامراض المذكورة ايضا
وذلك بسبب الجذب المحلل للمادة وان كانت بلا شرط والتي بشرط اقوى وفي بعض النسخ
اوفق وهما تتقاربان في تحليل الريح بسبب كون الجذب والاستفراغ معا والتي بغير شرط
اقوى في تحليل الريح الباردة واستيصالها ههنا وفي كل موضع لان الجذب حينئذ
يثير الحرارة ويسخن مادة الريح ولم يستفرغ شيء زائد في السوداء فتحلل الحرارة الحاد
الغريزية بالاستفراغ والاذية زائد السوداء تمداه الاثر والحجامة على الفخذين من قدام تنفع

من ورم الخصيتين بسبب الجذب من القريب وقرحات ونفخات الفخذين والساقين

اي القروح العفنة فيهما اما في الفخذين فبسبب الجذب والاستفراغ من نفس العضو

واما في الساقين فبسبب الاستفراغ من المخالف القريب او الاستفراغ من جهة الابتداء

ولامثال ما ذكرنا تنفع ايضا من ادرار الحيض ومن نزف الدم ومن خروج الدم من افواه

العروق والتي اي والحجامة التي على الفخذين من خلف تنفع من الادرار والخراجات

اي دثنة في الاليتين وكذلك من البواسير وشقاق المقعدة كل ذلك بسبب المحاذاة

مع القريب المعجل [illegible] وعلى اي والحجامة التي على اسفل الركبة وكيفيتها ان

يبرك المحجوم بركبتيه على الارض متمكنا وتوضع المحاجم على طرف عظم الفخذ تحتها من الجانب

تنفع من ضربان الركبة من امراض حارة بسبب الجذب والاستفراغ من نفس العضو ومن

الخراجات الردية والقروح العتيقة في الساق والرجل بسبب الجذب الى القريب

والاستفراغ الى جهة الابتداء والتي اي والحجامة التي على الكعبين تنفع من احتباس الطمث

بسبب الجذب الى البعيد الموجب لنزوله عند الخروج لعبوره عليه كما ذكرنا ومن

عرق النسا والنقرس وذلك بسبب الاستفراغ من نفس العضو فهذا منافع الحجامة بحسب

الاعضاء على ذكرها [illegible] وقد يعرف منافع بعض اخر كالحجامة على مقدم الراس والاذنين

والمنكب [illegible] والتي تنفع [illegible] من الوركين والمقعدة وثدي المراة [illegible]

الكتاب [illegible] فايدة واعلم [illegible] الحجامة على مقدم الراس وهو عند انتهاء [illegible]

من مفرق [illegible] الى وسط الراس ينفع من ابتداء الجذام لخاصية فيها ومن الخزاز

لاستفراغه مادته من موضعها ومن الدوار [illegible] لذلك ومن اوجاع [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] ينبغي ان يتوقى عند الحجم من الشرط عليه [illegible]

[illegible] من وقوع الشرط فيه [illegible] ذكر اضرارها بالذهن والبصر

لاحتباس المادة [illegible] الى ذلك الموضع بسبب الشرط [illegible] وعلى الاذنين [illegible] ينفع

من

من الصداع الحار ومن ثقل الاجفان بسبب الجذب الى الجانب القريب وعلى المنكب

[illegible] ينفع من اوجاع الكبد الحارة [illegible] وعلى [illegible] من اوجاع

الطحال لما ذكرنا ومن حمى الربع لاستفراغها السوداء لخاصية فيها وينبغي ان يجعل معتدلا

ما يخرج من الدم في هذين الموضعين قريبا من [illegible] ولا يخرج اكثر منه [illegible]

[illegible] ويجعل ذلك معتدلا [illegible] الابدان [illegible] في اخراج الدم من الموضعين فانه

يوقع في ضعف المعدة والخفقان وسدد الكبد وتغير اللون ويحدث الاستسقاء وبعض

من الناس يحدث الفالج والبهق وضعف البصر وعلى [illegible] ومن حيث اللغة

العضروف ومن حيث عرف الاطباء هو الموضع الذي ينتهي اليه اليد اليمنى الى خلف الظهر

متشبثا واليسرى الى خلفه [illegible] متشبثا فالموضع الذي ينتهي اليه اليد اليمنى ينفع حجامته

من اوجاع الطحال والذي ينتهي اليه اليسرى ينفع حجامته من اوجاع الكبد وعلى

[illegible] ينفع من الجرب والحكة والشقاق في اليدين ويجب ان يوضع على كل يد محجمة ويمص

مصا كثيرا [illegible] شرط فانه يخرج في بعض الاوقات قريبا من نصف رطل بالرطل المذكور

وعلى [illegible] الوركين ينفع من البواسير وسيلان الدم من افواه العروق والرحم وورم المقعدة

[illegible] ومن نزف الدم وبوله ومن حرقة الكلى وحرقة البول وورم الانثيين ومن

الفرج والحكة فيه وفي الخصيتين ومن الالام [illegible] في الفخذين وعلى المقعدة ينفع من [illegible]

[illegible] والبواسير واوجاع [illegible] ومن احتباس الطمث [illegible] وعلى ثدي المراة [illegible]

المحاجم [illegible] ينفع من نزف دم الحيض خاصة وقطعه واعلم ان المعتمد والمعول عليه

في اثبات نفع حجامة الموضع المخصوصة لامراض [illegible] مخصوصة [illegible] الامراض انما هو التجربة

دون القياس وكذلك في الفصد فلهذا تركنا بيان كثير منها البحث الثالث

في منافع الحجامة بلا شرط وهي تعليق المحجمة من غير اخراج الدم قال رحمه الله

واما الحجامة بلا شرط فقد علمت فيما سبق ان المحاجم قد تستعمل بالنار وقد تستعمل بغير نار

وعلى كلا التقديرين قد يكون مع الشرط وقد لا يكون واكثر استعمال المحاجم بالنار واذا لم يكن
معه شرط وقد اشرنا فيما سلف الى كيفية استعمال المحاجم بالنار وبينا السبب في جذبها
واما المحاجم التي لا تكون بالنار فسبب جذبها انه اذا امتص الهواء الذي في داخلها
لزم ذلك جذب الجلد وما تحته لئلا ما ينقص من الهواء الذي امتص يعرض منه استحالة
الخلاء على ما تبين في غير هذا الموضع العلمي واشرنا اليه فيما تقدم فان قيل ان الهواء
الذي يمتص من المحجمة يكون اكثر كثيرا من القدر الذي يجذب من الجلد وذلك يلزمه ان يبقى
بعض تجويفها فارغا قلنا ليس كذلك وذلك لان جذب الجلد انما يكون اذا لم يمكن ما بقي
في داخل المحجمة ان يتخلخل وينبسط حتى يملأها ضرورة ان تخلخل الهواء وانبساطه
اسهل من جذب الجلد وما تحته فلذلك انما ينجذب اذا خرج من الهواء مقدار
كثير حتى يكون الباقي قليلا جدا لكنه يتخلخل فيملأ هو وما ينجذب من الجلد ما في داخل المحجمة
فلا يلزم الخلاء واذا عرفت ذلك فنقول ان المحاجم بلا شرط الغاية من الفائدة استعمالها في عشر
صور بعد ان يعلم انه لا يجوز استعمالها الا بعد تنقية البدن من المواد الردية والا اجتذبت
الى مواضع المحاجم بالنار وكان ضررها اكثر من منفعتها الصورة الاولى هي انا اذا اردنا
ان نجذب المادة من جهة الى جهة اخرى علقنا المحجمة على الجهة التي نروم نقل المادة اليها
كما نضع المحاجم تحت الثديين عند ما نريد قطع النزف المفرط وقطعها من اوانه اذا
خرج بعض الهواء والاجسام الملاقية لسطوحها والخلاء محال فتنجذب شيء من الجلد وما يحاذيه
الى داخل المحجمة واذا انجذبت تلك الاجزاء انجذب ما يحاذيها ثم ما يحاذي ما يحاذيها
ولان بين الثدي والرحم على ما ثبت بالتشريح مشاركة بالاوردة التي هي اوعية مادة
النزف فتنجذب حينئذ شيء من تلك المادة الى جهة المحجمة فينقص الخارج بالنزف
والمعلوم انه متى نقص مقداره ضعفت قوته حينئذ فيقوى عليه الفاعل ويتمكن من فعله فيه
والفاعل هنا القوة البدنية والمعالجة الطبية فيقطع الخارج فاذا ازيلت

المحاجم

المحاجم عن مواضعها عاد الدم الى مجاريه ويجب جذبه بتلك المجاري قد حوته فيعود
الى حالته الطبيعية في جريانه وينقطع وكما يفعل في نقل الحصى عن الكلى الى المثانة
عند ما تشتد الالم منها وذلك بسبب ضيق تجويفها فانا نعلق المحاجم على الخاصرتين في محاذاة
الكليتين ونمص المحجمة مصا بالغا فينحدر الحصاة من موضعها الى الموضع المحاذي للمحجمة ثم نقلع
المحجمة ونضعها على موضع اسفل من ذلك ثم الى ما هو اسفل على التدريج حتى ينحدر الى المثانة
وكما يفعل في قطع الرعاف وصوابه اذا اسرف وكان الخارج من المنخر الايمن وضعناها على ناحية
الكبد وان كان من المنخر الايسر وضعناها على ناحية الطحال والى المثال الاول اشار بقوله
وقد تستعمل لجذب المادة عن جهة حركتها مثل وضعها على الثدي لتحبس نزف الدم الصورة الثانية
هي انه اذا كان الورم غائرا بمعنى انه يكون حاصلا في الباطن ويحتاج ان يحتال في ابراز
العلاج اليه على قوته فنضع المحاجم الفارغة على ما يحاذيه من الجلد ونمصها مصا محكما ثم
نلزم العضو ثم نعيد المص ثم نريح العضو فان الورم يظهر الى خارج وحينئذ يتمكن
من وضع الادوية عليه والى هذا اشار بقوله وقد يراد بها اي بالمحاجم بلا شرط وقد تعلق لامالة
ابراز الورم الغائر ليصل اليه العلاج الصورة الثالثة هي انه اذا كان قد حصل
في بعض الاعضاء الرئيسة او الشريفة ورم واردنا نقله الى عضو خسيس يحاذيه علقنا المحاجم
عليه ومصصناها مصا بالغا مرة بعد اخرى فان مادة الورم تنتقل الى ذلك العضو
الخسيس والى هذا اشار بقوله وقد يراد بها نقل الورم الى عضو اخس من الاول الصورة الرابعة
هي انه اذا كان عضو من الاعضاء قد استولى عليه البرد واردنا ان نسخنه ونجلب اليه موادا صالحة
علقنا عليه المحاجم ومصصناها مصا بالغا فانه يسخن بمعنى انه اصابه بسبب الحركة وثانيهما بسبب
جذب الدم اليه والى هذا اشار بقوله وقد يراد بها تسخين العضو وجذب الدم اليه الصورة
الخامسة هي انه اذا كان عضو قد استولى عليه رياح قوية فانا نعلق المحاجم ونمصها فتتحلل
الرياح جميعها وذلك بسبب الحركة والشادة في هذا الباب اقوى من غيرها وكما يفعل

ايضا بالمحدبة من الاضلاع كالقولنج الريحي والمد بالتشا للقوة وعلله اي وقد يراد بها تحلل
رياح الصورة السادسة هي انه اذا كان عضو من الاعضاء قد زال عن موضعه
واردنا رده اليه فانا نعلق عليه المحاجم ونمصها مصا بالغا فانه يرجع الى موضعه وذلك كما نفعل
بالضلع المكسور اذا مال طرفه الى داخل فانا متى فعلنا ذلك رجع الى موضعه على ما ينبغي
وكما نفعل بخرز العنق اذا مالت الى داخل في الخوانيق وكما نفعل بالفتق وما اشبه
كبر الخصيتين والادرة شي من الامعاء ومن الثرب فيه فانا نضع المحاجم على مراق البطن
بعد ان ندخل العليل الحمام ونمرخ جوفه ببعض الادهان المرخية ونمصها مصا محكما
فان الامعاء والثرب كل واحد منهما يعود الى موضعه وحينئذ نضع على مجرى الخصيتين
ما يقبض ويقوي والمد بالتشا للقوة وقد يراد بها الدفع اي رد العضو الى موضعه الطبيعي
الذي زال عنه كما في الفتق الصورة السابعة هي انه اذا اشتد الوجع وخفنا منه
ان يحلل القوة فانا نضع المحاجم عليه ونمصها مصا قويا فانه يسكن وذلك ظاهر في
فانه تارة يكون تسكينها له بمعنى انها تزيل سبب الوجع كما في القولنج الريحي المبتدئ وقد
علمت ان الدلالة في هذا الباب ابلغ من اي مع النار وتارة يكون تسكينها بمعنى
انها تجذب المادة الموجبة للوجع الى موضع اخر كما في عرق النسا فانا نضع المحاجم على باطن
الفخذ اسفل منه بها عند قوة الوجع ونمصها مصا قويا فان المادة الموجبة تنجذب
من حق الورك من الطرف الاعلى الى اسفل الى ذلك الموضع ويسكن الوجع والمد بالتشا
للقوة وقد يستعمل اي المحاجم بلا شرط لتسكين الوجع كما يوضع على السرة بسبب القولنج
المبتدئ او رياح البطن واوجاع الرحم التي تعرض عند حركة الحيض خصوصا للنساء
الصورة الثامنة هي انه اذا كان في رقبة صاحب عشي وكان ادا ضعيف ولم يمكن من تنقيته
باطنها حاقنه من المدة فتعلق عليها المحاجم ونمصها مصا بليغا فان المدة جميعها
تخرج وينقى باطنها وحينئذ تفعل الادوية فيها فعلا تاما الصورة التاسعة هي انا

اذا

اذا اردنا ان نعظم عضوا من الاعضاء فانا نمرخه مرخا بالقوابض فنعلق عليه المحاجم ونمصها مرة
بعد مرة فانه يعظم بما ينجذب اليه من المواد وبالخاص حصل له الغريزية الصورة العاشرة
هي انه اذا اردنا ان نصغر بعض الاعضاء علقنا المحاجم على ما حوله من الاعضاء ومصصناها
مصا بالغا فان المواد تنجذب حينئذ الى غيره فيضمر ويصغر جدا وهذه الصورة الاخيرة
لم يذكرها الشيخ واما بيان منفعة المحاجم بلا شرط في المواضع المذكورة في الكتاب فظاهر
وكل ذلك بطريق الجذب فهذه هي المواضع التي يستعمل فيها المحاجم الفارغة بلا شرط
واما التي بالنار فانا نستعملها في الصور المذكورة ايضا لكن اكثر ما نستعملها في تحليل الرياح
وذلك لقوة تاثيرها وكيفية استعمالها وان نعمد الى خلال داخل المحجمة او القدح
قطنا منفوشا ملتهبا بالنار ثم نلصق المحجمة او القدح بالموضع فانها تجذب المواد جذبا بالغا
بحيث ان المحجمة لا تفارق الموضع الا بعد قوة وحينئذ يحصل منها ما يحصل من الحصر وجوده
وذلك بواسطة حصول النار وهذه تستعمل عندما يكون في العضو ادنى اها او في الجسم
رياح غليظة واردنا تحليلها وقد نستعملها عندما نريد تلطيف مادة غليظة محتبسة
في عضو من الاعضاء وكذلك كما نفعل عندما يكون المادة المحتبسة غليظة فانها عندما لا
كذلك يتعذر خروجها مجراها فيعلق المحاجم بالنار على الاعضاء فيلطف ويسهل خروجها
والواجب في مثل هذه الصورة جميعها ان نمرخ الموضع الملقى عليه المحجمة ببعض الادهان
المسخنة كدهن البان او دهن الشبت او غيرهما من الادهان المسخنة مرخا بالغا
ثم نعلق عليه المحاجم ونمصها بعلق اي والحجامة بالنار بلا شرط على الورك لعرق اي
نافعة او نستعمل لعرق النسا ونفخ الكلى وذلك اذا كان فيه رطوبة مزلقة تحادمها
على مفصل الورك فان الحجامة بالنار من غير شرط تحلل تلك الرطوبات وغيرها ويمنع
ذلك من فسادها ومانع اي والحجامة بالنار من غير شرط على ما تحت الوركين نافعة للوركين
والفخذين والبواسير ولصاحب النقرس اي الحكة والنقرس والتمانع لجذبها الحرارة الى

او لضعف المكوة واصلاحها آثارها او للامراض الكائنة بها **ووضع المحاجم على المقعدة يجذب من**
جميع البدن ومن الرأس اي بخصوصه وذلك بسبب المحاذاة والمسامتة البعيدة **وينفع الامعاء**
وذلك ليفاجئ بسبب جذب المواد الموجبة لوجعها عنها **ويشفي من فساد الحيض** بسبب الجذب
المذكور والفراغ ما كان ينفسد **ويخفف منها** اي مع هذه الحجامة ومن الآتي بالثاني من عشر شرطا **البدن**
بسبب الاستفراغ الى الفريغ الطبيعي قال الشيخ هذه العبارة تعني قوله ووضع
المحاجم على المقعدة يجذب من جميع البدن ومن الرأس فيها تكلم وظني انا ارادوا فلان المكان
من جملة البدن واما ثانيا فلان تعليق المحاجم على المقعدة معين على جذب المواد الى الاعضاء
الثقل لانها والعبارة الصحيحة ان يقال ووضع المحاجم على المقعدة يجذب المواد من اعالي البدن
هذا القصد وفيه نظر لانه لا يلزم شيء مما ذكره اما الاول فانما كان يلزم لو لم يكن لجذبها خصوصية
بالرأس وليس كذلك لاختصاصه بالمحاذاة والمسامتة البعيدة فكانه قال يجذب من
جميع البدن ومن الرأس خاصة وهذا كما لفظه ليشعر ان جذبها منه يخالف جذبها عن غيره
واما الثاني فلان وضعها على المقعدة كما انه يجذب من الاعالي كذلك يجذب من الاسافل
كوضعها على الثدي فانه ينفع الرعاف لجذبها الى اسفل وينفع توقف دم الحيض لجذبها الى
الاعالي غير ان الجذب الى اسفل اسهل من الجذب الى الاعالي لميل المادة بالطبع الى السفل
المبحث الرابع في احكام كلية تتعلق بالحجامة غير المذكورة اولا قال
ويتوقف ان الحجامة بالشرط فوائد ثلاثة وفي بعض النسخ بلثنا وهو الصحيح وفي قول الشيخ
كان الواجب على الشيخ ان يقدم هذا الكلام على ما قبلها ليكون متصلا بالحجامة بالشرط
نظرا **اولها الاستفراغ من نفس العضو** وقد عرفت فيما سلف **والثاني استبقاء جوهر**
الروح اي في غير العضو المحجوم **من غير استفراغ** اي الجوهر الروح المذكور وهو الذي في غير
العضو المحجوم **تابع الاستفراغ كالنزع من الاخلاط** كاستفراغ جوهر الروح في الفصد
من غير العضو المفصود تبعا لاستفراغ ما يستفرغ من الغير من الاخلاط والمراد الاستبقاء

بجوهر

بجوهر الروح الذي في غير العضو المحجوم اكثر واما العضو المحجوم فلا لذلك في ان ما يخرج من
الروح بالحجامة منه ومما يجاوره اكثر مما يخرج بالفصد اذا تساوى مقدار الخارج منهما و
ذلك لوجوه اربعة احدها ان الدم الخارج بالحجامة يكون قد خالطه الاعضاء اكثر لانه اقرب الى
الجلد الرابع من الخارج بالفصد فيكون تعرف الفضول فيه اكثر ويلزم ذلك ان يكون ما يتعلق
به من الارواح اكثر لانها حاملها وثانيها ان الدم الخارج بها يكون ارق والطف لغذاء
الروح لكونه من بخار الدم ولطيفه فيكون اما تعلق حسبه من غذائه الروح اكثر ويلزم ذلك
ان يكون نقصان الروح الذي هناك اكثر ولان الارواح مطايا القوى فنقصها ايجاب
ضعفها فكلما كان النقصان اكثر كان الضعف اقوى فالضعف الحاصل من الحجامة اقوى
من الحاصل بالفصد وثالثها ان اي لها لللام اكثر لان فيها تفرق قالب مشهورا لها في
بعضها تفرق والفصد ربما لا يكون مشهورا فلم يحتمل الروح كما بيناه ورابعها ان تفرق الاتصال
الكائن في الحجامة والوجع الحاصل بسببها اكثر حجامه اكثر فيكون توجه الطبيعة الى
بعضها اكثر من توجهها الى موضعه ولان الارواح تتبع الطبيعة ولا ينقص بخللها الكل والحالات
فاذا حصل فيما تفرق والفصد قل تخللها بخلاف ما اذا حصل فيما تفرق فان الارواح
في الحجامة اكثر من تخللها بالفصد **والثالث تركها** اي ترك الحجامة المذكورة **التعرض للاستفراغ**
من نفس الاعضاء الرئيسة وذلك لان الشيء لا يصل اليها بخلاف الفصد وذلك لانها تجلب من العروق
الغائرة المنتهية على سطح البدن فلا تتعدى الشيء الجذب الى الرئيسة **ويجب ان يعمق** وفي بعض
النسخ وفي نسخ ابن جميع على ما ذكره في شرح القانون تعمق قال ومعناه يعمق من الصحاح
الشرط ليجذب من العمق هذا انما ادعاه قوة الجذب وكثرة ما يخرج ولا فائدة لها حاجة
الى ذلك **وربما وسع موضع الشراب المحجمة بمبضع فلو ضد يحرق او اسفنجة مبلولة بماء فاتر**
الى الحار وربطه بها اي بتلك الخرق او الاسفنجة **حواليها** اي حوالي المحجمة **اولا** حتى يخلع
جهل التي **وهذا** اي تقدم موضع الاشاق المحجمة **يعرض كثيرا اذا استعملنا المحاجم على فم الكدر**

لقوتها ولادونتها وسرعة انفعالها بالمص وسهولة انصباب المواد اليه ليمنع نزف الحيض
او الرعاف ولذلك لا يجب ان يضعها على الثدي نفسه لما احتسى لذا اعني هذا المحذور لانه
اقبل له من نواحيه لكونه الطف منها وكونه لحما غدديا او على انجذاب المواد الى قرنه اليه واذا
وضعت موضع الحجامة بلبادة لم اعلاقها اي المحجمة على ذلك الموضع لئلا يسيل الدم من المسام
ولا اندفع بل يستعمل في الشرط وذلك لئلا يدبر من اسفلها ان الدم عند وضع المحاجم ينجذب الى
الظاهر ملوما ليسيل في الشرط امكن ان يعود الى الباطن وما سيما ان لم يوضع بالمبادرة الى
الى الشرط بخلاف ما اذا تأخر فانه يوجع شديدا ويكون الوضع اولا خفيفا سريع القلع ثم يتدرج
الى ابطاء القلع والامهال وذلك ليتعود به فيسهل عليه ولا يتالم منه وقال الفاضل ذلك
بسبب سرعة اجتماع الدم فيها وابطائه دونه فطل وغذاء المحتجم يجب ان يكون بعد ساعة
السبب في ذلك ان عقيب الحجامة تكون الطبيعة بعد فيه من الموضع المحجوم لانها حملت الالم
من بعد التفرق فان وجدت بالكلية الى جهتها لتقاومها او يدفع ضررها واذا كان بعد بعيدة
من الموضع المحجوم فلا تكون تقرقها في الغذاء تاما بخلاف ما اذا اخذ بعد الاستحمام فذلك
والصبي يحجم في السنة الثانية وبعد ستين سنة لا يحجم البتة والفرق بين الحجامة حد ها وبين
الفصد ان الفصد لا يجوز قبل اربع عشرة سنة اي قبل البلوغ ويجوز الحجامة والحجامة لا يجوز بعد ستين سنة
ويجوز الفصد وذلك لان كون الفصد يخرج دما كثيرا من مستعملة قبل سن الرابع عشر
لان الدم حينئذ يكون مع كونه قليلا محتاجا الى كثرته لاجل النمو ويجوز الحجامة لان ما تخرجه
من الدم قليل واما بعد الستين فلا يجوز الحجامة لانها تخرج الدم الرقيق وهو حينئذ قليل
جدا ويجوز الفصد لانه يخرج الدم الغليظ وانما لا يجوز الحجامة قبل سنتين لان الدم جدا حينئذ
بسبب كثرة استعمال الاعضاء له في التغذية والنمو فلا يبقى منه فضل يخرج بالحجامة وفي الحجامة
امن وفي بعض النسخ وفي الحجامة على الاعلى امن وقد اوقع الكثير والاظهر الان كونه امن على انصباب المواد
الى اسفل انما يكون بسبب استفراغها المواد عن تلك الاعضاء وهذا لا يختلف بكونها في اعالي او

لما اسافل

تحت الاسافل والمحجم الصفراوي يتناول بعد الحجامة حب الرمان وماء الهندباء بالسكر او الخس
بالخل كل ذلك بسبب تسكين المواد الصفراوية ودفع حدتها ثم قال والحمد لله

الفصل الثاني والعشرون في العلق مع جمع العلقة وهي دودة في الماء تمص الدم فيه منه
مائي طباعه سمية ما ومنه ما هو خال عن السمية وهذا مما استعمل في المعالجة فالاول له علامات
خمس الاولى ان يكون عظيم الرأس الثانية ان يكون لونه اخضر او كحليا السود الثالثة ان يكون عليه
زغب الكثير الرابع الاول يكون الرابعة ان يكون شبيها بما هي الخامسة ان يكون عليه خطوط
لازوردية شبيهة ببعض الى الوانه فان علق وجد شيء من هذه العلامات فانه الواجب ترك استعماله
واليه اشار بقوله قالت الهند اي اطباؤهم ان من العلق مائي طباعه وفي بعض النسخ مائي طباعها
فالاول الكثير والاظهر سمية فليجتنب منها ما كان عظيم الرأس لونه مثل الكحل اسود اي مثل الكحل
ضارب الى السواد وفي بعض النسخ مثل كحل اسود وفي اكثر النسخ لونه كحلي اسود والاول اولى
من الثاني فان الكحلي لا اسود كثيرا ما يستعمل بخلاف الكحل لا اسود ومن الثالث ايضا لانه
وان صح معنى لم يصح لفظا اذ الصواب كحليا لكونه خبر كان اذ التقدير فليجتنب منها جميع
ما كان لونه كحليا اسود اللهم الا ان يقال لونه كحلي اسود عطف على كان حتى يكون التقدير جميع
ما لونه كحلي اسود الاعلى اسم كان لكن الاول افصح من هذا لاستغناء الاشتقاق به او لونه
منصوب اخضر لكونه ايضا خبر كان اذ التقدير ليجتنب ما كان لونه اخضر لا بالرفع وان كان صحيحا
وموذوات الزغب والشبيه بالماهي وفي بعض النسخ بالماهي فالاول الكثير والاظهر لانه اسم
فارسي مركب من ماه وهو اسم الحية وماهي وهو اسم السمك والجيم للتعريب وهو ضرب من السمك
البحري يعرفه اهل مصر بثعبان البحر والشبيهة الالوان بالمعلون وفي بعض النسخ بابي قلمون
وهو الاظهر قال الشيخ قال ابن جميع في شرح القانون وهذا يعني به القطايس المعروف
في بلاد مصر بابو قلمون وهو طائر مائي يكون كثيرا في اسافل الارض مصر في الموضع المعروف
منها بالبشمور وما يليه واهل تلك البلاد يسمونه دبك الماء ولذا لوان مختلفة والغالب عليه الخضرة

اللازوردية والخضر والوانه طاوسي ويتغير بحسب اوضاعه من البصر وعلى راسه لطخة حمراء
ناصعة ومع هذا يلبث في المنازل لحسنه ولاكل الحشرات وقال ابن التلميذ في الحواشي
العراقية المقلبون هو الذي يسميه اهل مصر بوقلمون وهو لون طاوسي ويختلف بحسب اوضاعه من الضوء
الساطع وفيه نقط وقال القرشي وهو طائر يعرف بالبوقلمون لونه فيه نقط ويتغير لونه بحسب
تغير اوضاع الناظرين هكذا قال لكن البوقلمون اشهر من القلمون فان اى من جنس الحجر
ومن الاوائل اكثر واظهر جميع هذه اى المذكورات بجملته تورث اوراما وغشيا ونزف دم وحمى
واسترخاء وقروحا ردية والاعتماد في هذا الباب اى في ان هذه الاعراض على التجربة ما كان
اطباء الهند لا على القياس على ما ذكره القرشي من انها تورث هذه الاعراض بسبب تغير شكلها الدال
على تغير مزاجها الى السمية والعلاج والقضاء انما يجمع ذلك للسمية وليجتنب المصيدة من المياه
الردية الحمائية لانها تكتسب منها رداءة تغير ابا والمستعمل منها في العلاج ثمانية انواع الاول
الطحلبية وهي التي تاوي المياه التي يوجد فيها الطحلب ولونها اخضر يعلو ظهره خطان سوداوان عن
الى والعلق ماواه فعلى ان يكون بعيدا من محل العفن والآن الذي عند انال من ذلك اداه
قليل فيه لانه خاصة الى اعلا الآن واليه اشار بقوله بل يصاد ما يصاد من المياه الطحلبية والنوع
الثاني ما يصاد من ماوى الضفادع اى من المياه الكثيرة الضفادع على ما قال وماوى
الضفادع وذهب بعضهم الى انها ردية وله ان يحتج بوجوه ثلثة احدها ان الضفادع لا تسكن في
الا في المياه العفنة الساكنة وما كان كذلك كان رديا فيكون العلق الذي فيه رديا لانه
يغتذي بما هو ردي وثانيها ان كثرة الضفادع توجب كثرة الاقذار وقد عرفت ان الضفادع
اكثر تولدها في المياه الساكنة فتجتمع في تلك المياه اقذارها وتغير الماء الى العفونة والرداءة
والعلق يغتذي منه والغذاء له تاثير في الغذاء فالعلق الضفادعية ردية وثالثها
ان الضفادع اكثر وجودها في المياه المستورة وقد عرفت انها اجزاء من الكلس فيه
والعلق يغتذي من الآن الغائطة عنه وما فيه من الشوائب والقذارة لتاثير في الحذق

فعلق

فعلق المياه الضفدعية ردية ولمن يتوجه انها اجود لان فيها ان الضفادع دائمة
الحركة والحركة مما يلطف المياه واذا كان كذلك كان فيها العفونة فيكون العلق المتكون
فيه كذلك واعلم ان الاعتماد في هذا جميعه على التجربة على ما قاله احكماء الهند وقد
شهدت التجربة بان الضفدعية خير من غير الضفدعية والى ما ذكرنا اشار بقوله ولا
يلتفت الى ما يقال ان الكائنة في مياه مضفدعة ردية والنوع الثالث الذي يكون
لونه كلون الماش ويعلوه خضرة يسيرة ويمتد عليه خطان زرنيخيان والمراد بالزرنيخ
هنا الاصفر واليه اشار بقوله والكمن اى العلقة ماشية الالوان اى منقطة شبيهة بالالوان
تعلوها خضرة ويمتد عليها خطان زرنيخيان والنوع الرابع قوله والشقر بالنصب عطفا على
ماشية الالوان وهي خبر كان او بالرفع عطفا على ما يصاد وهو فاعل يصاد وهذا احسن
المستديرة الجنوب وهي ان لا تكون جنوبها ذوات زوايا والنوع الخامس قوله
والكبدية الالوان وهي التي يكون لونها كلون الكبد والنوع السادس قوله والتي تشبه
الجراد الصغير اى في لونه والنوع السابع قوله والتي تشبه ذنب الفار اى في استدارته ودقته
والنوع الثامن قوله والدقاق الصغار الرؤس ولا يختار على حمر البطون خضر الظهور
ولا سيما ان كانت اى حمر البطون في المياه الجارية لان حمرة البطون التي يكون منشاؤها
من جريانها مع الماء وجذب العلق للدم اغزر من جذب الحجامة وذلك بحسب قوة جذب العلق
على ما تقدم واعلم انه لما ذكر الذي يجوز استعماله من العلق والذي لا يجوز استعماله اراد ان
يذكر التدبير في استعماله وقد قسمه الى ثلثة اقسام منه ما يراعى قبل الاستعمال ومنه ما يراعى
بعد الاستعمال واشار الى الاول من قبل بقوله ويجب ان يصاد قبل بيوم ويقيا بالاكباب
كبه لوجهه والكب هو على وجهه وهو من الثلاثي ادر حتى يخرج ما في بطنها ان امكن ذلك
وهو ان يتقيا بهذا الوجه ليستبين جوعها ويلتقم الكل عند ما يرسل عليه ثم الاعتدال في مباعك
يصب عليها شيء يسير من الدم من حمل او غيره اى من الحيوانات اللطيفة الجيدة الدم لتغتذي به قبل

وفي بعض النسخ قبيل ولا وجه لارسال الفاسدة منها الا بعد ان يحكم خرطها من الجوع وتا ملها
لتألف اكل اللحم وتشتد جذبها ثم اي بعد ان تعتقد انها بالصبر لها لا تشبع ولا تلتقم الجلد عند الارسال
عليه موضع ويستلطف لزوجاتها وقذاراتها بمثل السفنجة حتى يصير سهل التعلق والتناول
بسبب ذلك ويبتل موضع الارسال بدوي في لجذب الدم الى الظاهر ويحمر اي ذلك
الموضع بالدلك ليستعد انجذاب الدم الى الظاهر ثم يرسل العلق عند ارادة استعمالها
في ماء عذب فتنظف حتى تقل فضولها ويسهل تعلقها ويحاد تنشيطها اي رغبتها وتحريصها
للتعلق اي بالموضع ويمسح الموضع بطين الرئس او بدم لان كل واحد منهما اعدادها استعداد
الى التعلق بسبب ذلك فاذا امتلأت بالمص تكل الى حين سقوط اطرافها هذا هو
التدبير الذي يجب ان يراعى قبل استعمالها واما ما يجب ان يراعى حال استعمالها فهو
ان تسقط عند ما يمتلئ اجوافها حتى تعلق عنبسها فان لم تسقط من ذاتها يذر عليها شيء مما
ذكره الشيخ ويجب ان يكون الجمع بها قبل ارسالها والى ذلك اشار بقوله فاذا
امتلأت واريد اسقاطها ذر عليها شيء من الملح والرماد او بورق او حراقة خرقة كتان
او اسفنجة محرقة او صوفة محرقة كل ذلك لتخفيفها وسقوطها لذلك واما ما يجب
ان يراعى بعد استعمالها فاشار اليه بقوله والصواب بعد سقوطها ان يمتص اي الموضع
بالمحجمة مصا بالغا حتى يخرج الدم الذي بقي في الموضع ونقيته من اثر لسعتها على ما قال
فيؤخذ بالمحجمة من دم الموضع شيئا فارقته معه اي مع ذلك الدم الذي خف اثر لسعها
فان لم يحبس الدم بل استمر رشح الدم وجريانه لما قد يتفق في بعض الصور ان يكون
ارسال العلق على فوهة من فوهات الشرايين فالطريق في حبسه ان يذر على الموضع
شيء من حابسات الدم على ما قال ذر عليه عفص محرق او نورة او دباغ او خزف
مسحوق جدا او غير ذلك من حابسات الدم على ما هو مذكور في موضعه ويجب ان يكون
اي حابسات الدم عتيدة معدة عند تعلق العلق حتى لا يتأذى بتاخير الاعداد ان
احتج

احتيج اليه واستعمال العلق جيد في الامراض الجلدية من السعفة والقوبا ونحو ذلك
وذلك لان هذه الامراض قد تمكنت مادتها واستقرت في الجلد ومتى كانت الحادة
كذلك لم ينفع فيها الفصد ولا نعود الحجامة على نفعها فلم يبق لها شيء مثل العلق لما عرفت ان استفراغه
اخص من الحجامة واضعف من الفصد وهذا ما ذكره الشيخ وقيل قلنا عليه وهذا استعمال
لو فرض في العلق والاشتمال على خواص خلا عنها ما ذكره الشيخ وما قيل وقلنا عليه دالة
ان اذكر تلك الرسالة ههنا بلفظها قال اجود العلق ما كان في لونه خضرة الى الحمرة
غير خفي طول تناوة تاجر الكون اذا نعبت على العضو كان طويل اللبث واذا استخرج
الدم وقع قاء الدم ربما وهو يلتقي من الجهات على مواضع شتى للعلل الظاهرة
والباطنة ولا يلقى على مريض مدقوق ولا على طفل ولا شيخ فان في الادواء التي تطرح
العلق عليها الادواء التي تكون من السوداء المحترقة من الدم المحترق فينبغي في الابدان
فرصا مما تشتد الوانها الى الخضرة فليلقها عليه في حمام سخن ويجلب قدرا من الدم ونطرح
ايضا على القروح المتقادمة المتعفنة فتطرح حوالي الجرح ولا يلقيهن الا اذا ابنا
الجرح وانقى ويكون ظاهر التعفن محمر الارجاء فاذا مصص من الدم ما استجلب حتى
ويلقيها على الحوالي ويلقيها على الخنازير اللاتي قد اجتمعت ولم يبق على تلك الخواص بابرها
حتى يستجلب من الدم ما استجلبت ويلقيها على الخنازير التي تنفجر على حوالي افواهها اذا كانت
افواهها واسعة وكان حوالها كمد اللون فان كانت افواهها ضيقة وكان خروج الرطوبة
منها عسرا القيناها على افواهها لكي يتسع مصها فيمتص حادة لا في الحمام حتى يستجلب من الدم
ما استجلبت فيلقيها على الشقفة التي بها بواسير ظاهرة او باطنة في الحمام ويلقيها على موضع
السرطان الذي نشأ حتى يمص ما يستفرغ من الدم وعلى جوانب القواصير حتى يمص ما يمصت
ويلقيها بين العينين من رطوبة فيها والرطوبة الغليظة التي تنحدر في مجاري الضوء الى العينين
فتمص ما مصت ويلقيها على جوانب الانف للدار الذي يسمى سوبخاني فتمص ما مصت وعلى الانف للدار

المسهلة بالادرار ونلصقها على مآقي العين من الكمنة الكاينة في الجفون وعلى الجفون ونلصقها في
مواضع النتن من الانف وخبثه وفساد الرائحة من الفم ونلصقها على البواسير الظاهرة
التي يخرج منها الدم ونلصقها على موضع النقرس المماشي على اعضاء العضو منه والبرص الكلفة
تحرق سبعة اجلاد من جلد الانسان وجبهته وتستخرج الاذى تحت الجلود وما فوقها
والكبد والعظام والعروق والمخ وتفصل العصب والجماعة اذا ارسلت على ما سبق
واذا القيناها على وسط الراس اخرجت الدم من جميع الجسد مع الدم الفاسد من العروق
والثدي والمثانة والخصى وتنفع في هذا الموضع من اخلاط الفضل والاولاد والتي ثم
وتهيج القيء وفي القمحدوة انفع مواضع الراس ويعمل في مواضع الحجامة كلها الا انها لتشد
مصا وينبغي لمن اراد ارسالها ان يحمي اطراف راس العلقة وان يجتنب الباه والعلق الابلق
على البطن ولا المعدة ولا ناحية الكبد والطحال ولا الى اللبن ولا السرة وهذا آخر ما قاله
روفس في العلق قال ـــــ رحمه الله

الفصل الثالث والعشرون في جميع الاستفراغات

نقول اولا ان كل استفراغ حركة المواد الى خارج وكل حركة فانما تتم بثلثة اشياء
احدها شي متحرك وهو هاهنا المواد الخارجة وثانيها شي محرك وثالثها امر في الحركة
كما اذا كانت تسيل من نفسها كما يكون عند انفجار الشرايين او امر في غير المادة وذلك
اما لامر غريب وقع فكسر ان يكون ومن خارج البدن كما يكون عند وقوع الجرح الغائر اما ح
بسبب الجراحة للرطوبات الى الخارج او يكون ومن داخل البدن وذلك كما يكون بجذب
الادوية المسهلة او المقيئة او لامر غريب وذلك كما يكون بفعل القوة الدافعة وثالثها مسافة
فيها الحركة وهي هاهنا المجاري واذا كان كذلك فحبس الاستفراغ انما يمكن ان يكون بان يصير الى
هذه على غير الهيئة الموجبة للاستفراغ وذلك اما المادة او المحرك او المجرى فاما ان
من جهة المادة لن يكون بافسادها عن المكان الذي فيه تستفرغ اولا يكون كذلك و
الثاني انما يكون بما تغيير هيئتها عن الهيئة التي تكون لها الاستفراغ وذلك اما الى هيئة تمنع من
خروجها

خروجها وذلك كما يكون بالجمادها بالادوية القوية التبريد كما تحبس الرعاف بالكافور بجملة
الدم ويمنع من الخروج لغلظه اولا الى هيئة تمنع من ذلك بل الى هيئة تبطل الحاجة الى اخراجها
فان علم الشي يكون اما العلم الفاعل له او لعدم الحاجة اليه وذلك كما اذا كان الموجب
للاستفراغ حدة المادة المحركة للطبيعة على دفعها فازيل ذلك وذلك كما يكون
بالادوية الحافظة لعفنه المادة بالتبريد والاول وهو ان يكون يمنع الاستفراغ بافساد المادة
عن المكان الذي تستفرغ منه فذلك اما ان يكون باخراجها عن الحدف اولا يكون كذلك
والثاني الى خلاف جهة الاستفراغ جذبا من غير استفراغ والاول اما ان يكون اخراجها
من المكان الذي منه تستفرغ اولا يكون كذلك فاخراجها من المكان الذي منه تستفرغ
كما يمنع الاسهال بالادرار والقي بالعرق وذلك باخراج تلك المادة من تلك الجهة وتلك المادة
اذا خرجت احتبست ما كان يخرج بسببها واخراجها من غير المكان الذي منه تستفرغ
اما ان يكون بايجاد مخرج غير طبيعي وذلك كما يفصد لقطع النزف اولا يكون كذلك
فذلك كما يمنع الاسهال بالقي والقي بالاسهال وكلاهما بالتعريق والثاني من جهة المحرك
فذلك اما ان يكون بابطال المحرك او بايجاد ما يمنع تحريكه والثاني اما ان يكون بايجاد
امر يتعلق بالمجرى ويسده او لا يكون كذلك فذلك كما تحبس الاستفراغ بتقوية القوة
الماسكة كما يحبس الاسهال المفرط بتعاطي الترياق والاول وهو ان يكون ذلك بافساد المحرك
فذلك اما المحرك للنزف الحادث وذلك كما يحبس الدم الخارج من انفجار الشرايين بتجميده
مثل الادوية الشديدة التبريد او المحرك الغريب اما الخارج عن البدن كما يحبس حكة تجبر
العرق بتعديل الهواء او الداخل فيه كما يحبس الاسهال والقي المفرطان الكاينان بالادوية
باخراج تلك الادوية وشرب الترياقات او القي والمحرك الذي ليس بغريب كما يكون
بابطال فعل القوة الدافعة وذلك اما بازالة المنبهة لها على الفعل كما يحبس الاسهال باستعمال
المخدرات لابطال الشعور بمادة المحركة للدافعة على دفعها او لا يكون كذلك كما يكون باضعاف

القوة الدافعة في نفسها والكائن من جهة المجرى هو ان يحصل على هيئة تضيق عن نفوذ ذلك
وذلك اما ان يكون لجمع اجزائه بعضها الى البعض او لا يكون كذلك فالاول اما ان يكون ذلك
مع الالتحام وذلك كما يكون عند استعمال الكاويات اما النار او الادوية الكاوية او لا يكون مع
الالتحام وذلك اما ان يكون لامر من خارج كما يكون بالشد او لا يكون لامر من خارج
كما يكون عند استعمال الادوية القابضة والثاني كما يكون بسد المجرى وذلك اما ان يكون
بشيء يحتشى فيه كما يحبس النزف بالفحم المسحوق وبرادة ... او لا يكون كذلك كما يكون بالادوية
المغرية واذا عرفت ذلك فلنرجع الى شرح الفاظ الكتاب ونقول قد عرفت ان المعالجة
انما تكون بالضد واذا كان كذلك فمداواة الاستفراغ اذا افرط تكون بالاحتباس لانه ضده
لكن يجب ان تعلم انه ربما كان العلاج من حيث الظاهر بالشبه وفي الحقيقة يكون بالضد
وذلك كما يعالج القيء بالقيء والاسهال بالاسهال والحار بالحار والبارد بالبارد اما الاول
فكما اذا حصل في المعدة مواد فاسدة موجبة للقيء مرة بعد اخرى فمثل هذه ما دامت
حاصلة في المعدة فانها توجب ذلك فاذا ازيلت سكن القيء وازالتها بالقيء اما بالماء
الحار او بالادوية المقيئة واما الثاني فكما اذا حصل في الامعاء اثفال متحجرة توجب فيها
حركة الزحير فانها ما دامت موجودة كانت حركة القيام موجودة فاذا استعمل
ما يلينها ويحللها فاخرجها وسكن الزحير المذكور وسقط القيام بالاسهال واما الثالث
فكما يستعمل في مداواة الحميات البلغمية الادوية المسخنة والمسهلات الحارة لاجل تقطيع السبب
ثم تلطيفه ثم انضاجه ولا شك انه اذا زال السبب زال المسبب واما الرابع فكاستعمال
في مداواة الرمد الحار الماء البارد الكثير لجمع الحرارة الغريزية الى باطن البدن ليقاوم المادة
الموجبة له وجميع هذه في الحقيقة استعمال الضد لازالة الضد لا الشبه لازالة الشبه واذا
علمت علاج الاستفراغ بالحبس فاعلم ان الحبس على وجوه لانه اما صرف المادة
الى جهة اخرى وثانيها معاونة الاستفراغ نفسه وثالثها حبس المادة دون المخرج
ورابعها

ورابعها استعمال ما يجبر فم الموضع نفسه اي الموضع السائل منه المادة اما الاول فانه يتنوع على
اصناف لان يكون الميل خالصا من الاستفراغ على ما قال من الاستفراغ ما يحبس اما بامالة المادة
من غير استفراغ اخر واما باستفراغ مع امالة واما بما عاقه الاستفراغ نفسه واما بادوية
مبردة او قابضة او مغرية او كاوية بالفعل اما حبس الاستفراغ بالجذب من غير استفراغ
فانه يقال له حبس الاستفراغ بالجذب فقط وهو يكون تارة بالدلك كما يفعل في نزف ...
من الاطراف ليجذب مادة القيء الى الاسافل وتارة بالشد والربط كما يفعل من ربط الاطراف
في قطع ... وجذب مادته الى جهة الربط وتارة يكون بالمحاجم كما يقطع الرعاف من المنخر
الذي بوضعها على الثدي كما قال مثل وضع المحاجم على الثدي فيحتبس نزف الدم من الرحم
ويجب جذب ذلك ... وما يحصل من ... وينبغي في مثل هذه الصورة
ان يجتهد في تسكين وجع العضو المجذوب عنه ان كان به وجع على ما قال والوجع الجاذب ما كان من
وجع العضو المجذوب عنه وذلك لئلا يقاوم الوجع في الجذب جذب الجاذب المستعمل وان يجتهد ايضا
في ان يكون التسكين بدون استعمال المخدر لانه يجمد المادة ويغلظ قوامها فيعسر ذلك مما في
الجاذب ويقاومه عن انجذاب الجذب على ما ينبغي وثانيها ان يكون مع الميل استفراغ على ما قال
وربما كان الذي يكون جذب مع استفراغ مثل فصد الباسليق كذلك اي منع نزف الدم من الرحم
فانه يجذب المادة الى الاعالي مع خروج شيء منها ومثل فصد القيفال من اليد لقطع
الرعاف من المنخر الايمن ومن الظاهر انه ينبغي ان يجعل البضع في هاتين الصورتين
ضيقا جدا او معتدلا الخارج قليلا جدا خوفا من الاجحاف بالقوة والجمع بين الاستفراغين
ومثل حبس القيء بالاسهال فان المسهل يجذب المادة الى اسفل في المعدة وعن فيها الموجبة
للقيء ويخرجها والاسهال بالقيء لان المقيء يعكس حركة المادة المنصبة الى خلاف جهة الى الامعاء ويخرجها
وحبس كليهما اي الاسهال والقيء بالتعريق في الحمام او بالدثار تحت ثيابه وتغطية راسه
حتى يعرق مدة الى ان يعرق فانه من جملة الجواذب الجيدة للقيء والاسهال فان العرق يخرج المادة

المتجه الى الحجاب من مسام البدن ولا ينبغي ان يسرف … اى لا يخرج من الجهة التي امال اليها المادة
خوفا مما ذكرناه وهو الجمع بين الاستفراغ واما الثاني فاشار اليه بقوله **واما بجاوبه** اى واما جذب
الاستفراغ لعاقبة **من الاستفراغ** فيجب ان يمال بالامالة والرفق بالرفق اما … **قبل سعة الجرح**
والتمكن من الاخلاط اللزجة المؤذية اى الموجبة للاذى حتى لا يمال **المنالة** اى المعتادة …
من العروق … **بالادوية** واما الثاني فلسعة الجرح حافتها من المواد الموجبة للقيح بالقيح
وتعفن المخرج لها اما باكالة او بالادوية … واليه اشار بقوله **والاجتهاد** بالجرح
عطفا على سعة الجرح اى ويحصل … **في سعة الجرح بالقيح لتقطع مادة القيح اذا نبت**
واما الثالث وهو حصول المادة دون المخرج فهو عائد الى ان … استعمال ما يحلل قوام
المادة وتحليلها ويوقف حركتها الى المخرج وذلك كما يفعل … بالمواد
اى الى … والعناب والعدس باخلاط الالم الرفق وثانيها محدر الحار
ما فيه المادة المنصبة منه الى المخرج فيضعف … بالم جميعها وعند ذلك يضعف
حركتها لدفعها الى المخرج وثالثها حالة يحصل … كالغشي فانه يوقف حركة المواد الى
جميع مخارجها لميل جميع القوى والارواح فيه الى الباطن اى جهة الابدان وكالنوم فانه يحتبس
… الا انه الظاهر … مجذبة المواد الى الباطن الا الرفق ولان … الدم
اكثر من … واما الباطنة فانما يحبسها من جهة انه تقوى القوى والحرارة الغريزية
في الباطن ومتى قوى ذلك تمكن من دفع المؤذي الموجب للاسهال واما الرابع فهو
استعمال ما يحبس … وهو … اصلها فقوله **واما بالادوية**
المسددة اى … تسد … بالعقل وبالعفونة **فليجمد الدم** … **وباخذ**
الفوهات وتضيقها بجمع الفوهات بعضها الى البعض وعند ذلك يمتنع خروج ما كان
يخرج او يقل وثانيها قوله **واما بالادوية القابضة** اى الشديدة القبض **فلتقبض الفم**
وتضم المجاري بجمع الفوهات كما ذكرنا وثالثها قوله **واما بالادوية المغرية** اى الشديدة

الغرية

الغرية **فليحدث السدد في فوهات المجاري** لانه يحدث على فوهة المجرى حجابا وسدادا مانعا
لخروج ما يخرج منها وابلغها قوله **وان كانت** اى المغرية وكذا القابضة **حارة مجففة**
لانها قد يكون باردة لنفعا **فهو ابلغ** اى في الحبس لانها اقوى الفاعلين على ما قيل فان فيه
نظرا بل لانها بحرارتها وبيبوستها تنشف الرطوبات المرخية لفوهات المجاري المهيئة لها
للتوسيع وتضامها ان يحتال في احداث خشكريشة على فوهة المجرى فانها تسدها وتمنع
خروج ما كان يخرج منها ثم احداث هذا الجرح تارة يكون بالدواء الكاوي وتارة يكون
بالكي وهو اثبت من الاول وينبغي انه يجب ان يكون الكوي ذهبا فانه قد قيل فيه ان
لا يقيح ذنبه وان يكون محمى بالنار الى افناء العضو وان يدخل المكوى الى داخل اللحم الصحيح
دخولا جيدا حتى تثبت الخشكريشة زمانا فان مثلا يكون اللحم قد نبت هذا اذا اريد بقاء
الخشكريشة واما ان اريد سقوطها سريعا فيكون الكي ضعيفا قال المسيحي الكي
مفرط وهو انه يجذب الى العضو مادة متوفرة وفيه نظر ولما ذكرنا اشار بقوله **واما**
الكاوية فليحدث خشكريشة تقوم على وجه المجرى فتسد طريق الرقيق ضد الغليظ يقال دقيق
العنق اي دقيقه دقيق ارقها اى والخشكريشة **ضرب متوفر وذلك ان الخشكريشة ربما العلف**
فزاد المجرى اتساعا وازداد الاستفراغ بسببه **ومن الكاوية ما فيه قبض كالزاج** فانه كاو
قابض وانما يستعمل حيث يراد ثبات الخشكريشة **ومنه** وفي بعض النسخ ومنها وهو الصحيح
لان الضمير فيها للكاوية دون الزاج … اللهم الا بتأويل **ما ليس فيه قبض كالنورة**
الغير المطفاة فانه كاو غير قابض وانما يستعمل حيث يراد سقوط الخشكريشة سريعا
ولهذا قال **فيراد القابضة الكاوية حيث يراد خشكريشة ثابتة ويراد الاخرى**
اى الكاوية الغير القابضة **حيث يراد ان تسقط الخشكريشة سريعة** وسادسها قوله
واما الثاني بالشد فبعصبه باطباق المجرى وقد يعين عليه الانضمام كشد ما فوق الجرح عند نزف الدم
في الباسليق اذا اصاب الشريان فان الشد اذا كان قويا احتبس الدم الخارج منه بذلك وسابعها

قوله ويعقبه بحشو فم الجراحة ما يسد سبيل المستفرغ مثل التئام الجراحة وبرادة
وذلك بان يعمل حشوة وينضاف اليه شيء من قواطع الدم ويلصق فم الجراحة وبعضه يربط المجروح
وهو تام من الجهة وذلك كما يفعل في الجراحات التي سقط فيها عرق وهو ان يكشف عنه
ويربط في جهة بخيط ابريسم وقد يربط بامر آخر وهو ان يؤخذ شيئا من نمل الكبار ويفتح
فمها ويجعل في جهة العرق جدا ثم يطبق عليها ثم يقص رأس النمل وذلك كما يفعل في
جراحة البطن اذا خرج الثرب فيها وحصل لبعض عروقه شق فانما يفعل به ما ذكرنا
ثم نرد الثرب الى موضعه ونخيط جراحة البطن ونحوه ان نزف الدم ان كان
من اجل انفتاح العروق عولج بالقابضة لتضم افواهها وان كان من خرق جدارها فالقابضة
العفص وما كالطين المختوم لتقبض المسام بعضها وتسد الخرق بغروتها وان كان
عن تأكل فما ينبت اللحم مخلوطا بما يأكل الاكل حتى يحصل ابعاد المادة الخبيثة بالجملة
واعادة المتأكل بما ينبت ليحصل البرء ان شاء الله تعالى ويجب ان نعلم ان السيلان
ان كان من الشريان فانه يجب ان يكون الاهتمام بقطع السائل منه اكثر منه للوريد فان قطع
دم الشريان صعب جدا وذلك لرقته ولطافته ودوام حركته وثخانة جرم الشريان
وصلابته فان لكل واحد منها يوجب عسر الالتئام والاندمال على ما سبق مشروحا والله اعلم
قال رحمه الله عليه الفصل الرابع والعشرون في معالجة وفي بعض النسخ معالجات
فالاول اكثر والثاني اظهر السدد لتنفيذ معالجتها ومناسبتها لقوله في الفصل الثاني في
معالجات كالادلة وقد سبق ان المعالجات الحقيقية تتحرى نحو السبب الموجب للمرض
وقد عرفت اسباب السدة لكن العلاج المذكور هاهنا انما يوافق ما كان من السدد حادثا
عن اخلاط كثيرة او غليظة او لزجة واما ان يكون من السدد حادثا عن التحام المجرى
او نبات شيء زائد فيه او لوقوع شيء فيه فان العلاج المذكور لا يصلح له وكان الشيخ
انما ترك تدبير ذلك لانه معلوم وهو لا يذكر الا الشيء اولان السدة انما تحدث من الاسباب الثلاثة

المذكورة

المذكورة هي اكثر حدوثا فلذلك رأينا ان نعتني به في ذكره وقوله السدد ان كان
اخلاط غليظة واما من اخلاط لزجة واما من اخلاط كثيرة فان الاخلاط الكثيرة اذا لم يكن معها
سبب آخر يمنع عن النفوذ كالتحجر او عن الانهمال كالضعف مثلا او زيادة شدة الاخلاط الكثيرة
مثل غلظها او لزوجتها فمن هذا يظهر فساد ما ذكره المسيحي من ان كثرة المواد
لا يكفي في ايجاب السدد ما لم يقارنها سبب آخر وهو اما غلظها او لزوجتها لان الكثرة
كافية في ايجاب السدة على ما ذكره الشيخ هاهنا وهنا سبب ايجابها للسدة في جميع الحالات
السدة في فصلها كثير ما تعرض لغيرها بالنفوذ فالانهمال لان الكثرة وحدها يدفع بها وان
كان معها سبب آخر احتيج مع ذلك الى معالجة لغرض من التحليل والتقطيع فان كانت
اي الاخلاط الكثيرة على ما يشير سياق الكلام او الاخلاط الموجبة للسدة سواء كانت كثيرة
او قليلة على ما هو الواجب غليظة احتيج الى المحللات الجالية اما المحلل فليلطف اي الغلظة
الغليظة ويقطعها ليهيئها للاندفاع واما الجالي فلينقي ما عساه ان يبقى من المادة في
جوانب العضو لكن هذا لا يجوز استعماله في مداواة السدة الا بعد تنقية البدن منه
من المواد لئلا يميل باستعمال المحللات الى موضع السدة فيزيد فيها ومع ذلك فيجب
ان يكون استعمال ذلك من الجهة التي المادة الموجبة للسدد واقرب اليها مثاله اذا
كانت السدة في مقعر الكبد فيجب ان يعالج من ذلك مع ادوية مسهلة كالبزور مثلا الامالة
كيفية موافقة للكبد فانها كيف كانت مضرورة في هذه الصورة وان كانت في محدبها
استعملنا مع ذلك المدرات ليخرج المادة بالبول ولكن كيفية ما يستعمل في الجهتين خلافا
لكيفية المادة الموجبة للسدة والمستولية على الكبد مثلا ان كانت المادة التي في
محدبها حارة فيدرها بالسكنجبين مع ماء الهندباء وان كانت باردة فبماء الاصول
وماء الرازيانج والسكنجبين المتخذ بخل العنصل وان كانت التي في مقعرها حارة او باردة
فيسهلها بالحقن اللينة او الادوية على ما تقتضيه الحال والزمان وانما قلنا ان اخراج المادة

من الجهة القريبة لبعد لوجهين احدهما انه اسهل وامكن وثانيهما لئلا يمر الماء الموجبة للسدة
بالجانب الآخر ولو خيف لمروره عليه وان كانت اي الاخلاط المذكورة لزجة ولا سيما
دبقة لانها الصق بالعضو واغوص فيه فتحتاج ليفا الى المقطعات كما سيتلى عليك
وقد عرفت الفرق بين الغليظ واللزج وهو الفرق بين الطين والغرى المذاب فان
الطين غليظ القوام لانه لا ينفذ فيه البصر وليس بلزج لانه لا يتدبق باليد كالغرى المذاب والغرى
المذكور لزج لانه يتدبق باليد وليس بغليظ بل رقيق لانه ينفذ فيه البصر ولما كانت منهما
هذه المباينة تباين علاجهما وههنا قال والغليظ يحتاج الى المحلل ليرققه
فيسهل اندفاعه واللزج يحتاج الى المقطع ليغوص فيه ويفصل ما التصق به فينبو عنه
وليقطع اجزاءه صغارا وفي بعض النسخ صغارا صغارا وهذا اولى لانه اكد وابلغ اذ اللزج
يتدبق بالتصاقه وتلازم اجزائه وهو ظاهر قال الشيخ لكن يجب ان تعلم ان استعمال المقطع
ليفا لا يجوز الا بعد تنقية البدن مما فيه من المواد الردية ثم استعمالها بحيث يسكن الماء
من المعالجة وفيه نظر لان الماء اذا كانت لزجة يجب ان يستعمل في تنقيتها المقطعات
واذا كان كذلك فكيف يستعمل المقطع بعد تنقية البدن ويجب ان يحذر تحليل الغليظ
فانهما متضادان احدهما التحليل الضعيف الذي يذهب بلطيف المادة ويزيد حجمها
من غير ان يبلغ التحليل فيتولد السدة وثانيهما التحليل الشديد القوي الذي يخرج لطيفها
ويحجر كثيفها وهو ظاهر غني عن الشرح فاذا احتيج الى تحليل فمع ادنى اي اعني مع ازدياد
معاونة التحليل القوي بل المحلل القوي لدلالة التحليل عليه بالتليين اللطيف بمادة
اي بمليّن للاخلاط فيها لئلا يبقى السدة مع حرارة مثله ليعين ذلك على تحليل كله الفساد
بسبب حرارة العين الموجب اعانة الفاعل والمشهور هنا خلط الملين بالمحلل وذهب
بعضهم الى ان الواجب تقديم الملين على المحلل ليلين الملين قوام المادة ويعدها للتحليل
وهو قريب قال وفي بعض النسخ واتى وهو اكثر واظهر اصعب السدد سدد العروق

وذلك

وذلك لانها مجاري للغذاء ومع ذلك ان السدد انما يحدث فيما يجري فيه الا بسبب قوي
ولهذا فان ذلك يمنع العضو المتجه اليه المواد من اعتداد على ما سبق منه الروح والدم
التي ترجع على الاعضاء ولهذا يفسد بخروج الدم الغذي لغير العضو المتجه اليه من الام المواد بعضها
على بعض وتقابلها يعرف ان سدد الاعصاب والقناع والدماغ اصعب من سدد العروق
ممكنين اما ان ما توجبه اصعب فظاهر لان سدد الاعصاب والتجاويف توجب الفالج وسدد الدماغ
توجب الصرع بل السكتة واما ان علاجها اصعب فلان وصول الادوية اليها اعسر
والاطلاع المواد منها اعسر لبعدها وقربها عن تحليلها واصعبها اي اصعب سدد العروق سدد الشرايين
اما صعوبة ما توجبه فلانها تفسد الروح الحيواني وامتناع نفوذها الموجب لسقوط القوة
واما صعوبة علاجها فلوجهين احدهما ان وصول الادوية اليه اعسر لانها تحتاج ان تمر اولا بالقلب
ثم تنفذ اليها وحينئذ ان كانت قوية اذت القلب وان اثرت فيه تاثيرا رديا ومع ذلك
فان القلب يضعفها وينقص من قوتها ولم يبق فيها من قوتها ما يفي بفتح السدة وان كانت
ضعيفة في الاصل لم يحتمل برد منها وثانيهما ان سددها في الغالب لا يكون الا مع قوة وذلك
لوجوه ثلثة احدها انها دائمة الحركة والسدة تحتاج في تكونها الى السكون وثانيها ان جرمها
رقيق القوام لطيف جدا فيتاح وثالثها ان الروح فيها دائما مستوردة مانعة من وقوف
الماء فيها فالجملة ما يحصل ان السدد لم يعرض لها الا لقوة الفساد جدا فلما كان كذلك
ان كانت العلاجة اصعب واصعبها اي واصعب سدد الشرايين على ما يدل عليه السياق
ما كان في الاعضاء الرئيسة اي في شرايين تلك المكان في الاعضاء على هذا التقدير في بعض النسخ
واصعبها اي واصعب سدد العروق والشرايين ما كان في الاعضاء الرئيسة اي في عروق تلك
الاعضاء وشرايينها على هذا التقدير وانما كان كذلك لانها لشرفها لا تحتمل الآفة لرياستها
نعم آفتها جملة البدن ولا يمكن من استعمال الادوية القوية فيها على ما عرفته حيث ذكرنا
قوانين المعالجة ولا يجوز ان يكون المراد بقوله واصعبها ما كان في الاعضاء الرئيسة ان اصعب السدد

مطلقا ما كان في الاعضاء الباطنة لانه ينافي قوله ولصعب السدد مطلقا سدد العروق واذا اجتمع
في المفتحات قبض وتلطيف كان اوفق اي في منع سدد الاعضاء الباطنة التي هي القلب والدماغ
والكبد فان هذه الاعضاء اذا حصل فيها سدد او لم يغيرها احتجنا في علاجها الى استعمال
المحللات او المفتحات خلطنا بها ما فيه قبض ان لم يكن فيها قبض بالمزاج ليقوى
جرم العضو الرئيس ولا ينفعل عن الدرع الملطف وحدته فان الملطف لحرارته لا يكاد يقع على التدريج
وهو المراد بقوله فان القبض يدرا عنف الملطف عن العضو قال رحمه الله الفصل
الثاني والعشرون في معالجات الاورام الاورام تختلف في المداواة من وجوه اربعة احدها من جهة
موادها وثانيها من جهة مواضعها ورابعها من جهة الدافع لموادها اما الاول فاعلم ان اسباب
الاورام اما بادية او بدنية فان كان البادي فلا يخلو اما ان يصادف نقاء البدن او امتلاء فقد
فان كان البادي فيقع عليه ما يحبس ويكف لئلا يخرج المادة المنصبة الى العضو ويقع على ما حوله
الرادعات لتضييق المجاري المنصبة فيها المادة الى العضو وانما لم تقع على نفس العضو لئلا
ابتدا اصلها لئلا يحتبس المادة في العضو وتتحجر وثانيها لئلا يبرد الموضع فاما فيبطل الحل
تفرق الاتصال بالجمع والكشف وثالثها لئلا يكون قد انكشف بسبب الوهن شي من العصب
والعضل والاغشية فينفذ فيها الرادع على ما ذكرناه ويمنع فيه لينها ويحفظ غذاء العضل
لان العضو ضعيف لئلا يتوفر المادة وينجذب اليه اكثر مما يخرج منه ويقابل سوء المزاج الحاصل
للبدن والكثرة حاله بالاستفراغ ثم بعد ذلك فيشرع في استفراغ المادة المنصبة اما بالتحليل
واما بما ينضجها من الادوية وان كان الثاني فلا يجوز ان يقع عليه الا الرادعات ولا مرخيا
اما الاول فلئلا يجذب المادة الى العضو جذبا لخطر فيكون قد بدا في الداء بالدواء ادوا منه
واما الثاني فلئلا يجذب منه الى فوق ما يتحلل منه بل يجب ان يجذب المادة عنه اولا بالفصد ويجعل
خروج الدم بحسب احتمال القوة ومقدار المادة الى غير ذلك مما ذكرناه في الفصد وبعد ذلك
يقع على العضو ما ذكرناه ثم يتدرج ما ذكرناه من تخفيف الغذاء وتخفيف المادة وتعديل سوء المزاج

ولقراح

ولقراح الصحيح هذا اذا كان سببه باديا وكان حادا فان اكثرها يحدث عن ذلك اورام حارة
دموية على الخصوص وذلك لوجهين احدهما ان الدم اكثر المواد فيكون انصبابه الى العضو الضعيف
اكثر واسهل من انصباب الفضلات وثانيهما ان من شان الطبيعة الميل الى جهة العضو الموذي
لتقاوم الم وتدفع عنه ما يوذيه ومتى مالت الى موضع من المواضع مال معها الدم والحرارة الغريزية
اما الدم فلانه مركبها واما الحرارة فلانها آلتها ولاجل هذا قلنا ان اكثر الاورام الحادثة
من البادية الاورام الدموية وان كان اتفاقيا وهو ان يكون اسباب الاورام البدنية اعوادا
بدنية وكانت المادة بالدفع بادرنا الى قطع المادة بالفصد وجعلنا مقدار ما يخرج بحسب
احتمال القوة وغير ذلك ثم لا نهمل ان احتجنا اليه ان نضع بعد الفصد على حوالي الموضع
ما يردع ويقويه فانه لا بد من تقوية العضو ومنع ما من شانه الانصباب ان ينصب اليه ثم نزيد
ونضيف اليه الرادع والمرخي ثم بعد الانتهاء نترك الرادع ونضيف الى المرخيات المحللات
ثم في الانحطاط نقتصر على المحللات المحضة ان لم يكن الاورام حاصلا في اعضاء رئيسة على
ما سنذكره وينبغي لنا ان لا نهمل غذاء العليل وهو ان نلطف حيث الحاجة الى ذلك ونجعل كيفيته
مقابلا لما مال البدن اليه ونتعاهد تليين الطبع ولو بالحقن واما الثاني وهو الذي من جهة موادها
فهو انه قد علم ان المواد الموجبة للاورام ستة الاخلاط الاربعة والمائية والريح ولكل واحد
منها علاج خاص اما الدموية مثل الفلغموني فمداواته ما ذكرناه واما الصفراوية مثل الحمرة
والنملة فمداواتها ايضا ما ذكرناه ولكن يجب ان يكون الرادع في الاورام الصفراوية اقوى منه
في الدموية واما في جنس الاورام الحصوي فلا ينبغي ان ننظر الى السبب في المعالجة بل الى
فرصة والغرض فانه بالنظر الى السبب ينبغي ان يكون المداواة بمبرد ومرطب وبالنظر
الى ما يجب ان يداوى بالتسخين والتجفيف لينشف الرطوبات اعانة للطبيعة من الجامد
على ما ستعرفه غير انه يجب ان يكون تجفيفها قليلا وذلك لان المادة لطيفة حادة واما
البلغمية فيجب ان يكون مداواتها في مبادي امرها مثل مداواة الاورام الحارة في نضجها بالرادع

الا ان

ثم يحجرها غير انه يجب ان ينظر الى المزاج الاصلي فانه ان كان رطبا فعلاجه من الرادع ويكثر
من المرخي لان البدن لا يخرج عن مزاجه الاصلي خروجا كثيرا وان كان يابسا فليمكن بالعكس
لانه قد خرج عن مزاجه الاصلي خروجا كثيرا وان كان متوسطا فمتوسطا ثم في حال التزيد
يستعمل فيها ذلك وفي استفراغ الحدث من المادة البلغمية بعد ظهور نضجها واعطاء العلاج
ما ينضجها واما السوداوية فيستعمل في مداواتها المرخيات مع رادع يسير ثم يستعمل ما عرف
مع تنقية الحدث من المادة السوداوية وان كانت علامة الدم غالبة فصدنا اولا ثم استعملنا
ما ينضج المادة ثم ما يستفرغها وينقي الحدث منها واما الحمرة فيداويها باستعمال ما يحلل
الرياح من البطون وعصيرها واما الماء فباستعمال ما يفتح السدد ويخرجها ثم
يستعمل ما يجفف هذا ما يتعلق بالمواد واما الباقية فهو الذي من جهة الحاصل فاعلم
ان اعضاء البدن على نوعين مفرغة وغير مفرغة وهذا على نوعين رئيسي وغير رئيسي
فالمفرغة مثل الغدد التي تحت الابطين وخلف الاذنين وفي الاربيتين فهذه الاعضاء متى حصل فيها
ورم سواء كان حارا او باردا فلا يجوز ان يقرب منه رادع البتة لانه يعيد المادة الى العضو
الرئيس ويردها اليه وفي ذلك ضرر عظيم لان هذه المادة مادة ردية والعضو الرئيس الذي
لا ادنى والضرر لشرفه ولهذا فان ضرره اعظم ضررا بالبدن لاحتياج اليه في دفع من الفضول
اليه بل يستعمل اول الامر المرخي وربما وضعنا عليه المحاجم حتى يجذب ما في العضو
الرئيس من المادة غير انه يجب على الطبيب الحاذق ان يبادر في مثل هذا الوقت
الى ان ينقي الحدث من المادة بحسب الامكان لانا اذا احدرنا المادة الكثيرة الى المفرغة
فربما عفنت عفونة عظيمة ثم ينعكس العفونة الى العضو الرئيس في ... المفصلا
بالمفرغة وينبغي ان يعتني بالرئيس في مثل هذا الوقت فيعان بتقويته ويصلح الغذاء الاصلح
وان كان القلب فيعطي القلب المفرحات والمعاجين ولا يغفل عن تليين الطبع والاخراج
المادة المؤذية الى صاحب الحدث ثم بعد الابتداء يستعمل في مداواته ما ذكرنا من غير ان يستعمل الرادع البتة

واما

واما ان كان محل الورم عضوا رئيسيا فيستعمل في اورامه جميع ما ذكرنا الا في حال الانحطاط
فانه لا يجوز الاقتصار على المحلل المحض بل يضيف اليه ما فيه قبض وعطرية وان كان غير
رئيسي استعملنا في اورامه جميع ما ذكرنا فان قيل ان استعمال الروادع لا يجوز لوجوه ستة
احدها ان الورم مرض امتلائي فيكون علاجه بالاستفراغ والرادع موجب للحبس المنافي للاستفراغ
وثانيها ان الرادع ببرده يغلظ قوام المادة المنصبة الى العضو ويحبسها بل يحجرها ان كان
ان كان قويا وذلك موجب لعسر تحللها وتأخر زمان المرض وتأخر نضج مادته وثالثها ان الرادع
ببرده وقبضه يكثف العضو ويجمع اجزاءه بعضها الى بعض وهو مضر من وجهين احدهما ان ذلك يوجب
عسر تحلل العضو منه وثانيهما انه لا شك ان المادة متى انصبت اليه واستقرت في خلل
اجزائه وفي بعض الصلابة وتفرق الاتصال لعظم الورم وبرد ابدان للمواد فيزداد انجذاب المواد
وذلك يلزمه زيادة التفرق ورابعها ان الرادع يرد الفضول من ميلها الى الخارج
ويحركها الى داخل ولا شك ان ذلك رديء لان الباطن اشرف من الظاهر فيكون قد داوينا
الاقل بادوار منه وخامسها ان الرادع يعين العضو الضعيف عن قبول المادة الاتية اليه
فيعود على دفعها الى غيره ولا شك انها مادة ردية فاذا مالت عنه انصبت الى غيره ومتى
انصبت اليه فعلت فيه ما فعلت بالعضو الاول فان استعملنا ما استعملناه اولا احتمل
منه ما ذكرنا وعلى هذا يكون قد اضعفنا في البدن اعضاء كثيرة ولا شك ان ضعف عضو
واحد في البدن يوجب ضعف اعضاء متعددة وسادسها ان الرادع ببرده يحجر الحرارة الغريزية
التي هي الة القوى في افعالها وتضعف القوى بذلك واذا ضعف الفاعل والالة عكست الافعال
وافسدته قلنا الجواب عن الاول من وجوه ثلثة احدها ان الرادع متى يستعمل في وقته
الذي يجب استعماله فيه لم يحصل منه حبس بل يكون معينا على الاستفراغ واخراج المادة
من العضو التي من شانها الانصباب اليه وذلك بتقوية العضو لانه يقويها على دفعها
واحتباسها فيه بل يمنعه لدفعها عنه وعند ذلك تهيأ الخروج بالفصد والاسهال اكثر من

من تهيئها له اذا استفرغ ويجذبه به وثانيها ان قوله ان معالجة الاورام بالاستفراغ ليس
بصحيح بل به وبما يقوي العضو الضعيف عن قبول المادة الجاذبة اليه وعلى دفعها عنه
وفي ذلك دفع للمادة المادية وحقنها وتهيئها للخروج كما ذكرنا وثالثها ان الممانعة
بين الضدين لا ان اذا كان استعمال الصحاح من آفة والرادع يستعمل حيث لا يكون
استفراغ والاستفراغ حيث لا يكون رادع وذلك لان الاستفراغ انما يكون بعد النضج
وذلك لا يكون في زمان استعمال الرادع لان النضج لا يكون في الابتداء فلا يكون اذا كان
الرادع مانعا عن الاستفراغ ولا منافيا له وهو المطلوب وعن الثاني ان الكلام في الورم
انما يكون بعد انضاجها وذلك لا يكون بعد استعمال الرادع وهو ابتداء الورم الا ان
فلا يكون مانعا منه وعن الثالث اما عن اوله فيما اجبنا به عن الثاني واما عن ثانيه فلان
ما ذكروه انما يحصل اذا كان استعمال الرادع عند كون المادة متوفرة الخلط وعند
كون كمال الضعف ابدا ونحن لا نستعملها ههنا وان استعملناه ففي الابتداء لم نستعملها بقدر
بل نخفف اليه المرخي خوفا مما ذكروه واذا كان كذلك فلا يحصل شيء من التفرق
وعن الرابع من وجهين احدها انا انما نستعمل الرادع حيث امنا عود العضو
الى الاعضاء الباطنة واضرارها بها وههنا لم نجوز استعماله حيث الورم لدفع طبيعي
او بحراني او عن دفع عضو رئيس او حيث المواد رديئة جدا وثانيهما ان الرادع انما
يحصل منه ما ذكروه لو كنا اتوقينا به حتى يحصل منه ذلك لكنا لا نتركه بل نخرجه
بالدواء المسهل او بالفصد بحسب ما يراه الطبيب الماهر واذا كان كذلك
فلا يحصل من المادة ضرر البتة عند استعمال الرادع وعن الخامس بمثل هذا الثاني
وعن السادس ان الرادع على مراتب منه قوي ومنه ضعيف ومنه متوسط وهذه المراتب
تستعمل بحسب مراتب المواد في حدتها وشدتها فالقوي للقوي والضعيف للضعيف و
المتوسط للمتوسط واذا كان نستعملها على ما ذكرنا لم يحصل منه شيء مما ذكروه لانه انما يلزم لو
تستعمل

تستعمل القوي في الضعف او في المتوسط وهو ظاهر واما الرابع وهو الكائن من جهة دافع
المادة فاعلم انه متى كان عضوا رئيسا او الطبيعة المدبرة كما في البحارين الفضة فهناك
لا يجوز استعمال الرادع البتة اما الصورة الاولى فخوفا من ميل المادة الى العضو الرئيس
فان قيل فما قولكم في مادة الخوانيق اذا كانت مندفعة من جهة الدماغ الى الحلق فان
في هذه الصورة لو استعملنا الرادع لتقوى اعضاء الحلق على دفع ما هو منصب اليها رجع
المادة الى حيث كانت يكون قد خالفنا القاعدة المذكورة غير انا نكون قد دفعنا عن
البدن آفة عظيمة عاجلة التلف وان استعملنا المرخي على ما قيل في القاعدة لنا نكون
قد جلبنا على المريض آفة عظيمة جدا فان ذلك يعظم العلة ويزيد شرا قلنا قولنا في
مثل هذه الصورة رعاية الاهم فالاهم في العلاج وهو انا متى راينا الخطر في استعمال
الرادع اكثر من تركه تركناه ولذلك قد نجتنب استعماله في اشياء وان كان الخطر في
تركه اكثر منه في استعماله استعملناه كما في الخوانيق واما في الصورة الثانية فخوفا من معاندة
الطبيعة ومعاوقتها فيما تروم لانها من مصالح البدن فيظهر مما ذكرنا ان الاورام التي
لا يجوز استعمال الرادع المحض في ابتدائها اربعة احدها عند كون الورم حارا وثانيها اعني
باردا وثانيها عند كون الورم باردا وثالثها اذا كان الدافع لها عضوا رئيسا وشرطنا ان لا يكون
المندفع اليه عضوا عظيم الخطر كما في الحلق في الخوانيق ورابعها اذا كان الدافع لها الطبيعة
المدبرة كما في البحارين التامة واذا عرفت ذلك فلنرجع الى تتبع الفاظ الكتاب فنقول
اما قوله **الاورام منها حارة** فظاهر لكن الاشيخ قال انك قد عرفت ان الورم الحار
عند الشيخ هو ما كان حادثا عن مادة حارة في الاصل او مادة حصل لها الحرارة بالعفونة
كالاورام البلغمية وليس عنده ورم بارد سوى الصلابة وسقيروس واذا كان كذلك فقوله
ومنها باردة رخوة وقد عددناها كلام خارج عن اصطلاحه فان الباردة الرخوة هو الورم
البلغمي والرخو عند الاطباء باوذيما وهذا عنده حار على ما عرفت فيما تقدم اللهم الا ان

يعني بالرض المايية وهذا هو الذي غلب على ظني فانه في آخر هذا الفصل عند ما تكلم في معالجة
هذا النوع اشار الى ان مراده بذلك ما ذكرنا واما البارد الصلب فمثل سقيروس الذي هو
الورم البلغمي اذا تحجر فانه عند صيرورته كذلك تفارقه الحرارة وسبب تحجرها امران
اما استعمال مبرد دائم قوي يجمد المادة ويحلل لها ذلك واما محللات قوية تحلل لطيف
المادة وتحجر كثيفها ولكل واحد منها علاج خاص قد عرفته وستعرفه ايضا هذا كلامه بالفاظه
وفيه نظر من وجوه اما اولا فلانا وان عرفنا ان الورم الكائن عند الشيخ هو ما ذكره على ما قال
في الفصل الثاني من الامراض المركبة ولا ينبغي ان يظن ان الورم الكائن هو الكائن عن دم
او قرحة فقط بل عن كل مادة كانت حارة بجوهرها او عرضت لها الحرارة بالعفونة
لكن لا يلزم من هذا ان يكون جميع الاورام البلغمية كذلك على ما قال كالاورام البلغمية
اي جميعها لان الجمع المعرف مستغرق بل بعضها وهو الورم البلغمي الذي اكتسب حرارة
بالعفونة واما ثانيا فلانا لا نسلم انه ليس عند الشيخ ورم بارد غير سقيروس والصلابة
لانه قال في المقالة الثانية من الفن الثالث من الكتاب الرابع وهي في الاورام الباردة
انها اما ان تكون بلغمية او سوداوية او ريحية او مركبة فالاورام البلغمية اما ساذجة بلغمية وهي
اورام رخوة واما مائية كما يعرض بعضها ان يجتمع فيه ماء كالاستسقاء الزقي واما ديلات
لينة كالسلع اللينة واما مستحصفة كالخنازير والسلع الصلبة والسوداوية اما سقيروس
واما سرطان وستعرف الفرق بينهما واما الريحية فاما تهيج واما نفخة والتهيج اذا كان
منتشرا مخالطة لجارية واما النفخة اذا كانت الريح مجتمعة في فضاء واحد متراكمة فيه
وقد تتركب هذه الاورام بعضها مع بعض وهي الكائنة واما ثالثا فلانا لا نسلم ان اوجاعا
هنهنا حادا لانه قال في الموضع المذكور متصلا بما نقلنا عنه في الورم الرخو المسمى اوذيما هو
ورم ابيض مسترخ لا حرارة فيه وذكر المسمى هناك في الاسباب والعلامات والمعالجات لانه كان
سيلان رطوبة رقيقة **والسابقة اما بادية واما سابقة** الظاهر انه يريد بالاسباب السابقة

للاسباب

الاسباب البدنية سواء كان ايجابها للحالة بواسطة او بغير واسطة كما هو اصطلاح بعض الكل من
لانه لم يرد هذا بل ما اصطلح عليه اولا وهو ان الاسباب السابقة هي الاسباب البدنية
الموجبة للحالة بغير واسطة لم يكن اسباب الاورام محصورة في هذين النوعين اذ قد يكون
عن الاسباب البادية فان قيل ان الاورام الكائنة عن الاسباب البادية هي الكائنة
عن الاسباب السابقة فيصدق ان حدوث الاورام اما ان يكون عن اسباب بادية او
اسباب سابقة قلنا هذا لا يصح من وجهين احدهما انه لو كان كذلك لم يكن ذلك خاصا
بالاورام بل بالاحوال كلها فكانت اسباب الاحوال كلها على نوعين فقط بادية وسابقة والثاني
انه لو اعتبر ذلك لكانت اسباب الاحوال كلها نوعا واحدا وهي البادية اذ الاسباب
كلها ترجع الى الاسباب البادية كما بيناه في كلامنا في الاسباب فكان يلزم ان يكون اسباب
الاورام ونحوها كلها بادية لان كل حالة حدثت عن سبب واصل او سابق فقد حدثت
عن سبب باد **والسابقة كالامتلاء** قال المسيحي يعني ان الورم لا يحصل من مثل
هذه المادة الا اذا كان قد حصل في بعض الاعضاء استعداد للتورم وليس لهذا النوع
علاج سوى تنقيص المادة اما بالفصد واما بالاسهال فلا وجه لجعل في الشيخ واولى بالعلاج
وفيه نظر **والبادية مثل الضربة والسقطة والنهشة** وانما صارت البادية جالبة للورم من
جهتين احداهما من جهة التفرق فانه معلوم ان الالم جذاب للمواد وثانيتهما من جهة الطبيعة على
ما عرفت فانها تسيل اليه مادة طلبا للتغذية وصلحه فيحصل فتعجز عن احالة ما ينجذب اليه
من المواد على ما ينبغي فيبقى متحيزا فيه ويعفن وهو الحق ما ذكرنا **والكائن عن اسباب**
بادية اما ان يكون مع امتلاء في البدن او مع اعتدال الاخلاط قد عرفت ان هذا
النوع متى صادف امتلاء البدن فالواجب ان يعتني بالامتلاء قبل العلاج الجزئية
لانك قد علمت ان هذا النوع لا يجوز استعمال الرادع فيه في مبادئ الامر البتة ولا
المرخي لانه يزيد استعداد لقبول المادة والبدن ممتلئ فيكثر انصباب المواد اليه فيعجز طبيعته

الخاصة بل الحاجة عن تدبيرها المنصب اليه فاذا حققنا الامر بما ذكرنا نرجعنا في المداواة
الخاصة وذلك بالمنضج لا بالرادع خوفا مما ذكرنا وان لم يصادف امتلاء في البدن فعالج
بالمنضج في مبادي الامر من غير خوف وحذر والكائن من اسباب سابقة وعن بادية موافقة
لامتلاء من البدن كله اي الورم الكائن عن الاسباب المذكورة اما ان يكون في اعضاء
مجاورة للرئيسة كالمغابن للرئيسة او لا يكون كذلك فان لم يكن فلا يجوز ان يقرب اليها شيء
من المحللات البتة في الابتداء بل يجب ان يصلح العضو الدافع ان كان له عضو دافع
او يصلح البدن كله ان كان ليس له عضو مفرد حاصل ما ذكره ان الاورام سواء كانت حادثة
عن اسباب سابقة او بادية موافقة لامتلاء من البدن الكلي اما ان يكون في اعضاء
هي مغابن للاعضاء الرئيسة او لا يكون كذلك فان كان الاول فلا يقرب اليه الرادعات خوفا
مما ذكرنا وان كان الثاني فلا يقرب اليه المحللات بل الرادعات وفيه نظر من وجهين احدهما
ان استعماله في الثاني لا يصلح كليا وذلك لان ما حدث من الاورام عن بحران او دفع الطبيعة ملك حو
او كلية للبدن او ما يكون عن مادة ردية يخشى من ردها الى بعض الاعضاء فانه لا يجوز
ان يعالج بالرادعات البتة وقد عرفت معنى الرادع فيما سلف والثاني ان الاورام الكائنة
اذا كان سببها امرا باديا لا يجوز استعمال الرادع فيها في مبادي امرها البتة ولا كان عنها
سواء كان البدن محتملا او غير محتمل وكذلك اذا كان سببه سببا سابقا والبدن محتمل
قبل تخفيف المادة وهذا امر قد اتفقوا عليه وعلمت صحته وثانيهما ان استعمال
المحلل في ابتداء الاورام لا يجوز على ما يشعر به سياق كلامه انه يجوز وذلك لان المحلل
لا يستعمل الا عند ما يراد لاخراج المادة المنصبة الى العضو من العضو وهذا لا يكون الا
بعد نضجها واعدادها للانفتاح والتحلل وهي في غير الاختلاط لا يكون كذلك فالصواب ان تعوض
المحللات في قوله فلا يجوز ان يقرب اليها المحللات بالمرخيات لان المحلل لا يستعمل الا عند
ما يراد لاخراج المادة المنصبة الى العضو من العضو وهذا لا يكون الا بعد نضجها
واشباهها

واشباهها للانفتاح والتحلل وهي في غير الاختلاط ان يكون كذلك ويمكن ان يكون محلل
بدل المحللات المرخيات والتبديل يلحق من الناسخ الاول وان يقرب اليها كالرادع
بدفع ويجذب الى الخلاف الغرض باستعمال الرادعات في ابتداء الاورام ان يمنع المادة
من زيادة النفوذ في العضو المتورم وذلك بما هي رادعة وان يكثف العضو ويقويه
حتى لا يقبل وذلك بما هي باردة او قابضة فان غالب الرادعات يكون كذلك ويكون
مانعا عن الورم من اصله فيكون اسهل من دفعه بعد الورم فان المنع اهون من الدفع وربما
جذب اي ما هو منصب الى العضو الى خلاف ذلك العضو المتورم كالجانب المخالف
بل بالمحاذي وفي بعض النسخ بل بالمحاذي اي بجهة كذلك مثلا فالاول اكثر والثاني اجود
او بحمل شيء عليه اي على القلب في الجانب المخالف او وضع المحاجم عليه بشرط او بغير شرط
وكثيرا ما يجذب المادة عن الرئة المتورمة اذا حمل بالاخرى ثقل وامسك ساعة وكذا اذا
علق على الاخرى ثقل فان المادة تميل اليها من العضو الضعيف القابل واما القابضات
فيجب فيها ان لا ينبغي ان يكون القابضات الرادعة في الاورام التي بالمادة المزاج صرفة
اي خالصة غير مخلوطة بما له قوة حادة وان يكون باردة بالفعل ومقوية ومضادة للمادة
المنصبة بالفعل والقوة متى كان الورم لا بالمادة مخلوطة بما له قوة حادة مع القبض مثل
الاذخر والاظفار والطيب والذي عن ان وغير ذلك من العطريات الموافقة لهذا وجب
ان يكون حارا بالفعل لان ليس المادة جمودا وغلظا بكيفيته الفعلية فان قيل ان خلط
الرادع بالمحلل تركيب لان احدهما ان الرادع القابض يكون لا محالة من الادوية الباردة والمحلل
من الادوية الحارة فاذا خلط بينهما امتزجا وكسر كل واحد منهما كيفية الآخر فان كان تأثيرهما
حصل منهما دواء معتدل فلم يكن رادعا ولا محللا فلا يكون مفيدا للغرض الذي طلبوه وان
كان احدهما اغلب بقي الاغلب وليس له الا انه يكون اضعف مما لو انفرد فيكون للدواء الضعف
مما لو شيء ذلك الانتشار ويقوم مقام المجموع من غير حاجة الى تكثير الادوية المخالفة للاعتدال

والطبيعة وثانيهما ان ما ذكره انما يحصل لو انصرف فعل المحلل الى المادة وانصرف
فعل الرادع الى العضو فلو انعكس وانصرف فعل المحلل الى العضو فارخاه وخففه
وانصرف فعل الرادع الى المادة فغلظها يحصل ضد المقصود من تركيب الرادع
مع المحلل فكان يكون الامر بالعكس ولتضرر العضو بالورم اكثر وحينئذ لا يكون لكم نفعه
بهذا التركيب بل يكون وقوع اضرارها اكثر من نفعه قلت الجواب عن الاول انما ما ذكر بقوله
يلزم لو خلط منهما خلطا امتزج به امتزاجا قويا حتى يكون من مجموعهما شيء واحد له فعل
واحد وليس يفعل ذلك بل انما نستعملها على وجه يكون كل واحد يفعل على انفراده وذلك بان
لا يكونا ممتزجين امتزاجا تاما وحينئذ اذا خرجت قوة كل واحد منهما الى
الفعل فعل كل واحد منهما فعله ولا يلزم ان يكسر كل واحد منهما قوة الاخر حتى يخرجا كون
به ذلك وعن الثاني ان ما ذكره انما يلزم لو لم يكن في العضو الوارم طبيعة من شانها
اصلاح ذلك العضو وتصريف افعال الادوية النافعة الى حسن منه ودفع مضاد الضارة
واما اذا كان في كل عضو من هذا شانها لم يكن كذلك فان تلك القوة تصرف المحلل
الى جهة المادة لكونه نافعا فيها ومنع فعلها في العضو لكونه ضارا وكذلك تفعل بالرادع
فتصرف فعلها الى العضو وتمنعه عن المادة فيكون اذن وافيين بالنفع وفي التركيب
تكون الادوية معينة للطبيعة على ذلك فان اكثر الادوية المحللة يكون اسرع نفوذا
من الرادعة فلذلك ينفذ قوى المحللة الى المادة ويتخلف قوى الرادعة عند ظاهر العضو
فانحبس قوة الادوية الرادعة في العضو فقط لانها لا تلاقي المادة وانحبس القوة للادوية
المحللة في المادة فقط لانها قد جاوزت العضو نافذة الى المادة والبادزهرات اي الجوهرية
يجب ان يكون ما يحللها منها مناسبا اكثر مما يكون في الحار سبب دخانها حتى يتنفس
الرطوبة التي ابرد قال الشيخ هذا الحكم ليس انما يجوز استعماله اذا كان مادتها
بلغما رقيقا او صفراء [illegible] والا فمتى كان الكليل غليظا فانه لا يجوز استعماله البتة لئلا تتحلل
لطف

لطيف المادة ويبقى كثيفها فيتحجر ويؤول الامر الى سقيروس وفيه نظر لان الحكم الغليظ يجب
صلابة الورم لاضافة على ما اشير بقوله [illegible] هذا اي ما ذكرنا حكم الورم
الكائن عن اسباب سابقة وعن مادة موافقة لامتلاء من البدن واما اذا حدث عن سبب
ولم يكن هناك امتلاء من الاخلاط فيجب ان يعالج في اول الامر بالارخاء والتحليل لامر احدها ذلك
احد الامور احدها ان العضو يسخن فلا يحتبس المادة فيه وثانيها ان المادة تلطف وتتحلل فلا تحتبس
احتباسا يلزمه دوام الورم وثالثها ان الارخاء والتحليل مسكن للوجع فيقل انجذاب المواد
الى العضو واعلم ان هذا في الحقيقة علاج للادواء التي قد حدثت من اسباب بادية
واما استعمال الروادع في الصنف المتقدم فليس لمداواة الورم الحادث بل للتقدم
بالحفظ من حدوث شيء آخر بما يرد من المواد وهذا قال ولا اي وان كان
هناك امتلاء وخوف انصباب مادة ممتلئ اي فيجب ان يعالج مثل ما يعالج به الحادث
وهو الكائن في الخارج المتلبث من سبب سابق او بادي مع وافق لامتلاء البدن وما يعالج
به هو استعمال الروادع لا يجوز استعمالها فيه واما اذا كان العضو المتورم مغرز العضو
رئيس مثل المواضع الغددية من العنق وحول الاذنين للدماغ والاباط للقلب والاربيتين
للكبد فلا يجوز ان تقرب اليها ما يردع سبب ذلك ما يخاف عند الردع من احتباس
المادة عن النفوذ في تلك الاعضاء فلا يخلص منها العضو الرئيس بل ربما ارتدت المادة
وانعكست بسبب ردع الادوية الرادعة الى العضو الرئيس وقد ارتدت بالحركة وكان
من ذلك ضرر عظيم لكن هذا انما يكون اذا كان حدوث الورم انما في الاعضاء عن دفع الاعضاء
الرئيسة التي هي مغارزها اما اذا لم يكن كذلك بل كان حدوث الورم لها لحدوثه في
الاعضاء فانه حينئذ لا يمنع من استعمال الرادع في الابتداء بل يكون ذلك حسنا لئلا يسري
[illegible] الى الاعضاء لكنه لما كانت الادوية [illegible] هذه الاعضاء في غالب الامر على الوجه الاول جمهور
صار الاطباء يمنعون في الابتداء [illegible] من استعمال الرادعات بناء على حكم الغالب والتخمين

وهو ان يقال ماده الورم الذي للمفارج اما ان يكون منصبة عن عضو رئيس او لا يكون فان كان
الاول جاز استعمال الرادع فيه مع توق وحذر اذ ربما اندفعت المادة المنصبة منه الى العضو
الرئيس وان كان في هذا تعذر اذ من المستبعد ان يقبل العضو الرئيس مع قوته من العضو الخسيس
مع ضعفه وان كان الثاني لم يجز استعمال الرادع البتة لانه ليس معالجة الورم الا في ابتدائه
فان هذا هو المعالجة عندنا فان ضرر العضو الخسيس على ضرر العضو الرئيس لانه ليس في
ضرر الاول ضرر اعضاء البدن بخلاف الثاني ولا شك ان الاول احسن وادنى من الثاني الكلهم
الا اذا كان الخسيس المندفع اليه المادة خطرا شديدا جدا وضررا عاما للبدن كما اذا اندفعت
مادة الدماغ الى عضل الحلق وحصل منها خوانيق او ذبحة فانه حينئذ يجب استعمال
الرادع فيه وان لزم ذلك عود المادة الى الدماغ لان ضرر ذلك اقل من ضرر ورم الحلق
لان فيه خوف سرعة الهلاك لانه يلزمه احتباس الغذاء والنفس وضرر ذلك عظيم والى ما ذكرنا
اشار بقوله ليس لاجل ان هذا ليس علاجا لاورامها فان هذا هو العلاج لاورامها غير انا نؤثر
ان لا نعالج اورامها ونجتهد في ان لا نبالي فيها ونجذب المادة اليها ولا نبالي من شدة الضرر
بالعضو طلبا منا لمصلحة العضو الرئيس وخوفا منا انا اذا دفعنا المادة انصرفت الى العضو
الرئيس وكان من ذلك ما لا يطاق تداركه فنحن نستاثر وقوع الضرر بالعضو الخسيس
من حيث منع العضو الرئيس حتى انا نجتهد في جذب المادة الى العضو الخسيس بوضع
ونوبة ولو بالمحاجم
المحاجم عليه حتى لا ينجذب المادة عن العضو الخسيس الى الرئيس
اي بوضعها على المفارج بلا شرط ولا تضره اي ذبه الحالة كل ذلك شفقة منا على العضو
الرئيس اذ في فساده فساد البدن وسائر الاعضاء كما ذكرنا واذا جمع اي تقيح ودفع وجب ان
ما ال ذلك الورم الى الحد بلغة اشار اما الى جمع مدة واما الى التحليل واما الى صلابة فذلك الاختلاف
المواد في غلظها والطبيعة العامة والخاصة في قوتها وضعفها وذلك لانه متى كان
قوام المادة لطيفا وكانت المادة قليلة والطبيعة المدبرة قوية تحللت تلك المادة واستولت

علها

عليها واخرجتها عن العضو اولا فاولا وهو المعنى بالتحليل ولاجل هذا كان هذا النوع
اجود المآلات واحسنها في هذه الصورة لانه استيلاء الطبيعة الخاصة بما ذكر ناهض عن ان
يستعين بالعامة ومتى كان قوام المادة غليظا وكانت كثيرة العلل والطبيعة العضوية
ضعيفة فان المادة تثمرها ويمكن في العضو وفي مثال هذه الصورة تستعين الطبيعة الخاصة
بالطبيعة العامة على اخراج المادة واستيلائها من العضو فان حصلت المعونة التامة منها
حصل الاستيلاء على المادة وطلب الطبيعة من المادة ما هو قابل للتحلل وما لا يقبل ذلك
النضجة وصيرته قيحا وان لم يحصل المعونة التامة حصل التحلل من المادة بعد الاستيلاء
والاستيلاء على اللطيف اسهل منه على الغليظ ولا شك ان المعونة متى كانت كذلك
كان الاستيلاء على اللطيف فتحلل وتلاشى اولا فاولا وبقي الكثيف وعند ذلك
تحجر لا سيما متى حصل خطاء في التدبير من جهة الطبيب في امر من اصلها ان اخطئ في
استعمال المحللات في مبادئ الامر قبل حصول النضج واعتدال قوام المادة فيتحلل
اللطيف ويبقى الكثيف ويتحجر وثانيهما ان يخطئ في استعمال المبردات التي ادعي في اول
الامر فيضعف حرارة العضو الغريزية ويغلظ قوام المادة ويحجرها ولما كان حال التحجر
كذلك كان اردا المآلات واما ان كان قوام المادة معتدلا فيما بين ذلك وكان مقدارها
كذلك والقوة الخاصة العضوية او العامة البدنية معتدلة فان امرها يؤول الى القيح
فتكون وهو النضج ولذلك كان هذا الحال متوسطا بين الحالين والقوة هاهنا معتدلة اي مكافئة
مع المادة ولما كان حالها في هذه الصورة كذلك احتاجت الى معونة من الطبيب
لاخراجها حيث كانت قوية يجب عليه ان يعضدها ويقويها وهذا اما ان يكون بالفصد
واما بالادوية واما بالاغذية وهذا الصحيح منها فان الادوية تعين على اخراج المادة فتعمل
في الطبيعة الادوية بخلاف الغذاء فانه لا يفعل شيئا من ذلك لكن يجب ان يكون
في الغذاء نوع دوائية لئلا تستحيل الى طبيعة المادة الموجودة في البدن حكون ما ذكرنا

البدن شرا كما قال ... لا وصايا بقراط في ثانية الفصول البدن الذي ليس بالنقي كلما غذوته
زدته شرا وبلاء والكائنة بالادوية تارة تكون بالادوية المسهلة فان هذه قد يحتاج اليها
حيث لا يمكن استعمال الفصد كما اذا كانت المادة بلغمية او سوداوية فانه ليس يحتاج فيها الى
شي منها الا الاسهال بعد استعمال ما ينضجها والتي بها المنضج ويقرب من ذلك الحقن فانها مما
يعين على جذب المادة عن العضو الضعيف ويمنع هذا من الورم ليس يعني انه يخرج
المادة المنصبة الى العضو لا ضا في النضج فان هذا الاناثي للدواء المسهل ان يعمله
بل بمعنى انه يقطع الواصل الى جهة العضو المتورم واما اخراج المادة المنصبة فهو ان
يكون من نفس العضو وهو المسمى عند الاطباء بالاستفراغ غير ان هذا الاناثي ولا يجوز الا بعد النضج
وصيرورة المادة قيحا فتارة تستقل الطبيعة البدنية بانضاجها من غير ان يحتاج الى معونة
الطبيب وهذا نادر وتارة لا تستقل بذلك بل يحتاج الى معونة الطبيب وكل واحد
منهما تارة ينفجر من ذاته وتارة يحتاج الى معونة الطبيب في الانفجار وذلك اما بالحديد
واما بادوية مفجرة امثال وفي بعض النسخ مثل ومما اصحابنا هذه الاورام اي اي اصحابنا
الفارع ... خصوصا في المواضع الكائنة وفتحها في الحواشي العراقية بالحشو ...
الذي كانه خالي ام اي خال من الليف العضلي وفيه نظر فربما انفجر بذاته او بمعونة من الخارج
والمراد بذلك ان المادة المنصبة الى العضو المكونة قيحا ربما صارت تقاوم عن
ان تستغني بالطبيب في فتحه وذلك عند كون المادة ليست بردية وكون القوة
قوية ولذلك التهابها وهي الحرارة الغريزية وكون الفصل حارا فان الطبيعة في مثل هذه
الصورة تستقل بفتح المادة وجعلها قيحا ومتى انتفى احدها احتاجت الطبيعة
الى معونة الطبيب والمعين يجب ان يكون اثنين وفعلا كالتي الفاعل بالحقيقة للنضج
وفعلا الذي هو القوى الطبيعية بالحرارة الغريزية فان المنضج بالحقيقة هو الحول والمدابر
الطبيعية تجري في ذلك مجرى المعين والمنهل الملائم واما الثاني فهو كالمستفرغ والمسكن

سوء

اي المزاج المشتغل للطبيعة عن مقاومة المادة المولدة واعدادها لان يجعلها قيحا واما الذي
فاما ان يكون معينا للطبيعة الفاعلة او الخاصة فالاول مثل الغذاء وينبغي ان يكون في هذه
الصورة لطيفا في قوامه كثير التغذية حسن الكيموس والكيفية مضادا لما قد حصل للبدن
اما لطافة قوامه فلان الغليظ يشغل الطبيعة الفاعلة عن التفاتها الى جهة المادة
المولدة للقيح واما كثرة التغذية فليتوفر بقوتها واما حسن الكيموس فلان يصلح لان يتولد
منه لحم في المكان المتقرح ان احتيج اليه ولئلا يتبقى المادة المحتبسة في العضو لان يصير فيها
واما مضادة الكيفية فلان الذي يعرض مرض عند تولد القيح قال بقراط في باب الفصول
في وقت تولد المدة يعرض الوجع والحمى اكثر مما يعرضان بعد تولدها اما الوجع فلان تولد
المدة طبخ واحالة وهذا التدبير بالغ كبير الحجم لاجل التحلل اي حصل للمادة من فعل
الحرارة الغريزية وعند ذلك لا يسعها المحل الذي هي حاصلة فيه لازدياد حجمها فلا بد انها
فتتمدد وتتفرق اتصاله وذلك موجب للوجع على ما عرفت واما تولد الحمى فلوجهين احدهما
لشدة الوجع وثانيهما لغليان المادة واذا تم تولد المدة ارتفع ذلك فضاد الوجع والحمى
لخفة والثاني وهو معين الطبيعة الخاصة كالادوية الموضوعة المعينة على الانضاج
وهي الادوية التي حرارتها قريبة من حرارة بدن الانسان اذ المقصود منها ان تعين الطبيعة
فيما من شانها ان تعمله وهو النضج والطبيعة تعملها ذلك بالحرارة والرطوبة فيجب ان
يكون قريبه من ذلك فالادوية المذكورة تجري في ذلك مجرى المعين والا فالمنضج بالحقيقة
هو الطبيعة بالحرارة الغريزية خلافا لجالينوس فانه قال في شرحه للفصل المذكور
المدة تتولد من دم قد عفن وحدث حاله من الجودة والرداءة فان التغير الردي المطلق
هو العفونة والتغير الجيد المطلق هو اقتضاء الاعضاء وما عفن المدة فانه فيما بين الاول
والثاني لانه ليس يكون من الحرارة الخالصة عن الطبيعة وحدها ولا من الغريبة وحدها بل هو
مختلط من الحرارتين والذي يتولد لا يخفى ان الفاعل للمدة عن الدم الفاسد هو الحرارة الغريبة

فقط وذلك لان ذلك يصح وهو كاين بالجرح اكثر سرا بالغريبة فانها معفنة محرقة لا منضجة
ولاجل هذا كلما كانت الغريبة المتعلقة بالمادة اقوى كان فعل الغريبة في ذلك اقوى ضعيفا
وكلما كانت اضعف كان قويا وكيف لا ـــــ ومتى عندما كانت الغريبة مستولية عليها كانت
فاسدة غير مهيئة للنضج والاندفاع وعندما استولت الغريزية عليها اعتدل قوامها
تهيات للنضوج والاندفاع واذا عرفت ذلك فنقول الادوية المذكورة يجب ان يكون
استعمالها وقت تكامل المدة وهو نهاية التزيد الى كمال المنتهى في هذا الوقت
يكون المدة لاجل او لا بعد اما لا ـــــ فلان المادة يكون فيه اخذة في الانصباب ويستحلا انها
للفرج على ما عرفت واما الثاني فلان الطبيعة حينئذ يكون اخذت في تعويق شمل المادة قدحه
والفراغها عن البدن وهو وقت لا ينبغي فتارة يكون من جهة الطبيعة وتارة يكون من جهة الصناعة
والاول اولى لدلالته على قوة الطبيعة ومع ذلك فاجود ما كان الى خارج وكان في
اسفل الخراج وكانت المدة الخارجة بيضاء ملساء ليس لها رايحة كريهة ومعتدلها في جنب
معتدل المادة الموجبة للورم ويجب ان تعلم انه قد علمت ان صورة المادة فيها تارة
تتقدم وتارة تتاخر والعلة في ذلك من وجوه ثمانية احدها من جهة الفضل فانه متى كان ضعيفا
تقدم تولد المدة ومتى كان شديدا تاخر ذلك وثانيها من جهة القوة البدنية فانها متى كانت
قوية تقدم ذلك ومتى كانت ضعيفة تاخر وثالثها من جهة قوام المادة فانه متى كان
لطيفا تقدم ذلك ومتى كان غليظا تاخر ورابعها من جهة تدبير الطبيب فانه متى كان
ما يجب وهو ان يستعمل في كل وقت ما يجب استعماله فيه تقدم مجيء ذلك ومتى لم يكن على ما يجب
كما اذا اخطاء ويستعمل الرادع في المنتهى والانحطاط تاخر ذلك وخامسها من جهة
تدبير المريض فانه متى كان على ما ينبغي مثل ان يحفظ الغذاء من مبادي الامر ويستعمل الاغذية
المسخنة المرطبة المعينة على النضج عند المنتهى والانحطاط تقدم ذلك وان كان بخلاف ذلك
تاخر وسادسها من جهة السن فانه متى كان السن سن الشيخوخة تاخر ذلك وسابعها من

جه

جهة جوهر العضو الذي فيه الورم فانه متى كان لحميا تقدم ذلك ومتى عصبيا وغضروفيا كالاذن
تاخر وثامنها من جهة الخراج فانه متى كان حارا تقدم ذلك ومتى كان باردا تاخر
واعلم انه ليس كل مادة اجتمعت في عضو كانت صالحة لان يتولد فيها مدة فان مواد اوجاع
المفاصل تقل ذلك فيها وذلك لان الاخلاط لزجة ومكان المفاصل واسع غير خانق ولا
حابس يحوج الى العفن ومن دواعي الحركة وتولد المدة مفتقر الى السكون فان حصل هناك
مدة فهي رديئة جدا لانها لا تحدث الا بسبب قوي وشر المواضع للمدة ما كان قريبا من اطراف
العضل وسطا العصب فانه يخاف منها ان تاكل ذلك وتنكيه وربما احتيج الى
الانضاج والبط ما ذكر في صور ثلث احدها عند كون الكيلوس غليظا بحيث لا يرجى من النضج
انفجاره من جهة الطبيعة وثانيها عند كون المادة غليظة جدا بحيث انها لا يرجى منها قبول
النضج التام المنفجر من ذاته قال الامام ابقراط في سادسة الفصول اذا كان موضع
من البدن قد تقيح وليس يتبين تقيحه فانما لا يتبين تقيحه من قبل غلظ المادة او الموضع
وثالثها ان يكون تعرض المدة اوتارا واعصابا يخاف من طول احتباسها ان تفسدها و
يوذيها وتعرف موضع المدة باللمس وهو ان يلمس الموضع بالاصبع فان احس تحتها بتطامن
وقبول غمز فهناك المدة وقد يدل على ذلك بالبصر وهو ان يرى لون الموضع قد مال
الى البياض والاعتماد في هذا الباب على اللمس لا سيما في المدة الباطنة او عند كون الجلد
غليظا لا يطلع لونه ان يتغير الى لون المدة ويعرف حلك نضجها بسكون الاعراض الحادة
مثل الحمى والوجع ونحو ذلك والصداع كان محمل المدة ان يكون شديد الانفتاح حاد
المطلس لعمر العروق فان الاول والثاني يدلان على اندفاع المادة الى الانطباع اندفاعا
تاما والثالث يدل على حركة المادة وقد علمت ان المادة اذا اسرع نضجها كلا
من المادة الرديئة والردية ما كان بالخلاف للدلالة على غور المادة الى الباطن
والدليل على ان المادة غليظة الجوهر ملمع الحكم بادة الخراج ثم البط الصناعي يحلوا من وجوه

سنذكرها في كلا البطن لا يجوز ان يكون خروج المادة دفعة بل دفعات لئلا تضعف القوة فان
قيل هذه المادة موذية والموذي متى خرج من البدن استراحت القوة منه فلاي معنى قيل انه
لا يجوز خروجه دفعة قلنا الجواب عن هذا قد مضى حيث ذكرنا اسباب ضعف النبض قال انضاج
الاورام بما فيه مع الحرارة تسديد وتغرية عصرها اي التسديد والتغرية اي ان التنضيج طبخ وهو منسوب
الى الحرارة لا الى البرودة غير ان الحرارة المذكورة يجب ان يكون معتدلة فان المفرطة محرقة والمقصرة
ليست تعمل في ذلك شيئا بل ربما اعانت المادة للعفونة ولاجل هذا قلنا ان المنضج
يجب ان يكون حرارته معتدلة مساوية لحرارة البدن ويجب ان يكون مع ذلك فيه رطوبة
لطيفة اما الرطوبة فلتكون مناسبة لحرارة الانسان وتمكن من حدة الحرارة وتفيد المادة
المراد انضاجها استعدادا للتنضيج واما اللطيف فليفيد المادة لطافة وان يكون فيه
تغرية وتسديد وذلك ليسد المنافذ والمجاري ويحصر الحرارة ويمنعه عن التحلل و
التلاشي ليفعل التنضيج فانها هي المنضجة في الحقيقة غير انها عند استعمال المنضجات
المذكورة يجب ان يتامل حال العضو هل تلك الحرارة فيه قوية او ضعيفة وان كان
الاول فيستعمل ما ذكرنا وان كان الثاني فلا يستعمل وذلك لان سبب ذلك عظم الورم
وكثرة المادة بحيث انها غمرت الحرارة ومنعت النسيم البارد من الوصول اليها
والبخار الدخاني من البروز عنها في مثل هذا الوقت يجب ان لا يقرب اليه
شيء مما ذكرنا فخناق زيادة النسيم البارد من زيادة مما ذكرنا ويوضع عليه ما فيه تفتيح
المجاري والمنافذ وربما احتجنا الى الشرط العميق لتستفرغ المادة من نفس العضو
ثم نرى ما سنذكره في علاج فساد العضو والذي ذكرنا اشار بقوله ومن حاول الانضاج
بمثل هذه المنضجات يجب عليه ان يتامل فان وجد ان الغريزية ضعيفا ورأى العضو
مائلا الى الفساد وتخوف عليه العفونة بادر والمبادرة الى الاستفراغ بالشرط العميق بالادوية
التي فيها تحليل وتجفيف لتحلل المادة وتجفيفها ويكون مستقصى فيه اي في استعمال المذكورات

من

من المفتاق(؟) والشرط والادوية المحللة المجففة في الكتب الجزئية وكثيرا ما يكون العضو عليها(؟)
محتاجا الى جذب مواد الى ظاهره وموادا بالمحاجم بالنار والادوية متى كان حصولها في الظاهر كانت
اقل خطرا او اسهل معالجة مما اذا كانت في الباطن اما الاول فلان الباطن اشرف من الظاهر
فلا شك ان الافة متى كان حصولها في الاشرف كان خطرها اكثر مما اذا كان حصولها
فيما دونه في الشرف وانما قلنا ان الباطن اشرف لوجهين احدهما لوضع الاعضاء الرئيسة
والشريفة فيه وثانيهما لقوة الحس والحرارة الغريزية فيه واما الثاني فلوجوه ثلثة اوضحها
لمباشرتنا له ... ثانيها الصلابة قوتهم الاعضاء الظاهرة واحتمالها
من اذى الادوية المحتاج اليها في المعالجة ما لا يحتمله الاعضاء الباطنة وثالثها انه عند
استعمال اياها في الظاهر لا يحتاج الى ان يمر باعضاء نفيسة كما يحتاج عند استعمالها
في الباطن سواء كان الاستعمال شربا او ضمادا ولذلك قال الاوحد ابو الفرج(؟) سادس الفصول
انتقال الورم الذي يعلي الحمرة من خارج الى داخل ليس بمحمود اما انتقاله من داخل الى
خارج فهو محمود واعلم ان ذكر الحمرة ههنا هو على سبيل المثال والا جميع الاورام
سواء كانت من هذا القبيل او من غيره انتقالها من داخل الى خارج محمود وعكسه
والعلة فيه ما ذكرنا ومتى كان حال الاورام الباطنة كذلك صرنا نحتال في جذب ما دلنا(؟)
الى الظاهر وذلك لوجوه ثلثة احدها بالدلك فانه يجذب المادة من الباطن الى
الظاهر بتسخين الحرارة وربما يفيد العضو من الخلخلة وتفتيح المجاري وربما جعله اهيئ(؟)
لقبول المادة وقد ذكرنا هذا فيما تقدم حيث ذكرنا كيفية تمكين التخفيف وثانيها
بوضع الادوية محمرة فانها تجذب المادة من الباطن الى الظاهر ولذلك امر الاطباء
بوضعها على عضة الكلب الكلب ليجذب مادة السم الى الظاهر وعلى جراحة ... المسموع
ليجذب المادة ايضا الى الظاهر وثالثها بوضع المحاجم بالنار على العضو فانها تجذب المادة
الى الظاهر على ما اوضحناه في الحجامة غير ان ما ذكرناه من امر الجذب لا يجوز استعماله الا بعد

التنقية الناقعة للبدن يجب لا محالة ان لا يجتذب الى الجهة المذكورة مواد متوفرة فيزيد في ورم الباطن
وعند ذلك يعجز طبيعة الخاصة عن دفع المادة الى الظاهر بها وقد ابتدأ في الظاهر مرة
فاذا مالت المادة الى الظاهر فلا ينبغي ان يداوى بما يداوى به الاورام الكائنة من استعمال
الروادع فانه متى يستعمل من هذه ادنى شيء فانه يعيد الالم الى ما كان وحينئذ كان لم يجب
ان يوضع عليه المرخيات وان الاستعمال في هذا الوقت ليس مما يستعمل ولا يفيد خوفا من
يصبح المادة الى الباطن بل يكتفي بما يتقدم من التنقية **واما الاورام الصلبة** اعلم اولا
ان الصلبة اورام من البلغم لوجوه اربعة احدها الاستقصاء بمادتها على حول المعالجة
وثانيها العول الجبذية حسب غلظ قوامها وثالثها لان مضادة مادة هذه العلة الكثير
من مادة غيرها وذلك لان ماعداه حار وهو مناسب واما رطب وهو مناسب ايضا
واما حار رطب معا ومناسبة هذه اقوى وكذا سواها السوداوي تحقق ببردها وبها مضادة
للعلة لانه يتم بالحرارة والرطوبة على ما عرفت وتغلظ قوامها بسد مسالكه واذا كان كذلك
فمادة هذه الاورام عند انضياعها الى العضو يلبسه ويمكن فيه من غير ان يشعر بذلك العضو
باذيتها وكونها يلازمها بالعلاج ويقابلها بانضيادها وضعف باشعارها في مبادي حدوثها
ورابعها لطف اجسامها وزمانها وقد علمت ان الامراض المزمنة اكثر اضعافا للقوى واذابة
للمواد من الامراض القصيرة المدة ورابعها ان امثال هذه الاورام تحتاج في تحليلها
الى ادوية قوية جدا تكون حادة على صاحبها فان كانت في الباطن كانت اذيتها
اكثر واظهر لانها تحتاج ان تمر باعضاء كثيرة حتى تصل اليها وهي صحيحة سليمة قال
المسيحي واذا كان حال الاورام الصلبة كذلك فان من الاورام الافراط في خاصية العضو
الاورام الرخوة محمودة والليّنة مذمومة ومراده بالليّنة على ما قاله الفاضل الشمس
الصلبة مستدلا عليه بانه جعل الاورام الرخوة فيكون ضدها مذموما وضد الرخو الصلب
وسماها لينة لبعدها عن قبول النضج لغلظها ولتلبدها وبيسها هذا كلامه والغلط وفيه نظر
لان

لان رواية الفصل عندنا والليّنة مذمومة فان قلت ما معنى الفصل على هذه الرواية
قلت الورم البلغمي ان كان مداخلا لجرم العضو يسمى ورما رخوا وان لم يكن كذلك
بل سلعة لينة وورما لينا والرخو محمود لان مادته متفرقة ويكون اقبل للتحليل والليّن مذموم
لعسر تحلله خاصة اذا كان له غلاف واذا عرفت هذا فنقول الاورام الصلبة تارة تكون
حدوثها عن بلغم قد جمد وصلب قوامه وهذا يسمى سقيرس حسي ولون هذا لون الجلد وتارة
تحدث عن سوداء عكرية قد جمدت ايضا وتخص باسم الصلابة فانهم من حيث يسمى سقيرس حسي
ايضا ولون هذا شبيه لون الاسرب وتارة يكون حدوثه من اختلاط المادتين ولون هذا قريب
من لون الجلد وما كان من هذه الانواع الثلاثة بقي فيه حس ولو يسير فانه لا يسمى سقيرس خالصا
وايضا كل واحد من هذه قد يكون حدوثه ابتداء وقد يكون حدوثه تبعا لغيره من الاورام عند
الافراط في استعمال المحللات او الى الادعات فان الاول وجب فيه تحليل لطيف المادة
وتحجير كثيفها والثاني تحجرها ما تحجرها فان كان مع الورم الصلب التهاب وضربان
وصاحبه عروق حمراء فهو سرطان والذي ينبغي ان تعالج علاج هذه الاورام اليها دا
الى نفية البدن من الخلط الفاعل للعلة فان كانت علامة الدم ظاهرة فبالفصد
ثم بما يخص المادة من الادوية المسهلة لها بعد ان يعطى العليل ما ينضجها ويهيئها للاندفاع
وان لم يكن علامة الدم ظاهرة فينضج المادة اولا ثم يستعمل المسهل على انه لا ينبغي ان
يعجل بالاستفراغ في مثل هذه الصلابة في دفعة بل في دفعات فان المادة المذكورة
لغلظها وارضيتها لا تجيب للاستفراغ في مرة واحدة بل ينضج ثم تستفرغ ثم ينضج ثم تستفرغ
وهكذا الى حين يحصل النقاء ثم بعد ذلك يصلح الغذاء لتولد كيموسا جيدا ويقوم مقام
ما تحلل ويعطى العليل في بعض الاوقات ما يقوي القلب من المفرحات فان المادة
سوداوية ثم يبحث بحال القطع ما يختبئ الى العضو وتحلله ما ينفع فيه اما الادوية
فبذلك ما يقابلها من العضو او توضع طلاء الرقت عليه ايضا للتقابل وما ان في الطريق فيه

ان يضع على ذلك العضو ما يمنع القلابة مثل المخوم فاذا انت اللما يضع عليه المحلل الذي لا يكون
حلاها حتى ما لا تحلل اللطيف ويحجر الكثيف فاذا انحلل الان يسخي ما بقي ثم يحلل وهكذا الى ان
يفني الماده بالكلية غير ان المحلل المذكور يختلف في ذلك بحسب جوهر العضو في تخلخله وتكاثفه
ولينه وصلابته فان المتخلخل يجب ان يكون محلله اضعف من محلل المتكاثف ولذلك محلل
اللين بالنسبة الى محلل الصلب والقانون في ذلك ضعف جرم المتخلخل واللين فيسرع عما
يرد عليها ويشاهد في اثناء ذلك الحمام غير انه لا ينبغي ان يستكثر منه خوفا من تحليل اللطيف
وتحجير الكثيف بل ينبغي ان يكون استعماله في اوقات متباعدة وان يكون دخوله واستعماله فيه
كالابزن ويكثر من الحشائش المرخية المرطبة مثل بنفسج والخبازي وزهر البنفسج والشعير
المقشر ولا يزال يدبر بهذا التدبير الى حين يزول بالكلية واما السرطان بعد عرفت الفرق
بينه وبين القلابة وعلامة ابتداء ظهوره لان المطرح للبدن شي لكي الا فلا صعب التحول ثم مستدار بين
ذلك كلمد الغور فيه حرارة وعند ظهور هذا يجب الاحتياط في تدبير العليل وهو ان يمنع حما
يولد السوداء ويعطي ما ينضج الماده المذكورة ثم ما يستفرغها بعد ظهور النضج ثم ما يرطب بدنه
من الاشربة والاغذيه واستعمال الحمام على الشرط المذكور فاذا نقي البدن استعمل الادوية الموضوعة
وذلك لا ربع معان احدها ابطاله بالكلية وهذا انما يقطع لو اصل وكيّ الحاصل ثم
هذا المحل يجب ان لا يكون شديد القلب ولا شديد الذبح ثم استعمل فيه الكيد وهو خطر جدا
حسب تعرض اتصال العروق فانه يخاف منه النزف وافراط خروج الدم فاقطع البتراط
في سادسه الفصول من كان به سرطان خفي فالاصلح ان لا يعالج فانه ان عولج هلك سريعا
وان لم يعالج عاش زمانا طويلا وقال المفسر تا[؟] يفهم من قوله خفي اي انه متمكن
في ظهوره وثانيها يفهم منه انه حاصل في باطن البدن وثالثها يفهم منه انه مما يتعسر او يتعذر ان يفعل
به جميع ما ينبغي ان يفعل من انواع المداواة حتى يعود العضو الى صحته الاول وثالثها يفهم منه
سكون اوجاعه وخفة شرارته وكل هذا استعمل فيه الخفي سواء كان في الظاهر او الباطن في ابتدائه

اديعد

او بعد كماله غير ان مراده بالعلاج الذي اشار اليه هو العلاج بالحديد ومعالجة التي يكون به مثل السرطان
كالكي والقطع فان مثل هذا لا يجوز ان يقدم على استعماله سواء كان في ابتداء ظهوره او كان
في باطن البدن كما اذا كان في باطن الفم او في باطن المقعدة او داخل الفرج اما الاول
محوفا من شدة الالم ونزف الدم اي حاصل من قطع العروق واما الثاني محوفا من ذلك
ومن ذلك فانا لا نتمكن في معالجته من ذلك ولا من المداواة بالادوية فاني فاني
اعرف قوما عولجوا من سرطان حصل لبعضهم في الفم ولبعضهم في داخل المقعدة ولبعضهم في داخل
الفرج بالحديد واشتد بهم ذلك حتى ماتوا وقد كان يمكن ان يبقوا مدة طويلة بعلاج
الظاهر فان سبيل السرطان مثل الجذام عضو واحد واي الجذام سرطان جملة البدن مال الاول مع ذريه
والثاني يمكن مداواته قلت التبيب في ذلك ان سرطان عضو المجاور ومحل السرطان سليمة من آفة
فلا يمكن من استعمال الادوية القوية المقابلة للمرض بخلاف الجذام فان آفته شاملة لجملة البدن
والاعضاء فلا يخاف من استعمالها كما يخاف من استعمال ذلك في السرطان والظاهر ان مراد
ابقراط بالخفي سواء دون في الاعضاء الباطنة لا المتبدل في الاعضاء الظاهرة فان هذا يعالج
بالحديد حسب ما اذا حصل معه شدة الالم فيضع عليه ما يسكن الالم من المخدرات وما نزف الدم
فكما قطع عرق كوي بكلوي وضبب حتى سقط الدم المعنى الثاني منعه بعد حدوثه من ان يزيد فذلك
يتم باصلاح الغذاء وحسم المادة ودوبه العضو المعنى الثالث منعه من التقرح وذلك باستعمال
ما ذكرنا بشرط ان لا يكون فيها ما يلذع والمعنى الرابع تدبير المتقرح وهو استعمال المجفف
المطلوب على ما سنذكره في علاج القروح المجاورة حين الابتداء فالقانون فيها ان لا تنقى
وذلك لان هذه الا ورام لما كانت مادتها غليظة باردة وهي في الابتداء في حيث كذلك
اقتضت نوعا من المداواة ومن حيث جاورت الابتداء اقتضت نوعا آخر من حيث الاول
تقتضي التي لانه يغلظ قوامه وعند ذلك تركب المداواة في الابتداء من قوة الادوية يعرف
تين فعل الادوية ودوخها او يضع كل شي مستخفة وذلك ان التركيب معها ان يستعمل الرادع

والمرخي والمحلل لعا الاول فلاحاجة الابتداء من حيث هو ابتداء فان العضو كيف كان يجب ان يعقل في مبادي الامر خوفا من قبول لما من شانه ان ينصب اليه واما الثاني فلاحاجة ليس الداه لسدا ما غلظ بالاول ثم يتحجر وحينئذ يجب علينا لتحليلها واستخراجها عن العضو واما الثالث فلاحاجة التحين المضادة لما لحج المادة التي لاجلها المعالجة لانتقال الى الادوية من شانه القبض والمرخي من شانه البسط والمحلل من شانه التفريق وهذه الا ادوية متضادة والمضادة للشي مقاوم له وحتى حصل المقاومة بين قوى الدواء نقصت او بطلت وعند ذلك لا يحصل غرضنا من استعماله لانا نقول انا لا نسلم ان اختلاط الادوية المتضادة مما يكسر قوة كل واحد منها قوة الاخرى لاجل هذا امر الاطباء جميعهم اصحاب استعمال الصالح لكيفية الدواء وثانيهما ان اراد قواها عند الخالطة مما يقابلها لعلمهم بالانكسار والضعف للذي لا بد من حصوله عند ذلك والثالث منه من نوع الدواء ابي يشغله لا ادري اي اصل في العضو للذي رفع اصلاحه ومن نوع والمتين من تلك القوى هو الطبيعة البدنية التي تذيب بالتسخين وتضع كل شي في مستحقه ما لا بما يقبل الثخانة وتخفيفه لئلا يتحجر كثيفه لشدة التحليل بل تستعد جميعه للتحلل لان اكثر الثخانة وتخفيفه يتحجر المادة بفرط التحليل وما قل الثخانة وتخفيفه تعد جميع المادة للتحلل فاذا استعدت المادة بذلك استعمل المحللات القوية على ما قال ثم اي بعد استعداد جميعه للتحلل يشتد عليه بالتحليل اي يلح عليه بالتحليل على ما ذكره ابن التلميذ في الحواشي العراقية ثم اي بعد شدة التحليل ان خف عن بقية ما يحلل ويتحجر ما بقي اقبل على تليينه ثانيا ولا يزال يفعل ذلك حتى يفنى كان يفنى وفي بعض النسخ مدة وهو الصحيح التليين والتحليل والاولى المنضجة اي الجبة عالج بما يسخن مع لطافة جوهر كالمحللات التي لحج وفي شرح الشامل للحبلال يعني بجسم مادة ما يحدث النفاخات التي تحت الادم المحتبة لا كن مادتها لطيفة حادة عن حرارة ضعيفة متحيرة احتقانها فمداواتها الى الموضع الذي اتاها منه البدن من احاد التي هي سهل لذلك وثانيها استعمال ما فيه تسخين وتحليل للتراج وثالثها استعمال النضج سدد العضو

وكلما

ويحلل مجاريه ويوسعها لينتهيا خروج البخار منها واذا بعدها استعمال ما هو في غاية اللطافة وقوته ليغوص في جوهر العضو ويحلل ما ارتكم تحليلا من باطن العضو وظاهرها ان يكون مكنة على العضو ثم ما يلطف لا يتمكن من خلل وعملها في ازالة ما ذكرناه حتى انا دبما استعملنا بالنار وليحذر كل الحذر من استعمال هذه الادوية الادعة قبل الاستفراغ لئلا يجذب المواد الى العضو الضعيف ويتزايد البلية وينبغي ان يلازم الحمام بعد ذلك ويكون يابسا وتكون اغذيته المستعمل يجب ان يكون مجففة محللة وقيل الادوية اذا لم توجد حية كالنملة من شره او نبو يخرج مع التهاب واحتراق ويهيم مكانها ودماميرا ويدب ويسعى من مكان الى مكان كما يدب النملة فمنها النملة الساعية التي تاكل الجلد وتقرحه والساذجة وسببها صفراء لطيفة حادة تخرج من افواه العروق ولا يحتبس فيها مود افضل من ظاهر الجلد لشدة لطافتها وحدتها واذا عرفت ذلك فاعلم ان المعالجة تارة تتوجه نحو السبب وتارة اذا لم يعق من ذلك عائق وهذا هو المعالجة الحقيقية وتارة نحو العرض وذلك اذا كان ذا خطر وحدوث الاهتمام به في المعالجة اكثر من الاهتمام بمعالجة السبب وذلك مثل القولنج المولم فانا نخاف من شدة الم ان يؤدي الى الغشي فنستعمل المسكنة وان كان تزيد في السبب مثل المخدرات فانها تبرد وتغلظ جوهرها تكثف مسالك الحس والحركة وتمنعه من النفوذ الى العضو الالم ومع ذلك زايدة في سبب القولنج لانه مادة بادرة وكذلك النملة فانه بالنظر الى سببها وهو الصفراء يجب ان يكون علاجها بما يبرد ويرطب غير ان هذا يمنع القرحة من الالتحام لانه يزيد رطوبتها التي هي مانعة من الالتحام فلهذا اعدلنا عن المعالجة الحقيقية ولنستعمل ما يسكن العرض غير ان هذا لا نستعمل الا فيما يخص من الادوية المخصصة واما المداواة فيما يقصد قصد السبب وذلك باستفراغ المادة ثم بما يضادها من الاغذية وغيرها هو الى ما ذكرناه لسنا نقول فيجب ان يبرد كالنملة التي هو انواع الاحكى ولكن لا يجب لما مع الطب وان كان الالم يقتضي الى الطب اي بالنظر الى سببه لكونه صفراويا لان العرض ههنا اي في النملة قد غلب السبب وهو الصفراء والعرض هو التقرح الممتنع غورا او

منهاج

الالتحام ... علاج ... والنملة ... المنع ... التحام

لانه يمنع تنفس الجرح من الالتحام **واما الاورام الباطنة** فلما عرفت ان الاورام الباطنة اكثر خطرا واعسر برءا
من الاورام الظاهرة ولذلك يجب ان يكون الاهتمام بعلاجها اكثر والطريق في ذلك قطع المواد
وتحليل الحاصل فيها اما المواد فبان يكون بالاستفراغ وبان يخفف الغذاء فالاول مثل الفصد
والاسهال اما الفصد فينبغي ان يكون في مبادي الامر اي قبل استقرار المادة في العضو من الجانب المحاذي
واما الاسهال فعند ظهور النضج وينبغي ان يكون بمسهل ضعيف فيه نضج كالخيار شنبر والشيرخشت وكالراوند
ويجتنب المحمودة لاستيحاش الاورام الحارة فان دعت الحاجة الى استعمالها فليكن مشوية داخل تفاحة
او سفرجلة واما تخفيف الغذاء فليقطع المادة ولئلا تشتغل الطبيعة به عن مقاومة المادة الموجبة للورم
ايضا وقوله **يجب ان ينقص المادة عنها** اي عن تلك الاورام **بالفصد والاسهال ويجتنب صاحبها** اي صاحب
الاورام الباطنة **الحمام** لانه يضر بوجوه لاربعة احدها انه يحرك المواد ويثير المادة متى حصل فيها فلذلك يسهل
انصبابها الى العضو الضعيف وثانيها انه يحلل الارواح ويضعف الحرارة وثالثها انه يمسك الطبع
مع ان الحاجة داعية اليه ورابعها انه يفرط التحليل فيحوج الى غذاء متخم مع ان الحاجة داعية الى تقليله **و**
الاضطراب لانه يثير الاخلاط ويحركها وذلك يوجب زيادة الورم بسبب قبول العضو الوارم لها لاجل ضعفه عن
دفع ما يرد عليه **والحركات البدنية** لانها تحرك المواد ايضا وتسخن البدن وتحلل رطوبته وتيبس الطبع
كل هذا انما يضر الورم **والنفسانية المفرطة كالغضب ونحوه** وذلك لوجوه ثلثة احدها انها تشغل الطبيعة عن مقاومة
المرض وثانيها انها تفسد غرض الماء بما يحصل معها من الحركات الغير الطبيعية وثالثها انه يحصل
منها ما يحصل من الحمام لتحريكها وتسخينها اياها لاسيما من الغضب لان الحركة فيه قوية جدا وهذا اخصه بالذكر
ثم يعتني بعد ذلك بامر الورم وهو ان يضمد الموضع المحاذي له بما يردع ويقوي وان لم يجد الاشربة
والاغذية ايضا كذلك اي رادعة ومقوية من غير ان يكون فيها لذع مثل حماض ظاهر والحلوة
الحرافة فحاذر ويجتنب استعمال ما يسهل وهو بارد بالفعل لئلا يجمد المادة ويضعف الحرارة الغريزية الدافعة
للبدن فاذا قوي الضربان واشتدت الحرارة وعظم الانتفاخ وتوقف الطبع وما يجانسها من الاعراض
فالورم اخذ في النضج وفي مثل هذا الوقت يجب استعمال المنضجات من الضمادات والاشربة

والاغذية

بالاغذية لتسمين الطبيعة في عملها وتخفيف الغذاء كيلا تشتغل الطبيعة به عن مقاومة المادة وتلين الطبيعة
بالحقن اللينة لئلا تحتبس المواد التي من شانها ان تخرج في المواضع بدء كلام فاذا سكنت الاعراض المذكورة
وبقي الثقل ضغطا دائما فالمادة بعد جمعها فاعلم ان قد كان نضجها وفي مثل هذا الحصول ليس للطبيب مجال
في تفجر الخراج بالصناعة بل بتقوية القوة وازالة العوائق والممانع من فعلها ذلك فاذا عاود الاوجاع
واشتدت الثقل والنفس ضيق مع الانفجار لان الطبيعة تروم فتح بعض اجزاء العضو لاخراج المدة فاذا عرض
انخفض بعده وسكن الثقل والوجع فقد انفجر والجملة الانفجار ما كان الى الجوف خاص بالعضو الذي له سبيل
الى خارج مثل خراج المعدة فانه تارة ينفجر الى خارج وهو التجويف المحيط به المراق وتارة ينفجر
الى الباطن وهذا الجيد من الاول لان المدة في مثل هذه الصورة تندفع في مجرى طبيعي وتخرج مع فضلات الغذاء
ثم هذه المدة تارة تكون خروجها بالقي وتارة تكون خروجها بالاسهال وهو اجود من الاول لوجوه ثلثة احدها انه يخرج
من طريق طبيعي معتاد لخروج الفضلات وثانيها ان خروجها من هذه الجهة اسهل على الطبيعة لانها تعينها
بثقلها وهبوطها الى اسفل وثالثها ان اسفل المعدة يسلم من اذيتها ولذعها ومثل خراج الكبد فانه تارة
ينفجر الى خارج وهي جهة المراق وتارة ينفجر الى داخل وهو اجود من الاول لوجود مجاري معدة لخروجها
المدة ثم هذه تارة يكون الى جهة الكلى وتارة يكون الى جهة الماساريقا ومثل خراج الات التنفس واجود
ما كان دفعه الى جهة الكبد في الوريد الشرياني فانها عند ذلك تندفع تارة الى جهة الامعاء وتخرج بالبراز
وتارة الى جهة الكلى وتخرج بالبول ودونه في الجودة ان تخرج بالنفث وارداه ما انفجر الى تجويف الصدر
ويعرف الجانب الذي انصبت اليه المدة بوجوه لاربعة احدها بالخرخرة فاي جانب احس فيه قرقرة من
تحريك فغيه المدة وثانيها بالثقل وثالثها بالضغط وضيق النفس فاي جانب احس فيه ذلك ففيه
المدة ورابعها بالحرارة وذلك بان يوضع على الصدر خرقة مبلولة بماء فاي جانب من جانبي الصدر
جفت خرقته اولا ففيه المدة فان جفت من جانبين وكذلك ان احس بما ذكرنا في جانبين ففيهما المدة
ومثل هذا الانفجار يخاف منه الخنق والغشي والاستسقاء او الموت فان كانت القوة قوية جدا الى امر فلك
الى تعزيز التربة فان المدة تاكلها وتعزز حادثا لاجل اجتماعها وعجز الطبيعة عن دفعها ومثل خراج الدماغ

فانه تارة يكون انفجاره الى جهة البطن المقدم وتارة يكون الى جهة البطن الاخر وذلك بحسب اختلاف المواضع
مدفوعة منها المدة ومن اسفل الحلق ومجاريها كالانف والاذن وادراره ما كان من الانفجار الى الفضاء الذي بينه وبين
الصفاق فانه ليس له منفذ يخرج منه المدة وفي وقت الانفجار ادرارا بالاحشاء يجب ان يعطى العليل ما فيه
جلاء بعين المدة على النضج لا سيما ان كان الخراج في المعدة والكبد والى ههنا يعني الى الى استعمال
في مداواة الدبيلة يجب ان يكون الحال من الاستعمال في مداواة المعدة والكبد وبخفف الغذاء في هذا الوقت
لتتفرغ الطبيعة لدفع النضج وما يجب في هذا الوقت اهو ستة اصعبها الحقن في انفجار خراج
المعدة والكبد الى جهة المعا لانها توقع في الدبيلة واما متى كان انفجار الدبيلة الى اعلى المعدة فالحقنة نافعة
واما متى كان ميل مادة الكبد الى جهة الكلى فلا يجوز ان يستعمل الحقنة وثانيها الحمام فانه يعاوق خروج المدة
بجذبه المواد الى ظاهر البدن اللهم الا ان تكون الفضلات بادراجها وتكون الخراج في الامعاء وقد انفجر
الى الفضاء الذي بينه وبين الصفاق وفي مثل هذه الصورة يجب ان يلازم الحمام وتدخين الرأس وكبته
على بخارات ادوية الجلاء المطبوخة في الماء وثالثها ان يجتنب البارد بالفعل فانه يفجج المادة ويضعف الحرارة
الغريزية ويكثف مجاري الفضلة وما يجب توقع خروجها ورابعها استعمال المسهل القوي فانه يضعف القوة
بغير طائل وما فيه من الحمى الحمية فان دعت الحاجة الى استعمال شيء من ذلك فليكن بالفعل بالرفق
مثل الخيار شنبر في امراض المعدة والكبد بماء [illegible] الهندبا مغلي على النار وفي امراض الصدر بدهن اللوز
او بلبن حليب وفي امراض الامعاء بدهن لوز فقط فان احتيج الى ما هو اقوى من ذلك فيضاف اليه ما
يستعمل في الكبد والمعدة وارونه فان لم يكف ذلك فشيء من محمودة مشوية في داخل تفاحة او سفرجلة وفي
امراض الصدر غاريقون ابيض هش وان لم يكف ذلك فشيء من محمودة سفرجلة مشوية ليتحاكم ذكرناه و
في امراض الامعاء ايارج فيقرا بحسب ما يحتاج اليه واياك وان تستعمل في مثل هذه الصور من
المسهلات ما فيه قبض كالاهليلجات فانها تخرج لطيف المادة وتحبس كثيفها وخامسها استعمال الاغذية
الغليظة فانها تشغل الطبيعة عن دفع المادة ويزيد في مقدارها لا سيما متى كان ذلك في المعدة
والكبد وسادسها الحركة المتعبة البدنية والنفسانية اما الاولى فلانها تحرك المادة وربما صبتها الى عرجة

مخرجي

مخرجي وربما اوقعت خروجها بالكلية لجذبها المادة الى ظاهر البدن وتفرقها في البدن حرارة غريبة كما ذكرنا واما
من جهة النفسانية فانها تشغل الطبيعة عن دفع المادة وتعيق كل الاعتناء في مثل هذا الوقت بتقوية القوة
وذلك بالروائح الطيبة وبورود ضماد سابقة على الكبد وتجويد الغذاء وغسل الاطراف ثم تستعمل في برد
كلامه ما يودع وذلك بان تستعمل الاحضر المتخذ له الى آخر ما ذكرنا من غير حمام شديد هكذا في جميع النسخ
التي وقعت الينا ومعناه من غير ان يكون الادوية تقوى الروح والبرد بحيث تخرج الخلط الغريبة وتضعفها
مخصوصا اي المتقدم في مثل المعدة والكبد لان الحمام لا يناسب وربما البرد بالعلاج لان فعلها انما تم بالحرارة
بغير ح قال المسيحي وفي بعض النسخ التي وقفنا عليها من خمار شديد قال والكل صحيح فان الاول
معناه من غير ان يكون معتدلا مع الادوية فانه يشغل القوة الضعيف كالحمام النيمال فانه يشغل والثاني
معناه من غير ان تهيج الحرارة الغريبة ثم قال وهذه النسخة انسب وذلك لان البرد القوي يفتر المعدة
والكبد مضرا قويا لانه يجمد جرمهما ويجمد مادتهما ويمنعهما من سرعة النضج والتحلل هذا كلامه الفاظه وفيه نظر
من وجه اما الاول فلان النسخة الثانية باطلة من اصلها فضلا من ان تكون انسب وذلك لان الخمر في اللغة
ما جاء بمعنى الاجماد ولا يعني الجمود قال الجوهري خمدت النار تخمد خمودا اذا سكن لهبها ولم
يطفأ جمرها وهمدت اذا طفئ جمرها البتة انتهى واما ثانيا فلان معنى الاول على ما ذكرناه هو
الذي ذكره في الثاني واما ثالثا فلان التضميد في اورام الاحشاء يجب لئن يكون اكثر معتدلا احماء عنها
لانه لا ملاصقة كما في اورام الظاهرة بل بحاذي مكانه نعم لو قال ما كان الواجب ان يكون ضماد
اورام الباطنة معتدلا واكتفى بان لا يبالغ في معتدلها بحيث يكون حمارا شديدا اي لكان لوجه
واذا حان وقت تحليلها اي تحليل اورام الباطنة وهو في وقت الانحطاط فلا يجب اي لا يجوز
ان تحلل اي تحليل المستعمل فيه من ادوية قابضة طيبة الرائحة كما اومانا اليه فيما سلف وهو ان
الاعضاء الرئيسة والشريفة لا يسوغ ان يورد على اورامها في وقت الانحطاط محللات قوية خوفا من تحليل
قواها بل يضاف اليه ما فيه قبض ليقوي جرمها فيحفظ قواها من التحلل وما له رائحة طيبة وذلك
ليقوي القوى فان الروائح الطيبة شانها ذلك ولذلك صار المعتنى عليه يقوي قوة ومتعين بالشمامة

للادوية الطبيعية وتقويتها والكبد والمعدة تحتاج الى ذلك اي الى ضماد القوابض بالمحللات استعمالها
في ادوارها من البدن وذلك من جهتين احدهما ان الكبد والمعدة فيهما طبخ واحالة وذلك يحتاج الى تقوية
جرم العضو الفاعل لذلك وقواه ليتحلل الخلاف الكلية فانه ليس لها ذلك وثانيهما انهما دائما يتميز بهما
مواد حادة لشدة دمها الحاجة الى ما يقوي جرمهما لاسيما من كان صدرهما لورم على الخصوص
فانهما في ذلك الوقت لم يسقط مرهم المواد بهما ويجب ان تكون الضمادات التي تستعمل فيهما من الضماد
وفي بعض النسخ فيهما ادوية فيها انضاج والاول اكثر واظهر وموافقة للادوار هذا امر قد عرفته
ومواده يجب ان يجتنب استعمال المسهلات القوية التي فيها كيفية شبيهة في ادوار الاحشاء المائية
فان دعت الحاجة الى استعمال شيء من ذلك فليكن مما فيه تليين وانضاج وليس لغاية مثل عنب الثعلب
والخيار شنبر ولعب الثعلب وان كان طبعه باردا خاصيته في تحليل الادوار الحارة الباطنة شربا و
ضمادا ولذلك صار استعماله فيها نافعا جدا ويجب ان لا تغذى اربابها اي اصحاب ادوار الحمى
الا لطيفا الغذاء الموافق لاصحاب ادوار الاحشاء وضار اما كونه موافقا فمن جهة تقوية القوى المحتاج
اليها في مقاومة ذلك واما كونه ضارا فمن جهتين احدهما لاشتغال الطبيعة بهضمه عن دفع المادة
وثانيهما لكثرة المادة فان الغذاء متى كان هضمه ضعيفا استحال اكثره فضولا وزاد في
العلة ولما كان الحال كذلك احتاج الاطباء ان يكون امرا متوسطا بين ذلك وهو الغذاء اللطيف
فانه لا يتعب الكبد والمعدة في الاحالة وفيه تقوية للقوة وينبغي ان يكون هذا اللطيف كثير الكمية
ليكون بالغا في تقوية القوة في غير وقت النوبة ان كانت اي تلك الادوار نوبية وابتدائها وفي بعض النسخ
وفي ابتدائها والمراد منهما شيء واحد وهو ان يكون غذاؤه اللطيف في غير وقت ابتدائها فان قيل
كيف يكون للدوام نوبة قلت المادة من شانها ان تستحيل بحسب ما تقتضي طبعها فالصفراوية تستحيل
غبا والسوداوية ربعا والبلغمية نائبة والدموية دائمة على ما عرفت في الحميات وهذا الامر المتعلق
بالغذاء ينبغي ان يراعى في جميع الامراض ذوات النوب فان قال الاستاذ ابقراط في اول الفصول
اذا كان للمرض ادوار فامنع من الغذاء في وقت نوايبها اما الادوار فقد عرفته حين ذكرنا الحميات

واما

واما العلة في منع الغذاء في وقت النوبة فمن وجهين احدهما لاشتغال الطبيعة بمقاومة المادة عن
هضم الغذاء او بهضم الغذاء عن مقاومة المادة او لاشتغالها بهما والتفاتها الى الجانبين والكل
رديء وثانيهما لان الحرارة قوية في وقت النوبة فاذا انضاف الى ذلك طبخ الغذاء ازدادت
قوة وثانيهما لان الحرارة والنوبة في مثل هذا الوقت متوجهتان بالمادة الى جهة للنوبة فاذا ورد
على البدن في مثل هذا الوقت مشتغل لغير الغذاء زادها غمرا فان قيل فما الفائدة
في قوله ادوار مع ما قال اذا كانت للمرض نوايب فلا ينبغي ان تغذي في وقت النوبة قلنا وذلك
لان الحميات قد يكون لها نوايب ولا يكون لها ادوار وذلك عند اتصال النوبة اي ما يحجب
النوبة الثانية عند انفصال الاولى فان مثل هذا لا يكون لها راحة ولا ادوار ويجب ان يغذى
في وقت النوبة خوفا من سقوط القوة وحكم ابقراط هاهنا بمنع الغذاء في وقت النوبة
انما يصح اذا كانت القوة قوية واما اذا كانت ضعيفة فانا نستعمل الغذاء في وقت النوبة
حذرا من سقوط القوة على ما استثنى الشيخ بقوله الا لضعف شديد هذا حكم الغذاء في الحميات
ذوات النوب والامراض التي يجب ان تكون الغذاء عند خفة الحرارة او في اعدل اوقات
انتهاء ومن بلي باجتماع ورم الاحشاء مع سقوط القوة فهو في طريق الموت لان القوة لا تنتعش
الا بالغذاء والغذاء اضر شيء هذا معلوم مما ذكرنا وهو ان القوة متى كانت ضعيفة تحتاج تنتعش
بالغذاء والغذاء ضار في ادوار الاحشاء ولانه متى يجري الغذاء عن هضمه واحالته على ما ينبغي
استحال اكثره فضولا واكثر الاعضاء قبولا لها هي الضعيفة لاسيما متى كانت قريبة من الاعضاء
الضعيفة في الاحشاء واقرب اليها من الضعيفة خارج الاحشاء فلهذا قال فهو في طريق الموت
فان تحللت فما احسن ما يكون لانا مقدر حصوله على انعاش القوة من غير خوف من الورم للتحلل و
اذا انفجرت يجب ان تشرب ما يغسلها مثل ماء العسل وماء السكر فقد عرفت ان مآل الورم
الى احد ثلاثة اشياء التحلل والجمع والصلابة واجودها التحلل واردأها الصلابة والجمع اوسط
النتيجة متوسط بينهما وقد عرفت علة هذا جميعه واما استعمالها فيه جلاء بعد الانفجار فلينظر على

على دفع المادة لكن مادة المسهل في هذه الآفات السفلى يجود من الشكل اقوى جلاء والآفات السفلى ابعد حصفا
من الكبد والمعدة ثم تناول ما ينضج بوفق مع تحفف اما استعمال ما ينضج فلا حاجة على تولد المدة
اما التجفيف فلتجفيف القرحة غير ان هذا لا يجوز استعماله الا بعد نقية الموضع من المدة ولاجل هذا
قال ثم آخر كلامه مقتصر على المجففات ويستعمل هذا اى الاقتصار على المجففات وكيفية استعمالها
من الكتاب المشتمل على الامراض الجزئية علما شروحا اى مفصلا لا مجملا لانه مذكور فيه الاورام الظاهرة
والباطنة مفصلا وكذلك تداويها وطرق علاجها وقد يغلط في الاورام الباطنة والتي تحت العضل
الانتهاد بما لم يكن اوراما بل كانت فتقا فيكون بطها فيه خطر وربما كانت اوراما باطنة وليس الصفاق
يدفع المعاء نفسه ويكون في بطها خطر الغرض من ذلك بيان انه يجب على الطبيب تأمل الحال ما يشبه الورم
فانه ربما لم يكن ورما بل كان منفذ المراق شبيها بالورم لخروج المعاء منه وبطه يكون خطرا وربما
كان ورما ولكن لا في الموضع الذي يظن بان كان في المعاء نفسه ويظن انه في الصفاق لحصول
شبه الورم فيه بالمراق فاذا بط كان خطرا لوقوعه في المعاء لا في الصفاق وهو بين قال رحمه الله
الفصل السادس والعشرون في البط اعلم اولا ان البط علاج عن طرفه اى كان بفعل الطبيعة و
صناعي اى كائن بالصناعة الطبيعي متى حصل كان محمودا سواء كان في استرخاء العضو ام لم يكن الا ان
بفرط خروج المادة فانها وان كانت مادة فاسدة لكنها تضعف القوة عند اسرافها وقد عرفت علة
هذا عند كلامنا في اسباب ضعف النبض من هذا الكتاب وحينئذ تستعمل ما ذكرناه من ابي سنان وان
كان صناعيا فلا ينبغي ان تستعمل الا بعد نضج المادة وصيرورتها قيحا والسر في ذلك ان التجفيف عند
الهيئة لتفريغ الطبيعة للانضاج وان ترك الاسهال بالادوية المسهلة فانه يضعف بالقوة ولا يقدر
على اخراج المادة المراد انضاجها اللهم الا ان تكون هناك واصلحه ستر الشيلان فحينئذ تستعمل
ما ذكرنا بل يلين الموضع بالحقن وباستعمال الملينات كالشيرخشت وماء الجبن وما يجري مجراه ويستعمل ما يسكن
سوء المزاج ان كان قد حصل والضمادات المنضجات للمادة كالمتخذ من ساق البقر والتمر
والتين بمحاليه والزبيب الاسود بالعجم والتمر والزعفران وشحم الحنظل الغير المملح وكب من هذا

بحسب

بحسب ما يحتاج اليه فاذا ظهرت دلائل النضج وهو ان يلين الموضع ويسكن الوجع ويزداد الثقل فعند ذلك يجب
البط فان لين الموضع يدل على اعتدال قوام المادة وعلى رقتها بكل وسكون الوجع يدل على بطلان التمدد
وزيادة الثقل يدل على انه بادر بسبب المادة واستقرارها في العضو قال وعند ابقراط في ثانية
الفصول في وقت تولد المدة يعرض الوجع والحمى اكثر مما يعرضان بعد تولدها قال الفاضل
جالينوس المدة سوى تامة من دم قد تغير وصار حاله بين الجودة والرداءة فان التغير الردي المطلق هو العفونة
والنضج المطلق هو اعتدال الاعضاء ولما كانت المدة فهو فيما بين الاول والثاني لانه لا تكون من العفونة وحدها
ولا من النضج وحدها بل هو من الحالين هذا كلامه في هذا المقام والذي نقوله فيه ان الفاعل للمدة في الاثم
العفن هو الحرارة الغريزية وحدها لان الاثم العفن انما يصير مدة بالنضج وهو انما يكون بالحرارة الغريزية
على ما عرفت واما الحرارة الغريبة فهي معونة المنضجة ولهذا ايضا كانت بالحكم كان بالحكم فكيف لا نقول بذلك
والمدة كانت حيا فقد فسد ثم ان الطبيعة صيانة للاعضاء عن مكونها اباه مدة فالفاعل لهذا القسمة القوة
الطبيعية والنهاية في ذلك الحرارة الغريزية غير ان الطبيعة اذا فعلت ذلك كبر حجم المادة لاجل التحلل
العارض لها وعند ذلك لا يسعها المحل الذي هي حاصلة فيه فتمدد وتتفرق الاتصال وهو موجب للوجع
على ما عرفت جهدا فلهذا قوى الوجع عند تولد المدة واما قوة الحمى فلوجهين احدهما بسبب قوة الوجع فانه محتاج
الى مقاومة شديدة وهي حركة والحركة مسخنة على ما عرفت وثانيهما لغليان المادة ووصول الحرارة
الغريبة الى القلب بوجهين على ما عرفت حيث ذكرت في الحميات اما على سبيل المحاذاة وذلك اذا كان
محل المدة قريبا من القلب او على سبيل المشاركة وذلك اذا كان فيه شريان ثم منظر اى الموضع
ارق فانه يجب فيه البط فان كان الوجع المذكور في سفل الخراج هو الجيد مما اذا كان في وسط
او في اعلاه لان المدة تطوي للبط الى اسفل وكذلك انفا فحصارة ثم البط تارة يكون بالادوية المجففة
وتارة يكون بالحديد فمتى لم ينفجر بالادوية اما لغلظ الجلد واما لان العليل لا يصبر على الم الادوية المجففة
واما لان المادة غليظة واى الحمى بعد ان يضعف عن انضاجها واما لان الخراج بقرب عصب او
اعضاء رئيسة يخاف من افسادها لها جاورها فمتى حصل هذا الصواب يجب ان تستعمل البط بالحديد ثم انه

يختلف بحسب عظم الخراج وصغره وبحسب وضع ليفه وبحسب الغضون التي فيه وبحسب وضع الخراج
وبحسب موضعه من الاعضاء، اما بحسب مقدار الخراج فانه متى كان عظيما قالوا يجب ان يوقع البط
ليخرج المدة بكمالها وهو ان يكون البط من اللحم الصحيح الى اللحم الصحيح ثم يحشى وخرجا خاطه حشوا
جيدا حتى يبلغ الحشو جميع جوانبه ويشد باربطة محكمة ثم في ثاني يوم يخرج ما في داخلها فان كان العرض قد بقي
فاحشه القطن الخلق مع دهن ورد وان كان عظيما في نفسه ينبغي ان يوضع عليه القطن الخلق مع الخمر العتيق
والمطبوخ مع ذلك حشوا بليغا حتى يبلغ الحشو الى جميع جوانبه فان نفع بذلك عالجه بالمراهم المنبتة للحم
ومع هذا جميعه لا يجوز ان يستفرغ ما في الخراج من المدة في مرة واحدة بل في مرار وذلك مع ما يوجب ان الطبيعة
على قدر احتمال العليل لذلك وان كان الخراج الرقيق القابل للبط في اعلى الخراج يقطع منه ما ينقطع خوفا
من اللهيب والجفاف لكن لا في يوم واحد بل في ايام وكذلك الخراج الذي من البط واحسن الكهف بالغسال
حالا [illegible] ان كان في الموضع مواد كثيرة ولم يخرج بالبط وان كان الخراج صغيرا فاجعل صغيرا واما بحسب
وضع الكهف والغضون وهي مكاسر الجلد قالوا يجب ان يكون وضع البط طولا فان اكثر وضع الليف في طول
البدن وان يكون مع الغضون [illegible] الا في الجبهة وذلك لانك لن بطعت خراج الجبهة نحو خط سقطت
الجبهة على الحاجب واما بحسب وضع الخراج قالوا يجب ان يكون في اسفل ان امكن خوفا مما
ذكرناه وليخالف اليهال وضجيج المدة لكونها بالطبع تهبط الى اسفل واما اختلافه بحسب الاعضا فالكائن في
الراس الواجب ان يكون عرضا لئلا يبطل اكثر البط وفي الجبهة طولا ايضا لما ذكرنا وبقرب الحاجب على شبه الراس
الهلال ويكون الحدبة الى اسفل وفي الانف يعمل طولا مستويا وخلف الاذن طولا ايضا وفي الكعبين طولا ايضا
وفي الابط والمرجعين واللسان [illegible] طولا ايضا وفي البطن يجب ان يكون ما يلاصق جنبتي العضلتين
الممتدة على وسط البطن وفي الادرية وتحت الابط عرضا وكذلك ان كان في الجنب والظهر والفخذ
وان كان في الساق فطولا ايضا وكذلك ان كان في القضيب والخصيتين ثم بعد جميع ما ذكرنا النظر الى
المدة الخارجة هل هي جيدة او ناقصة الجودة فان كانت جيدة فاستكثر منها والمدة الجيدة هي السالمة
المعتدلة القوام التي ليست بعليه الرائحة ومقدارها بحسب مقدار المادة اي ادنة عنها اما بان اللون فهو ان

الطبيعة

الطبيعة المدبرة للبدن عندما تستولي على المادة المرضية تنضجها وتغيرها بلون محملها ولون محملها ابيض اما الاعضا
المنوية فذلك ظاهر فيها واما الدموية فلونها ذلك بدليل انه اذا استقصي في غسلها صار لونها كذلك واما
عند القوام فيكون سهلة الخروج فان الغرض من النضج اعداد المادة للخروج وذلك انها لم تكن
لذلك تعذر خروجها وان الرقيق منها ينتشر في العضو ويداخل خلله والغليظ منها يرسب في قعر
العضو الذي هو منتشر به، واما امر الرائحة فعدم الرائحة دليل على استيلاء البرد والنتنة على استيلاء العفونة
واما امر المقدار فان الكثيرة المقدار دالة على استيلاء الذوبان على جوهر العضو المنضج والقليلة على ان
المادة لم تنضج والقليلة على ان المادة لم تنضج بكمالها وذلك لغلاظتها فهذه صفات المدة المحمودة ومن شانها
يجب ان يخرج منها بمقدار احتمال القوة وان كانت ناقصة الجودة فاخرج منها ما امكن خروجه ان دعت
الحاجة اليه ثم علاج العضو [illegible] على الصلاح الا في خانق البط على غير نضج يوقع صاحب الخراج في ما صور
فان حصل امر يوجب استعماله فلا ينبغي ان يوخر البتة ولا استطرفه النضج واذا عرفت ذلك فلنرجع الى
شرح الفاظ الكتاب وقوله من اراد ان يبط بطا اي صناعيا لانه كاشق بالادوات فيجب ان يضع شقه مع
الاسرة هي الصغار من الغضون التي هي مكاسر الجلد والغضون التي في ذلك العضو وذلك لان الاسرة كائنة
بسبب انثناء الجلد وانعطافه وذلك انما يكون حيث لا معاقة ولا معاوقة في اكثر من جهة الليف فانه
كيف احلب من الجلد وانما قلنا في اكثر احترازا عن الجبهة فان اسرتها وليفها ذاهبان عرضا فلذلك
صار اذا بطعنا عند الغضون استرخت وانحدرت على الحاجب ثم على العين واليه اشار بقوله الا
ان يكون العضو مثل الجبهة اي الجبهة اذ ليس لنا عضو اخر سواها على ما اعرفه يتصل ليف عضلته بالاسرة في العرض
وهذا قاله ابن هبل في كتابه المسمى بالمختار وحذر هذا النوع من البط في الجبهة بحيث فان البط
اذا وقع على مذهب اسرتها وغضونها انعطفت عضل الجبهة لما قلنا وسقطت على الحاجب واعلم ان
الاعضا على قسمين منها ما يكون وضع اسرته وغضونه موافقا لوضع ليف عضلها اما في العرض كما في الجبهة وهو نادر
لان وضع ليف العضلات في غيرها طولي واما في الطول وهو نادر ايضا لان وضع الغضون في اكثر عرضي
طالعرف لمثل [illegible] الصورتين يجب ان يكون البط على مذهب الغضون لما ذكرنا من المحذور اي يكون

طولا الاعضاء في الصورة الاولى وعرضا لا طولا في الصورة الثانية ومنها ما يكون وضع اسرته وغضونه مخالفا لوضع
ليف عضلها وينبغي ان يسلك في بطه مذهب الغضون اللازمة من المحذور المذكور ولاى وزنه الندلي
المحتاج اليه في الخراج ما يبدو اليه لتشادبقوله ومثل الاعضاء وهو معطوف على قوله في ذكر العضو والعدد
فيجب ان يذهب بشقه مع الاسرة والغضون التي في ذلك العضو التي في الاعضاء التي يخالف مذهب اسرتها
مذهب ليف عضلها ومما ذكرنا يعرف فساد ما ذهب اليه المسيحي والقارشي من ان معناه وكذلك الحال في جميع
الاعضاء التي يخالف مذهب اسرتها مذهب ليف عضلها اي حالها حال الجبهة في انا اذا بططنا فيها انقطع
اليها فيها طولا ما متى لم يبن لها فالواجب ان يكون البط طولا لا ان وضع ليف الذي في الاكثر طولا في اما اولا فلان
هذا الكلام انما ينتظم معناه ما قبله اذا كان معطوفا على المستثنى منه كما ذكرنا لا على المستثنى كما ذكره ولو كان المراد ذلك
لكان الواجب على الشيخ ان يقول ومثل الاعضاء او وسائر الاعضاء عطفا على الجبهة لينتظم مع المستثنى اما ثانيا فلانه
لنظم بعد ما لا ينتظم معه البتة واما ثالثا فلان في هذه الصورة يجب ان يكون البط على مذهب الاسرة للاسرة في
المحذور المذكور واما ثالثا فلان تحته واما متى لم يبن لها فالواجب ان يكون البط طولا لا يصح لاحتمال المحذور
المذكور واما ما قال النجواني فغلط غلطا فاحشا لانه عكس الحكم وقال ان عضل العضو التي في الوجه
اما ان يكون ذاهبا في جهة اسرة ذلك العضو وغضونه او لا يكون كذلك فان كان الاول فالواجب ان يبط
ان يكون شقه ذاهبا في خلاف جهة اسرته وغضونه كالجبهة وفيه ملته لغلط احدها ان الواجب في الاول ان
لا يذهب مع الاسرة وثانيها ان الواجب في الثاني ان يذهب مع الاسرة وثالثها ان الجبهة مثال للاول لا للثاني
وعلى ما ذكره يلزم ان يشق البط في الاول والثاني على العكس ويجب ان يكون البطاط عالما بالتشريح ليشرح عليها
من الاوردة والشرايين لئلا يخطى فيصيب شيئا منها هذه وصية يجب على البطاط رعايتها وحفظها وهي ان
يراعي في البط احوالا وهي اربعة عشر احدها ان يكون عارفا بالتشريح ليعلم مسالك الاعصاب والاوردة
والشرايين ومواضعها عند البط لئلا يحصل لها اذية وثانيها ان يتعاهد كم البط في التفرقة ليعرف لون القيح
الذي يجب فيه البط وهو ان يكون مائلا الى البياض من لون البدن وثالثها ان لا يتعجل بالبط حتى ينضج غير نشفه
لكيلا يكون نيا وهو يدل على النضج الذي يجب ان يبط فيه على الواجب وما يعجل يبط في الموضع الرقيق لان هناك
النضج

النضج وخامسها ان يجتهد ان يكون بسفل الخراج ان امكن لئلا يحصل فيه كهف ومجتمع مدة وسيلانها
ان يجعل بعده من اللحم الصحيح الى اللحم الصحيح وسابعها ان يجعل ذلك في اعدل اوقات النهار وثامنها
ان يكون ذلك بعد استفراغ البدن اما بفصد او بمسهل الاشربة المقوية للقلب وتاسعها ان يكون حلق الموضع بعد
تعلم بلين القطع اما بعض الاشربة المتخذة او بالحقن وعاشرها ان يجعل حول الخراج اللحم
بحسب احتمال القوة والحادي عشرها ان يكون معه ادوية حابسة للدم فانه ربما وقع نزف عند البط
في شريان لو ورد عليه فلما قال ويجب ان يكون عنده عدة من جمع العدة بالفتح وهي ما اعد للحوادث من ادوية
حابسة للدم كالمرهم المسكن للوجع والاكالات التي يحتاج الى ذلك اي البط وصل اللحم فيكون مثل دواء جالينوس
مثل دواء كالاتيب وابيج الكندر وبياض البيض وثاني عشرها ان يكون معه كادوية تقوى لها اطراف العروق
وان كانت كادوية لا تعتصم بالفعل المذكور على ما قال والمكاوي كلها لينقطع نزف الدم اذا لحق خطأ منه او
ضرورة وثالث عشرها ان يكون معه ادوية مرهمية مليئة للصلابة فانه ربما كان هناك صلابة منع من البط على ما قال
ويكون معه الادوية المرهمية ورابع عشرها انه اذا خرج ما في داخل الخراج لا يقرب الدهن ولا المرهم لها انفذ
وضرا وبقي ههنا باب الواجب ان يقوى العضو بعد ذلك على ما قال واذا بط خراج فاخرج ما فيه ثم يجب
ان يقرب به منه دهنا ولا ماء ولا مرهما فيه شحم او زيت غاية كما سيبقى فانه يجذب خلطه الرطيبه
فيجذب اليه المواد من يلس بل مثل مرهم القلقطار ويستعمل في الاحتراس منه سبب نحوته ولكن اللحم الذي يجب
يضع فوقه اسفنجة مغموسة في شراب قابض للتقوية والقبض قال رحمه الله الفصل السابع في الاختلاف
في فساد العضو وقطعه وهي بعض الشيخ والقطع فالاول اكثر وانهار اقول اولا ان افساد العضو لفساد
قوته الحيوانية التي تعطيه الحس والنمو واثارها وفساد هذه القوة لفساد المزاج الى اما لها وفساد المزاج اما
لامتناع نفوذ النسيم المصلح لها اليها وخروج البخار الدخاني الفاسد عنها واما لورود شيء يفسد لذاته
ويبطل فعل القوة كالسم وبهاق ميبس القرح المذكورة فانها تمنع الهواء البارد المصلح للروح الذي به تستعد
لقبول موادها الحيوانية من النفوذ والوصول اليها وتحبس البخار الدخاني الذي يجب ان ينفصل عنها فتعفنها
سوف يهلكها فيحيرها عن المزاج الذي به استعدت لما ذكرنا ثم هذا الفساد قد يكون غيرها في ذلك

منه

وذلك كما اذا شد فيها العضو شدا محكما فان مثل هذا اذا دام افسد العضو بما ذكرنا وقد يكون ماديا
وذلك كما اذا حصل في العضو ورم فانه يفسد جوهر العضو بما ذكرنا سيما ان كان الورم حارا او ذلك لرداءة الكيفية
التي تنشأ وكثرة العفونة الحادثة فيه المفسدة لجوهر الروح واما الثاني وهو الحسن لذاته فمثل الكيفية السمية
اما لاجل ان سمية الاجل واما لاجل ان الحاملها وان لم تكن سمية فلاجل ما بها كالخلط القطيع لكنه فسد
واستحال الى كيفية سمية وكيف كانت هذه الكيفية فانها تضاد الروح والقوى التي صح الحياة وهذا الفساد متى
كان في العظم فانه يسمى في عرف الطب ريح الشوكة وان حصل في غيره وكان في ابتدائه ولم يفسد حس العضو
وحركته الا كان لذلك فانه يسمى عند المتأخرين من الاطباء غانغرانا وما كان قد افسد [illegible] وابطل حس ما يحس
وحركة فانه يسمى سفاقلس فغانغرانا هي طريق الى سفاقلس واما المتقدمون فانهم يسمون الجميع سفاقلس قال
الفاضل جالينوس في شرحه لفصل الامام ابقراط من اصابه في دماغه العلة التي يقال لها سفاقلس فانه يهلك
في ثلاثة ايام فان جاوزها فانه يبرأ ان هذه العلة التي تسميها الاطباء غانغرانا قد كان القدماء يسمونها
تسميتها سفاقلس وهذا حق والا كيف يتصور ان يبرأ من عرض له سفاقلس في دماغه فان هذا اي البرء لا يمكن
البتة في عضو لا ينبع فكيف في الدماغ مع رياسته وشرفه وقبول جرمه للآفات لقوله وضعفه بل مراده
سفاقلس ههنا هو غانغرانا وهو عقوبة فلذلك على ما ذكره جالينوس في شرحه لهذا الفصل فان من حصل
له ابتداء هذه العلة بحيث انه شارف الوقوع فيها ولم تقع فانه يتجاوز ثلاثة ايام وذلك لان هذه الايام
هي نهاية المرض الحاد جدا ولا شك ان هذا المرض حاد جدا لحرارة مادته ورداءتها وقبول الدماغ
للآفات واهتمام الطبيعة بشرفه مقاومتها واما متى استحكم الفساد في جرم العضو وعدم ما حول الفاسد
وادى الى التعفن والنتن فانه يتأدى بجميع ذلك الى [illegible] الفاسد [illegible] ولفساده موت
ذلك العضو واذا عرفت ذلك فاعلم ان علاج اللحم اذا كان الفساد في ابتدائه ان يطلى العضو بما
يقوي ويمنع سريان الفساد فيه كالطين الارمني مذابا بالخل وماء الورد وابلغ من ذلك تطلي المقوم
مذابا بما ذكرنا فان لم ينجح ذلك فيشرط العضو ويخرج الدم الفاسد منه بالمحاجم فان لم يف ذلك
باخراج ما يجب لغرابه فيسيل عليه العلق ويطلى حول العضو المشروط بما ذكرنا فان لم ينفذ ذلك احتيج
الى

الى نزع اللحم الفاسد جميعه ويتبع في حقها بان ينظر فيه المجس ونقدر حول العظم فاي موضع احس
فيه بوجع فهناك حد اللحم الصحيح فيترك لهذا في ذلك الحد ويقطع ما عداه واحذر جدا ان تكون اطرافه بغير حديد
لانه ربما اصاب شريانا او وريدا او عصبة او عضوا فيحصل منه ضرر لا يمكن تداركه وذلك بان يوضع
عليه ما ينقيه ويعقبه بما يصلح للجروح مثل المرهم الاخضر وغير ذلك فان لم يغن ذلك وسرى الفساد
في جميع العضو فالاولى ان يقطع ثم يكوى بزيت مغلي لان فيه قوة مقوية واذا كان مغلي كوى العضو وجمع افواه
العروق والشرايين المقطعة بعضها الى بعض وسدها وحصل منه خشونة شبيهة بالكلاء ويمنع ان يحيل العليل
ما يسهله قبل معالجته بالحديد ولكن قدر ذلك بحسب احتمال القوة ومقدار الفساد ثم بعد ذلك تستعمل الكلاء
ومع هذا ينبغي ان يتعاهد دائما تليين الطبيعة بالحقن واصلاح غذاءه وسقيه ما يقوي قلبه من الترياق وان
[illegible] ههنا في ادوية الفاسدة انما تكون الى كيفية موذية للقلب وبعد اصلاح على ما ذكرنا الا نرجع الى قوله
ان العضو اذا اشتد خراجه الذي من مادة او تغيير مادة ولم ينفع فيه الشرط والطلاء بما يصلح مما هو مذكور
في الكتب المحررة فلا بد من اخذ اللحم الفاسد الذي عليه فانه ما دام اللحم الفاسد او اللحم الفاسد
[illegible] الفاسد [illegible] ان يتبع على لحم جيد قال والاولى ان يكون اي اخذ اللحم الفاسد بغير حديد
ان امكن على ما بينا فان الحديد ربما اصاب شريانا او العصب وفي بعض النسخ العصب [illegible] الاكثر واجلها
والعروق الضاربة وفي بعض النسخ الشرايين [illegible] جمع الضاربة وانما يصح هذا لو كان العروق [illegible]
اصابة معجزة اي مضرة لا يمكن تداركها فان لم يغن ذلك اي الاخذ بغير حديد وكان الفساد قد تمكن في اللحم
فلا بد من قطعه وكي مقطعه اي مقطعه وفي بعض النسخ ومنه قطعه [illegible] والذلك قال [illegible] وذلك
اذا قطع عضو يتصل به من جانبيه الاعضاء الصحيحة واما اذا قطع طرف باسره فيكون كيا واصلا بالاعضاء
اي بالنار فان لفظة العضو يطلق في عرف الطب [illegible] وانما [illegible]
من النقوة وانما اشترط ان يكون [illegible] الفعل لان الكي انما [illegible] على ما قررنا فانه يا من بذلك
اي بالكي المذكور جاره اي [illegible] لان الكي يمنع [illegible] ويقطع النزف لسد الكي
[illegible] افواه العروق المذكورة المقطوعة ويثبت على قطعه لحم ويصلح [illegible] بما يشبه شيئا باللحم [illegible]

لتولد من لحم فى منتن واذا اريد ان يقطع وجب ان يدق المجس اى الميل فيه مدة قد حول العظم حتى
يجد اى المتورد الصفاقات اى من اللحم والعظم او من لحم الى اللحم وهناك يستند الوجع ما دخل الجسم حتى الا
مدى ذلك حسب سلامته حسه وتمام الاتصال من اجزائه فيصير بسبب ذلك تفرق اجزائه فيستدق وصعب جدا
اى استرخاء من رهل به بالكسر اذا اضطرب واسترخى وضعف الصفاق اى من اجزاء اللحم فهو من وفى بعض النسخ
ثم وكان اظهر واكثر من جملة ما يجب ان يقطع وان كان يوجد احسن فان اعادة الصحة اذا امكنت فيه واصلحه
فغير كلاحم او لم يقطع بعضه وميته ويسقط فهذا علاج اللحم الفاسد واما علاج العظم الفاسد فتارة يكون
بالحك وتارة يكون بالقطع اما الحك فهو ان يكشف عن العظم ما يستره ويجرد بمجرد حاد او مبرد ومبرد
الى حين يظهر لونه الطبيعى ثم يترك بعد ان يزيل اللحم الفاسد الذى عليه ثم يستعمل ما يستره فان كان الفساد
ساريا فيه جميعه فليس له علاج سوى القطع ثم هذا يكون تارة بالنشر اى القطع بالمنشار وتارة بالثقب
بالمثقب اما النشر فهو كما اذا حصل الفساد فى عظم الساق او الى نيل او العضد او سائر الاضلاع او اطراف
الفخذ القريب من الركبة فانا نأخذ هذه الصورة جميعها منشار دقيق حاد ونشر ما فوق ثم يوضع طرف
العضو المقطوع فى ... خل ... افواه الاوداج ... اى بعضها الى بعض وشبيه ... فى الشرف واكثر
طرفه ويحمل له غشاء صلب شبيه بالجلد واما ان كان الفساد فى العظام الكبار لا سيما عظام الصدر
او فى طرف عظم الفخذ القريب من الحق او فى عظم الجمجمة فيجب ... معالجة هذه العظام بالقطع فان
قطعها ... الى الطبيعة فان كان الفساد فى سائر الاضلاع فاجعل تحتها
شيئا ... الحجاب ويمنع ... من الوصول اليه واما الثانى فهو يستعمل الثقب كما اذا
كان الفساد فى عظم القحف فانه ... على هذه الصورة وذلك بان يثقب ثقبا ... بعضها من بعض
محيطا بالعظم الفاسد جميعه ويعرف الفاسد من الصحيح بالمجس واذا عرف وجب ان يلقى بينها علاقة لئلا
يلم الموضع الصحيح عند استعمال ذلك الا شديدا ... ثم ... بطرف منشار
... الى العام من الثقب ثم ... ينحت صغير ... على قدر الموضع ووضعها
مكان ... المنشار ... الكلاب المثقب ... على ... عند ...

اللطف

اللطف فيه عقده منعه من الدخول عند الاحتياج اليه لئلا يدخل طرفه الى داخل الفضاء فيؤذى ما تحته
المحيطة بالدماغ واليه اشار بقوله فتارة يثقب ما يحيط بالعظم الذى يريد قطعه حتى يحيط به الثقب
فيتمكن بها اى يتمكن الشاقب اى الثقب ويقطع واذا اريد ان يقطع ... اى العظم ذلك اى القطع بالجد
بالوجهين جميعا من القطع بالثقب ومع آلة القطع ومع ما نحن فيه المنشار والمثقب ومن اللحم لئلا يوجع
بوصولها اليه لعدم الحيلولة وحينئذ يشتد الوجع ويعظم البلية فان كان العظم الذى يحتاج الى قطعه
مشظية نابتة اى مرتفعة من العنق وفى بعض النسخ وفى شرح المسيحى نابتة من النائى اى البعد عن النظر
... بحيث لا يمكن من قطعها لاحتقانها باللحم لدقتها وكثرة اللحم ... فيقطع
قوله لا تتهندم اى لا تستوى مع غيرها لان هذا نبات من النتق لا النائى وفى بعض النسخ ليس يهندم ...
اذ الصواب ... اذ الضمير الذى فيه للشظية وفى كونه ضمير النتق بعد ...
ولا يرجى صلاحها ويخاف ان يفسد فيفسد ما يليها فالصواب فى مثل هذه الصورة ان كان هناك
لحم فاسد ان يوضع عليه ما يأكله ويتبعه الى حسن نظر الشظية ويقطع بالمنشار وان كان يخرج
الى ضيقا شق ويكشف عنها والفرجة فان لم تظهر وكان اللحم صحيحا فيشال اللحم عنها ويمال
الى جهة غير جهة الشظية وبالجملة الاحتيال فى اظهارها ثم قطعها ولفرازها واما ان فى من الجسم قشور
من الشظية القطع فلا ينبغى ان يستعجل باخراجها فان الطبيعة تهتم باخراجها مع ... فكذلك يوضع على
العضو المراهم اللادمة التى تعين على اخراجها واليه اشار بقوله بحيث اللحم عنها اما بالتى ثم الربط
الى خلاف الجهة اى جهة الشظية واما بحيل اخرى تهتدى اليها اشباهها الاخلاق ...
وضع ... وتخلصها منه اى من اللحم الذى يحتاج الى قطعه ومن عضو شريف ليس بما يقرب منه
كالمعدة ان وفى بعض النسخ اذ ... وان كان هناك الحجاب اى الحجاب ...
... بسبب المجاورة من الخرق تبعد عنها اى تتبعد الشريف عن البساطة الخرق اى باعث العظم
الذى يريد قطعه ثم قطعنا وهذا امر قد عرفته وذلك اذا كان العمل فى سائر الاضلاع فانا نأخذ
من تحتها ان ينال الحجاب فيضع عليه خرقا ناعمة وكذلك نفعل اذا قطعنا عظم القحف ان امكن

لانه متى نال القطع اصابتي الدماغ او جرح حصل منه اختلاط الذهن ثم الموت قال ابو قراط
في سابعة الفصول من قطع العظم اختلاط الذهن ان نال الى حجاب الاضلاع يعني مراده
بالعظم ههنا قحف الراس ومراده بالحجاب الغشاء الذي هو تحت القحف وهو ما بينه وبين الدماغ
وحصول الاختلاط عند حصول القطع الى هذا الموضع دليل على ان الدماغ قد ناله آفة وان كان
العظم مثل عظم الفخذ وكان كسرا قريبا من اعصاب وشراييه واوردة وكان فساد الكسر افعل للطبيب
المجرب متى كان العظم الفاسد في العمق اما هو اتصال بالحق او كانت آفة في عظم الحقو
نفسه او في الفقرات لا سيما قرب الصدر فلا ينبغي للطبيب ان يعالج البتة لان فساد عظام هذا الموضع
مهلك لا يرجى برؤه فلذلك يجب عليه الحذر حتى لا يضاف الهلاك اليه قال الشيخ
ذكر في هذا الموضع علاج سوء المزاج الساذج والاورام وتفرق الاتصال من امراض البسيطة
على وجه كلي وذكر علاج الورم الذي هو مرض مركب وبقي عليه ان يذكر علاج المرض الآلي الذي هو
احد انواع البسيطة وان كان قد ذكر السدة التي هي من انواع ذلك غير انها ليست من امراض آلية
فقط ومع ذلك كان الواجب عليه ان يقدم معالجة تفرق الاتصال على معالجة الورم لانه بسيط وما
الورم مركب ويذكر معالجة القروح بعد ذكر معالجة الورم لما عرفت من ان الورم اذا طالت مدته
او عظمت مدته فانه يصير قرحة رايت ان اذكر في هذا الموضع وهو بعد ذكر علاج سوء المزاج وقبل ذكر تفرق
الاتصال علاج المرض الآلي متجانسا منهم ونحن تابعنا لما ذكرنا عنه صريحا واوردنا ما ذكره من غير
نقص ولا زيف لانه لا يتعلق بمتن الكتاب قال فقد عرفت المرض الآلي وانحصار انواعه والاول من ذلك
فساد الشكل وهو على نوعين جبلي وحادث فالجبلي هو الحادث من دون الخلقة مثل الراس المسفط
لنقصان بعض دوائره ومثل هذا لا مطمع في اصلاحه البتة لانه من الشيء ولا فيما عنه بل هذا داخل
في باب التشوهات الطبيعية والحادث على نوعين منه ما هو حادث عند خروج الجنين من جوف امه
ومنه ما هو حادث بعد ذلك اما من حمل الحواضن او من الاوطاف في رضاعه او من تعرق الضماد
ويسهل بعض اعضائه فالاول يمكن اصلاحه في سن الشباب لان الاعضاء فيها رطبة لانه قابل للتمديد
والاصلاح

من اصلاح وكيفية اصلاحه هي ان يمال به الى الجهة التي مال عنها حتى يرجع الى حالته الطبيعية ويشد
بعد ذلك شدا محكما واما بعد سن الشباب فيما يتعذر برؤه واما التقرح فيمكن اصلاحه في سن الشباب
وفي غيره واما امراض التجويف فاعلم اولا ان الاعضاء ذوات التجاويف على نوعين منها ما ليس
لها حركة من ذاتها مثل اجوف العظام وداخل الكف ومنها ما لها حركة من ذاتها مثل تجويف الصدر
فما كان من الاعضاء من القبيل الاول وكان زوال التجويف بمعنى ان يكون قد امتلأ اللحم غائبا واردنا
ظهوره ولشق اللحم منه استعملنا في ذلك ثلاثة امور اولها الحركة وثانيها الدلك وثالثها
حصر النفس اما الاول فلانك عرفت ان الحركة مفتحة لمسام العضو مخلخلة لجوهره محللة لفضلاته
وهذه الاشياء جميعا معينة على جذب المادة الى العضو وتجديد ضخه واما حصر النفس فانه يرد المادة
الى الباطن وعليك انه لا شيء من التثاؤب والتمطي وقد عرفت ان التثاؤب والتمطي سببهما حرارة
مندفعة الى ظاهر البدن فاي عضو كان القبيل كان ميل المادة اليه اكثر من ميلها الى غيره ولا شك
ان العضو المذكور قد حصل له هذا العذر بما ذكرناه وعند ذلك يمتلئ تجويفه لحما غير ان هذا
لا يجوز استعماله الا بعد تنقية البدن مما فيه من المواد الفاسدة لانه متى استعمل ذلك والبدن ممتلئ
مما ذكرنا انصب المواد الفاسدة وورمته فيكون قد داوينا الداء بما هو ادوأ منه واما ان كان التجويف
قليلا بمعنى انه يكون ممتلئا لحما واردنا ان ينقص ذلك اللحم ويعظم تجويفه فمداواته بامرين احدهما
استعمال السكون والثاني الشد اما الاول فلانه يحصل خلاف ما يحصل بالحركة وهو سكا
مسام العضو واحتباس المادة فيه وخمود الحرارة الغريزية ولا شك ان هذه الامور الثلاثة مما يؤثر
ضمور العضو وهزاله واما الثاني فلانه يضيق مجاري الغذاء الواصل فيها غذاؤه ومتى حصل ذلك
نقص غذاؤه اليه فيضمر لذلك ويهزل وما كان من الاعضاء من القبيل الثاني فان تدبيره
يكون بعكس ذلك وهو انا اذا اردنا ان يعظم تجويفه استعملنا فيه الحركة والدلك ثم حصر النفس
فان الحركة توسع مجاريه وتحلل فضوله وتنهض حرارته الغريزية وكل هذه موجبة لسعة تجويفه ولذلك
صارت صدور المصارعين ومن يرفع الاثقال ويمونها ثم على ظهره عظيمة جدا واسعة وان اردنا

تضعيف استعمالها فيه السكون والشد فانه يحصل فيهما مقابل ما يحصل بالحركة غير ان هذا القدر لا يتاتى على ما ينبغي
الا في سن النما لكون مواد الاعضا رطبة قابلة للتمدد والتي بازاه فيستعمل ما يمد التي بازاه البعض دون البعض حصلت الزيادة
فيما نعم التي بازاه فيه ويبقى الباقي مناسبا الاعضا التي يجب قطعها واما امراض المجاري اما ضيقها فله مداواة عامة
ومداواة خاصة فالعامة الحركة والدلك ثم حصر النفس فان الحركة والدلك لكن يتخلخلان جوهر العضو ويسخنانه
وعند ذلك يقبل التمدد عند نفوذ المادة فيها الا ان ذلك موجب للسعة واما حصر النفس فانه متى استعمل
بعد ذلك دفع المواد متصعدا الى جهة الباطن في المجاري التي استعمل فيها ما ذكرناه فيقبل من المادة اكثر مما تقبله
الكثر من قبول غيرها ويكون نفوذ ما ينفذ فيها اسهل وتمددها اكثر لقبول التمدد وهذا النوع يخص باسم المداواة
لا يجوز استعمالها الا بعد تنقية البدن خوفا من ان يميل الى المجاري الضيقة بما ذكرنا مواد ردية فتفسد ويزيد
ضيق تجويفه واما الخاصة فبما يقابل السبب الموجب لذلك ولعل الادوية عن العضو الا سيما فيما يحصل
العضو ويرطبه من التطولات والضمادات لانك قد عرفت ان العضو المذكورة متى فعلها باليبس ومن ضعف الدافعة
فيعود بها وما ينبه عليها كما في الاثقال اذا تحركت في الماء واتخمت الماء التي دونها فانا في مثال هذا الصورة
ننبه الماء بالحمى او بالغذاء ما يتبع الماء الضيقة ومن البرد فيما يسخن ومن اليبس فيما يرطب ومن فساد
الشكل فيما اوله ذلك ومن الشد فيحله وادخاله ومن الهوا فيما صلحه ورده الى حالته الطبيعية ومن
الادوية القابضة فالادوية الفتاحة ومن نبات شي في المجرى فبازالته وقطعه ومن وقوف شي في المجرى
فبما يلينها اي بما يقطعها ان كانت لزجة وبما يرققها ان كانت غليظة وبما يلينها ان كانت متحجرة ولعل
انتفاع المجاري فله ايضا مداواة عامة ومداواة خاصة اما العامة فالسكون والشد وقد عرفت كيفية
ايجابها لذلك واما الخاصة فمما يقابل السبب الموجب له وهو انه ان كان حرارة فيما يبرد ومن
رطوبة فيما يجفف ومن ادوية فتاحة فيما يقبض ومن قوة الدافعة فيما يضعفها ويسكن ادويتها ولذلك
الكلام في الخلاصة فهو انها يدل على العموم بالتحشي وعلى التخصيص مما يقابل السبب الموجب فان كان الخلط
لزجا فيقابل بما يجلو ويقطع وان كان رطوبات صديدية كما يحصل من قروح العظام فبما يكوي وان كان امرا
خارجيا كالدهن او شي لزج فيغسل واما الحشوية فيقابل على العموم بالتمليس وعلى الخصوص بما يقابل السبب ايضا

اعني

اعني بما يغري ان كان خلطا حادا او بالجواهر والادهان ان كان شيئا حامضا وبالارضاء ان كان شيئا قابضا
وبما يرطب ويغري ان كان دخانا واما امراض العدد فالزائد ان امكن استاطه فيسقط كالغدد من
والسلع والسرطان والثاليل واستئصالها اما بالحديد واما بالادوية الاكالة واما بالادوية المحشية قد
ومعنى قولنا ان امكن اي ان العليل سهل عند ما يستعمل ما يجب استعماله ويتعين الطبيب اذا عالجه
لذلك الا بما ذكرنا ولا يعقبه ضرر ويجتهد في تسكين الوجع ولو باستعمال المخدرات وان يجعل استعمال
ما يستعمل بالتدريج وهو ان يبتدئ بالاضعف ثم ينتقل الى الاقوى غير ان هذا لا يجوز استعماله الا بعد تنقية
البدن مما فيه من المواد الردية ثم يستعمل ما ذكرنا خوفا من ان ينصب الى العضو المعالج مواد ردية يورث
فيها امراضا ردية واما ان لم يمكن استئصالها فيحتال في نقلها عن موضعها كالماء المجتمع في العين فانه متى
لم يزل بالكحل والمداواة الخاصة بالعين فينقل بالقدح من محاذاة ثقبة الطبقة العنبية الى بعض
جانبيها فيتمسك الخلل من ذلك الجانب واعلم ان كل زيادة يمكن ردها وليس كل نقصان كذلك لانه متى كان
النقص من الاعضا الحقيقية لم يوجد عوض ما نقص منه الا في سن الصبي بشرط ان يكون الذاهب قليل المقدار
وقد تكلمنا في هذا واما امراض القدر فالعظيم ان كان عظمه طبيعيا امكن معالجته في سن النمو بالسكون
والشد فان ذلك يصغر ذلك العضو على ما عرفت ويلاحق به بعض الاعضا ويناسبه في عظمها وان لم
يكن طبيعيا كالاورام وداء الفيل وغيرهما فمداواتها استفراغ مادتها وتنقية البدن ثم استعمال
ما يخص العضو الذي هو فيه من المحللات والمرخيات والصغير بالحركة والدلك لا سيما في سن النمو واما
امراض الوضع فان كان قد زال عن موضعه فبرده اليه وهو ان يدفع اولا الى خلاف الجهة التي مال الزائل حتى
يجاوزه الى الذي كان فيه ثم يرد اليه ويشد حتى يرجع موضعه واما امراض الاجتماع فما لا من ان وما لا فتق ان
بالاجتماع فان كان بسبب ذلك التلاحم او التشنج او استرخا فيعالج كل بما يخصه ولكن بعد تنقية ما احتقن
ثم استفراغها بما يخص العضو الحاصل فيه الا من المداواة التي هاهنا كلامه بالفاظه ومزج اليها كنا فيه
قال رحمه الله الفصل الثامن والعشرون في معالجة تفرق الاتصال هذا افكار الشيخ وفي بعضها
ومنه تخرج القرحة تبادر هو اولا ان ضاف القروح وفي علاجها ما ينتج الشيخ من باب قوة والوزن والغرية

واسقط العظيمة والاكل متغايرة ولنقدم قبل الخوض في المتن كلاما مبسوطا فيما نحن فيه ثم نرجع الى الحل
فنقول اعلم ان العلاج بالنوع يتنوع بتنوع الاعضاء التي يعالج وقد حصرها الاطباء في انواع ثلثة
احدها الاعضاء اللحمية والعلاج المستعمل فيها الربط والخياطة والقطع والكي والشرط والاذابة
اما الربط فالغرض منه اخراج الماء الفاسد ثم هذا اشد بعض وسنذكرهما واما الخياطة فالغرض منها
التقاء شفتي الجرح ثم التحامه واما القطع فالغرض منه اذهاب اللحم متى عفن او قطع شي تاكل واما الشرط
فالغرض استفراغ مادة فاسدة كما يفعل في الجبينة فانا نشرط العضو ثم نطلق المحاجم عليه واما الاذابة
فالغرض منها اذهاب ذلك اللحم بغير الم الكي والقطع وذلك باستعمال الادوية الاكالة وقد عرفت الترتيب
فيما تقدم وثانيها الاعضاء العظمية والعلاج المستعمل فيها ثلثة انواع لانه اما رد العظم المخلوع واما
جبر العظم المكسور واما حك العظم في القروح وثالثها ان يكون العلاج في الاعضاء المتوسطة بين اللحم
والعظم كالغضروف مثلا وذلك كما في ستلهاي الغضروف للصداع الدائم وكما في كيها في اوجاع العين
وكما في قطعها وكشطها في السل وكما في حفرها في تحريح اللحم وتنقيص من الاخلاط فهذا انواع عمل اليد
واذا عرفت ذلك فلنبسط القول في معالجة تفرق الاتصال ونقول تفرق الاتصال له علاج عام
وعلاج خاص بكل واحد من انواع تفرق الاتصال اما العام فقد حصره الاطباء في اربعة انواع احدها
جمع ما تفرق وذلك لان الغرض من مداواة التفرق هو ان يعود العضو الى الحالة الاولى وهذا لا يتم
الا بالجمع وثانيها حفظ ما قد جمع وذلك ليتم غرضنا وهذا الحفظ تارة يكون بمسك الاجزاء المجتمعة وذلك
بان يمسك بالاصابع كما في الجراحات الصغيرة الطرية وتارة يكون بالخياطة وتارة يكون بان يجعل شفتا الجرح
في فم شي من الحيوانات كما يعمل بالنمل الطيار فانه يفتح فوه ويلصق شيئا من اجزاء ... عند تفرق ... ثم
نقص راس النمل ويترك على ما هو عليه ويبقى فمه مطبوقا وتارة يكون بالعصب وهو ان يجعل على شفتي
الجراحة مائلين الى خارجه ثم تعصبان فان التي ... تجتمعان عند العصب ويجعل شفتي الجرح
وثالثها ان يحذر من وقوع شي بين شفتي الجراحة فيمنع التلاحم وذلك كالشعر والدهن والغبار
ورابعها حفظ طبيعة العضو المتفرق على ما هي عليه او ردها الى ما كانت ان زالت والمراد بالطبيعة ههنا
المزاج

المزاج وهذا انما يتم بالمداواة وهي استعمال الابدال واصلاح الغذاء واعلم ان المصلح للجرح هو بالحقيقة
هي الطبيعة البدنية بالهيئة المزاجية والادوية المستعملة في ذلك تجري مجرى المزيل للمانع وهذا اعني قول الاطباء
دواء منبت اي معين للانبات هذا جميعه اذا كان التفرق بسيطا فان الجراحة على قسمين بسيطة ومركبة فالبسيطة
هي ان لا يكون قد ذهب شي من جوهر العضو بل حصل فيه فرج والتباعد فقط ومثل هذا يكفيه في المعالجة
ما ذكرناه من الاصول الاربعة والمركبة هي ان يكون قد ذهب منها شي من جوهر العضو ومثل هذا لا يكفيه في المعالجة
ما ذكرناه بل يحتاج في معالجتها اولا ان يعوض ما ذهب فاذا ساوى سطح الجراحة عولجت بما ذكرناه
ههنا اعود الى شي كما بين البسيطة والمركبة لا بد في علاجها وهي جبر اللحم ومنع التورم واصلاح علاج التحليل
لما حصل عن عرضه واما منع التورم فاعلم ان الورم متى حصل في الجرح منع من معالجته على ما ينبغي فلا الجراحة
لا يندمل ما لم يسكن الورم والطريقة في هذا ان يطلى حول الموضع المجروح بما يمنع ويقوي كالمسك وما شاكل
المادة المنصبة الى العضو المجروح ويحفظ قوته اذا هو المنصبة ويصلح فراز العضو المجروح فان الكثير
ميلا الى جانب الحرارة وكيف لا والالم موجب للتسخين فعند ذلك يجوز الانضمام كذلك مع الجراح واما امر الغذاء لابد
فيه من اعتبار الاصول الاربعة احدها ان يكون مثل العضو ... وذلك ليساعد بجودة الدم ونقوي ... تفريج
الطبيعة لمقاومة الاعراض واصلاح التفرق وثانيها ان يكون فيه قوة مضادة للمزاج الحاصل وثالثها ان
يكون ملطفا للطبع ورابعها ان يكون بقدر الحاجة وعادتها فان الامر مختص بالجرح والعصب وما يشبه
هذا تدبير الجراحة الحاصلة في الاعضاء الظاهرة واما التي تحصل في الاعضاء الباطنة فان كان العضو في
مراق البطن وخرج شي من جرم المعاء او الثرب فان كان الخارج المعاء وحصل ورم فينبغي ان يبادر
الى تحليل العضو قبل المبادرة الى ادخال المعاء وذلك بان يكمد الموضع باسفنجة مبلولة بما دخان ...
عتيق قابض مسخن ويتقي من البرد خوفا من تكثيف المسام فان لم يتهيا دخوله بما ذكرنا فادخال التحليل
واشتد بالدواء وبطنه حتى ينحدر الى اسفل ويقصع بطنه ثم يكبس المعاء الى الداخل فان تهيا دخول
فبها ونعما والا نشق الجراحة واكبر المعاء الى الداخل فانها متصل فاذا دخلت خيط الجرح بخيط ...
فان التصليب يخرج اكل والتي يشد القطع مكين مثل البيض ...

نحو الضيق شديد الألم ولا يكون الغرز قريبة من حافتي الجرح متخرم ولا بعيدة فيعسر انضمام شفتي الجرح
والعمل فيه أن تدخل الإبرة من خارج إلى داخل ثم تخرجها وتدخلها في الشفة الأخرى من داخل الجرح إلى خارج
إلى أن يتم الخياطة ومنهم من يضم الشفتين ويخيط فإذا أحكمت الخياطة يذر على الموضع بعض الذرور الذي
للحم ويشد بالرفائد ثم بعد هذا الحشو الفتيل بشراريح يبعض مغموسة على الأنداد أو بدهن ورد فإن كان التفرق
قد نال شيئا من جوهر اللحم فإن داواه ما يقع في جرم اللحم الالتحاق فإنها لا تلتحم وصلابة جوهرها مقتضى
فمما يلتحم وإن كان قد وقع في أعضاء الالتصاق فهو دون ذلك في الخطر والإدمال ما وقع في الأعضاء اللحمية
وذلك لوجوه لصعوبة التصاقها في جوهرها وثانيها لكثرة ما يتصل به من ملاصقة الأعضاء الصلبة وثالثها لكثرة
ما يصيب إليها من المواد الصفراوية الحادة ورابعها لكثرة ما يحل به من العصب فيكون أحوال الحس وكذلك تبعه شدة
الألم وإن وقعت الجراحة في نفس العضو فيشق ما يمكن لغلظ جوهرها ولقلة لحمها واستقراره ودوام اللحم عليه
وإن وقعت في جرمها فلا يرد البتة وذلك لوجوه لدرجة الصلابة جوهرها وثانيها لقوة حسه وثالثها قربها من القلب
ورابعها أن الأدوية لا تستقر عليه بل تنزل به وإن وقعت في الكبد فإن كانت في الأطراف ما يمكن برؤها
وإن كانت في جرمها فلا يبرأ لأنها عضو رئيس وإن خرج شيء من جرم الثرب بالجراحة لأجل الرق فالواجب إدخاله
خوفا من أن يعفن فإن كان قد استحال هذا واسود واخضر فالواجب قطع ما يلي قطعه من الثرب
ويدخل الباقي ويخيط الموضع كما ذكرنا ونضمه بصوف مبلول بخمر عتيق مغموس في الأنداد ويعطى العليل
ما يشرب بالقاطعة الألم كشراب العناب ولسان الحمل ونحوهما ودهن ورد معصور على الأنداد أو شراب عفص عتيق
مغص لتضاء على الأنداد واعلم أن الجراحة الواقعة في وسط البطن أردأ من الواقعة في الخاصرتين وذلك لأنها
يخرج منها الأمعاء ويكون ردها أعسر وذلك لأن عضل البطن حركة انبساطية في وسطه
فإذا انخرقت خرجت الأمعاء وصعب كل واحدة من العضلتين للضعف في الخاصرتين يعسر بعتبهما فأما فعله
لها وعند ذلك يهل خروجها ويعسر ردها واحتيج إلى شكال والتنصيب لصاحب هذا الجراحة بحيث أن كانت
الجراحة متجهة إلى جهة السفل ينبغي أن يكون سفل المعدة إلى جهة العلو وإن كان بالعكس فبالعكس وإن وقعت
في القلب فلا برء لها البتة وإن وقعت في الدماغ فإن كانت صغيرة يمكن ردها غير أن الحس والحركة يبطلان

من الأعضاء بسبب انصبابها من ذلك البعض الذي فيه الجراحة وإن كانت كبيرة فلا برء لها البتة وإن وقعت
في العصب فإنه يتبعها أوجاع شديدة وآلام عظيمة مثل التشنج واختلاط الذهن ودوام الخفقان ورديه
أما التشنج فتقلص العصب إن كانت الجراحة عرضا وإن كانت طولا فانفتاحه واجتماعه إلى الأجزاء وأما اختلاط
الذهن فلما لم الآفة في بواسطة بطء العصب وأما بسبب ميل للدماغ إلى جهة الألم وطبعه على رعي دفعها
وأما الأول فلضيق وعفن وتورم العصب وأما الحمى فبسبب العفن وحدوث الورم والتهاب والعطش والقلق قلقه
ولما كان حال العصب كذلك وجب على الطبيب مزاهمام معالجتها غير أنها إن وقعت طولا كانت أسلم مما إذا
وقعت عرضا فإنها متى كانت على الصواب لم يحصل بطلان الحس والحركة كما إذا كانت على الصواب الحسنة
وينبغي أن يراعى في جراحة العصب أمور عشرة أحدها أن لا يقرب إليها بارد بالفعل البتة فإنه يؤذيه ويشنجه
ولا ينبغي أن يكون تسخينه فوق الاعتدال وثانيها أن لا يقرب إليها ماله قبض قوي خوفا من أن يجتمع أجزاؤه بعضها
إلى بعض ويهيئه للتشنج وثالثها أن يجتهد في تسكين الألم خوفا من أن يجذب إلى الموضع مادة متوقعة وقوة استعمال
المخدرات ورابعها أنه لا ينبغي أن يبادر إلى إلحام الجراحة خوفا من احتباس الأجزاء المنصبة وتعفنها تم تعفنها
لا مخامها أنه إذا كان فم الجرح ضيقا ويشرع لئلا يجتمع في العضو الصديد صديد فيه ولذلك ينبغي أن يكون
رباطه في كل يوم حتى قيل يجب أن يكون ذلك في النهار مرتين وبالليل وكذلك في الليل وسادسها أن يعتني
بتليين طبيعة المجروح ولو باستعمال المسهلات أو بالحقن إن كان قد يعتقد ذلك وسابعها أنه لا ينبغي أن
يبادر إلى تقليص اللحم عند حصول الجراحة إن كان قد بلغ اللحم إذا دخل منها قليلا لئلا يميل إلى جهتها ويزيد
في ورمها وثامنها أن يلطف غذاء العليل وذلك لئلا يشتغل الطبيعة بهضمه عن معاودة ألم الجراحة
ولئلا تنقص المادة الرديئة وتاسعها أن يلاحظ ما حول الجراحة من دهن بارد قابض قبضا قويا لتضيق
المجاري والمنافذ التي تجري فيها المادة إلى الجراحة وعاشرها أن يجتهد في سكون العليل فإن في ذلك
فائدتين إحداهما أنه يعين على التحام الجراحة مدة انضمام شفتي الجراحة بعضها إلى بعض وثانيتهما أن تحريك العصب بسكونه
ويمنع المادة من الميل إلى جهته وأما العظام فإنه يكون تفرقها على سبيل الخلع وتارة على سبيل الكسر ولنتكلم أولا
في الخلع ونقول التفرق بين الخلع والوثي والملع هو أن الخلع عبارة عن خروج العظم عن موضعه خروجا تاما والوثي

عبارة عن حصول آفة بما يحيط بالعضو من مباينة في موضعه واما علامة الخلع فهو ان يحصل خلو في بعض المواضع
ونتوء في موضع آخر غير معتاد ومتى حصل هذا فالواجب ان يبادر اولا الى مد العضو من جانب الخلع ويخرج
له من الالم بقدر الكاهل واحتمال القوة وان كان العليل صبيا فيجب ستاه او تشريط فخذيه ويخرج كل الالم
معتدل الكلام ثم بعد هذا يمد العضو اي اميل الى الجهة التي زال عنها حتى يدخل موضعه ثم يحل منه فان الالم
ابتدأ يجب ان يوضع دواء العضو الى موضعه بلا ابراء وذلك حتى يسكن الالم ويستفرغ فاستفرغ فاذا انسلم
العضو في موضعه ادهن ببعض ورد مضروب على النار ولا تقرب اليها حار البتة خوفا من ان يرخيه حابسه ليسود
الالم ولاجل هذا لابن يتم صبنه يغير دهن الورد لانه جمع بين ما تحتاج اليه وهو التحليل والتقوية
فاذا دهن بالدهن المذكور عصب بعصائب على ما سنذكرها في مداواة الكسر ويمنع ان يحل قوة الشدة
عن العضو المخلوع ثم تبقى الشدة الى اعلاه ويترك الشدة عليه نهارا وليلة ثم تحل الشدة عنه و
يطلى بما يتقوى به في موضعه وهو ان يضمد طين ارمني وطين مختوم اجزاء متساوية كرسنة حراني كندر جزء غبار الرحى
نصف جزء يتحلل بماء الآس ويجعل على العضو ويعصب ويترك الشدة عليه ثلاثة ايام ومع هذا يجب
ان يمنع من الحركة ويلطف غذاؤه ولا يعرض الطبيعة لاصلاح العضو ولكن فيما فيه جبر الاعضاء كالماش
ونحوه في الطيف النهار حلا يا من اعلا اليه اذا حصل هناك ورم فليترك معالجة الخلع ويشتغل بمعالجة الورم
فهذا تدبير الخلع مطلقا واما تدبير الخلع على سبيل التفصيل فنقول خلع الفك متى حصل والم فليترك معالجة
الخلع ويشتغل بمعالجة الورم يجب ان يبادر الى رده ولا يؤخر البتة فانه ان اخر مدة العضلات ورم وهيج
حميات حارة واستطلاق البطن وربما آل الامر الى الموت حال العاشر وكيفية رده ان يقعد العليل ان يرخي
فكه ثم يعمد رجل آخر ان يمسك راسه ويدخل ابهاميه في فم العليل ويحرك الفك منه ويستقيم ثم يدفعه ويلصقه
حين رده الى الوضع فاذا استوى سوى الرباعيات واطبق الفم نقب الفك من فكه بعد ان يدهنه ببعض ورد
والزمه بالسكون والنوم على وساده وطيه وليعالج غذاؤه قليلا ولكن حساء رقيق الى ان يزول الورم تحت الاضلاع
في الضد الى مضغ وحركة للفكين واما خلع العضد فانه قلما يكون الى فوق لان زائدة الكتف تمنعه من الزوال
الى هذه الجهة واكثر ما يقطعه الى الجانب الوحشي ولكن مع هذا يكون زواله الى جانب الجنس او الانسي واما الى
جانبا

واما الى جانب الشغل فقل ما يخرج حرجا لكثرة عضلاته ولا الخلاع قد ذكرناه وهو ان يحصل النتوء في بعض المواقع
والغور في جانب آخر فاذا تيقن الخلاع فلا يؤخر رده البتة غير انه ان كان في بدن فتي الحسن او
عطب فرده يكون اسهل وكيفية رده على ما يمد العضو ويدخل المجبر رأس الاصابع تحت الابط عند رأس العضد
ويدفعه الى فوق فان حصل الانخلاع فيها والا حتى يصله الحجم فلرده وجوه ستة احدها ان يقوم على اطراف
على جسم مستوي صلب ويقعد المجبر من جانب الجلبة ويمد اليد التي الى جانب العضو المخلوع ويجعل عقبه
تحت ابط العضد المخلوع ويدفع بها حتى يدخل عقبه داخل الابط ويكون يد العليل المخلوعة في يد المجبر
ويجذبها الى اسفل برفق ويدفع بعقبه بجلادة راس العضد الى فوق الى حين يرجع الى موضعه وثانيها ان يحضر
رجل اطول من العليل ويقف ويمد يديه ويجعل عقبه تحت ابط العليل ويمد يدي العليل ثم يلقي العليل
بنفسه على الارض ويرفع يديها حتى يرتفع العليل ويبقى معلقا فان عضده يبقى معلقا ويرجع الى موضعه فان كان
العليل خفيف البدن علق في رجليه شيء ثقيل حتى ثقلا فان ثالثها ان المجبر عندما يدخل عقبه في ابط العليل
يجعل تحت عقبه كرة مدورة في الضخامة ويمد رجليه ليندفع الكرة الى داخل الابط ويدخل راس العضد
الى موضعه ورابعها ان يقام على الارض عود اطول من العليل ويجعل على راسه كرة مدورة من خشب قدر
سعة الابط ويحتاط الا من جهة انها تقطن وصوف ثم يلف عليها خرقة ناعمة بحيث انها تحفظ ما جعل عليها
من القطن والصوف ثم يشال العليل ويجعل الابط على الكرة ويترك يد المخلوع الى اسفل من الناحية الاخرى
حتى يرجع العضو الى موضعه وخامسها ان يجعل الكرة المذكورة على عصا طويلا ويجعل طرف العصا على
الارض والكرة تحت ابط العليل ويامر بان يعتمد على الكرة ويمد المجبر على ذلك ويدلي
يد العليل الى اسفل ويدفع العضو من فوق الى اسفل وسادسها ان يحمل على الطوال العليل مدلى
متعلق ومعلقا راسه ثم يسند الى حائط ويجعل هذا الامر تحت الابط المخلوع ويربط يده مع خشبة السلم
ويقام السلم حتى يتعلق به العليل فان عضده يرجع الى موضعه فاذا رجع الى موضعه يجعل تحته كرة
متعملة من خرق لينة القوام ويدهن بدهن ورد من داخل وخارج مضروب على النار ويعصب بعصائب
ومعالجة ذكرناه واما المرفق فان الخلاع نادر الحدوث لكثرة الرباطات المحيطة به وشدتها فان خرجها

ولكن ظلعه من الذي يد الاسفل واما من الذي يد الاعلى فعلى معرض او خلع لانه شاهد الاتصال بالكتف وكيفية رده
الى موضعه هي انه ان كان زواله الى قدام فيضرب المجبر راس العضد من فوق ضربا معتدلا ثم يجذب اليد
العليا ويضرب الذي يد الى اسفل الى الخلف ويرد الى موضعه وان كان زواله الى خلف يجذب اليد العليا
ويمد راس الذي يد الى قدام ويرد الى موضعه ثم يعصب هذا العضو بعد ورود على ما ذكرناه ويعصب في حلق اليد
من اليد بعد ان يجبر بالجبائر والدكور وكل يوم ينقص من العلاقة الى ان يضيق الارب ويحرك اليد على العادة
ويعتبر الى الحالة الطبيعية واما خلع المرفق فهو يبطل الاجر عن الالتيام لان التمام لموضعه صعب وذلك لان
ما يحيط به من الاجسام يتوقع بسرعة ويمنع من الالتيام وكيفية رده هي ان يامر المجبر شخصا قويا
جذب الرسغ الى خلف ويمد المجبر الكف الى خلاف تلك الجهة ثم يمد اصبعا اصبعا ويمد من اعلى الابهام الى
الخنصر بعض الموضع بعد ورود على الاثار ويعصب واما الفقرات فخلعها تارة يكون الى قدام
وتارة يكون الى الخلف وكل واحد منهما تارة يكون تاما وتارة يكون ناقصا فان كان تاما قتل سريعا اما
فقرات العنق فلمنعها النفس واما فقرات الصدر فلما ذي القلب اليه واما فقرات القطن فلاجل انشراح
الاعصاب النازلة الى اسفل وان كان الزوال ناقصا فان كان في فقرات العنق وكان الى خلف
زاله الآلات السفل وتقدم ان كان الى خلف فينوم العليل على بطنه ويمد راسه مدا قويا ثم يطلى الموضع
بهالة ودقيق كرسنه وبياض البيض ثم يوضع على الفقرات لوح مثقوب طوله من الراس الى آخر الفقرات و
يعصب على الراس والصدر ويترك الرقبة خوفا من ان يختنق العليل ويترك اللوح اربعة ايام ثم يغير
الجبائر ... ثانية ومع هذا ... العليل نائم على ظهره على جسم صلب ... الخفيف ...
النبرة الى كثرة القيام والحركة وان كان الزوال ... ضربا شديدا ... العنق ...
علاجه انه ان كان الزوال الى قدام يعلق على الفقرات محاجم ... ويمص مصا بالغا وليس الآخر ...
رقها الى خلف ... وان كان الزوال الى الخلف فلا ... في علاجه ...
احدهما ان ... على الجحر ... ويجعلها على فقراته ويدفعها دفعا قويا حتى يرجع الى
موضعها ثم ... بعد وده ويعصب وثانيهما ان ينوم العليل على بطنه على ارض مستوية ثم ...

ويكون

ويكون فوق الكطي ما يعصب ثم يمان عليها اللوح مثقوب لحيث انه يحتوي على الفقرات ويكون طوله بحيث يفضل على
الفقرات من فوق ومن اسفل بقدر اربع اصابع من كل جهة ويدهن الفقرات بدهن ورد مفتر على الاثار ويجعل
عليها قطن ثم اللوح المذكور ويعصب فوق اللوح عصبا قويا ويترك اربعة ايام ويامر العليل ان لا يكون
... الغذاء ويكون مع ذلك ملين للطبع فان احتباسه مما يحتاج الى شدة التحرج وذلك موجب لزوال الفقرات
واما فقرات القطن فان كان زوالها الى داخل فالحيلة في ردها من وجهين احدهما ان يعلق عليها المحاجم
ويمص مصا قويا وثانيهما ان يدخل المجبر اصبعه الوسطى داخل دبر العليل ويدفع الفقرات الى خارج
ثم يجعل الجبائر على الفقرات ويعصب عصبا قويا جيدا ويراعي فيها ما ذكرناه وان كان الزوال الى خارج
فيفعل بها ما فعلنا بفقرات الصدر واما الورك فتارة يكون الخلاعه الى جانب الخارج وتارة يكون الى الجانب
الوحشي وتارة يكون الى جهة فوق والى جهة قدام وتارة يكون الى خلف وهي جهة خلف وعلامة الخلاعه الى الجانب
الخارج ان يكون الرجل المخلوعة اطول من الصحيحة لخروج الرجل عن الجانب الوحشي وميلها الى الجانب الانسي
وان يكون لا يثني عند الركبة الى جهة الخارج لميل طرف العظم الى هذه الجهة وعلامة الخلاعه الى الجانب الوحشي
قصر الرجل لميل طرفها الى هذه الجهة فظهور عقدة في الركبة ويثني من الجانب الوحشي وعلامة الخلاعه الى قدام
قصر الرجل ويثنى فوق الركبة ويعذر بسط الرجل مع تعذر قبضها فهذه علامات الخلاعه الى الجهات
المذكورة واما كيفية رده فيجب ان يعتني اكثر مما يعتني بغيره وذلك بوجهين احدهما ان يحيط به لحم كثير وكثرة
وكونه بين العوالم فيها مالد ... الورك ومنع الرطوبة من العود الى موضعها وثانيهما ان موضعه متسول
وذلك مما يعين على انصباب المواد اليه ويحصل من ذلك اصلاحين الا لين الا ان يعفن ويعفن العضو
واما انها تنصب ويمنع العادة من العود الى موضعها فلذلك يجب ان يبادر الى تعصيبه والطريق في ذلك
ان يفصد العليل ويخرج دم من اللحم بحسب معتدل لان واحتمال القوة او يحجم العليل في الرجل المقابل
ان كان العليل ضعيفا ثم يتطي بعد الى الجهة التي مالت الرمانة اليها فان كان ميلها الى جهة الخارج وهي الجهة
... فيوضع العليل بالركوع ويضبط عظم ... من جهة الى ... قويا ثم يدخل المجبر
يده على فخذ العليل ... من الركبة الى فوق ثم يدفع من فوق راس الفخذ الى موضعه والى ...

عظم الفخذ من الركبة الى فوق والجبير لا يفارق ما عن طرف الفخذ من فوق ومن تحت واضع الركبة على الة الانخلاع
الى موضعه فاذا صادفت الرمانة الى موضعها عاد العليل الى قعود على الحال وسكنت الفخذ وربطت مع
الاخرى بحو اذ يبني عن بعض فقتى بما ذكرنا ويجب ان يلتزم الغذاء في مثل هذا الوقت ليلا يحس كثيرا ثم
الى ثلاث الحمام لاجل التبريز فاذا سوى العضو وسقط العضو باقيه تحليل وتقويه مثل ان يتخذ ضماد
من قشور الرمان والخطمي ونعل السرو والابهل يعجن ونرزو وردى ثم بعد هذا يعمر العليل تحريكه ثم يدرج الى
الحركة المعتادة وان كان الميل الى الجهة الوحشية يجب ان يدفع الجبير طرف الفخذ من عند الركبة الى خارج ويميل
ويامر شخصا اخر قويا بدفع طرف الفخذ من اعلى الى ما يكفيه الى داخل واتقن معنى هذا التخلص على قفا هذا ويجوز
ان يلقى عليه نوال اعني نفا على هذا الجانب ولجذبه من الجانب الاخر اليه جذبا قويا مع دفع الرمانة من الجهة
الاخرى فاذا رجعت الرمانة الى موضعها دبر العليل بعد ذلك بما ذكرنا وان كان الميل الى جهة قدام وهي الجهة
الانسية فانه يجب ان يعمر العليل ما ينام على ظهره على لوح خشب مستوى السطح او على ارض مستوية ويدفع
الجبير الرمانة الى اسفل قويا حتى يرجع العضو الى موضعه ثم يشد ملوى شدا قويا على الفخذ ويدبر بما
ذكرنا وان كان الميل الى الجهة الخلفية وهي الشغلانية فيومر العليل ان ينام على بطنه على موضع مسطح ويدفع
راس الفخذ الى اسفل دفعا قويا ويعمل به كما ذكرنا واما مفصل الركبة فهو سريع الانخلاع حتى انه ينخلع من حركة
حثيثة او من زلق يسير وذلك لان حركته سلسة وهو ينخلع الى جميع الجوانب الا الى قدام ويسبب العلة
والطريق في تدبيره ان يقعد العليل على كرسي قريب من الارض ويمسك رجل قوي من الى فوق والاخر يمسك
رجله الى فوق ويصلح الجبير المفصل ثم يعمل به كما يعمل بسائر الخلع لكن الاحسن ان تعلق العضو في موضعه
واما الكعب فيجب ان يراعى في تدبيره امور ثلثة احدها ان لا يهمل امره بل يبادر الى اصلاحه في اول امره
فذلك لانه عضو مستقل حامل لانصباب المواد اليه وثانيها ان يعصب العليل بخف [illegible] حوله
وينجذب الى خلاف جهة العضو العليل وثالثها ان يترك الحركة بعد رده الى موضعه الى حين يتولى في موضعه
ثابت [illegible] والمدة المعتادة لذلك اربعون يوما والطريقة في رده ان [illegible] على الارض [illegible]
جيدا ويلف عليه قطن او غيره بحيث انه يحفظ صلابته ثم ينام العليل على الارض ويجعل العقب [illegible]

بحيث

بحيث انه يمنع العليل من التحول الى اسفل عند ما يجذب الى اسفل ثم بعد هذا يمسك الرجل الصحيحة رجل قوي ويجذب
الجبير الرجل العليلة من عند الاصابع او بنوار متماسك ويسوي العضو في موضعه ثم يعمل هذا [illegible] ويربط عليه
[illegible] ويعصب عصبا قويا على الحركة المذكورة وتخفيف الغذاء كما ذكرنا وكذلك في العظم وحمى اصابع
الرجل فالطريق في اصلاحها عند خلعها ان يضع العليل كما ذكرنا ثم يعمر العليل بالوقوف على موضع مستو ويرد الجبير
العظام الى مواضعها ويسويها تسوية بالغة ثم بعد ذلك يعصب عصبا بالغا ويمنع الحركة وتخفيف الغذاء
كما ذكرنا واما الكسر فاعلم ان كسر العظم ما دام يكون موجودا في سن الصبي يلتحم بالحقيقة كالعظام التي ذكرناها فيما تقدم
بل يلتصق احد الطرفين بالاخر ويحيط به جسم ابيض شبيه بالغضروف تسميه الاطباء الدشبذ [illegible]
في مدة انتساج الدشبذ عليها فاقلها عند الاطباء [illegible] الانف المنكسر يجبر في عشرة ايام والاضلاع في ثلثة اسابيع
والفك [illegible] في [illegible] يوما والضلع [illegible] والعضد في [illegible] يوما والساعد [illegible] والكتف [illegible]
اربعين وعظم الفخذ في خمسين يوما وربما امتد الى ثلثة اشهر او اربعة اشهر وعظم الساق في اربعين يوما واعلم
ان الجبر يتاخر لوجوه ستة احدها كثرة التحليل [illegible] فانه مما يجذب مواد متوفرة الى جهة العضو المكسور
ويمنعه من الجبر وثانيها تحرك [illegible] وقت [illegible] فانه مما [illegible] العضو المنكسر لانصباب المواد اليه وثالثها
استعماله في وقت الاستغناء فانه مما يمنع انعقاد اللحم المتكون منها الدشبذ من العود الى جهته ورابعها
الاستعجال في الحركة فانه مما يمنع التصاق احد العظمين بالاخر ويجذب المادة ايضا الى جهة العضو المنكسر وخامسها
قلة الدم فانه مادة الجبر والدشبذ وسادسها [illegible] فان الدم متى كان [illegible] لا يتهيأ معه الجبر
[illegible] الجبر ولاجل هذا يتعذر جبر العضو المنكسر في المشايخ لقلة الدم فيهم وفي المحرورين [illegible] اذا
عرفت هذا فنقول اذا انكسر العضو العظيم يجب على الجبر ان يبادر الى جبره الكسر يوما لانه ان اخر
انصبت اليه مادة منعته من الرجوع الى موضعها اللهم الا ان يكون هناك الم قوي او ورم فالواجب
ان نشتغل بعلاج ذلك ثم بعلاجه فان لم يكن هناك شيء من ذلك تامل هل خرج شيء من العظم في حال الكسر
والا يخرج له حسب الحاجة والكفاية [illegible] حيث [illegible] الحاجة
فاذا اخرجت من العظم قدر الحاجة واحتمال العضو ثم تامل [illegible] العظم المنكسر ويعرف ذلك [illegible]

اصلها اللمس ومعوان الحس يتوجه الجهة التي مال اليها ويحور في الجهة التي مال عنها وثانيها ان الجهة التي مال العظم اليها
يكون الوجع فيها من الجهة الطرف المائل الى الكمال وما يقرب منه وثالثها ان الجهة التي مال اليها الحس فيها
تخمش فاذا علمت ذلك من العضو فعدله بما سبق فان الافراط في ذلك مولم للعضو ويجاب اليه مواد رديه
وربما احدث خراجات وقيحا ينبغي ان يعلم ان العضو المكسر ورده الى موضعه في الابدان الرطبة اقبل منه من الابدان اليابسة
وذلك لان الابدان الرطبة فاما اليابسة فاذا اجذب العضو ورد الى موضعه دهن بدهن ورد وذر عليه اس مدقوق
ووضع عليه الجبائر من جوانبه الاربع والجيد ما يتخذ من خشب جوز القلابه والتين مثل خشبة الرمان وعالدفل
ويحوان يحتد ويجعل عرضها اغلظ من اطرافها وطولها فوق الكسر باربع اصابع ويحته من ... الانفصال
الى الانفصال ويجب ان الحل الجبائر عن العضو المكسر الى خمسة ايام ومنهم من قال الى عشرين ويكسه البريطى
ان يبدا بالربط من الموضع المكسر ويكون ههنا قويا مكذلك في الموضع الاعلى ليمنع انصباب المادة الى
الموضع المكسر غير انه لا ينبغي ان يبلغ الشد مبلغ يمنع نفوذ الغذاء الى الموضع المكسر فان ذلك مما يمنع من الجبار
على ما عرفت والرباط يجب ان يوخذ من خرق نظيفة رقيقة خفيفة عرضها من ثلث اصابع الى اربع
اصابع وطولها ثلثة اذرع اما كونها نظيفة فلكون لينة قابلا للتعب غير صلبة واما كونها رقيقة فليسهل
منها ما يشتمل به على العضو واما كونها خفيفة فلئلا يثقل على العضو واما كون عرضها ما ذكرنا فليتقدم فانه
على العضو واما كون طولها كذلك فليدور على العضو دورات بحيث انه يجعل كقطعة واحدة لا حركة لها فيه
من الالتي ارتفاف ——— انتهى لطرح كتاب الجبر يجب ان يكون حال الربط لونا ومعا للوصاده ثلثة اصطلاح
العليل والعضو الذائق وثانيها لسند اللحم فان العضو لا ينجبر الا باللحم على ما عرفت وثالثها ليعرف
حال العضو هل حصل فيه ورم او انصب اليه مادة اوقات الربط على الشرط المذكور عشرون يوما
فان هذا الوقت وقت ابتداء انتساج للدشبد وبعد هذه المدة الواجب ان لا يشد الرباط شدا
قويا خوفا من ان يضغط العضو ويمنع نفوذ مادة للدشبد ومع هذا جميع الواجب ان يكون نصبة
العضو المكسر نصبة مرتفعة لئلا ينصب الى العضو مادة فتمنعه من انتساج الدشبد ويمنع العليل من الحركة
والجماع والغضب والسكون في الوضع الى ان يستعمل الشراب والحد لا بانفيق اي لا يأخذ طعامه فانه هذا كله

ما

ما يوفق للالم ومن وقت انتساج الدشبد ولعل غذاءه مما فيه لزوجة وتغرية كصفرة البيض النيمبرشت
وشوربا الفتيح والهريسة والاكارع والاعضاد لانها اعضاد لحمية وان كان مزاج العليل غذاءه ترنا
ما نشر لو اطيه ويبطل الموضع هذا الوقت عند فتح القماد ربما اقطع فيه ورق الاس والعروق
الا نشر فيزد وورد وجليان مداند كسر الكسر على وجه كلي واما على سبيل التفصيل فنقول العظم كسر ابوانو
بسيط ومركب فالبسيط هو ان لا يكون معه ورم والمركب ما كان معه ورم والجميع جميع يعرفه الطبية الشجه
فقد قسموها الى ستة اقسام القارعة والهاشمة والموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة فالقارعة
هي التي لم يرفيها الا صدع فقط والهاشمة هي التي تتهشم فيها فتحف الى اللحم والموضحة هي التي ينجرح فيها العظم
اي يبين ناصعه والمنقلة هي التي تخرج فيها العظم والمأمومة هي التي تبلغ افة الى ام الدماغ والجائفة
هي التي يبلغ فيها افه الى جوف الدماغ ويعرف كل واحد من هذه الانواع بوجوه لم يغيب الاطباء من حنوها
الجمجمة للملمس ويعرف به افه فانها متى كانت قوية كانت الشجه اما منقلا واما مأمومة واما جائفة ومتى كانت
ضعيفة كانت الانواع الاول وثانيها من شدة وصلابته فانه متى كان ثقيلا وصلبا كان منه ما ذكرناه اولا
ومتى كان دون ذلك كان منه ما ذكرناه اخيرا وثالثها من الاعراض التي تحصل للمريض كالحمى والسدر
وبطلان الصوت فان لسائر الانواع القوية منها ظهرت فيها الاعراض المذكورة قوية والضعيفة منها تكون الاعراض
المذكورة فيها خفيفة وعلاج هذه الانواع جميعها منع التحفظ من العفن ومراعاة طبيعة العليل وتوقيه
التحفظ من البرد ولو في زمان الصيف فان البرد مضر جدا بعظم القحف فان افرط خروج الدم فاحش
الموضع فيما من وبر الارنب ونسج العنكبوت وجلال الابنوس وعلاج كل واحد من هذه الانواع فيطلب من
الكتب الجزئية واعلم ان علاج كسر القحف بخلاف علاج كسر سائر العظام فمن جهة ان القطعة
لا يعمل عليه وربما جذبا قويا كما يفعل على باقي عظام البدن وذلك لان الدشبد يتولد من دم غليظ لزج
واللحم الذي هذا حاله شانه النزول والهبوط وثانيها ان العظام الاخر قد لا يعرض فيها الربط ولا
كسرها والربط الذي هذا شانه لا يتاتى في هذا الموضع فان بعض مجاري الحس غائص الا حكم عليها الربط واما
كسر العظام الاعلى فتارة تكون الكسر في العرض وتارة تكون في احد الطرفين فان كان في العرض فامد الفك من الكسر

وامرن يمسك العليل عند الشد لئلا يضطرب ولم تتمكن من رده ثم سوه واربط الاسنان التي تحركت بذلك
بعضها على بعض بشريط ذهب او فضة واعصب الفك ولتجعل وسطها على اخر الفك ولذهبهما بالطرفين
من الجانبين الى الاذنين الى طرفي القحف ثم اذهب بهما الى القفا واجعل الرباط على الشق واعصب الى الجبهة
بعصابة لين ولتجعل شد الاسنان بالشريط بعد هذا العصب وان كان الكسر مائلا الى احد الطرفين فان كان
الى جانب الايمن فادخل السبابة والوسطى من اليد اليسرى في فم العليل وسوّ ذلك الى موضعه وسوّه
من خارج باليد وان كان في الجانب الايسر فيعمل باصابع اليد اليمنى كما تقدم بالاول ومتى عرض ورم وتعقد
ويذر عليه اسا مدقوقا ثم يعصب كما ذكرنا ويجعل بالاسنان كما ذكرنا ثم يأمر العليل بالهدوء والسكون
ولتجعل غذاءه الاحساء واللينة القوام التي لا تحتاج فيها الى المضغ وتحريك الفك ويأمر [illegible] الى فيها
لتضع على ما عرفت ولتعين [illegible] على الطعام واما الانف فانه يكون كسره في احدهما وتارة يكون في اسفله
فان كان في احدهما [illegible] دخل الاصابع فيه فادخلها وسوّه ورد العظم الى موضعه وقابله من خارج باليد
[illegible] وان لم يمكن ادخال الاصابع فيهما فتتخذ ميلا من خشب على قدر سعة الانف وادخلها داخل الانف
وسوّه من خارج بالاصبع فاذا استوى ادخل في الانف فتائل ملفوفة عليها خرق كتان ملوثة بالعاقا
والفتائل مبلولة بالكافور والورد وكذلك افعل من خارج ولا تخرج الفتائل من الانف الى حين يصلح كل
فان ضاق نفس العليل فلتلف الخرق على انابيب من ريش والاعلم انابيب من نحاس او فضة او ذهب
لئلا يضيق النفس عند حشو الانف ويتبع ان لا تعمل علاج الانف البتة فانه متى اهمل تحلب وتوقع على
العصاب وادى الى التحجر وان كان الكسر الى اسفل فيبا واعصبه بجانبه ووضع واربطه ان كان يمكن المطال
حين يلتحم ويعود الى حالته الطبيعية واما كسر الفك [illegible] علاج الفك [illegible] واما الترقوة فانه يكون
كسرها في وسطها وتارة يكون في طرفها فان كان في وسطها كان علاجه اسهل واصعبها لانه مكشوف ومجاور
الى الترقوة ... العليل على كرسي ثم يأمر الجبس من يمد عضد العليل وآخر يمد العضد الى الترقوة
فيستوي الكسر ان كان مائلا ويخرج ما كان غائرا فان لم يستوِ العضو بهذا فلم يرجع الى موضعه
الى موضعها بهذا العمل فاجعل تحت الابط كرة خرق ثم شد العضد وادفع ما ارتفع الى جهة الاضلاع حتى يلتحق
العضد

العضد الى ناحية الاضلاع فانه يسوي ما يبرز ثم اجعل على ما تشاء وان كان الكسر في احد الطرفين فترتب كما ذكرنا ثم اذهب
الموضع بمح بيض ودهن ورد وذر عليه اسا مدقوقا واعصبه وامنع العليل من الحركة دون بلوغ ايام حال الرباط ثم اعلم واما
الكتف فانه يكون كسرها في طرفها العريض وقلما يكون واما ان يكون في جوانبها وطرفها الدقيق وكيفية ردها
مدها من الجانبين ثم تسويتها ثم دهن الموضع بمح بيض ثم ذر الاس المدقوق عليه ثم العصب وان كان قد
خرج منها شظايا فشق ولتخرج الشظايا ثم خط الموضع فان حدث هناك ورم فعالجه بعلاج الورم واما
العضد فانه يكون كسرها من الرفق وتارة يكون قريبا من المنكب وعلى كلا التقديرين فكيفية رده بان
يمد العضد من فوق ومن اسفل ويسوى ثم يدهن بمح بيض وورد ويعصب عصبا وثيقا ثم يربط العضد بالجلد
ولا يعلق الزند في الرقبة ولا يحل الرباط الى اليوم الثالث وان لم يتغير فالى اليوم السابع واصلح وتعاهد
ليستوي طبعه فاذا التحم الكسر ودخل العليل لعضد الحمام ليسترخي احتبس في العضو من الماء واما الساعد فانه
يكون الكسر في الزند الاعلى وتارة في الزند الاسفل وتارة يكون فيهما وهو اعظم من الاولين والكسر الاسفل
اردأ من كسر الاعلى وبعضهم اصعبها لانه مقوي من اللحم ولتلبيد اللحم فلانهما انه حامل ما فوقه ويكون مستقلا بغيره وكيفية
ذلك ان تمد الزند من الجانبين ويسوى ثم يدهن بمح ورد ويذر عليه آس مسحوق ويعصب عصبا وثيقا
ويعلق في الرقبة ويصلح غذاء العليل ويتعاهد طبيعته باستعمال الملينات واما الاصابع فلما يعرض لها
الكسر لصلابتها فان عرض لها فينبغي ان يجلس العليل على كرسي ويجلس عليه الكرسي مستويا ويصلح اصبع اصبع
ثم اعصبها ان بها بلث ثم الاصابع ويعلق من الرقبة واما الورك فانه ينكسر على سبيل التفتت وتارة
مشق وكيفية اصلاحه ورده الى موضعه بان ينام العليل على موضع مستو ويمد الطالب قويا مكان الطبيب
وآخر بجذب اعاليه الى فوق ويصلح هذا الموضع ويسويها ويدهن الموضع بمح بيض ويذر عليه آس مسحوق مدقوق
ويعصب عصبا قويا ويجلس على موضع وطئ ويأمر بالهدوء والسكون ويصلح غذاءه ويتعاهد طبيعته
بالملينات واما الفخذ ان قلما يعرض لها الكسر والذي ما يعرض لها الرض ولضغط اللحم ويتبعه الهلاك
ربما متى كان في حران الرقبة فاذا حصل ذلك ورأيت علامة الهلاك فاترك معالجته وان لم يرد ذلك
فشق الجلد ولتخرج ما كان هناك من شظايا ثم خط الموضع وعالجه بالمرهم واشد كلها ولان الكسر عظم ادرك هنا

فالحيلة في ردّه ان يدخل الجبيرة شيئا بعد شيء البرهة في دبر الفلك ويسوّى العظم المكسور بالداخل حتى يرجع الى موضعه ثم يدهن بدهن ورد ويذر عليه الرصاص الحوق ويعصب عصبا قويا ويداوي غذاوه وطبيعته واما الاضلاع فاما ان يكون الكسر في الصادقة واما ان يكون في الخلف والصادقة يعرض فيها الكسر من قدام وخلف واما الخلف فلا يعرض لها الكسر الا من خلف فقط وان الضلع المكسور ان مال الى داخل فهو يحتاج من جهة اعراضه وان جهة علاجه اما اعراضه فانه يؤلم آلات النفس ويعرض منه اعراض ذات الجنب واما علاجه فلان جذبه الى خارج عسر جدا وقد اختلف الاطباء في كيفية ردّه فقال صاحب الكامل الحيلة في ذلك ان يطعم العليل غذاء منفخا لينفخ جوفه ويلزم الى ناحية الاضلاع فيجذبها الى الخارج وهذا ردي وذلك ان لا يؤمن الامتلاء من الغذاء المذكور حما يوقع في الورم ونحوه وقال الشيخ الحيلة في ذلك ان يعلق المحاجم النارية على الضلع ويمتص مصا قويا حتى يرجع الضلع الى موضعه وهذا وان كان اجود من الاول غير انه يجذب مواد متوقع الى جهة الضلع المكسور فلاجل ذلك ينبغي ان لا يستعمل ذلك الا حين ما يفصد العليل وينقص مواده ثم بعد هذا يدهن بدهن ورد ويذر عليه الرصاص ويعصب العضو وان كان العليل يحس هناك بنخس قوي يحدث انه يقلق العليل فالواجب ان يشق الجلد ويخرج شظايا العظام المكسورة ويخاط الجلد وان مال الضلع المكسور الى خارج فرده سهل وهو ان يلزم طرفي الضلع الخارج ويسوى ويدهن بالدهن المذكور ويجعل عليه كما عمل بغيره ويداوي في امر الغذاء والطبيعة كما عمل

الحفر فكسرها اما ان يكون في وسطه واما ان يكون في اطرافه وكيفية اصلاحه هو ان يتدهن الجانبين ويجعل على هيئة القطعة بمعنى ان يكون الخارجة من الى جنب الوحشي ويعصرها من الى جنب الانسي ثم يوضع عليه الجبائر ويلطخ حوله بدهن ورد ويعصب واما الترقوة فعلاجها بتكرر يليها من شم واصلاحها هو ان يجمع مع اجزائها بعضها الى بعض بحيث انها تعود الى شكلها الطبيعي ثم يضع عليها الجبائر ويعصب واعلم ان الترقوة الانساح الالتئام عليها يكون بطيئا وقد ذلك لدوام حركتها واما الساق فاما ان يكون الكسر فيه في احدى القصبتين واما ان يكون فيهما والكائن في احدى القصبتين اما ان يكون في العظمى واما ان يكون في الصغرى والاردي الكائن في العظمى والكائن في العظمى يعسر جبرها ذكرناه في الساعد فان كان الكسر في العظمى مال الساق منه الى فوق والى خارج وان كان في الصغرى مال الى قدام والى الخارج وان كان فيهما مال الساق الى جميع الجهات فمتى حصل الكسر فينبغي ان

ان يجذب الساق من الجانبين ويستوي تسوية بالغة ثم يوضع عليه الجبائر ويجعل قطع من خرق الكتان او القطن كما ذكرنا ويخاط به من جميع جوانبه ثم يلف عليه عصائب ويشد شدا جيدا وينبغي ان يرفع على مقدار ثخانة الساق وكذلك يجعل بكسر الفخذ ويجعل القيحيل فيه ولا يحرك البتة واما عظام القدم فانها تكسر وتدبيرها كتدبير عظام الكف فهذا ما يتعلق بتدبير العظم في الخلع والكسر واما كيفية الفرح ويعرض عند اللحم فيها ويتولد منه دماميل حديدية يلتصق بسطح العظم ويمنع انسداد اللحم والتحاقه به ومن يتناول هذه الصور يجب ان يبادر الى اخراج اللحم الفاسد بما ذكرناه من استعمال الادوية اللاذعة وغيرها فاذا انكشف اللحم جرد عن بسكين حادّ جردا بالغا بين خرق ثم امسحه بشيء رفيع ناعم فان الطبيعة عند ذلك تنبت اللحم وتلصقه به وسنتكلم في هذا الكلام اكثر عند ذكرنا علاج القروح من هذا الفصل واذا عرفت ذلك فلنرجع الى تتبع الفاظ المتن وحلها ونقول يجب على من اراد معرفة صناعة الجبر ان يكون خبيرا بالتشريح ليعرف مواضع الاعضاء وهيأتها واشكالها وما يحيط بها حتى اذا عرض لبعض الاعضاء آفة من خارج واراد ان يعيده الى موضعه وشكله علم انه قد اصابه اما الكسر واما الخلع والكسر يعرف بمجاسة اليد ان كان عظيما تعرف لانه يجد بعض العظم ناتيا والبعض الآخر غائرا وان لم يكن عظيما اذا كان هناك لحم كثير عرف بمجاسة اللمس وهو ان عند مرور اليد عليه يحس بمواضع مختلفة وربما استدل فيه بمجاسة اللمس وهو ان يسمع فيه خشخشة فمتى ظهر شيء مما ذكرنا علمنا ان العضو قد انكسر واما الخلع فقد عرفت علامته وهو ان يحصل غور في بعض المواضع ونتوء في بعض آخر من غير ان يكون هناك خشخشة فاذا ظهر شيء مما ذكرنا فاقصد العليل وجبر الكسر او الخلع ولا تفرح اللحم وعدل اي جهة وان لم يمكن الفصد فاحجمه وخفف غذاءه لئلا يجذب مادة الى العضو وهو قوله على حاجته وعلى حالة فاذا علم ان العظم به تفرق اتصال سواء كان بالكسر او الخلع فعلاجه التسوية على ما قال تفرق وفي بعض النسخ لان تفرق وهذا اوضح

الانفصالات الاعضاء العظيمة

وفي كثير من النسخ العظيمة وهو يصحح العظيمة يعالج بالتسوية قال الشيخ ليس هذا خاصا بتفرق اتصال العظم فقط بل يعم جميع الاعضاء فانه يجب ان تعالج بالتسوية ليستوي سطحها ويجتمع اجزاؤها بعضها الى بعض وفيه نظر لان هذا التركيب لا يدل على الاختصاص الا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو انه يلزم من قولنا زيد كاتب ان غير زيد ليس بكاتب وهو باطل والا يلزم من قولنا محمد رسول الله الكفر وهو

ان هذا ليس يوسل الله سمين دلالة على احتصاص لكن الشم ان الغرض الفصال عن العظم المحتاج الى التسوية
لانها لا تتصور الا فيه وفيه دقة فليتأمل ما هو حد الاجزاء التي تساوت لا بد لها من حافظ يحفظها على هيئتها
وهذا انما يتم بوضع الرفائد لتطامن الاجزاء المرتفعة ويتساوى مع المنخفضة وبالربط بعد ذلك على ما قال
والرباط الملايم القوي في صناعة الجبر وسائر ما في موضعه هذا الربط قد عرفته وهو ان يكون الكل او قويه
على العضو الا ان يوثق للحفظ لئلا يعطل اوضاعها فان الجبر المرض من هذه الشدة فتحل قلما ما يعادي ويسقي في
مثل هذه الصورة ان يخف الغذاء ويطلق حول العضو الضعف لا علية عما يودع الادوية ومنها ما يكون الحبال
اليه وذلك شارع الضماد بادوية الكثير مع الخضراء وما يحمي الحام والتطلي بالادمي والمختوم والطين
المختوم وجابر العضو المكسر وحق العليل في مثل هذا الوقت شيئا من الموميائي مجازا قال
المسيحي وقد جرب تراب يجلب من بلاد صيدا فوجد يبلغ النفع في هذا المعنى بحيث ان اهل تلك الناحية
اذا انكسر عندهم عضو من اعضاء الطيور كالدجاج وغيره اطعموه شيئا من ذلك التراب وحلوا الا باطه
فانه يسيل الى العضو المكسر ويلحمه ثم انهم بعد ايام يسيرة اذا ذبحوا ذلك الطير وجدوا ذلك
الشيء ابدا قد لف الى العضو ولحمه هذا وينبغي في مثل هذا الوقت عزل الاغذية عن طبيعة العليل فان
كانت متوقفة يلين ما يليقها ثم لماء الشراب النبيذ الكثير لو لم يكن الكبير والتين والشيرخشت وان كان الشيء
محتبس الكثير من الغذاء ميعطي بعض الاشربة القابضة **ثم بالكوف** فان الكسل لا يتدبره في امر الجبر وذلك لان به
تتم الاجزاء التي عدلت متلاصقة بعضها ببعض فيلتحم ويتقلص او يسيح عليها الدشبد الاول الحكم فانها
تتباعد الاجزاء بعضها عن بعض **ويستعمال الغذاء الغليظ الذي يجيء ان يتولد منه غذاء العضو في شدة شيء
الكسر** هذا الغذاء لا يستعمل في مبادي الامر بل الذي يجب ان يستعمل في هذا الوقت ما ذكرناه واصلاح طبيعة العضو
اي الى الصلاح الخاص به وان كان الانحراف عاما استعمل ما يصلحه من استبدال الادوية والاغذية واما
الغذاء اللزج فانما يستعمل عند ما يريد الطبيعة في انشاح الدشبد وينبغي مع ذلك ما ذكرناه وعوض كما يستعماله
في مبادي الامر لا يحما كي يحرن انشاح الدشبد الغذاء اللزج على ما ذكرناه وقت انشاح الدشبد
من سكون الوجع وخفة الاعراض وظهور الدم على الافاق فان داينه انشاح الدشبد قد تأخر فاعلم ان ذلك
من خطاء

من خطاء المجبس وهو انه يكثر اما من حل الرباط فيتخلل اجزاء العضو المكسر ويتغير عن اوضاعها ويجب انه
ما دام يودبه فيشغل الطبيعة بتدبيره عن نبج الدشبد او من حيث انه لا يعاد عليه والتنطيل فانه يرجي
العضو ويهيئه لقبول الالم او انه يا من العليل ان يحرك العضو في غير وقت الحركة او انه لا يطلق عنه ازاره
اعتقادا منه ان ذلك نافع فيقلل ما ذنه ويمنع العضو ويضعف قوته او انه لا يقوي شدة الرفادة في آخر
الوقت فيمنع مادة الدشبد من النفوذ الى العضو المكسر وقد عرفت هذا جميعه فان حصل على الدشبد
صلابة وعقد فانه مما يقيس يبطل العضو لا سيما متى كان حصول ذلك بقرب المفصل ومثل هذا
يكون تدبيره بتنطيل العضو بماء حار وتمريخ الموضع بمرهم الخوخ او بجمع الصغر في دهن السوسن
وذنب طري ولانه بهذا التدبير فان لم يزل العقد يشق موضعه بمبضع حاد ووضع عليه المراهم التي تأكل
ذلك الى ان فان حدث خطاء في جبر الاعضاء المنكسرة وحصل فيها نتوء واعوجاج اما لخطاء المجبس
وقلة معرفته واما لان العليل يستعجل حركة العضو فقال قوم علاج ذلك ان يكسر العضو ثانيا لدعوا لي
الموضع وفي ذلك الم شديد حتى ان العليل ربما يهلك من شدة الوجع وقال آخرون علاج هذا النوع
ان يستعمل فيه مرهم النفاخ مع الحسك والقطن الخلق حتى ياكل الدشبد ثم بعد ذلك يدلك العضو ويطلع
الكسر مع وسحق قوة جيدا ومنهم من قال علاجه ان يدلك ذلك العضو والدشبد بالاشياء المرخية
التي جمعها المرهم الشحوم وغيرها ثم يتنطل بالنطول المحلل حتى يتحلل الدشبد ويذوب ثم بعد هذا يفك
العظم المكسر ويجبر على ما يجب ومنهم من قال يضع على العضو مرهم الشحوم والتمر وبالايه والى ان يبدا الصلاح
ويلزم بهذا التدبير حتى يلين العضو ثم بعد هذا يمد العضو بحقو ويضع على اجزاء المنكسرة على ما يجب
ولا سيما في بعض النسخ ولا فيها وترد الاكثر واظهرها سينظر **كالكعثير** هي بالي اوغيراجه اسم فارسي
للحام خصوصا القناعي للحام كان يخلع بحث السطار وهو ما يلصق بها المنقطعين بالاخر
كالصفائح حرها الصفادون على وصل الكنائس والليام متى الحام لنا قال لحمت الجراح والتحم اللين
ولامت الجرح والقروح اذا سددته فالتام فهذا كان ملايمها انهم قالوا فسلم تجمع في سطح الكاف
قال ابن التلميذ في الحواشي الحرافية كعشير مرادعه جو اسم فارسي للحام وخصوصا القناعي وسباهه

قوله الشاعر الفارسي ملك موروث ملك كفش نشست ملك مكسوب ملك شمشيرست قال
ابن جميع موضع الشاهد في هذا قوله اعني الشاعر كفش نشست لان الشاعر جعله في مقابلة شمشيرست
اسم السيف فاراد به ان الشاهد هاهنا المنقطع كما ان الذي جعله في مقابلة المنقطع المتصل القلم ومعنى
البيت ان الملك الموروث ملحم والمكتسب منقطع ولعل الشارح نسي زيادة ملحم الجم ابدال او اكثر من امثالها
للتاكيد والتمكين كما ان في العربية والغرض ان الشعر اشتهر كانه تقوله به من كراسته وهذا اكثر
كلام ابن جميع على كليات القانون وبعد هذا شرع في الكتاب الرابع فانه من المستحيل ان يجبر العظم
مخصوصا في سن الابدان الا بانه الا على هذه الصفة فانه لا يوجد على الاتصال البتة وستكلم في
الجبر كلاما مستقصى في الكتب الجزئية فان قيل ان هذا لا يصح لان العظام يجبر بالاتصال
الطبيعي وخلقه في سن الصبي كما قد اعترف به في كلامه في الاعضاء وفي الكتاب الرابع الاتي في الاعضاء
فقوله وما كان من الاعضاء متخلقا من المني فانه اذا انفصل لم يجبر بالاتصال الطبيعي الا بعضه في مثل
من الاحوال وفي سن الصبي مثل العظام ولعل في الكتاب الرابع فقوله لا يوجد في بعض الاعضاء التي
تفرق اتصالها ان يعود اتصالها كما كان وذلك في مثل اللحم ويتوهم في ان بعض ثماتها كالغضاريف وان
لم يعد اتصالها وذلك في العظم اللهم الا في عظام الاطفال والصبيان فانه قد يعرض لهم ذلك قلنا يجوز
ان يكون مراده بالابدان الابدان ما هي ابدان في النمو وهي التي قاربت سن الشباب ومثل
هذه الابدان لا يجبر فيها العظم المكسر ولا يتصل اتصالا حقيقيا البتة على ما عرفت فيها علم ويجوز
ايضا ان يكون مراده هاهنا بالتفرق الذي لا يتصل في العظام اتصالا حقيقيا من الاتصال الذي يكون
بوخطعه من العظم ويعاوق الاتصال بالبارق البتة فان الظاهر ان ما كان كذلك فانه يستحيل ان يلتحم
بالحقيقة مخصوصا في الابدان ويكون مراده بالتفرق الذي يلتحم في العظام بالحقيقة ما سقط الا يكون كذلك
على ان من الناس من منع التحام العظام التحاما حقيقيا البتة قال امام ابقراط متى قطع عظم
او غضروف او عصبة او ادخر الرقيق من اللحي او القلفة لم ينبت ولم يلتحم فان قلت ما الفرق
بين يلتحم وينبت قلت يقال التقطع اذا انفصل والخارج لا يعلق به لا يقال فيه ينبت او لا ينبت
والثاني

والثاني يقال فيه يلتحم وكل عضو خلق اما ان يكون من الدم او من المني والمكون من الدم اما ان
يكون من دم فيه قوة منوية وهي الحس الاليق الا كما في العظام لكنه ينبت اذا كان قريب العهد بالمني ولا
ينبت اذا بعد العهد او من اي دم كان وهو اللحم والسمين والشحم فهذا ينبت بعد انفصاله ويلتحم بعد تفرقها
في جميع الاسنان واما المكون من المني في جميع الاعضاء الاصلية كالعظم والغضروف والرباط و
العصب والوتر والجلد والاغشية والشرايين والاوردة فجميع هذه لا ينبت بعد ان لما لان المني
لا يتكون الا في الانثيين وحينئذ يكون تقصها بالقياس الى الاعضاء لا اخذه بل تدفعه كلها في تعلق في عقل
من التحام اما الجلد فيلتحم دائما للينه وسكونه واذا قطع منه جزء ملتصق باللحم ولو كان كثيرا جدا
امكن ان يعود بدله والا كذلك ما لا يلتصق باللحم كالقلفة والموضع الرقيق من اللحي وانما كان كذلك لان
الملتصق يصل الماء الى اطراف المنفصل ويحفظه من مسام اللحم ويكون مستوفزة ويمكن ان ينبع اطراف
الباقي في النمو الى سد المنثلم وليس كذلك البائن عن اللحم واما اللحم فقد قيل انه يلتحم بالحقيقة ومنع من
ذلك بعضهم وقال بل القائم بان ينبت عليه جرم اللحم الشبيه بجميع صفاته ولو لا ذلك لبقي
المنشق باقيا وقيل انه يلتحم بالحقيقة في سن الصبي وصلاح دون سن واما الاعصاب وما كان منها كالاوراد
فالشعب الصغيرة يلتحم في سن الصبي وصاحب مني الكبيرة فهذا قال الاعصبة لانها انما تطلق على
ما له قدر يعتد به اذ الصغير جدا يقال له شعبة ولا يقال عصبة واما الشرايين فقال قوم انها لا يلتحم البتة
وقد انكر عليهم جالينوس وقال بل يلتحم الشرايين الصغار شاهدنا من التجربة والجرين من القياس اما
خلافه فقد رأى الشريان الذي تحت الابط والتحمت واما الذي
الذي من القياس فهو ان العظم طرف في الصلابة لا يلتحم الا قليلا وفي الاطفال واللحم طرف في اللين
يلتحم والعروق والشرايين متوسطة بين العظم واللحم فيجب ان يكون حالها بين حالين ان تكن قبولا
للالتحام من العظم واسهل قبولا له من اللحم فيلتحم اذا كان الشيء قليلا صغيرا او البدن رطبا لينا ولا يلتحم
فيما خالفه وهذا ضرب من الاحتجاج خطابي والعقل فيه والمعتمد هو التجربة واما تفرق الاتصال
الواقع في الاعضاء اللينة فالغرض وفي بعض النسخ في ذلك كله علاجه مراعاة اصول ثلثة الوجه

انما يحدث بسبب ما يجتمع فيها من الفضول اما لعجز ذلك المكان عن استعمال غذائه وهضمه فيستحيل صديدا فيه واما بسبب
اندفاعها الى الموضع لتفرق الاتصال لضعفه وقد اول ما يسمى السبب الثابت اي في العضو لانه لم ينتقل اليه
من موضع آخر والثاني السبب الغير الثابت ويعبر عنه بالمتحرك لانتقاله اليه من موضع آخر وقوله
قال الشارح قوله **ان كان السبب** اي التفرق والقرحة **ثابتا** اي حاصلا في العضو **فاقول ما يجب قطع ما يسيل**
اي من العضو بواسطة التفرق حتى لا يضعف بكثرته ويستفرغ ولي ان تعود **وقطع مادته**
اي مادة ما يسيل **ان كان** اي مادة ما يسيل وقد اول الشارح الاولى لانه انسب بما جاها **حافيا مادة** اي متحركة كما هو من باب
اضافة الصفة الى الموصوف نحو جرد قطيفة اذ التقدير مادة حافية اي متحركة لتحركها من موضع آخر **والثاني**
الحام وهو بعض الشيخ الحام وقد اول الشارح **الحشو بالادوية المجففة الموافقة** حتى يحصل الالتحام
والثالث منع ... **بالحشو** وقد عرفت الوصفة على ما تقدم **واذا كفى من الملحة واحد**
كما اذا انقطع ما يسيل خلا **صرفت العناية الى الباقي** وهو الالتحام ومنع العفونة حتى تزول الجميع
اذ زوال الجميع يحصل الصلاح **اما قطع ما يسيل فقد عرفنا الوجه فيه** وذلك باستعمال الكايات
واما قطع ما ينصب الى العضو فبصرفه عنه الى غيره وقد عرفت الوصفة ايضا **واما الالحام فيجمع الشفاه**
ان بعدت لجواز ان اجتمع لتقاربه من الخيط **وبالتجفيف** اي باستعمال المجففات **وتناول**
المغريات اي من الاغذية حتى يلتحم سريعا واذا عرفت ذلك فاعلم ان الطبيعة الغذية من شانها ان يحصل
كما لاته ان لم يعق عن ذلك عائق والقرحة امر غير طبيعي وكيف لا وهي مضرة بافعال البدن فالطبيعة
تروم ازالتها واصلاح ما حصل فيها من الفساد والضرر وهو انبات اللحم فيها ثم الحامها غير انه العرص
ما نعا منهما من ذلك ويعود الى طبيعة الكامل فيها فان العضو في حال صحته يتصل من غذائه الا واصل اليه
فضلتان لطيفة رقيقة يخرج بالبخار والعرق وفضل غليظة يخرج بالوسخ فاذا اضعف العضو عن احالة
ما يصل اليه من الغذاء او عن دفع فاشانه ان يتولد فيه من الفضول لعفيت ها تان الفضلتان مخبستين
فيه ومع ذلك فان غذاءها يتغير عما كان عليه في حال الصحة وذلك لان الطبيعة الحامة لا تغير عن توليد
اللحم وتنفيذه الى جميع الاعضاء والقرحة عاجزة عن احالة ما يوصل اليه من الغذاء او دفع ما من شانه ان
يولد

يتولد فيه ولينا فان الغذاء الصحيح الجاري اليها لا يندفع فضولها اليه لضعفه وقبولها الانصباب اليها فالفضلة اللطيفة
تتولد فيها رطوبة صديدية والفضلة الغليظة يتولد فيها شيء غليظ لزج ردي الرائحة يسمى عند الاطباء وضرا
فاحتاجت الطبيعة اي في مثل هذا الوقت الى معونة الطبيب لازالة هاتين الرطوبتين اذ افتقر
فهي ان يورد على العضو ليستخرج ما يفنى الرطوبتين المذكورتين فالاولى تحتاج الى الجلاء والثانية تحتاج
الى التجفيف وانما يحصل بادوية تسمى عند الاطباء المنبتة للحم على سبيل المجاز لانها جزيلها اللحم من الانبات
لا غيره فان المنبت في الحقيقة هي الطبيعة الا انه اي قوة وقوته لها اي قوة فلانها منوية
تدبير العضو واما الغاية فبابراز ما لها صالحة لان يتكون منها لحم غير ان الادوية المذكورة انما تفعل
الفعل المذكور بعد مراعاة امرين لاحدهما ان يكون ما يبقى ما يعتدل منه ... عن ذلك
الحال لها الى ان يفنى الرطوبات الفضلية وباحالة التي منها يتكون اللحم المراد انباته ومتى كان ذلك
لم يؤثر تاثيرا معتدا به بل الواجب حينئذ ان يكون معتدلها بقدر الرطوبة اي حاصلة في القرحة
لانك قد عرفت ان الاثر الخارج عن الطبيعة يعني بالضد للذي يساويه قوته ونانيهما ان الفعل الى طبيعة العضو
اي حاصل فيه القرحة فانه متى كان رطبا ينبغي ان يكون الدواء جليا للتجفيف ولا كلا لا كالا ... للتجفيف
والثاني متى كان يابس المزاج ينبغي ان يكون قوي التجفيف ولا كلا لا كان الاشارة اي الى ما هو يابس المزاج
وذلك لئلا يتولد في بدن الصبي ومن هو رطب المزاج لحم صلب يتناقل لما في لحمه غنيا انه ينبغي ان يعلم
ان القرحة الحاصلة اي الثابتة في الرطوبة من حصلت في بدن صبي وشيخ كان برؤها في بدن الصبي
اسهل منه في بدن الشيخ قال الاطباء وذلك لمناسبتها لبدن الصبي وبعد مناسبتها لبدن الشيخ
وقد عرفت ان المرض المناسب اقل خطرا واسهل برءا من غير المناسب قال المسيحي وفيه نظر
لان رطوبات الصبيان غريبة ورطوبات الشيخ غريبة لرطوبة القرحة واذا كان كذلك فيصح
ان يقال ان مناسبة القرحة لبدن الصبي اشد من مناسبتها لبدن الشيخ فان مناسبة الغريب للغريب
اشد من مناسبة الغريب له فان قيل ان القرحة عند ما تولدت في بدن الصبي لم تجب رطوبتها تاما عن الطبيعة
عن بدنه التي كغذائها غريبة وعند ذلك يصير مناسبة قلنا هذا وان كان حقا لكن المشابهة من القرحة وبدن الشيخ

آكلة وما منها وبين بدن الصبي وذلك لان رطوبة الشيء هي الاصل غريبة ثم ما عفنت واجب القرحة
صارت غريبة دفعة فانها حمى غريبة من الصبي واما رطوبات الشبان فانها ليست الاصل غريبة ثم عفنت
القرحة عفنت فانها غريبة من وجه دون وجه واذا كان حال الرطوبة كذلك كما تتشابه القرحة لبدن
الصبي شدة من مناسبتها لبدن الصبي والى هذا اشار بقوله انما كانت قرحة الصبي رديئة لذلك
لان القرحة تحتاج في اندمالها الى مجفف اصلا وقوي القوة الطبيعية لانها هي الفاعلة لذلك فانها
فانها في القرحة الغريبة التي هي اكثر الاعلال للمادة فانها مطاوعة لاعتناق للتحم والتي لا
ودايما تحتاج من المادة الصالحة ان يكون منها عضو وتمامها صلاحية المريض المعين على ذلك
وهو الاضداد التي ما صار في بدن الصبي حصولا متوفرا اما القوة الطبيعية فلذلك ظاهر ضعفها وكيف لا
وفعل النماء والغذاء في بدنه على اتم وجه واكمله واما الحرارة حد عرفت انها مصروفة في بدنه
حتى ان بعضهم ذهب الى انها في بدنه اوفر منها في بدن الشبان وفيهم الشيخ واما المزاج فانها
في سن الصبي في غاية الرطوبة والطيبة واللين واما المادة فانها بدن الصبي متوفرها في غاية
الجودة اما الاول فلفقد شهوته واما الثاني فلقوة الفاعل ونشاط آلاته واما المريض فلان مزاج
الصبي موافقة لكون ما تتكون والحق انه اشد من موافقة مزاج الشيخ لذلك بل من اضداده لضعفه
ببرودة ويبس فهذا هو السبب بالحقيقة في سهولة برء قرحة الصبي وعسر برء قرحة الشيخ لا ما قالوا
وهذا كلام ما لحاظه وفي نظره نظر لان كلام الاطباء مبني على قاعدة مقررة هي ان المرض اذا كان
مضادا للمزاج الصحي كان اعسر برءا والله على غلط السبب ولاشك ان المزاج الصحي للشيخ بارد
وللصبي رطب وكون القرحة العالية مزاج الشيخ واقرب من مزاج الصبي يكون برءها في الشيخ اعسر
وفي بدن الصبي اسهل وخطره ما ذكرنا ان ما ذكره لا يرد على كلام الاطباء وغاية ما في الباب ان ما ذكره يكون
معارضا لما ذكره الاطباء ومعظمه واجاب عما ذكرنا من امر القرحة فافهم وينبغي ان تعلم ان الغرض
من ... في بعض النسخ في ... اكثر وانه مداواة القروح هو التجفيف لان به يزول احتياج الى الاعانة
للطبيعة عن فعلها لان المجففات تفني تلك الفضول وتقلل الرطوبات فتعين طبيعة تلك العضو على استعمال

الغذاء

الغذاء على الواجب لان المفعول اذا قل قوي الفاعل عليه اكثر فما كان منها اي من القروح نقيا اي
من العفونة وكثرة الوضر ويكون الغرض فيه يسير جدا جففه فقط لما عرفت ان الغرض من علاج القروح
تجفيف الرطوبات اي اصلاحها المانعة من انبات اللحم غير ان المجفف يجب ان يكون قوته في التجفيف بقدر الرطوبة
ومعلوم انها متى كانت قليلة كما في القرحة النقية كما يكفي في علاجها المجفف الضعيف ان مثل هذه القرحة
متى استعمل فيها المجفف القوي نشف الرطوبات العضلية والاصلية فمنع من انبات اللحم ومتى كانت
كثيرة وضرة فينبغي ان يكون تجفيفها اقوى مما اولا لكن الرطوبة اكثر ويضاف اليه ما فيه جلاء وغسل للتعويل
على اذهاب هذه الخضرة الغليظة الوضر لكن ينبغي ان لا يكون معدل الجلاء والغسل حيث كثر الوضر
فان الفعل منها بذهب الوضر والرطوبات الاصلية لتحا واليه اشار بقوله وما كان منها اي من القروح
عفنا استعمل فيه اي في علاجه الكلام الزراح والقلقطار والزنجار والقوة حتى ما كل العفن منها ...
فان لم ينجع اي منعه لا دونه في تجفيف الرطوبات فلا بد من النار فانها تذهبها لان الدواء ما لم يكن الطبيعي
النهاية في العلاج وذلك لان تكوي الموضع بالكي فيذهب ... كالنار واما الدواء المركب من الزنجار والشمع والدهن
فانه دواء معتدل في انبات اللحم وذلك لانه بالزنجار يذهب الرطوبات الوضر ويأكلها ويجفف القيح ...
غير انه شديد الكي ثم ان ذلك ... عنه ان يبلغ درجته الى ان يفعل هذا ... الرطوبات الاصلية ويحصل ...
من منعه انبات اللحم واذا اضيف اليه الشمع والدهن كسر من حدته واصلحه ...
للقروح موضعها وكذلك الدهن وكل واحد من هذه الثلثة اذا استعمل منفردا ... الا ... الغرض
فلا مضادا للمقصود والمجموع يحصل به الغرض واليه اشار بقوله والدواء المركب من الزنجار و
الشمع والدهن يتقي من ... ويمنع افراط اللذع بدهنه وشمعه فهو دواء معتدل في هذا الشأن
اي في انبات اللحم ويجب ان يقرأ الدواء بالرفع على ان يكون مبتدأ وينبغي خبره وقوله فهو دواء معتدل
في هذا الشأن ... هذا التركيب ولو قرئ بالكسر عطفا على النار ليبقى قوله ... منقطعا عما قبله على ما لا يخفى
هذا من حيث اللفظ اما من حيث المعنى فلا يستقيم ايضا لان الشيء ... فان لم ينجع الزراح والقلقطار فلا بد من
النار فان عطف عليه الدواء المركب يلزم ان يكون اقوى من الزراح ونحوه في احراق اللحم وهو باطل لانه لا يحرق

بل بسبب وتنوع كل قرحة لا تخلو اما ان تكون مفردة واما ان تكون مركبة لانها اما ان تكون تفرق اتصال فقط
من غير ان يكون معها سوء مزاج او عفونة او تآكل او نقصان من جوهر العضو ونحو ذلك او لا تكون كذلك بل يكون معها
مع شيء من ذلك والاول هي المفردة وهي البسيطة ايضا والثاني المركبة وهي ما ذكرنا ان يكون معها فساد او ذهب منه شيء
الجسماني واعني بالمفردة ان يكون في اعضاء بسيطة مثل العظم وحده او اللحم وحده او العصب وحده
او العروق وحدها سواء كان وريدا او شريانا والمركبة هي التي تكون في اكثر من نوع واحد وهو ظاهر وهذا بان [illegible] في حو
والمفردة على نوعين صغيرة وكبيرة والمركبة على انواع منها ما يتركب مع سبب مثل ان يكون معها انصباب مادة
ومنها ما يتركب مع مرض ثم هذا يكون تارة مرضا قريبا مثل ان يكون معها سوء مزاج [illegible] وتارة لا يقرب منها مثل
ان يكون معها لحم زائد او يكون قد ذهب منها لحم بطبيعته او يكون هناك ورم وتارة لا يقرب منها مثل قطع العصب
او العظم او غير ذلك من الاعضاء ومنها ما يتركب مع عرض مثل ان يكون معها الم قوي ولكل واحد من هذه
علاج خاص اما المفردة الصغيرة فعلاجها ما ذكره الشيخ وهو ان يجمع بين شفتي القرحة بعضها الى البعض ثم تحفظ على
هيئة الاجتماع وذلك اما بالعصب واما بالخياطة ويحترز من ان يقع بين شفتي القرحة غبار او دهن
او غير ذلك فان امثال هذه متى وقعت في الموضع المذكور حالت بين شفتي القرحة ومنعتهما من الالتحام
وهي الالتحام واليه اشار بقوله والمفردة اذا كانت صغيرة ولم تتآكل من وسطها شيء يصح ان تجمع شفتاها
وتعصب بعد ان تنقى ولا يقع شيء فيما بينهما من دهن او غبار فانها تلتحم وكذلك الكبيرة التي لم يذهب
من جوهرها اي جوهر العضو التي هي فيه ويمكن انطباق جزء منها على الآخر فان حكمها حكم الصغيرة لكن [illegible]
ما فيها من الرطوبات وذلك اما باستعمال المجففات ان كانت جديدة او باقية حالها ان كانت [illegible]
او بها ان كانت فيها الرطوبات [illegible] واما المركبة فان كان معها سبب فعلاجها بقطع السبب [illegible]
المنصب اليها ثم معالجتها بما ذكرناه واستعمال التي [illegible] اللطيفة [illegible] او مشوبة
او معرقة [illegible] وان كان معها مرض فان كان سوء مزاج فتقابل بما يضاده ويجب ان تعتني [illegible]
فان في صلاح المزاج صلاح القرحة وفي فساده فسادها وهو ان كان حارا فتقصد العليل [illegible]
المحاذي للقرحة ويخرج من الدم بحسب الحاجة واحتمال القوة وينقي حول القرحة [illegible]

وماء الورد

وماء الورد وماء الكزبرة الخضراء والصندل والكافور الى هذه حصر اما مفردة واما مجموعة فان كان هناك
حمى فيجعل الغذاء مزورات محمضة ويجب [illegible] في طرفي النهار ويجعل الشربة [illegible]
او بماء البطيخ الهندي فان كان البطيخ [illegible] فليتبل بالخل [illegible] وان كان سوء المزاج باردا
فيستفرغ [illegible] ويجعل الاغذية مقابلة له ويضمد الموضع بالمسخن وان كان رطبا او يابسا دبر
كلا بما يوافقه غير انه يجب ان يعلم ان الاكثر ما يحدث مع القرحة من سوء المزاج الحار وذلك بسبب [illegible]
للالم الحاصل [illegible] فانه على ما عرفت مثير للحرارة وموجب للحمى وثانيها لضعف قوى العضو عن احالة ما يرد
اليه من المواد ومتى ضعفت القوى الطبيعية والحرارة الغريزية عن التصرف في المادة تصرفت فيها الحرارة
الغريبة وعفنتها وعند ذلك يحصل منها سوء مزاج حار وثالثها لحرارة الادوية المستعملة في اذهاب [illegible]
او اللحم الفاسد فيها ان كان فيها لحم فاسد وان استعمل فيها الكي بالنار كان ابلغ في ايجاب سوء المزاج الحار وان
ان كان مرضها الزائد فاللحم الزائد ان كان قليلا فيعالج بما يذيبه من الادوية وان كان كثيرا فيقطع بالحديد
ثم يعالج بالادوية وان كان غائرا فيدخل المجس داخلها ويشق عليه الى ان يخرج ويبرز [illegible]
بالحديد واما بالادوية [illegible] ان احتمل [illegible] يعالج بما ينبته من الادوية المجففة
للرطوبات النافعة من الانبات بشرط ان يكون قوتها معتدلة [illegible] وكذلك [illegible] اعلم
انا لا نستغني من معونة الطبيعة في اذهاب اللحم [illegible] فانا نستغني عنها في انبات اللحم وذلك لان
الانبات فعل طبيعي لان شأن الطبيعة تحصيل [illegible] بخلاف الاذهاب فانه ليس من فعل الطبيعة
لانه نقص بل بمعونة الدواء فلذلك يجب ان يكون التعويل في هذا الباب على فعل الدواء لا على فعل الطبيعة
ولما كان الامر كذلك وجب ان يراعى في الدواء المنبت للحم [illegible] وهو ان يكون معتدلا [illegible]
واحتمال العضو ثم [illegible] بحسب العضو بما ذكرناه في [illegible] الجراح
وان كان حارا او رطبا او يابسا فيعالج كل بحسبه وان كان [illegible] فان كان [illegible] شريانات
او عدمت فيها [illegible] قطع اللحم [illegible] بما ذكرناه وان كان في عظم [illegible] الى الحاجة [illegible]
بما ذكرناه وان كان معها عرض كالم قوي فيداوى [illegible] وان لم [illegible]

التحذر ان كان لا تستعمل على استعمالها الغير بالموضع من جهة لوجوه احدها انها تضعف حس العضو وفي ذلك ضرر عظيم
بالعضو المتقرح لانه يضعف شعوره بالم المادة اي حاجته والصقه اليه فينوديه وينكيه وثانيها انها تضعف
حرارته الغريزية التي هي آلة القوة الطبيعية ونحن انما نحتاج الى تقويتها في هذا الوقت وثالثها انها تجلب الرطوبات
الصديدية والوضرية وعند ذلك تتعذر على الادوية المستعملة في مداواتها ان تعمل فيها ما نحن محتاجون
الى عملها ورابعها انها تكثف المسالك والمجاري المتحللة بالعضو المتقرح وتضيقها وتمنع المادة الجيدة
الصالحة من النفوذ اليها التي من شأن العضو ان يلتحق بها فهذا تدبير القرحة المفردة والمركبة المذكورة
فاما دفع بعض النحو وأما وكذا كل القرحة الكبيرة التي لا يمكن ضمها لنقصان او رضا مهما اصيبا وقد ضمت منها شيء من
جوهر العضو فعلاجها العنيف هذه القرحة متى كان بها فضاء اي موضع يجتمع فيه المدة يجب الاعتناء بمداواتها
وهو ان يستنزع المادة منها ويخرج بكليتها وهذا الفضاء يسمى في عرف الاطباء كهفا ومخبا ولا ادوية
المجففة تخرج عن كهف هذه الرطوبات فلم يبق في معالجتها سوى البط وهو ان تشق من اسفلها من اي ناحية
تراف وبعض الاطباء يستقصي في اخراجها ويمنع في مثل هذا الوقت ان يعتني بمداواة العليل وذلك لان الجسم
اعدته الطبيعة صالحة لجوهر فيه ابطا وينبغي ان يحشا بتعويده كبيرة فانها من الحيلة للغذاء ثم بعد البط
تشد فوق القرحة الى موضع البط وتعصب فانه يمنع انصباب المادة اليه وتخرج ما يتبقى فيها من الصديد
والوضر ولخطر الادوية الموضوعة فيها وعليها غير انه لا ينبغي ان يبلغ بالشد الى انه يولم العضو فانه مما يثير
فيه الالم فتمنع المادة الصالحة لان مواجمه بعد الشد ان ذكي ان القرحة قد بقي فيها رطوبات فيحقن بما فيه جلاء
وتقوية كالعسل المذاب في شراب العفص او بماء الرمان وشراب المذكور او بماء العسل كشراب الاكود
فان كان يتحلب اليها ما يوجع صب البدن اولا من بكل المادة ثم اصلح غذاء العليل على ما ذكرناه ثم ذر فيها
ما مدادا في الشب واضيف اليه خمر عفص وطلي حول القرحة بما فيه تقوية وتكثيف لتقل المنصب
اليها فان كانت القرحة ناصورا ذر فيها ملح القصابون مخلوطا بزرنيخ ونوشادر اداه اي تنفع فيه كلس
مطفى وقلى فاذا جفت رطوبة القرحة تستعمل ما ذكرناه مع علاجها ما ذكرنا من الاعلاج فان كان للذاهب جلدها
فقط احتيج الى ما لخم وهي آتيا الذات فالمراهم فانها بالذات تعين الجلد الصلاح وتكثفه ولحمه

واما

واما بالعرض فالحاجة اذا استعمل فيها جلب معلوم وهو ان يكون قدر لا يفنى للاجراء فيحدث الاكال فيها مال
لم يلتفت الى الحواشي الحراقة الحادة تجفف فيفتح بالعرض مثل الزاج والقلقطار فانها اي الحادة لعون
على العفن وحدث الخشكريشة اي من الحوارق فان اكثر اي الحادة لكل للادوية حدة وزادي القرح
بسبب زيادة تفرق الاتصال واعلم ان القرحة اذا كانت مادتها خبيثة فانها تحتاج من الجلد الاسود ثم يشار
وفي مثل هذه الصورة اذا اتفق ان جلد القرحة من اجزاء الفاسدة الصديدية والوضرية اشتبا لحم فسد
من الجلد ثم احتيل في نبات جلد اخر عوضه غير ان هذا لا يتاتى الا في سن الصبي واما فيما بعد من انها
فلا يمكن رده عوض ما ذهب من الجلد لكن يحتال في تصليب سطح الظاهر من اللحم ليقوم مقام الجلد والذي يعمل
بهذا التصليب منه ما يفعل ذلك بالذات اي فعل بالذات ذلك مثل الادوية العفصة والقابضة فان هذه
تجمع بالذات اجزاء العضو بعضها الى بعض وكذلك ما ذكرنا ومنها ما يفعل ذلك بطريق العرض مثل الادوية
الحادة كالزنجار والقلقطار فان هذه الادوية تفعلها الذات التي لا حرارة واحداث الخشكريشة وذلك بالعرض
التصليب واما ان كان الذي اصيب لحما كالقروح الغائرة فلا يجب ان يبادر الى الختم بل يجب ان ينبت اولا
ما نبات اللحم هذه القروح هي التي حصل معها نقصان في العضو وذهاب شيء من اللحم فيحتاج
في مداواتها الى امرين احدهما ما ينبت اللحم وثانيهما ما يختم الجرح اما المنبت فينبغي ان يكون يحفظه حتى الكع
في الدرجة الاولى لئلا يبلغ تحليلها الرطوبات الصالحة وانما ينبت اللحم ما لا يسخن تجفيفه
الى الدرجة الاولى كثيرا وينبغي ان تراعى في استعمال المجففات امور ثلثة احدها كثرة الرطوبة الفضلية وقلتها
وثانيها المزاج الاصلي وثالثها حال التجفيف وانه ليس في الجوهر بل بحسب ما ترطب تحتاج الى ان يحتاج المسحي
دونه لم يذكر الامر الاول وليس كذلك لانه ذكره جميعا بابا في الثاني ولذلك قال من فلك ح الى المزاج العضو الاصلي
ومزاج القرحة لان اعتبار مزاج القرحة كونها كثيرة الرطوبة مع اعتبار الامر الاول واخلاء هذا ذلك فاعلم
ان المعتبر اما ان يكون مزاج العضو الذي فيه القرحة واما ان يكون مزاج جملة البدن فان كان الاول
فاما ان يكون العضو رطبا كاللحم واما ان يكون يابسا كالعظم والقرحة اما ان يكون صاحبها الاول واما ان يكون
حاصلا في الثاني الكل واحدتها اما ان يكون كثير الرطوبة واما ان يكون قليل الرطوبة فهذه الدرجة اقسام

وكذلك واحد منهما يجفف خاص فالعلل الرطبة في العضو الرطب يكفي في تجفيفه رطوبا انما المجفف الضعيف فذلك
لوجهين احدهما لان العضو لم يبعد عن مزاجه الاصلي بعدا كبيرا وثانيهما لخوف من ان يتحلل في العضو جوهر صلب
مناف لباقي اجزائه والكثيرة الرطوبة يستعمل فيها المجفف القوي وذلك لان المعالجة المطلقة تحاذر وجود سبب
فحيث كان كثيرا مستغرقا ان يكون العلاج بالغا ضعيفا والعلل الرطبة في العضو اليابس يكتفى في تجفيفها المجفف المعتدل
لانه كيف كان غير مناسب غير ان السبب ضعيف والكثيرة الرطوبة في العضو اليابس يحتاج الى المجفف القوي
لانها لن يحدث فيه الا السبب قوي ولانه لا يخاف ان يتحلل منه شيء صلب مناف لباقي اجزاء العضو مما ذكرها
يفهم حكم القدر في العضو المعتدل والعلل الرطبة والكثيرة ايضا ولما ذكرنا لتشابه بعوله فان كان
العضو في مزاجه شديد الرطوبة والقرحة ليست شديدة الرطوبة كفى تجفيف يسير في المدة لا ولان الخارج
لم يبعد عن طبعه العضو كثيرا فبادني سبب يعود [illegible] الاتصال في الالتحام وقبول الغذاء الملحم سريعا
مثلا اذا وقعت قرحة ليست كثيرة العفن في مثل اللحم المعتدل الذي الثدي فان يجفف قليلا يستعد لعوده
مثل مزاج باقي اجزائه فقليلا [illegible] سويا لان المرض لم يغير مزاجه كثيرا واما اذا كان العضو يابس المزاج
شديد الرطوبة احتيج الى ما يجفف في الدرجة الثانية والثالثة ليرده الى مزاجه ويجب ان يعتدل ذلك
في المعتدلين لاحتياجه الى مجفف متوسط التجفيف لخروجه عن مزاجه وان كان اتفاق [illegible] وكذلك
ذلك اعتبار مزاج البدن كله [illegible] اما ان يكون يابسا كما في سن الشيخوخة واما ان يكون رطبا كما في
سن الصبي فان كان [illegible] لان البدن اذا كان شديد اليبس فان وفي بعض النسخ
مكان [illegible] احدهما ان العضو البدن الزائد في اليبس اذا افرط في الرطوبة كانت
رطوبته معتدلة بحسب البدن المعتدل لخروج مزاج بدن صاحب العضو عن الاعتدال الى اليبس وثانيهما
ان مع وجود الواو لا يكون الكلام تاما لسقوط حكم [illegible] اذا كان البدن شديد اليبس ولم يكن العضو
التي ابدت رطوبته معتدلة في الرطوبة بحسب البدن المعتدل العضو الزائد رطوبة معتدلا في الرطوبة بحسب
البدن المعتدل واذا كان معتدلا فيها بحسبه يجب ان يجفف اي [illegible] التي ابدت رطوبة اي في رطوبته ان في
[illegible] المتوسطة من بحسب [illegible] او رطوبته التي ابدت ان [illegible] بالماء المتوسطة [illegible] من فوق [illegible]
ادل

ادل لان [illegible] بالمعتدل اي بالمجفف المعتدل لاعتدال المزاج المرض بالنسبة الى المعتدل
حتى يكون قد [illegible] اسرع قبولا للالتحام وكذلك اي يجب ان يجفف بالمعتدل ان كان البدن زائد الرطوبة
والعضو الى اليبس وذلك لان العضو التي ابدت يبسه يكون معتدلا في اليبس بحسب البدن المعتدل
لخروج مزاج صاحب العضو عن الاعتدال الى الرطوبة ولاعتداله يجب ان يجفف بالمعتدل وان خرجا الى
البدن والعضو او فرعهما جميعا اي خرج كلاهما معا الى اليبس لان اصلهما يخرجان الى الزيادة والاكثر
الى النقصان كما سبق فحينئذ ان كان الخروج الى الرطوبة جفف تجفيفا اكثر نظرا الى كثرة الرطوبة اي حالا
في العضو المتقرح وتجفيفا اقل نظرا الى المناسبة او الى اليبس جفف تجفيفا اقل نظرا الى قلة
الرطوبة وتجفيفا اكثر نظرا الى بعد المناسبة [illegible] التسبب [illegible] في الحوادث [illegible] انه ان
خرجا جميعا طبعا اي البدن والعضو الى الرطوبة كان التجفيف اعلى والى اليبس كان التجفيف اكثر
مثال [illegible] قرحة في لحم [illegible] في بدن امراة او صبي او خصي مثال [illegible] قرحة في غضروف الاذن [illegible] كهل
وهذا اعني مذكور في كتاب جالينوس الى اغلوقن وفي كتابه في حيلة البرء [illegible] من قبل الاطباء
ذكر الذي في اختصار [illegible] الثالثة من حيلة البرء لجالينوس قد يقع على المعالجين القروح الرطبة غلط
لانه ربما كان الدواء الذي [illegible] القرحة من [illegible] جلاء حاد [illegible] ما ينقص اللحم
فيجتمع في القرحة من ذلك اللحم الصديد [illegible] ذلك الدواء اياه [illegible] القرحة [illegible] رطبة [illegible]
المعالج في قوة جلاء للدواء [illegible] التحقيق [illegible] لذلك [illegible] الفرق بين الوسخ
الذي يحدث في القرحة ما ذكرنا وبين الوسخ الذي [illegible] العضو والرطوبة لان [illegible] هذه القرحة يوجد مع رطوبتها
قبل ان [illegible] وصلت شفاها [illegible] كله واما القرحة التي تحتاج الى الدواء
في تجفيفها فلا يكون فيها من هذه العلامات [illegible] على ذلك [illegible] العضو وذلك انه اذا كان [illegible]
[illegible] الدواء واذا كان [illegible] القرحة [illegible] الحمرة [illegible] اللحم
[illegible] الدواء [illegible] انه [illegible] فانه لا [illegible] شك انه من [illegible]
فلذلك ينبغي ان [illegible] عن ذلك [illegible] الكلام [illegible]

من الامور الثلثة التي يجب ان تراعى واما الثالث وهو اعتبار قوة المجففات على ثلثة ومن ذلك الاعتبار
قوة المجففات فاعلم انها تنقسم الى ثلثة اقسام قوية وضعيفة ومتوسطة والحاجة الى هذه تختلف باختلاف
وقت الاعراض وباختلاف مقدار الرطوبة الغريبة وباختلاف المزاج الاصلية اما الاول فلان المستعمل منها
لانبات اللحم قوته دون قوة المستعمل للختم فان الغرض من المنبت اذهاب الرطوبة الصديدية والوسخية
المانعة للطبيعة من الانبات فاذا كان تجفيفه اقوى مما يحتاج اليه في ذلك بلغ تجفيفه الى ان يشف الرطوبة
الاصلية المحتاج اليها في تكوين العضو على ما عرفت ومع هذا ينبغي ان يكون خاليا من اللذع لان ذلك
ليس الا ان يكون هناك رطوبات وضرته كثيرة المقدار فانما يحتاج حينئذ الى مستعمل ما فيه
جلاء ليصح ذلك من القرحة بخلاف الخاتم فانه ينبغي ان يكون قوته قوية حتى يخشن سطح العضو ويكون
هناك شيء شبيه بالجلد ان كانت المعالجة في غضون الجبهة او الجلد ان كانت في من الصبي واما مقدار
الرطوبة فقد عرفت انها متى كانت كثيرة ينبغي ان يكون المجفف قويا ليقوى على ان يشف الرطوبة الموذية
المانعة للطبيعة من الانبات والالحام وان كانت قليلة فيستعمل الضعيف لئلا يبالغ واما امر المزاج فانه
متى كان رطبا ينبغي ان يكون المجفف ضعيفا للمناسبة ومتى كان يابسا ينبغي ان يكون قويا ليبعد عن المزاج
الاصلي واليه اشار بقوله فان المجففات المنبتة وان لم يطلب منها في بعض النسخ منها تجفيف
شديد اي مانع لانصباب المواد ولذلك اعقبه بقوله منها اي غاية التخفيف الشديد من المواد المنصبة
الى العضو اللحم منها وفي بعض النسخ اللازم منه والاول اكثر والاظهر منها انبات اللحم كما يطلب من مجففات
لالتسهيل لا لانبات اللحم بل للختم فانه يطلب منها اي من مجففات الختم تجفيف شديد مانع من المواد المنصبة الى العضو
مشتد تجفيفه وتضييقه للمسام حتى يمكن بسببه الختم فانه معطوف على ما قبله والتقدير ان المجففات المنبتة وان لم
يطلب منها تجفيف مع انصباب المادة فانه يطلب منها ان يكون اكثر جلاء وغسلا للصديد من المجففات الخاتمة
التي لا يراد منها الا الختم والالحام وفي بعض النسخ والالحام وهذا اكثر والاول لانها متى اذا ختمت وهذا اتصال
والادمال فلم يطلب منه الا الادمال واي حاصل ان الادوية المنبتة للحم يطلب منها شيئان احدهما ان تجفف تجفيفا
ليس بالشديد ليحصل منها الانبات كما قلنا وثانيهما ان تكون اكثر جلاء وغسلا للصديد اما كونها اكثر جلاء

طرید

قليلا بل الوضر والوسخ واما كونها اكثر غسلا فليس بل صديدا واما المجففات التي لا يراد منها الا الختم فيجب ان
تجفف تجفيفا اقوى من تجفيف المنبت ليجيب الخشكريشة وان لا يكون فيها جلاء وغسل لان المقدر انه لا يراد منها
الا الختم والتجفيف المحتاج مع الجلاء والغسل انما يستعمل حيث يراد مع الختم التنقية قال ابن التلميذ في الحواشي
العراقية المجففات المنبتة للحم لا يكون في التجفيف كالمجففات المانعة لانصباب المواد ولا كالمجففات الخاتمة
بل هي متوسطة بين الطرفين وفرط هذا فيه فضل لدلالته على ان تجفيف المنبته اقوى من تجفيف الخاتمة
مع ان كلام الشيخ مبني على خلافه ويجمع الادوية التي تجفف بلا لذع فهي دافعة في انبات اي في
انبات اللحم لا ما قاله الفاضل الفارسي من ان اللذع مانع من الانصباب المذكور المحتاج اليه فاذا خلا المجفف
من ذلك كان صالحا لذلك لان كون اللذع مانعا من الانصباب ممنوع بل لان اللذع يشف الرطوبة الاصلية
المحتاج اليها للانبات واذا عرفت ذلك فاعلم ان القروح تختلف من جهة موضعها ومن جهة شكلها اما الموضع
فلانها اما ان يكون في موضع لين واما ان يكون في موضع صلب والاول منه يلحم والثاني اسرع من الصلب
لاربعة اوجه احدها ان اللين اقرب الى اللحم وثانيها ان القوة الطبيعية وقوة الدم الغريزية فيه قلة صلابة الحافة
من الجانبين ورابعها اللين قوامه ودفعه اللحمي وذلك لان نحوه قبل هو لانه ضعيف وكذلك قواه وصلابته كثيرة
والقيح العضوي قريب الى اللين من ذلك واعسر برء القروح العضو الصلب لانتفاء الامور المذكورة جميعا عنها
ولاجل هذا احتاجت الى مجففات قوية وذلك لصلابته احدها انها لم تحدث الا بسبب قوي وثانيها
ضعف القوة الطبيعية فيها التي عليها مدار الامر في الاعلاء وثالثها ضعف حرارتها الغريزية التي هي
آلة الفاعل في ذلك ورابعها لصلابة حواليها لا يجيب الى الالتئام الا بعسر وخامسها قلة اللحم فيها المعين
على الانعقاد والالتئام وسادسها ان المادة التي تكونت منها هي صلبة لا عضو وهي التي منعت التئامها
على سن الصبي وليس من يجده بالحقيقة في سن الصبي ولكن لما كانت الاعادة اي احاطة سن الصبي
قريبة اكثر بالكون خالصة الاطباء انما يحدث في ذلك حسن وقد يقال انه عن اللين والصلب باللحم وغير اللحم
وههنا ثالث وكل قرحة في موضع غير لحم فهي غير مجيبة بسرعة الى الاندمال ولان اللحم الذي يتولد منها غريب
مانع غير اللحم ملتحم معه لا يبعد ان يصير قريبا لا عرايضه وذلك يحتاج الى زمان طويل لذلك صار عسر البرء

والاندمال واما الثاني فلان منها ما هي مستديرة والمستديرة لعسرها من عسيرها وذلك لوجهين احدهما ان سعتها
يكون اكثر من سعة غيرها لان الدائرة اوسع الاشكال المسطحة بشرط تساوي احاطتها ولا شك ان السعة
مقتضية لتأخر من الصحة ومن الالتحام القابلة للتكون وثانيهما ان الدائرة كل متشابه الاجزاء واذا كان
كذلك فليس بان يبتدئ الطبيعة بالانبات والالتحام من بعض جوانبه اولى بان يبتدئ من بعض آخر لكونه
تتوجه من غير مرجح فتضطر الطبيعة الى ان تكون عملها في الكل معا واحدا ولا شك ان ذلك
انما يتم اذا كان الفاعل قويا جدا والمنفعل قابلا جدا ولاجل هذا صار الحذاق من الجراحين يشرطون
في بعض جوانبها ليحدث زاوية حتى يبتدئ الطبيعة في الالتحام منها في باقي الاجزاء واما القروح ذوات الزوايا
فان ابتداء الطبيعة بالالتحام ما عند الزاوية منها اولى من الالتحام ما عند احد الاضلاع لسهولة ذلك بسبب تقريب
الشفاه هناك والى ما ذكرنا اشار بقوله وكذلك المستديرة اي هي ايضا غير مجيبة بسرعة الى الاندمال
واما القروح الباطنة وهي التي محلها باطن البدن والقروح الظاهرة وهي التي محلها ظاهر البدن
فان كل واحد منها اسهل برءا من الآخر من وجه اما كون الظاهرة اسهل من الباطنة فلوجهين احدهما انه
مكشوف فيه يمكن من المعالجة ومعرفة مقدار ما فيها من الحدة والوضر وثانيهما انها لا تخاف من شرب الدواء القوي
في معالجتها كما تخاف من شربه في الباطنة اما لان الاعضاء الظاهرة اخس من الباطنة واما لان الدواء المستعمل
في الظاهرة لا يحتاج اليه الدواء المستعمل في الباطنة واما كون الباطنة اسهل من الظاهرة فلثلاثة اوجه
احدها ان القوى الطبيعية والحرارة الغريزية التي هي آلة تلك القوى في الباطن اوفر منها في الظاهرة
وثانيها لين جوهرها فقد عرفت ان لين اللحم معين في سرعة الالتحام وثالثها ان فضلاتها ابدا تندفع الى ظاهر البدن
لان شان الطبيعة الدفع واذا عرفت ذلك فيجب ان يراعى في معالجتها امور احدها ان يجتنب في مداواتها من ادوية
الشديدة الجلاء والاكال خوفا من اذيتها لما يلامس من الاعضاء وانما لم يذكر الشيخ هذا الفصل لكونه معلوما مما
سبق وثانيها ان يضيف الى ادويتها ما يسرقها وينفذ قوتها الى جهة العضو الضعيف فان العضو العليل
متى كان بعيدا احتاج ان يصل اليه الدواء وقوته منكسرة حتى لا يعمل فيه عمله وفي امثال هذه الصورة اما ان يزيد
في قوة الدواء واما ان يضيف اليه ما يسرقه ويسرق قوته لاسيما خاصة ادوية الاعضاء التي تمر بها

فلاجل

فلاجل هذا اخص بالثاني والى هذا اشار بقوله ويجب ان يخلط بالادوية المجففة والقوابض المستعملة فيها ادوية
مسددة كالعسل وثالثها ان يضيف الى ادويتها ادوية خاصة النفع ببعض الاعضاء كما يخلط الادوية الادرارية بادوية
قروح آلات البول والادوية القلبية بادوية قروح آلات النفس والكبدية بادوية قروح الكبد والى هذا اشار بقوله
وادوية خاصة بالموضع اي بموضع القرحة كالمدرات في ادوية علاج قروح آلات البول فانها توصلها اليها
بخاصية موجودة فيها واذا اردنا فيها اي في القروح الباطنة الادمال احتجنا الى ادوية مع قبضها لزجة كالطين المختوم
فانه بلزوجته يتعلق بالجرح فيسرع وليعلم ان القرحة متى كانت في نصف البدن الاعلى خيف منها امور وخيمة
احدها اختلاط العقل وذلك لما لارتفاع البخار الى جهة الدماغ واما لمشاركة شديدة معه وثانيها
ذات الرئة اذا كان بين العضو المتقرح وبينها مشاركة ادنى ومع ذلك وكانت الرئة قابلة لذلك وثالثها
ذات الجنب اذا كان الامر على ما ذكرنا ورابعها التشنج وهو اذا اندفعت المادة الى الاعصاب وخامسها
نفث الدم وذلك اذا انقطع بعض اوردة الصدر ومتى كانت في النصف السافل خيف منها الاسهال واعلم
ان لبرء القرحة موانع اولها اولا ان كل قرحة تحتاج في معالجتها الى امور ثلاثة احدها قطع السائل اليها
وذلك اما بفصد او باسهال او بتخفيف او بحركة عنه لتخفيف ما ينحدر يحتاج الى التجفيف او الربط وثانيها
تجفيف ما سال اي جميع ما فيها من الرطوبات الخشكريشة والبثور وثالثها التعفن مما فيه وقاح وما فيها من الرطوبات
لاجل الجلود ورابعها انبات ما ذهب من اللحم وخامسها تقوية العضو ان كانت هذه آفته وسادسها
ما يسكن سوء المزاج ان كان هناك سوء مزاج وسابعها اصلاح اتحاد المكوث منها المعتضد الذائب
والمتصل فان كل منهما يكون سببا لمنع الالتحام فاذا كان خلطا فاصلا مانعا يعني الجلد والمحلل لحم الجرح
وثامنها اصلاح القرحة وحسنها ومما ذكرنا يعرف الموانع معنى ستة احدها الوقوف في العضو كالاسهال في
ذلك لعلة الامر طبيعي كما في الجلد للاستحكام في اللثة لاشتهار بدل وكذلك حارة فرحة الجلد عرفة البيضاء
وليجا صلابة سيلها محتبس واما لامر غير طبيعي كما اذا كانت العضو ضعيفة والمادة متوفرة وثانيها المتعذر
في التمسك عن الغذاء كما في سن الصبا فانه بالمنظر الى معالجة القرحة يجب ان يمنع من الغذاء وبالطف وبالنظر
الى شدة احتياجهم الى تناول الغذاء والى ضعف هضمهم وشهوتهم يجب ان يكون الغذاء متوفرا اعم الى ما يحتمله

على تحليل الفضول المتكونة فيها كالصديد والوسخ كما في الانتشار والتعفن في الرئة والمبطن كما في قروح
الاعضاء الباطنة وثانيها التجفيف حقيقة القرحة عما فيها وذلك لما الاخيرة انما [illegible] ولا تلتحم مع الرطوبة اصلا
فيها كما في قروح الاعضاء الباطنة واما الثالث الادوية المستعملة علاجها قوته دون معتدل الرطوبة وثالثها هذا انما تعقبه
ومعناه لا يحصل لنا ما نتوقع منه من الصلاح وفي امثال هذه الصور يجب ان يزاد في قوة الدواء او تفاوت التي
منفذ وينقص من دهنه واما الثاني للادوية فحقيقته اوفر من معتدل الرطوبة فيستقل الداء الى ادوا منه وفي مثل
هذه الصورة يجب ان ينقص من معتدل الادوية ويكثر دهنه ورابعها ضعف القوى البدنية فانما هي المتولية
لتدبير البدن فعليها حاصل الامر في التسوية واستعمال الادوية ولذلك صارت قرحة الناقهين عسرة البرء
وخامسها رداءة المادة اي اجزاء البدن لانك قد عرفت ان كل مكون جسماني لابد له من فاعل وقابل
فمتى انتفى احدهما انتفى وجود المكون فاذا كانت المادة فاسدة اي غير صالحة لان يتكون منها عضو لم يتأت
تكونه ولذلك صارت قرحة المستسقين عسرة البرء ويعرف خبث القرحة من لون الجلد الذي حول القرحة فانه
يأخذ الى الكمودة والخضرة ورداءة اللون ويسقط الشعر الذي حوله ان كان هناك شعر قال الامام
ابو الفرج سادسه الفضول ما كان حول القروح متشنجا ويسقط ما حوله من الشعر فهو حينئذ [illegible] وسادسها
شدة الالم اي الحاصل في الجرح فانه يعوق الطبيعة عن تدبير العضو وعن الافراح [illegible] او الادوية المستعملة
في مداواتها من التوجه الى الفعل وليحافظ وجود الالم في البدن المقروح [illegible] على [illegible] المواد الموجعة
بحيث انها قد حدث واحدثت الالم مضرة كثيرة ولذلك صارت قرحة من يعتريه [illegible]
عسرة البرء وسابعها المزاج فان المعتدل منه من شرائط الفعل الطبيعي المحتاج اليه في الجبر [illegible]
البدن تمنع الطبيعة على الطبيعية ما ذكرناه ولذلك صارت قرحة المستسقين عسرة البرء قال الامام
ابو الفرج سادسه الفضول ما يعرض من القروح في ابدان اصحاب الاستسقاء [illegible] وثامنها فساد
العظم في العضو المقروح فانه متى كان كذلك [illegible] انه يسيل [illegible] رطوبات صديدية
الى القرحة [illegible] الالتحام وثامنها ان العظم متى كان كذلك لم [illegible] اللحم [illegible]
احتمال الاطباء في [illegible] حتى [illegible] ومتى لم [illegible] استعماله [illegible] العضو [illegible] ان [illegible] القرحة

شظايا

شظايا صغيرة وعظام تبلى فانها من الاعضاء وهلها ويمنع التصاق الاعضاء بعضها ببعض والى ما ذكرنا اشار
بقوله ورداءة مزاج العضو فيجب ان يعتني باصلاحه لان ذلك يلزمه ضعف قوته وفساد ما يرد اليه
من غذائه لعدم تصرفه فيه على ما ينبغي وكذلك لا يصلح اللحم اي حاصل من جنسه للانبات والالتحام ورداءة مزاج
اللحم المتوجه اليه فانه مانع من الالتحام وذلك بسبب عجز الطبيعة عن احالته الى اغذائه فيصير فضلا او يزداد
القيح فيجب ان يتدارك ما يوافق الكيفية المجودة من الاضداد والاشربة وكثرة اللحم الذي يسيل الدم منه طبيعة
ويمنعه من الالتحام لانه يكون بالتجفيف وما يزيد في القيح لان عجز الطبيعة عن احالته الى اغذائه يكون اكثر
لان المنفعل اذا كان اكثر كان فعل الفاعل فيه اضعف ولذلك يصير قيحا وفضلا فيجب ان يتداركه بالاسهال
وبتلطيف الغذاء واستعمال الرياضة ان امكن اي استعمالها فلم يكن مانع عنها كالحمى لتقل معتدل الدم
فيقل تطبيعه ويصير جلته قيحا فلم يمنع الالتحام لذلك وفساد العظم الذي تحته واسالة الصديد الحادث
بسبب فساد مزاجه وبسبب عجزه عن استعمال غذائه وكذلك فساد كل عضو يجاور القرحة فانه يكون
مانعا من التحامها ايضا فهذا لا دواء له الا اصلاح ذلك العظم وحكه ان كان الحك يأتي على فساده
ويصلح بسبب ذلك لنبات اللحم عليه او اخذه وقطعه ان لم ينصلح بالحك [illegible] ويتدفع شرها ان
جاز ومن مثل ما يحتاج ان يكون مع معالجي القرحة مراهم جلابة لمشيم العظام اي [illegible] العظام [illegible]
وهي الصغار منها ولا تمنع [illegible] القرحة لانها تحول بين شفتي الجراح ويعوق من التصاق و
الالتحام واعلم ان معالج القرحة يجب عليه ان يكون معه امور ثلاثة احدها ادوية يقطع سيلان الدم
فانه ربما ينشق بعض العروق ويسيل الدم اذا اراد اخراج ما فيها من اللحم الفاسد بالحديد
فاذا كان معه شيء مما ذكرناه ادرك وضعه على فوهة العرق ليقطع الدم وثانيها ان يكون معه ما
يصلح لحشو القرحة فانه ربما احتاج عند العلاج ان يحشوا [illegible] باثر الادوية
المستعملة في علاجها من السفل الى الباطن [illegible] الرطوبات وذلك كما ذكرنا [illegible]
وثالثها ان يكون معه ما يخرج به شظايا العظام المانعة من الالتحام وذلك اما بالكلبتين ان امكن
او بادوية جاذبة كالقيموليا [illegible] واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد يعرض في بعض القروح امور تقتضي

ح الحمى ح

كل واحد منهما ضد ما يقتضيه الآخر على ما عرفت كالاستسقاء فانه يحتاج في معالجة الاول الى ما يجفف
ويجفف وفي معالجة الثاني الى ما يبرد من رطب وكالسعال مع الاسهال فان الاول يحتاج الى ان يغري و
يلين ويملس والثاني الى ما يخشن ويقبض ويمسك وكالسعال مع نفث الدم فان الاول يحتاج الى
ما ذكرنا والثاني الى ما يقبض ويجمع افواه العروق وكالقرحة فانها تقتضي اعراضا متضادة لانه ما لم تصل
الى تنقية الحقيقية المادة في المعدنية واصلاح المزاج ولغرابة ما تشتد الادوية من القوة الى الفضول
ويسقيها من الفضول التي فيها يحتاج حاجتها الى المعدنية وما لم تصل الى انها محتاجة الى تجفيف الرطوبات
وقطع مددها يحتاج الى تقليل الغذاء ومنها خلاف وفي مثل هذه الصور جميعها الترجيح في استعمال ما يجب
تستعمله عائد الى الطبيب المباشر فانه يعلم في استعمال الاهم فالاهم والاهمال جانب الآخر والحاصل
ذكرنا لشأن القوة والقرحة يحتاج الى الغذاء للتقوية والى تقليل الغذاء لقطع مادة المادة وبين
المقتضيين خلاف فان القوة تضعف فيحتاج الى تقوية وذلك بالغذاء وكثرته واذا كثر ضعف القوي
عن الهضم وتكثر المادة فيحتاج الى منع الغذاء لتقليل المادة فيجب ان يكون الطبيب متدبرا اي متفكرا
من التدابير في سائر ما ان يصل الى ما يؤول اليه عاقبته والثابت في الفلاسفة وفي بعض النسخ متدربا
اي معتادا من الدربة العادة وكلاهما صحيحان ولكل ترجيح في ذلك اي في علاج ما يحتاجه وذلك يتعلق
انتم كلامه من حفظ القوة وتقليل المادة عشق اعمال الآخر حتى لا يشتد ابا المعالجة واذا كانت القرحة
في ابتداء امرها فلا ينبغي ان يدخل الحمام او يستحم بماء حار وذلك لوجوه لانه احدها ان الحمام
يحرك المادة وعند ذلك يتهيأ للانصباب الى الاعضاء الضعيفة ولاشك ان الاعضاء المتقرحة ضعيفة
فيزداد ورمها وتقرحها وثانيها انه يرطبها ويلينها وذلك مما يمنع من سرعة البرء والالتئام وثالثها ان
الحمام من خاصيته ان يجذب المواد الى الظاهر ولذلك ما يعرق ويكون جذبه الى جهة القرحة اشبه ما يكون
مضرا بها وزائدا لعودها غير ان هذا الوجه لا يمشي الا ان القرحة الظاهرة فقط واليه اشار الشيخ بقوله
فيجذب اليها ما يزيد في الورم وان فسر ذلك بانه سبب لرخاوة القرحة ويفتح مساماتها ويجب
لانصباب المواد اليها مع سيلانها الحجب لئن تدهاعم الادارة القاطعة والبا على الاخر ودرا
لله

انه يكثر قليله ويقتته للبدن من اوساخ يحتاج الى كثرة الغذاء وقد علمت ان ذلك مضر بالقروح
فان قيل فنعدله ما يأتيها من ذلك الغذاء يكون قد تحلل منها فلا نسلم ان ما يكثر الغذاء تلين هذا
الوجه لئلا يختص بالقرحة الظاهرة وقد علمت ان حجة ميل المادة في الفلك الحمامي جهة موضع القرحة
المكشوفة وعضوها ضعيف فقبل من المادة اي انصباب الى الظاهر الذي مقداره امر فراهم سعا ومن
هذا ما ينفذ اليها من كثرة الغذاء المستعمل بعيدا لا احتياج الى استعمالها فاذا سكنت القرحة اي اعراضها
وقاحت اي مادتها فليقل مخض فيها اي في دخول الحمام وحيث انه الان وذلك انه احتج الى
غسل القرحة وتنقيتها وتنظيفها بالماء الحار للاحتمام في الانصباب لانقطاع المواد وسكونها وكل
تمكن قرحة متكشفة اي متشوش بسرعة كلما اندملت فهي في طريق الناصور اي في طريق ان يصير ناصورا
لانها متى كانت كذلك كان ذلك انها لمادة فاسدة كامنة في حوالي القرحة او فساد في بعض اعراض عضوها
ومثال هذه القرحة اذا اندملت ثم تفتقت فان امرها يؤول الى الناصور ويجب ان يتأمل
دائما لون الدم ولون شفة الجرح هاتان علامتان يمكن ان يعرف منهما ان القرحة يؤول الى الناصور
ام لا اما الاولى وهي لون الدم فمتى كانت صافيا معتدلة القوام ليس فيه رائحة ردية بعقب جرحها عاصة
محضة ومعتدلها هذه تدل الى صلاح القرحة فهي دالة على الخير ومتى كانت صديدا متغيرة اللون منتنة
الرائحة فهي منذرة بالناصور فان كان فيها الوان مختلفة فهي دالة على الناصور المستقبل الى صلاح
مختلفة فهذا يفرق بين الناصور الكائن على هذه الصورة وبين الناصور الذي في موضع واحد لكن له
افواه متعددة فان كثيرا من الجراحين متى رأى ناصورا على هذه الصورة اعتقد ان هناك عدة نواصير
فيعالج كل فوهة بعينها بالخصوصية ويصل اثرها الى الباطن ويتولد منه نواصير متعددة مفضية الى تعفن
الاعضاء وتأكلها ولعل الثانية وهي لون شفة الجرح فانه متى كان على اللون الطبيعي اي حسن بالتحقيق
وكان موضع الجلد على الحال ليس فيه صلابة ولا خشكريشة فليس هناك انذار بناصور وان لم يكن كذلك
فهناك الانذار واذا كثرت الدم من غير استكثار الغذاء فذلك للنضج كثرة الدم تكون بسبب اصلها
كثرة معتدل الغذاء المستعمل وثانيها النضج الآن المتحبس في العضو المتقرح جميع ودها فيجي

فاذا كثر فيه الحكة ولم يكن للاول فيكون الثاني اي التفسخ واستيلاء الطبيعة على احالة الاثقال وقد
يكون ذلك لافراط في استعمال الادوية اي ايه على ما ذكرنا فانها متى كانت كذلك فربما تشا من حكها عصو
ولقرحه لانا نقول شارح هذا اي ادرج الاثقال لهم ملاة باطراه وكلام الشيخ في الدن الا المادة ولنتكلم الان

علاج الفسخ قد عرفت ان الرض عبارة عن زوال العضو عن متصل ذو الانضمام والوهي عبارة عن اخراج الحي
ما يحيط بالمفصل من اللحم وغيره واما الفسخ فهو عبارة عن تباعد اجزاء العضل بعضها عن بعض والكسر عبارة عن
اذى يلحق طرف العضل الامر تفرق اتصال او غيره وعلى ما ذكرنا فيبقى الفسخ من جملة فقوله انه لما كان الفسخ
تفرق اتصال غائص ورا الجلد يكون الشق داخلا فيه وهذا متى حصل في العضل انصبت اليه اللحم [illegible]
اصلها للضعف وثانيها لان الطبيعة مرسل اليها شيئا من ذلك طلبا لان تشغيه فان اهمل معالجته [illegible]
نطلب عن العضو عفن العضو وذلك لان الاكثر ما يجي [illegible] مثل هذا العدم من مسام العضو وقد ضاقت
والضغط اي حلها من الخارج من خارج [illegible] بالدم المنصب اليه واما الهتك فلا يجب ان يشغل
بعلاج التفرق اولا بل بعد [illegible] بتسكين الالم والوجع لانه عضو حساس [illegible] لالم [illegible]
الى العضو الوجع وفي مثل هذه الصورة يجب ان يبادر الى جذب المادة من العضو الضعيف اما بعد
ان احتمل الحال واما بالحجامة واما تغيير الطبع [illegible] واما باستعمال ما يفعل ذلك [illegible] بعد
ذلك يستعمل ما يحلل المادة المندفعة الى العضو وهذا المحلل ينبغي ان يراعي فيه امران احدهما ان يكون
قوي بالغ [illegible] وذلك لان المادة غائصة [illegible] حتى تنفذ قوته الى الباطن ويتحلل على الجملة المادة
واليه اشار بقوله فمن البين ان ادويته يجب ان تكون اقوى من ادوية المكشوفة وثانيهما ان الضعف اليه
ما يحي المادة [illegible] وذلك ليعين المادة للتحلل فانه متى اقتصر على المحلل وحده خيف منه
ان يحلل اللطيف ويحجر الكثيف واليه اشار بقوله ولما كان الدم يكثر انصبابه اليه اي الى موضع تفرق
الاتصال للضعف ولارسال الطبيعة اياه للاصلاح احتاج ضرورة الى ما يمنع فعفص العضو
وجب ان يكون ما يحلله ليس بكثير العفص كيلا يحلل اللطيف ويحجر الكثيف ومنع من [illegible] فان كان اللحم [illegible]
في العضو فلم يخرج بما ذكرناه وكان البدن نقيا والطبع مجيبا على العادة [illegible]

اللحم

اللحم بالمباضع مشقا محكما ثم يوضع عليه بعد ذلك ما يحلله من النطولات والكمادات والنطولات اجود لانها
اغوص بسبب لطافتها فان تواتر على موضع الفسخ عدة لاحتباس مادة فيه ثم انعقادها فيوضع عليها [illegible]
ويلح باستعمال النطولات فاذا تحللت المادة المنصبة الى العضو بالمحللات يستعمل بعد ذلك المجفف العفص
ليجفف الرطوبات المتخللة بين اجزاء العضل لئلا يحجر وعند ذلك فلعلها تعود بعد الاتصال او يعفن
وتودي العضو والى ما ذكرنا اشار بقوله فاذا قضي الوطر من المحلل فيجب ان يستعمل اللحم المجفف لئلا يتبدد
فيما بين الاتصال [illegible] بسبب او [illegible] تفرق الاتصال [illegible] واذا
كان الفسخ اغور لكثرة اللحم عليه يحتاج العضو لاختلافه في ذلك شرط المجفف ان يكون الدواء اغوص فلو كان
اقدر على الوصول [illegible] الاصلاح بسبب ذلك واما الفسخ والرض الخفيف فيكفيه علاج الفصد اما الفسخ
فقد سبق واما الرض فلما كان دون الفسخ لانه لا يوصل الى تفرق الاتصال فاصلاحه بالفصد اهل لانه يوثق
من [illegible] ويحلل الطبيعة ذلك بالجذاء والبدن [illegible] بعد ان [illegible]
فان كان الرض والفسخ [illegible] يقع في اعمدها الفصد واما الفتق فيكون في اسفل الجوف وما يكون
في اعلاه وكل واحد منهما ادي من وجه [illegible] اما الاعلى فلانه [illegible] ان [illegible] الاعضا [illegible]
الى اسفل واما [illegible] الذي ياتي [illegible] شديد الالم لان [illegible] الدقاق [illegible]
الغلاظ على ما عرفت في التشريح [illegible] بعكس ذلك والذي يجب ان يجتنب في الجميع الصيحة والوثبة
والسقطة والضربة على الجوف والامتلاء من الطعام [illegible] ولا سيما العنيف والاغذية المنفخة كالحبوب
وما يجري مجراها [illegible] الفتق [illegible] في اعالي الجوف [illegible] ذكرنا يجب ان
يوضع على الموضع الكمادات القابضة [illegible] وتلصق بالعضو [illegible] ويعصب و
[illegible] عليه [illegible] بحيث يكون شكلا [illegible] ويجعل عليه شيئا [illegible] والعود [illegible] بالكي
[illegible] شكلا [illegible] وحكي [illegible] انه داوى [illegible] والعنق [illegible]
[illegible] معتدلة وهذه صفة [illegible] درهم حبة السوداء [illegible]
اربعة عشر درهما [illegible] ستة عشر درهما عسل [illegible] ثمان اواق كل اوقية خمسون درهما

ويوضع ويربط بلا انتشار مواضع متخلخلة من جلد الارنب ويسحق ما يجب سحقه ويتخلص منه ويبح دهن العسل في خلطه به
باقي بلا ادوية ويطبخ على نار هادئة حتى يأخذ غلظ مرهم ويوكل منه كل وقت عند النوم شرط ان يكون
المعدة خالية من الغذاء هذا كلام بالخاطر وكأنه انما تعرض الفسخ لدخوله في الفسخ بناء على تفسير الشيخ
فان كان الفسخ مع الشدخ اى اذا تفرق العضل على الوجه المذكور مع تفرق كثير العدد واقع في اجزاء
العصب المجاورة المسمى شدخا **عولج الشدخ اولا بما يعالج الشدخ** لانه اشد ايلاما ولانه يجري مجرى ورم
دائما وهذا مما يخاف منه ضعف العضو **حتى يمكن علاج الفسخ** لانه اذا عولج تفرق الاتصال الواقع في العصب
الذي هو مبدأ العضل لم يمكن معالجة العضل **والشدخ ان كان كثيرا عولج** اى بعد الفصد **بالمخففات**
اى القوية وبلطخ العضو حول الشدخ بالمقويات واما الربط فان كان الفسخ والمفاصل والشدخ
خاليا من الورم فيجب عصبا قويا وان كان هناك ورم فلا يكن العصب ضعيفا واما الفسخ نفسه فيسوى الربط
ويكون الربط على العضو شديدا جدا حتى يجتمع اجزاء العضو بعضها الى بعض ويعصر ما فيها من الرطوبات التي تمنع
التحامها ثم يتبع بالربط الى فوق حتى يمنع مادة تنزل من الاعصاب الى العضو واما اسفل فالواجب الا يربح
من الربط لئلا يحتبس في العضو المادة المنصبة بالربط **وان كان قليلا كفى ان استدعي الى الطبيعة بنفسها**
فانها تسوي اصلاحه وقد يسوى الحمام وغيره **الا ان يكون** اى الشدخ القليل **سمينا ملتفا** لكونه حادثا من آلة
مسمومة **او شديد الانتفاخ** لكونه في عضو شديد الحس بحيث لا يوجد مباحثة قوية **او يكون** اى الشدخ القليل
نال اى اصاب **العصب فيخاف منه تولد الورم والخراج** ففي هذه الصور الثلث لا يستدعي هؤلاء الطبيعة
وان كان الشدخ قليلا لانها تقصر عن الاصلاح والاستقلال بل يراعى في علاجها امور اما الاول فلان عن
آلة سمية ملتفة فحينئذ احدها ان يوضع على الموضع محاجم بعد التشريط العميق ويمص مصا بالغا وثانيها ان يعطى
صاحبه بعض الترياقات والمعجونات للقلب وثالثها ان يصلح الغذاء ويلطف مع ذلك لئلا يشتغل الطبيعة
بهضمه عن مقاومة الكيفية السمية ورابعها ان يوضع على الموضع بعد الحجامة ادوية مفرحة لتجذب الكيفية السمية الى
ظاهر البدن وخامسها ان يتعاهد بلين الطبع بالحقن اللينة لئلا يحتبس المواد الردية في البدن الطبيعة اخرى واما
ما يراعى في شديد الانتفاخ وفيما نال العصب فامور اربعة لتخاصه احدها ان يعتني بتسكين الوجع ولو باستعمال المخدرات
وثانيها

وثانيها ان ينقى البدن من المادة الفضلة الغالبة عليه وثالثها ان يخفف غذاؤه لئلا تشتغل الطبيعة بهضمه عن
مقاومة الالم ورابعها ان يتم استعمال ما يسكن من الوجع اى فان الالم يجذب المواد الى ما ذكرنا للورم
والخراجات بسبب شدة الوجع وانجذاب المواد الى العضو فاذا دبرناه بما ذكرناه امنا غائلة ذلك
واما الفتق فحكمه شديد صعب غير ممتنع وان يوضع عليه الادوية الوثيقة الفتق ان كان مع امتلاء البدن فينبغي ان
يخرج من الدم بقدر الحاجة واحتمال القوة ثم بعد ذلك ينظر الى المواد ان غلب يستفرغ ويجود ما يستعمل فيه
وفي غيره مثل الكسر والخلع والوهن وتفرق العصب ليشد الفتق الحبال ثم يعني بما يفعل فيجوده والرفد
مبني بحسب الحاجة واحتمال القوة ثم بعد ذلك يوضع على العضو بعض الادهان القوية والمحللة مثل دهن
الورد ويعصب عصبا محكما ويصلح الغذاء ويتعاهد بتليين الطبع بالحقن اذا عرض هذا فاعلم ان الفتق
ان امكن جمعه على الاتصال امكن القصد والقطع الكلام وحصل عن في ما رد فلا مطمع في جمعها فقط
ومتى امكن جمعها في غير هذه المواضع فكانت ممكن الرجعة فاقول ما يجب ان يفعل في تدبيره ان
يفصد العليل ويخرج له من الدم بحسب الحاجة واحتمال القوة فان كان قد سال من موضع السقطة
دم وكان متوفرا فلا حاجة الى اخراج الدم وان كان قليلا فلا باس بفتح العرق ولو اخرج شيء من الدم
فانه ينفع من وجهين احدهما من جهة قطعه للدم السائل وثانيهما من جهة امالته المادة عن العضو الضعيف
ثم بعد ذلك يلين الطبع ان كان موقوفا وذلك اما باستعمال الحقنة او بشراب بنفسج وسكر وما شابه
بما يحاكي ما يمكن فيه شيء من خشن او يحسن او نقوع الخيار شنبر على ما ذكرنا كل هذا ان كان الطبع متوقفا
لانه متى كان محتبسا اكثر من العادة لم يحتج الى ذلك مع ان السقطة كثيرا ما تنفق معها الطبع وكثيرا ما يلين معها بلا
ارادة وذلك بحسب حصول السقطة وتأدي الفضل المحيط بالشرج والآن فان كان وكد عليه
هيئة توجب الاحتباس احتبس وان كان على هيئة توجب الخروج خرج واسترخى حتى انه قد يخرج بغير ارادة
ثم بعد ما ذكرنا يدهن الموضع ببعض دهن بالسمن ولا بأس بالخل فوقه ان كان لم يجد عنده مرهم فان شرط ان لا يكون
حامضة فان ان اى مص بعض الاعصاب فلا عشيه والصلاة الصعدة لا سيما المتالمة والخدم استعمل في
هذا الباب من دواء الاشق واما الضربة فاعلم اولا ان العضو المضروب قد يحصل فيه امور احدها انصباب المادة

اليه اصلا لضعفه بسبب ورود الفضل عليه وقد علمت ان العضو الضعيف بسبب قبول ما ينصب اليه من المواد

وثانيها ان الطبيعة من شانها ان ترسل الى العضو الضعيف ما به صلاحه طلبا لاصلاحه فاذا وصلت اليه

الالة فسدت واذيت وذلك اما لاختلاطها بالمادة الفاسدة فيه واما لان الطبيعة الخاصة العضوية

معجزة عن هضمها وتغييرها على ما يجب وثالثها ان العضو متى حصل فيه سوء مزاج حار بسبب حركة الفضول وحركة

الطبيعة لمقاومة الالم مالت المواد اليه لان الحرارة جذابة للمواد ورابعها ان العضو المضروب قد يحصل فيه الم

مبرح والالم جذاب للمواد والعضو المضروب لما كان يحصل فيه ما ذكرناه كان من الواجب لمن

يستعمل في تدبيره امورا اربعة احدها ان يميل المادة عنه الى جهة اخرى اما باستفراغ كالفصد والحجامة

بالشرط او بلا شرط ليقطع اما بالحقن اللينة او بالضماد واسهال ونحو ما ذكرناه واما بغير استفراغ مثل

المحاجم بغير شرط وثانيها ان يستعمل ما يسكن سوء المزاج مما ذكرناه شربا وضمادا وثالثها ان يخفف الغذاء لئلا تشتغل

الطبيعة بهضم الغذاء عن مقاومة الالم ورابعها ان ينقي المادة المنتقبة من اللحم ونفس الموضع بالعلق او باستعمال المحاجم

والى ما ذكرناه اشار الشيخ بقوله واما الشرط والفصد فيحتاج اليهما الى انقاص الكلال حتى يستعد اياه من الاجزاء

اليه وتلطيف الغذاء بسبب الضعف الحاصل فيه اي من اللحم علاجه وعجن اللحم ونحوه لما ذكرنا ولتفاوت بسببها

للاطلية والمشروبات المكتوبة في الكتب الجزوية واكثرها لانفع من الاضمدة في الاعضاء العصبية وفي العظام المنخر

الصواعقها اي في تلك الاعضاء وفي بعض النسخ وفي شرح القرشي الى ان تكلم في امور الكرفية قال

الحمد لله الفصل الرابع والعشرون في الكي الذي يستعمل حيث لا تنفع الادوية بما يحتاج اليه في التحقيق لان

وان يخفف للالم ولعلها فتح واطال عدا اضرارها فيستغني بالبسايط في بعض الاوقات في العلاج عند

ما يعجز الحكمات عن المطلوب كما في هذه الصورة وكما في الاستسقاء الزقي فانا نامر صاحبه بالاندمال

في الرمل في زمان الحر لتشديد الاجل حاليا حتى يجف الكل ويقصد به اصول تبه احدها ان يمنع انتشار الفساد كما

اذا حصل فيها في بعض اطراف البدن فانا نكوي نهاية موضعه الى العضو الصحيح وذلك لانه يحجز ما بين الاعضاء

وبما يستبعد بعضها والجذب لسبب الشي السقيم والصحيح مانعه من انتشار الفساد والفرحة وثانيها ان يقوي

العضو الذي فيه برد مزاجه كما يعالج الحدث الضعيفة التي قد استولت عليها الرطوبة فان الاطباء حاكمة

الجعل

يجعل العضو ابرد مما ينبغي وكما يجعل بتفصل الكي في عرق النسا المزمن وكيفية علاماته ان الحمى مكون فيه

وان لم يحصل منه ذهب حامل ... بالنار ثم تكوى المفاصل من حلق فانه يجفف الرطوبة التي به

ويشفيها ويحلل الاجزاء العفنة المنتشرة في العضو بسخونته وانحلال لكان العرق الاعوج الردي بسبب لطيف

الى لطافته وثالثها ان يحلل المواد الفاسدة المنتشرة بالعضو وبادائها الى ... قد افرط خروجه وجريانه

كما عرفت وخامسها ان يذيب لحما فاسدا قد عجزت الادوية عن اذابته غير انه يجب ان يدخل الحجر البليغ

المدركة ويتعقل به بحيث حصل الالم فهنا لكن لا يجوز ان يعدل بالكي وان لم يحصل الالم فهو من جملة ما ينبغي

ان تدل الكي فان كان العضو كبيرا كالحنجرة والقلب الفساد الى ان حصر من ما ذكر بل

اتكل على الجثة واجري عنه وسادسها ان يمنع مادة معتادة للانصباب الى عضو من الاعضاء وذلك كما يكوى

الراس فيمنع بعرض له التي ان في عينيه كثيرا وميمن يكون كثير السيلان وذكر الكي فسقط راسه ويكوى

العجل الى ان يتبع اثر الكي الى العظم ... فاذا سقط العظم والعظم يحك العظم ثم يكوى

العظم الى ان يسقط قشور رقيقة منه ... ان كان التي عظمه ولا ولا بد من الاعظم لانس بقوله

الكي علاج نافع في منع انتشار الفساد وتقوية العضو الذي يبرد مزاجه وتحليل المواد الفاسدة

المنتشبة بالعضو وحبس نزف الدم وافضل ما يكوى به الذهب فربما يكوى به من الخفقة والنقرس

والبواسير لانه جوهر معتدل غالي الثمن بل لخصوصيته فيه قد اظهرتها التجربة وبها انه يقوي العضو ولا يعقب الكي

به عفن ولا فساد كما يعقب غيره ويمكن ان يكون ذلك لاعتدال مزاجه وتمام بلوغه بين سائر المنطبعات

فكانت ممارسته للعضو المكوي به اسلم ولا الكي موضع وفي بعض النسخ موضع ولكل وجه الكي اما ان يكون

ظاهرا فيوضع عليه الكي بالمشاهدة او يكون غائرا في داخل عضو كالانف والفم والحلق ومثل هذا

يحتاج الى قالب يعلم وفي بعض النسخ يطلي والاول اكثر واصح عليه مثل الطلق والمغرة مبلولة بالخل ثم

تلف عليه خرقة وتبرد جدا بماء ورد وبعض العصارات كماء عصا الراعي والخس وماء بقلة الحمقاء كل ذلك

للاحتراز عن حصول حرارة الة الكي الى الاعضاء الصحيحة التي حول موضع الكي ويدخل القالب في ذلك الموضع حتى

يلتقم موضع الكي ثم يدخل فيه المكوى ليصل الى موضعه وفي بعض النسخ موضعه ولكل وجه ولا بد ان يكون حاد خصوصا اذا

كان الكي اوثق وفي بعض النسخ ومنه نسخة القرشي دفعنا اوثق وقال اولى من فصاد الغالب فلا يلتقي
وفي بعض النسخ فلا يلتقي وهذا اولى حيطان الغالب كانبوب من خشب يدس فيها المكوى ويكوى به الموضع حتى
ينضبط فيه من الفساد ويحبس بالوجع وحينئذ يخرج المكوى فان احتاج الموضع الى كي آخر ضعف نحوه
حيطان بانبوبة لغرض حيث ولق عليها حرق مبلل بماء ورد او ماء عصا الراعي الخس او بقلة الحمقاء وادخلت
المنفذ وحرتق فيها المكوى المحمي وعمل به كالاول وليتوق الكاوي ان يسادي قوة كيه الى الاعصاب و
الاوتاد والرباطات فان حدث تشنج في الم شديد الى التشنج وان كواه لنزف الدم فيجب ان يجعل قويا
ليكون للخشكريشة عمق وثخن فلا تسقط بسرعة فان سقوط الخشكريشة يجلب النزف يجلب آفة اعظم مما كان
لانه يوسع المخرج ويوجب زيادة نزف الدم وان وفي بعض النسخ واذا حصل سقاطها بان كويت
لاسقاط لحم فاسد واوثق ان تعرف حد الصحيح منه حتى يتبع وربما احتجت ان تكوي من العظم
العظم الذي تحته وتمكنه عليه اى الكي على العظم حتى يبطل جميع فساده هذه المعالجة انما تستعمل في القروح
العفنة اذا سرى العفن منها الى العظم فانه متى حصل ذلك لم ينبت عليه لحم البتة وان نبت ولو
لم يلتصق به ففي مثل هذه الصورة تستعمل الكي حتى يذهب اللحم الفاسد جميعه ويصل ما يلي الكي الى العظم
فان احتيج مع ذلك الى حك حك والا فيكفي الكي حتى تخرج القشار نخالته واذا كان اى هذا
العظم الذي يكوى مثل القحف يلطف في ذلك اى في الكي حتى لا يغلي الدماغ بوصول تاثير النار اليه ولا يتشنج
وفي بعض النسخ ولا يتشنج وهذا اولى العجب وفي غيبس اى غير العظم لا تبالي ان تستقصي حتى يأتي على جميع
الفاسد الا من المحذور المذكور قال رحمه الله الفصل الثلاثون في تسكين الاوجاع الطبيب خادم
للطبيعة بمعنى انه يحذو حذو افعالها في دفع الفضلات عن البدن وجلب المنافع اليه ولا شك ان الالم
مناف لها فهي ابدا تروم تسكينه وازالته عن البدن كذلك الطبيب غير ان المسكن الصناعي على نوعين حقيقي
وغير حقيقي والحقيقي مثل المخرج للسبب الموجب له والمقابل له كالمسهل والمحلل والمفتش
والمبدل للمزاج والغير الحقيقي مثل المخدر فانه يسكن الوجع من وجوه خمسة احدها انه مستبرد مسالك الروح
ومنع القوة الحساسة من النفوذ والسلوك فيتعطل او يبطل ويسكن الوجع لانه لا معنى للالم الا ادراك المنافي
من

من حيث هو مناف وثانيها انه يبرد فيغلظ جوهر الروح ويمنعه من النفوذ والسريان على انسجه مسالكها
فانك قد عرفت ان نفوذ القوة الحساسة في مجاريه كنفوذ شعاع الشمس في الهواء وان الاعصاب مسام
كمسام البردي والقوة المذكورة سارية فيها وثالثها ان الحس يتم بالحرارة والرطوبة والمخدر عرض بارد
يابس فيكون مضادا واضداد الشيء من شانه ان يضعف ضده ويكسر قوته ورابعها انه بالسمية التي فيه توجب
ضعف الحس بل يضعف جميع القوى ولان ضعف الحس يوجب ضعف الشعور بالوجع فيضعف الالم وخامسها
بتنويمه فان النوم يسكن الوجع على ما ستعرفه والمسكن لا يزول عن الافراط في المحمود العاقبة واما الاول فانه وان كان
يحصل منه التسكين غير انه معتدل ما يسكن لضعف القوة ويجهل ادراك الوجع ويشبهها بالعضو واما
المبدل فانك قد علمت اسباب الاوجاع وانها وفي بعض النسخ انها ما تقدم اكثر واظهر تنحصر في قسمين
على ما هو مذهبه تغير المزاج دفعة وتفرق الاتصال قيل الالم قد يكون عن غير السببين المذكورين كالكائن
عن كيفية سمية فان الاوجاع هذه ليس بالمزاج ولا بتفرق الاتصال وعلى هذا كان الواجب على الشيخ ذكر هذا
النوع واجيب بعد تسليم انه ليس منهما بان قوانين الطب اكثرية والشيخ انما ذكر الاسباب الموجبة للوجع في
الاكثر ثم علمت ان تفصيلها اى تفصيل الاسباب المزاجية لانها التي تسمى الجامع ذكر التفصيل لانها الالم فيها
ذلك ينتهي الى سوء مزاج حار او بارد او يابس بلا مادة متعلق بكل واحد منها الاقسام ذكر الرطب بلا مادة لانه
غير مولم عنده اما الساذج فانه مولم بالتهذيب غير ان ايلامه يسير فذهب بعضهم ومنهم الشيخ الى ان الرطب الساذج
وغير الساذج مولم او مع مادة كيموسية اى خلطية او ريح او ورم وفي بعض النسخ ومنه نسخة القرشي او ريحية
او ورمية وهذا انسب بعطفه كيموسية من حيث اللفظ وبالعكس من حيث المعنى وكيف كان فيكون او مع
مادة كيموسية من غير ورم او مع ورم حتى يصح هذا التقسيم فان الورم ايضا قد يكون من مادة كيموسية
واعلم ان اسباب الوجع المزاجية انما تنتهي تفصيلها الى هذه الاقسام في الاكثر لا دائما اذ قد تكون عن
مادة حادة كالحرقة التي تكون في البول الحاد وقد يكون عن مادة ثقلية كاللذع الذي يكون عن كل اسهال الحريف
وقد يكون عن مادة تجاذبية كالصداع اى دون على البخرة الحادة هكذا قاله القرشي وفيه نظر لان الحرقة واللذع
والبخرة الحادة انما توجع اما لسوء المزاج او لتفرق الاتصال على ما سبق شرحها واعلم ايضا ان ايلام الحس يجب

بتفرقها لاتصال اكثر من ايلامها باحداث سوء المزاج بل يكاد لا يعلم بالمزاج اصلا وذلك لانها انما تولم بذاتها عند فرط خروجها بحيث لا يبلغ الى ان يقتضي بالفعل والريح لو قويت فيها الحرارة الى حد يولم بها وتفرق بالفعل فتحدث الالم لحليلها تلك الحرارة ولو قوي فيها البرد الى ذلك الحد فقد لا الم بحدها وغلظها ولخروجها عن كونها ريحا **ومسكن** وفي بعض النسخ ومسكن ولكن تحتجج من قصد **الوجع يكون بمضادة الاسباب وقد علمت ان مضادة كل واحد منها** اي من الاسباب **كيف يكون** وذلك لانك قد علمت ان حفظ الصحة بالشبه ومداواة المرض بالضد فيكون تسكين الوجع بالحقيقة بالضد فسوء المزاج الساذج يقابل بالضد بشرط ان يكون درجته كدرجته واحادي يقابل بالاستفراغ ثم بالضد ان تخلف سوء مزاج وتفرق الاتصال باعادة الاتصال ولا تحتج بمانعه بما من التي باقية **وقد علمت ان الاكثر المزاج والورم والريح كيف يعالج** بما ليس شي منها فلا حاجة الى اعادته **وكل وجع يشتد فانه يقتل** فان قيل هذا لا يصح كليا فان الصداع من حيث هو صداع لا يقتل وان اشتد في الغاية قلت ان الصداع لا يشتد الشدة التي تقتل بها الوجع وذلك لوجوه ثلثة احدها ان المدرك للوجع في الراس انما هو الاغشية وهي هناك لينة رطبة فلا يكون وجعها شديدا وانما قلنا لان الدماغ نفسه اما ضعيف الحس او عادمه وعلى هذا يكون شعوره بالالم ضعيفا او معدوما فان قيل ان الدماغ مبدا الحس فكيف لا يكون حساسا قلنا لا يلزم من كون العضو مبدا قوة ان يكون تلك القوة او فعلها ادراكا ذاهبا فيه والا لزم ان يكون للدماغ باصرا سامعا لكونه مبدا لهما باجماع الاطباء وان يكون القلب حاصلا فيه افعال جميع القوى حتى يكون باصرا سامعا وغيرهما لانه مبدا جميع القوى على مذهب الفيلسوف واذا كان كذلك فالدماغ وان كان مبدا القوة الحساسة لكن ظهور فعل تلك القوة موقوف على ورودها الى الاعصاب اي حاملها لتحل القوة الى ضرب النسبة الى الرطوبة الجليدية والسامعة الى عصب الصماخ وثانيها ان الراس تجويفه واسع فلا يكون لما يحتبس فيه من المواد تاثير قوي في احداث الوجع لانها تكون في فضاء واسع بخلاف ما لو كانت في موضع ضيق فيعسر عليها بعد ان تحتبس جرمها ما يولم وذلك سبب رقتها وثالثها ان الاسباب القوية للايلاج بعد وصولها الى الدماغ لانه سبب الايقاع لانه سبب ارتفاعه انما يصعد اليه من البخار والرياح ما لطف فلا يكون الوجع شديدا ولا

لذلك

لذلك لا يعا فانه يكثر فيها الثقل والريح الغليظة والمواد الكثيرة الفضلية ووجع ذلك عظيم **ويعرض منه جمود البدن وارتعاد** اي ارتعاد البدن وذلك بسبب انقباضه **ثم يصغر النبض ثم يبطل ثم موت** وذلك بسبب بطلان حركة القلب وانحلال الارواح ويريد بهذا الصغر ما يكون مفرطا وهذا خاف ثم يبطل ثم موت وذلك لان الصغر الذي لا يكون مفرطا يعلم حدوثه على حدوث بعد الخوف والارتعاد لان ذلك انما يكون لانحلال كثير من الارواح وانا الغريزي ومن دون ذلك يصير النبض لا محالة وفي بعض النسخ بعد يبطل **وذلك لانه يغلب من البرد على البدن ما يستغني به عن تفرق** بالشي الحجة وفي نسخ بعض ما ليس اجود فهذا الذي انكان الغريزي **ثم موت** وهو حسن جيد وذلك لان الموت كما يكون بتحلل القوى كذلك قد يكون باحتباس النفس اما بالخنق واما بالعدم لا احتياج اليه كما اذا غلب البرد على البدن بسبب تحلل الروح وانكار الغريزي لتعاديه الوجع بحيث لا يحتاج الى التنفس لبقاء الحرارة القلب المحوجة للتنفس واذا ال الامر الى هذا فاذا استولى البرد ما ان **وجميع ما يسكن الوجع اما محلل لمادته واما مخدر** فقد علمت ان اسباب الوجع اما سوء مزاج مختلف واما تفرق اتصال او هما معا والمسكن للوجع اما ان يكون فعله ذلك بابطال سبب الوجع كمزيل حسبه ضرورة ان علم السبب بسبب علم المسبب او بابطال ادراكه وذلك لان الوجع احساس ما فاذا بطل الاحساس بطل الوجع واما ان يكون بهما معا وابطال سبب الوجع اما ان يكون ابطالا لسوء المزاج المختلف واما ان يكون ابطالا لتفرق الاتصال او يكون ابطالا لهما معا اما ابطال سوء المزاج المختلف فكما يكون باستعمال ما هو مبدل للمزاج واما ابطال تفرق الاتصال فذلك انما يكون بازالة سببه وذلك كما يكون باستعمال المحللات للمادة الموجبة للتفرق واما ابطالهما معا فيكون بالتركيب من الامرين واما ابطال ادراك الوجع فكما يكون باستعمال المخدرات وذلك اما ان يكون بابطال القوة المدركة نفسها وذلك كما يكون باستعمال ما فيه سمية او يكون بابطال كون العضو صالحا لفعل تلك القوة كما يكون باستعمال الاشياء القوية التبريد وقد يبطل ادراك القوة للوجع مثل النوم او شغل النفس بامر مهم كما يبطل الشعور بوجع ما كان يحدث وجع اشد منه كما قال ابقراط اذا كان بانسان وجعان معا وليسا معا في موضع واحد فان اقواهما يخفي الاخر **والمخدر يزيل الوجع لانه يذهب بحس ذلك العضو وانما يذهب بحسه لاحد شيئين اما بفرط التبريد واما بسمية فيه مضادة لقوة ذلك العضو** وهذا ادل عليه

اقول

ويضعف او اكان ارتعاد البدن يسبح اذ حركته منه الا لكلال الروح

فيما تقدم فلا حاجة الى اعادته والمرخيات من جملة ما يكتب برفق المرخى في الحقيقة لا يعد من جملة المحللات الكلم
الا بالعرض لانه مما يعد للتحليل فيكون محللا بالعرض مثل دهن الشبث ودهن الكتان والكرنب الملك والبابونج ودهن
الكرفس والتوز الحلو وكل حار في الاول وذلك لان ما كان اقوى حرارة منه فهو في التحليل ادخل منه بالارخاء
وخصوصا اذا كان هناك قوة وذلك لان المغرى ملين فولم العضو وهيئه للتحليل مثل صمغ الاجاص
والنشا والصفيداج والقمح المعد للاذن والخطمي واكلها وفي بعض النسخ والنشاستج والاول اكثر وربما
قيل ان هذا الكلام لا يصح لان النشا بارد في الاولى واسفيداج بارد في الثانية والشمع حار في الثانية
والكماه حار في الثانية ويمكن الجواب بان يقال ان مراده ليس ان كل واحد واحد منها فهو حار في الفعل بل
سياق الكلام يشير بانه يمكن ان يركب من المغرى وادوية ما يكون حارا في الفعل مثل صمغ الاجاص مع النشا
وكذلك الصفيداج مع الشمع والخطمي مع الكماه فانه لا يمتنع ان يركب من كل اثنين من هذه دواء يكون
المجموع اى الحاصل منها حارا في الاول والكرنب والشبت وطبيخهما والحلبة والشمع والدفلا والرطب ودهان حار كلها
ومنظاهر والمهلات والمنفرغات كيف كانت من هذا القبيل اى قبيل المحللات فيسكنها الوجع
بدفع سببه وهو المادة الموجبة بالمزاج والتفريق وكذلك الشيح المحلل داخل في المستفرغ وكذلك
المنفتح للتياح غير المستفرغ هنا خفي لانه يخرج المادة بالتبخر وهو خلاف ما قاله الشيخ لفظا ومعنى
ذلك المستفرغ من قبيل المحلل وهو حال المحلل داخل في المستفرغ فلم يصح لا لفظا ولا معنى
ويجب ان تستعمل المرخيات بعد الاستفراغ ان احتيج الى الاستفراغ حتى يقطع المادة المنصبة الى ذلك
العضو ومعناه انه يجب ان يكون استعمال المرخيات بعد الاستفراغ ولا يكون استعمالها قبل ذلك
لئلا يجذب الفضول الى حيث يستعمل المرخي لان الارخاء والوجع كل واحد منهما سبب لجذب المواد مع الضعف
والنضاج جميع ما ينضج من الورم وينفجرها اى من جملة ما يكتب برفق الوجع مما يجب ان يستعمل بعد الاستفراغ ان
احتيج اليه حتى لا ينجذب المواد لحرارته من ذلك جميع ما ينضج اى ذلك لمواد بعد ما عرفت والمخدرات لما كان فيها مراتب
في القوة والضعف قال اقواها الافيون ومن جملتها اللفاح وبذره وقشور اصله والخشخاش وفي بعض النسخ
والخشخاش وهو قريب والبنج والشوكران وعنب الثعلب المخدر اى النوع المخدر منه وبذر الخس ومن

مقدم

هذه الجملة اى من جملة المخدرات الثلج والماء البارد لانهما ايضا مخدران لا جمادهما الروح وتغليظهما اياه المعد
للحس وكثيرا ما يقع الغلط في الاوجاع لما ذكر ان المسكن الحقيقي للوجع هو المقابل لسببه الموجب وكثيرا
ما يقع الغلط في الاوجاع اى في اسبابها فتكون اسبابها امورا من خارج مثل حر او برد او سوء وساد او
مضجع او صرعة في السكر فيجلس من الاسباب فيظن انه بالبدن مادة قوية ولا يعلم انها فيطلبها اى
الاوجاع سببا من البدن فيغلط لانه ربما ظن ان سببه من امتلاء فيبادر الى استفراغ مواد مع كونها محمودة
فيضر فلهذا اى فلوقوع هذا الغلط يجب ان تعرف ذلك ومعناه هل السبب من الاسباب البادية اولا
فان المسكن الحقيقي هو المقابل للسبب الموجب ثم بعد ذلك ينظر في حال البدن ويتعرف هل هناك امتلاء
ام ليس ويتعرف هل كان بسبب الامتلاء من الاسباب المعلومة وفي بعض النسخ ويتعرف هل كانت سبب الامتلاء
المعلومة والاول اكثر والمراد وهذه الاسود لا بد من معرفتها ليقابل بضدها فان الاسباب البادية كثيرا ما يمكن
غير انها ان صادفت البدن نقيا لم تؤثر في مداواتها الا مقدار الضعف لمن شربها ماء باردا فاحتبس الطبع
وحصل له من ذلك ضرر في كبده او في معدته فانه متى دخل الحمام وتجرع ماء حارا على قدر ما فعل فنام بعد
ذلك فانه يسكن كل ما به وان صادفت البدن مستعدا للتأثير عن الاسباب البادية غير نقي مما يحتاج
الى التحليل فحيح والى ما ذكرنا سابقا والله اعلم وربما كان الدبيب يعاود ورود من خارج فيمكن ان داوا فيكون من
شرب ماء بارد حادث به وجع شديد في نواحي المعدة والكبد لتأذي اعصابها وبقيا ان حرارتها ولكن
تأثير الدبيب معظم الوجع وان فارق الدبيب وكثيرا ما الغالب الذي هو من الاستفراغ ويكفي فانه
كثيرا ما يكفيه استحمام والنوم الطويل فيه وفضل من يتناول نشا وما اسفيداج حارا غطيا وذلك
بسبب الاضافة للمعدة والاثاره للابخرة المحدثة منها فيكفيه وفي بعض النسخ ويكفيه والكل وجه ترجيح عالم
مستور وفي بعض النسخ ما ذكر والاول اكثر واظهر وكيف كان فانه يسود مستند ويزيل الارضاء ويمنع
من نزول المني وما ذا عرفت ذلك فاعلم ان اختيار الوارد الذي به يكون سكون الوجع قد يكون بطيئا
وما ينبئ وقد يكون سريع التأثير اما الاول فكما يستفرغ مادة القولنج فانه يحتاج ان يرد الى الحقنة
ليعمل فيه حتى يخرج ما نشأ من الثقل الى الثفل ثم بعد هذا الشروع في اخراج المادة على اختلاف

الضعف

ولا شك ان هذا يحتاج الى زمان طويل لكن صاحب هذا الالم قد لا يحتمل مقاساته في هذه المدة واما لو وضع
المخدر على عضو القولنج فانه يسكن الوجع في حاضر الوقت بما علمت غير انه يعقبه ضرر عظيم من جهة
تكثيفه للمادة وحبسه اياها واضعافه للقوى واليه الاشارة بقوله وربما كان الخطر الذي من تهيج الوجع وزوال
الوجع بما يعقبه الاثر ولا يحتمل الوجع الى ذلك الوقت قال ابن التلميذ في الحواشي الفوائد اي وعمل
المعالج به على ان ذلك الوجع يحتمل الى ذلك الوقت والاحتياج الى مسكنه وفيه نظر لان ما ذكره غير
لازم بل يحتمل هذا مع ان قوله اي وعمل المعالج به تشويهاته تغيير قول الشيخ مع انه ليس فيه ما ذكره يعني ولا اشك
مثل استفراغ المادة العاملة لوجع القولنج المحتبسة في ليف الامعاء واما مع الاثر لكنه عظم الغاية
مثل تخدير العضو الوجع في القولنج بالادوية التي من شأنها ان تفعل ذلك اي التخدير فتحير المعالج
في ذلك اي في تدبير هذا العليل لتحيره فيما هو اصوب استعمالا من بطيء النفع الاثر ولذا تم هذا
التحير والاهتداء الى ما هو اصوب استعمالا فانما يجب ان يكون عنده اي عند المعالج حدس قوي
يعلم اي المعالج الطريقة وفي بعض النسخ الاصلح وهذا افصح ثبات القوة او مدة الوجع فان كان في
القوة احتمال مقاساة الوجع وثبات للمادة فالاستفراغ اجود وان كان الوجع اشد وهذه اطول
فالمخدر اجود وليعلم اي وليعلم ليتمكن اي الطابين فيه اي في القولنج اضر وفي بعض النسخ اضر فيه فلا ذ الاكثر
والثاني اكثر الوجع وفي بعض النسخ الوجع وهذا افصح ليشمل اللعنتين او الفائدة المتوقعة من التخدير
فان كان الوجع اضر فاستعمال المخدر اجود وان كانت الفائدة المتوقعة منه اضر فاستعمال
المسهل اجود وهذا لا يعرفه الطبيب الا بحدس قوي وذهن فطن حتى يقدر بين اي اليهين ويعلم كلاهم منهما اي
يرعى في العلاج ما ذكرنا فان كان الالم مما استفراغ وذلك بان يكون في القوة ثبات لمقاساة الوجع
استعملنا وان كان الالم للوجع بحيث انا نخاف منه ان يقتل لشدته والمخدر لا يقتل فحاليه استعملنا
ثم بعد سكون الوجع تلافى مضرته ونعاود الصواب في معالجته باصلاح العجنين المذكورين اي التبديل او التحليل
او تركهما والى ما ذكرنا اشار بقوله فيختار اي يختار المعالج منهما ما هو اصوب فربما كان الوجع ان
بقي قتل بشدته وبعظمه وربما لم يقتل وان اضر بوجه آخر وربما امكن ان يتلافى مضرته ويتدارك ويعالج

بالعلاج

بالعلاج الصواب ويجب ان ينظر المعالج في جانبي المخدر ايهما ان يستعمل المسهل فلا تهمل ان يستعمل
حتى شيئا من مصلحاته واليه اشار بقوله ومع ذلك اي ومع ما ذكرنا جميعه فيجب ان ينظر اي المعالج الى قرائن
بيان الغالب اولا انه لو جرى بناء الخطاب لاحتماله للقوة امكنك في تركيب المخدر وكميته اي كمية المخدر
او كميته تركيبه لاحتمال اللفظ كلا منهما والاول اولى لكون الغرض من التطويل كمية المخدر مع ما يسهل
هو الاصعب ومن التطويل تركيبه اي يستعمل معه شيئا من مصلحاته على ما قال ويستعمل المسهل حتى يسكن الوجع
على وجه لا يكثر غائلته ويستعمل مركبه مع مصلحاته اي مصلحاته ليدفع ضرر ذلك التهم الا ان يكون الوجع
شديدا جدا بحيث يخاف منه ان يقتل صاحبه فيستعمل المخدر القوي من غير مصلح على ما قال الا ان يكون
الامر عظيما صعبا فيحتاج الى تخدير قوي فانه حينئذ لا يستعمل الا المسهل بل الاقوى دون غائلته وربما كان بعض
الاعضاء غير مبال باستعمال المخدر عليه ويستغنى بذلك عن ان يستعمل معه شيئا يا وانه او الضعيف فيه كالاجفان
عند شدة وجعها فانه متى استعمل فيها مخدر عند شدة وجعها لا ياتي فيه مثل ما يخاف منه عند استعماله في القولنج
فانه لا يكتنف المادة والاخلاط جوانبها ولا يشبهها بجرم العضو كعضلة في المعي وهذا ما قال فانه لا يودي
الى غائلة عظيمة مثل الانسان اذا وضع عليها المخدر وربما كان في بعض الاعضاء ضرر المخدر شربا بها احل
من ضرره بالحقنة كالعين في اوجاعها الشديدة وذلك لانه يحتاج ان يمر باعضاء كثيرة حتى يصل اليها
فاذا وصل اليها يكون قوته قد ضعفت فلا يضرها كما يضرها بالطلاء لغرابة موضعها ويمكننا ان يتدارك
ضررها بالاعضاء التي يمر عليها بما يوافقها من المعالجة وحينئذ لا يحتاج الى ان يستعمل في مخدر العين المشروب
مصلحه والذي في الطلاء الفعل منه بخلاف ما اذا اكتحل به فانه من الواجب ان يراعي فيه احد
الامرين المذكورين وهو ان يستعمل اما الضعيف واما القوي مع المصلحات التي هي الترياقات
لكان القولنج سواء فان موضعه لما كان قريبا وكان المخدر سريع الوصول اليه استعمل شربا او ضمادا
لا عينا في المشروب والضماد واستعمل للتوضيح الكلام من المذكورين اعني استعمال الضعيف منه او القوي
مع المصلح واليه الاشارة بقوله وربما كان المشروب منها سليما في مثل شرب المخدر لاجل وجع العين
فان ذلك اقل ضررا بالعين من الاكتحال به وربما تهاون بالاعضاء الاخر ولا تهاون

فيحفظ القضايا لان الابدان تزداد بها جودا واستقلالا لما عرض غيض قرح والمهدر ان قد تسكن الوجع
بما ينوم فان النوم احد اسباب سكون الوجع قد عرفت ان الخدر كما يسكن الوجع كذلك يسكنه تنويمه
واما بيان ان النوم يسكن الوجع فذلك لوجهين احدهما بتوجه القوى الطبيعية الخاصة للوجع وسوء الحلية
العرضية التي هي آفة تلك القوى في اعضاءه في الباطن ولا شك انه متى حصل ذلك سكن الوجع كما كان
وثانيهما انه في حال النوم تسكن الحركات الارادية والشعور الحسي الذي هو ادراك الوجع ومتى حصل ذلك
سكن الوجع ولاجل هذا جعل الاطبا ما ذكرنا دليلا على قوة القوة وضعفها على معنى انه متى حصل النوم في مرض
من الامراض سواء كان متجددا او غير متجدد واعقبه سكون الوجع دل ذلك على قوة القوة وان لم يعقبه
ذلك دل على ضعفها ثم قال الامام ابقراط في ثانية الفصول اذا كان النوم في مرض من الامراض
يحدث وجعا فذلك من علامات الموت واذا كان النوم ينفع فليس ذلك من علامات الموت قال المسيحي
قوله يحدث وجعا قول مجازي وذلك لان المحدث للوجع هو سوء المزاج المختلف او تفرق الاتصال على ما
عرفت لا النوم بل النوم دليل على عافية وذلك فان النوم الذي الوجع فيه حدوثه ولذلك الكلام العجز عنه
متى انبه حاجة منه ولشتكى ضررا متجددا او ضررا كان به دل على قوة السبب الموجب للوجع ولا شك
ان ذلك ردي ومتى لم يشتكى شيئا متجددا ولا شيئا كان به دل على ضعف السبب الموجب للوجع فذلك
امر محمود وحكم ابقراط هنا بالموت على النوم المحدث للوجع ومقابله على مقابله حكم مجازي وقد لانه
ذاهب على ما سمعته المنعم من اي بني اللهم الا ان يقال حكمه بهذا انما هو في الامراض الحادة الحاصلة ومتى عرض
المريض فان هذه الامراض يصح الحكم المذكور فيها ولذلك قال ابقراط بعد هذا الفصل متى سكن النوم
اختلاط الذهن فتلك علامة صالحة ولم تقل متى سكن النوم مرضا من الامراض وهو حق فان ضرر فعل كل عضو
لا يدل على ما سواه فالحكم المذكور الماخوذ من النوم صحيح بالنسبة الى محله ان يقابل ما يخافه من جهة
انتهى هذا الكلام بالفاظه وفيه نظر لانه لو كان الامر كذلك لوجب ان يقول ابقراط اذا كان النوم في مرض
من امراض الراس لا في مرض من الامراض مطلقا وانا اقول في تفسير هذا الفصل ان النوم انما يضر
في الامراض اذا كانت المواد كثيرة شديدة الحرارة حتى يكون الغذاء الذي يتوجه منها الى داخل البدن

عند النوم

عند النوم بحيث يعمي الطبيعة ويوخيها وانما يكون كذلك اذا كانت القوة في غاية الضعف وذلك انه اذا
القوى يلحق في النوم قوة مجتمعة والتحرك من المواد الرديئة الى الباطن فحينئذ لا تحركها الى الخارج انما هو
تبع للمواد الصالحة واذا كان الغذاء اليسير من المادة يغلب الطبيعة فالظاهر انها تغلب عند معاودة
جميع المادة في البحران وخصوصا والطبيعة حينئذ تكون قد ازدادت ضعفا بطول مقاساة المرض
فلذلك دل على الموت واما اذا كان النوم ينفع اعني اذا كان ينفع في حالة كانت المواد كثيرة ورديئة
بحيث لو كانت القوة ضعيفة لكان النوم ضارا فانه حينئذ لا يدل على الموت اي ان رداءة الاخلاط
وكثرتها لا يدل حينئذ على الموت لان نفع النوم حينئذ انما يكون اذا كانت الطبيعة بحيث تقوى على مقاومة
ما يتحرك في النوم الى داخل من تلك المواد الرديئة وتعمل شرها فذلك مع كونه لا يدل على الموت قد لا يكاد
يبلغ الى ان يكون علامة صالحة لان غلبة الطبيعة عند حركتها على اليسير من المادة لا يلزم منها ان يكون الطبيعة
مستولية على جميع المادة والمراد هاهنا يكون النوم ينفع او يضر انه يكون في ذلك الوقت من الغذاء الفساد
في الامراض فان من النوم ما ينفع في الامراض دائما وهو ما يكون عند انحطاط المرض لان الطبيعة مدركة
به ما حصل بالمرض من الضعف ويطلب القوة بالاجتماع عند النوم ومنه ما يضر دائما كالنوم في الحمى
التي ابتدأت فانه يطول النوبة ويغلظ المادة ومنه ما يضر في النوم في تزيد الحمى التي ابتدأت واضر منه النوم
في ابتدائها وكذلك ليس النوم بالليل محمود نافع ونوم النهار بالضد فان قلت اذا كان النفع في النوم
لا يدل على صلاح فكيف جعل ابقراط نفع النوم من اختلاط الذهن علامة صالحة قلت لانا نريد ان مطلق
النفع في النوم لا يدل على صلاح كما بينا واما مثل هذا النفع فدلالته على الصلاح ظاهرة لان هذا
انما يكون اذا كانت استيلاء الطبيعة شديدا حتى تصلح المادة في الدماغ اليسير اصلاحا يوجب سكون
الاختلاط فان الظاهر حينئذ انها تقوى على اصلاح المادة جميعها ودفعها في المدة التي من شانها
للطبيعة ان تشتغل فيها بذلك في الامراض وخصوصا اذا استعمل الجوع معه اي مع النوم في بعض النسخ
في مرض من الامراض وهذا اكثر واظهر لان الكلام في الاصحاء ماد لان المداح لا تستعمل الاصحاء تستعمل معه
الجوع احتد المزاج واوجب ضعف القوة واما ان تستعمل الجوع مع النوم في الوجع اذا دام اقول

في سكينة من النوم مع استعمال الغذاء وذلك لوجهين احدهما ان الطبيعة حينئذ لا اشتغال لها بهضم الغذاء
بل بمقاومة مادة الوجع والانضاج فقط فيسكن بذلك الوجع بخلاف ما لو كان النوم مع استعمال الغذاء
لان الطبيعة حينئذ تشتغل بهضمه عن مقاومة مادة المرض ولا يسكن الوجع وثانيهما ان الطبيعة حينئذ
يتوزع فعلها لاشتغالها بهضم الغذاء ومقاومة مادة المرض الوجع فتتعب فيبقى في ذلك الوقت
دليلها واعيائها لا لقدرة على مقاومة مادة المرض كما ينبغي فلهذا لا يسكن وقد [illegible] الاطباء اذا حصل
لهم في مرض مادي وكان قد تقدمه استعمال غذاء ثم انتبه العليل من نومه واحس باعياء او ضعف
فلا يخاف منه كما اذا لم يتقدمه استعمال ذلك لان في الصورة الاولى قد حصل ما يوجب الضعف والاعياء
وفي الصورة الثانية لم يحصل ما ذلك فاذا عقب النوم فيها ضعفا واعياء دل على ضعف الطبيعة
والمخدرات التي يكسر بها ادوية كالترياق فانها اسلم مثل الفلونيا وشراب الخشخاش والاقراص المعروفة
بالمثلثة لكنها اي لكن المخدرات المركبة **اضعف تخديرا** لانكسار قوة المخدرات بمصلحاتها **والطري منها**
اي من المخدرات المركبة **اقوى تخديرا** لبقاء قوى المخدرات فيه **والعتيق ربما لا يخدر** وفي بعض النسخ لا يكاد
يخدر وهذا احسن اذا كانت العاقبة في الغاية وانما لا يكاد يخدر لبطلان التخدير باستحكام المزاج
بالتركيب واما اذا لم تكن كذلك فربما لا يخدر احسن من لا يكاد يخدر **والمتوسط** اي من الطري والعتيق
متوسط اي في التخدير ومعنى و المخدر على نوعين بسيط ومركب والمركب على نوعين منه ما يكون معه
ما يكسر قوته ومنه ما لا يكون لذلك فالاول والثالث [illegible] والثاني على ثلثة اقسام حديث وعتيق
ومتوسط فالحديث قوية [illegible] لانها لم تتحلل بطول المدة والعتيق ضعيف القوة لتحللها بطول الزمان
والمتوسط متوسط القوة وهذا النوع بجملته وان كانت قوته [illegible] ضعيفة لكنها سليمة لان فيه ما يكسر قوته
ومن الاوجاع ما هو شديد جدا لكنه سهل العلاج احيانا مثل الاوجاع الريحية وربما سكنها وكفاها
صب الماء الحار عليها ولكن في ذلك خطر والصواب ذلك وفي بعض النسخ **واحذر ذلك** وكلاهما صحيحان
لكن الظاهر ان الاصح هو الاول والثاني تصحيفه لاشتمال الاول على فائدة هي كون الخطر والصواب [illegible]
اذ بعد الحكم بكونه خطرا لا حاجة الى الامر بالحذر منه لظهوره [illegible] ان يكون الخطر والصواب
الكثر

اكثر واذا عرفت ذلك فاعلم ان الاوجاع على نوعين منها ما هي شديدة جدا لكنها سهلة العلاج ومنها ما
هي ضعيفة لكنها عسرة العلاج اما الاوجاع [illegible] الاوجاع الريحية فانها شديدة الالم بتمديدها للاوعية
وتفريقها لاتصالها لكنها سهلة العلاج للطافة موادها حتى ان صب الماء الحار يكفي في معالجتها وكذلك التكميد
بالدخن المسخن او النخالة المسخنة غير انه مضر من وجوه منها اضعافه ربما كانت الرياح كثيرة غليظة
الجوهر فاذا انطلقت او [illegible] بما قلنا تحللت [illegible] وثانيها انه يجفف البراز ويوجبه [illegible]
تحليلها للرياح [illegible] البطن وتجفيفه غير ان هذا لا يحصل الا بالتكميد بالدخن والنخالة اليابسين اذا حمي
في استعمالها [illegible] ربما كان السبب ورما فيظن ريحا وعند ذلك اذا [illegible] ما ذكرنا او [illegible] حار الجذب
المواد الى جهته لذلك [illegible] في ابتدائه لان المواد تكون في الانصباب واذا استعمل في ذلك زاد انصبابها
والى هذا اشار بقوله **وذلك** على النسخة الاولى وبقوله [illegible] **ربما كان السبب** اي
سبب الوجع **ورما فيظن انه ريح فاذا استعمل عليه وخصوصا في ابتدائه عظم الضرر** لاجتذابه المواد اليه
وهذا اي التنطيل بالماء الحار **مع ذلك** اي مع احتمال ذلك الخطر **ربما اضر بالريح** اي بالوجع الريحي
وذلك اي اضراره بالريحي **اذا ضعف** اي الماء **عن تحليل الريح** فغلظه **وزاد في انبساطها** بل في
[illegible] في الوجع [illegible] واما الثاني [illegible] الاوجاع [illegible] والسوداوية فان الوجع [illegible]
[illegible] اضعف [illegible] ومع ذلك فتسكينه بطيء **والكمد [illegible]**
التكميد على نوعين رطب ويابس [illegible] حيث [illegible] التحليل **وافضلها [illegible]** [illegible]
[illegible] وعند [illegible] على ما عرفت [illegible] وهذا النوع من التكميد يستعمل
حيث [illegible] مع الرياح وحيث كان [illegible] لذلك فان لم [illegible] **[illegible]**
مثل [illegible] وذلك [illegible] **[illegible]** اي [illegible] **[illegible]** المسخنة [illegible]
من غير ان [illegible] واما التكميد [illegible] فمثل التكميد بالدهن والتنطيل [illegible] فان [illegible]
[illegible] **ومن [illegible] المسخن ومن التكميدات [illegible]**
[illegible] بالخل [illegible] ثم [illegible] وانما كان قويا لانه [illegible] بسبب [illegible]

لقوة تحليلها ودونه ان يطبخ النخالة كذلك اي يطبخ ويجفف ويتخذ منه كماد فانه يعوض عنه بسبب
انحلاله وتحلله لنفخها وان كان دون فتيل الكرسنة والملح لنزاع البلغم لاحتراق لحرارته واي ادرك
اصلح منه واضعف بسبب برودة مزاجه ويقد بكماد بانه في مثانته ومن سليم لين لكن قد يعمل العمل
المذكور اي في نزاع الجامع الحكة من جذب الكثيف اذا لم يزع بان كان خفيا وظن انه حتميا والمحاجم بالنار
من قبيل هذا اي من قبيل الكماد موقوف على اسكان الوجع الذي لعدم تحليلها اللطيف فاذكره
اي المحاجم بالنار ابطل الوجع اصلا لكنه قد يعرض منه ما يعرض مما ذكرناه اي من التحليل والتكثيف باشياء
اي بسبب الجذب المذكور ومن مسكنات الاوجاع المشي وفي بعض النسخ المشي قليلا اكثر والاول اظهر
والنوم الطويل الزمان لما فيه من الارخاء وكذلك الشحم اللطيفة الموجعة وذلك بسبب التحليل الموجب
للتسكين والادهان التي ذكرناها بسبب الارخاء والتحليل والغناء الطيب بسبب تقوية القوة
الموجب لدفع مادة الوجع وخصوصا اذا نوم به اي بالغناء الطيب لان النوم يعد لذلك
تفريغ التحليل المسكن للوجع والتشاغل بما يفرح ويسكن قوى الوجع بسبب نشر الحرارة الموجب
للتحليل الموجب للتسكين ولذهول النفس عن حس الالم لاشتغالها باسباب الفرح ولتحريك اسباب
مسكنات الوجع المذكورة والعضو فانه مع غيبة وهيئته للتهاون ويجلب بعض غذاء وان كان فيه قوة ما
قابضة قواه ومنع انصباب المادة اليه لدهن الورد وغيره الدائم على نوعين منها ما وغيرهما ان فالاول
مثل التنطيل والتكميد بالماء الحار والثاني مثل التدخين المخدر والتي لم المنعة فهذا حصر المسكنات
المذكورة في هذا الفصل قال رحمه الله الفصل الحادي والثلاثون وصية في ابتداء العلاج
فصل قد عرفت ان الغرض من المعالجة رد البدن او العضو الى الحالة الطبيعية غير انه يجب على
الطبيب ان يبتدي في المعالجة بالاهم فالاهم حتى يكون العلاج منجحا صوابا وذلك صورة مما قال
اذا اجتمعت امراض فان الواجب ان يبدا بما تخصه احدى الخواص الثلث احدها الذي اذا
صادفت قرحة في الجرح فلم حار وهي مع ذلك وضره متعفن فانك تحتاج ان تبدا بعلاج الورم اولا لانه
محال ان يلتحم ... ما دام ... لان القرحة انما تلتحم اذا صلح العضو حتى يعمل الغذاء اللحم

لان

لان سوء المزاج المصاحب للورم مناف للطبيعة مانع عن فعلها على ما عرفت ثم تنقية القرحة اذا
كان لا يمكن ان ينبت اللحم دون ان ينقى القرحة ثم تشتغل بانبات اللحم اذ كان من المستحيل ان ينبت اللحم حتى
وهي غالبة لم يعرج بدمائها وانها الثالثة والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله اصلها وفي بعض النسخ اصلحها وقال
الاكثر والثاني اظهر للذي لا يبرء الثاني دون برئه مثل الورم والقرحة اذا اجتمعا فانا نعالج الورم
اولا حتى يزول سوء المزاج الذي يصحبه ولا يمكن ان يبرء معه القرحة وثانيها انه اذا كان بعض
الامراض سببا للبعض يجب ان يبتدا في المعالجة بالسبب من غير ان يهمل الحتيب كالسدة التي
تعقبها حمى فان السدة وان كانت ههنا سببا للحمى لكنها مرض يخصها جسمي ان تعالج السدة ثم الحمى
لان السدة مانعة عن التنفس والتروح ومحقنة للاخلاط الموجب للحمى فهذا امتنع زوال الحمى دون ازالتها
ولذلك يجب الابتداء بعلاج السدة ثم بعلاج حمى العفونة وهو مختلف بحسب اختلاف الاحوال فقد يكون
بلغمية وقد يكون صفراوية مثلا وليس علاج حمى البلغمية مقصودا على مضادة المرض وحده بل عليه وعلى مضادة
السبب ايضا وفي الصفراوية المرض مع الحمى والسبب هو الصفراء متطابقان في انهما حاران وعلاجهما
يكون بالبارد بخلاف البلغمية فان العلاج فيها قد يكون بحسب الحمى وقد يكون بحسب مادة المرض مع البلغم ولذا
السدة الموجبة للحمى فان العلاج فيها يختلف لانه باعتبار السدة يكون بالمفتحات وهي المسخنات
الضارة بالحمى لانه باعتبار الحمى يكون بالمبردات الضارة بالسدة وانما التزمنا مفتحها المسخنات
دون المبردات لان المفتحات قد تغيظ الحمى بازالتها السدة واما بالمبردات فلا تنفع السدة بل تزيد
فيها باعث العفونة باعث الحمى على ما عرفت وايضا كما يعالج السل وهي قرحة الرئة بما يجفف ويبلى الرطوبات
من القرحة وان كانت زائدة في الحمى لان التجفيف يزيد في صورة الحمى ... عن الحمى ما كانت
السبب في الحمى وهي لا يمكن التحامها وبرؤها الا بزوال الرطوبات التي في جرمها ومنع الطبيعة
من التحامها على ما عرفت استعمال ذلك وهذا بخلاف ما اذا عالجنا الحمى بالمبردات كالكافور وعرقها
فانه هذا وان كان يمنع من الحمى غير انه يغير بالمرض الذي هو القرحة لانه يغلظ حولها مادتها ويوقف النفث
وهذا ما صح الاطباء ماء الشعير المبتوذ في الصور المذكورة لانه يبرد الحمى ويرطبها ويسكن لهيبها ويجلو القرحة

ما فيهما من الرطوبات العفنة لما اضافه من الحرارة ومتى لم تكن الحمى ظاهرة فان اللبن الحليب لاسيما
لبن الاتن اذا امتص من الثدي وحده او لبن الاتان الغنمية [illegible] ثم لبن الماعز ثم لبن الضأن وذلك
لان اللبن مركب من ثلثة جواهر على ما عرفت مائي وزبدي وجبني فما يلي [illegible] فيها من العرض
والجبني [illegible] النوشادر [illegible] يلحم [illegible] على [illegible] والى هذا اشار بقوله وان كان
وفي بعض النسخ والا فانه [illegible] ما ذكرناه من اول منها اي من الخواص ان يكون احدهما هو السبب في الآخر مثل
انه اذا عرضت سدة [illegible] او [illegible] من الحمى ان احتجنا الى ان تفتح السدة بانه
شيء من التسخين وتعالج السدة بالمفتحات ولا نبالي بالحمى لان الحمى يستحيل ان تزول وسببها دائم
باق وعلاج سببها التخفيف [illegible] الحمى لانه يزيد في [illegible] على [illegible] ومنها انه اذا اجتمع
مرضان وكان احدهما اشد ضررا من الآخر [illegible] اولا من غير ان يهمل بالكلية الآخر كالفالج اذا
قارنه حمى فانا نبتدئ اولا بمعالجة الحمى من الفصد واستعمال المبردات وان كانت هذه كلها مضرة بالفالج
وذلك لان الحمى مرض حاد والفالج مرض مزمن وقد عرفت ان المرض الحاد [illegible] الطبيعة واهتمامها
مقاومته اشد من المرض المزمن وكما اذا قارن الاستسقاء الحمى فانا نستعمل علاج الحمى ونقدمه على
علاج الاستسقاء اما اولا فلانه مرض حاد واما ثانيا فلانها تذيب جوهر الكبد وذلك يزيد في الاستسقاء
وكالخفقان وضعف الكبد اذا اجتمعا فان [illegible] من الخفقان [illegible] بالكبد
فانا نعالجها [illegible] في الكبد [illegible]
هذه الصورة ينبغي للطبيب ان يراعي الاهم في العلاج ولا يهمل جانب المرض الآخر والى هذا اشار بقوله
واما الثالث وفي بعض النسخ والثالثة وحكمها ما [illegible] ان يكون احدهما اشد اهتماما لكونه اشد خطرا وفي
بعض النسخ اهتماما وليس [illegible] كما اذا اجتمع سوناخس وهو الحمى الدموية المعروفة بالمطبقة والفالج فانا نعالج
سوناخس بالتطفئة والفصد ولا نلتفت الى الفالج وذلك بسبب حدة سوناخس وازمان الفالج [illegible]
[illegible] ان الخلط [illegible] اذا جاوز [illegible] ورابعها انه اذا قارن عرض المرض ثم كان
العارض قويا [illegible] ان [illegible] القوة [illegible] استعمل معالجته وان كان [illegible] المرض كالغشي

اذا

اذا قارن الحمى فانا نحتاج ان نعطي العليل في مثل هذا الوقت ما يقوي القلب ويزيد في القوة كالخمر
وما يجري مجراه من المحتاج اليه على ما عرفت فيما تقدم وكالقولنج [illegible] فانا [illegible] من شدة الالم
ربما نحتاج ان نستعمل المخدرات على ما عرفت ليسلم [illegible] وان كان [illegible] السبب وقد عرفت كيفية
التسكين [illegible] الى [illegible] والى هذا اشار بقوله واما اذا اجتمع المرض والعرض فانا نبتدئ
بعلاج المرض حتى يزول العرض بتبعه الا ان يغلبه العرض فحينئذ نقصد قصد العرض ولا نلتفت
الى المرض كما نسقي المخدرات في القولنج الشديد الوجع اذا صعب وان كان يضر نفس القولنج وذلك بسبب
[illegible] العجيب [illegible] سببه قال ابن [illegible] اذا كان بعض اعراض المرض خطرا
مخوفا ما قصد ازالته ثم [illegible] في علاج العلة مثال ذلك اذا [illegible] فانه يخاف الهلاك
منها على [illegible] فلا ينبغي ان نقصد لعلاج الجرح بل ربما احتجنا ان [illegible] من خطر [illegible]
وان كان [illegible] بعض [illegible] على البدن [illegible] من حركات [illegible] لكن [illegible] ذلك
اصلح من [illegible] الهلاك [illegible] فانا قد نحتاج الى [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible] ما [illegible] اذا احتجنا الى
اسهال [illegible] فلا ينبغي ان نقدم على [illegible] خوفا مما ذكرنا [illegible]
في مثل هذه الصورة على ضعف الغذاء [illegible] ان [illegible] وان كان [illegible]
استعماله مع [illegible] وذلك بان نستعمل الضعيف من المسهلات [illegible] ومثال الثاني
ما اذا كان [illegible] واحتجنا الى [illegible] فلا ينبغي ان [illegible]
بقيته [illegible] الحركة [illegible] من المواد [illegible] والى هذا اشار بقوله وكذلك ربما كان
الواجب من الفصد لضعف القوة او الاسهال متقدما لئلا [illegible] اضعاف الفصد للبدن [illegible]
اياه لانهما يضعفان البدن او غثيان في الحال لانه يوجب ضعف المعدة [illegible] وربما لم
يقض اي الفصد [illegible] ولكن قصدنا وفي بعض النسخ قصدنا [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] ولم [illegible] لا يوجب [illegible] الاستسقاء كما اذا [illegible]

اي بلا املاء لي لاسحري اي الطالب مغض الخلط كلا بل يترك حتى يشاء الله الحكم التشخيص بلا دلائل من العلامة
الغريبة فيحصل نوع آخر من التشخيص لاستخدام الغزال بكثيره وهو التشخيص الايلائي الاستقرائي اعني
على ما سبق فليكن هذا القدر من كلامنا المختصر في الاصول الكلية لصناعة الطب كافيا ولنأخذ
في تصنيف كتاب في الادوية المفردة ولنعتذر بالشرح ونختم الشرح بوصايا كما ختم الشيخ المتن بوصية منها
ما ذكره صاعد بن الحسن المتطبب في التشويق الطبي وهو ان من صفات الطبيب ان يكون معتدل المزاج
طاهرا في نفسه متمسكا بدينه لازما لشريعته وافر العقل مع الذكاء والحس حسن التصور معروفا بحسن اللهجة
وادار سرا لامانة مهتما بما يعنيه مجتنبا الاصطناع الحزن اول طاهرا باطنه في احوال الجمال حسن الخلق غير شره
على المكسب والحاسد على الكل منادبا بالسر والاحسان المتعدية صحيح الخط والعبارة مواظبا على
درسه وقراءته ونظره في علوم الاوائل شفيقا رقيق اللسان رحيما للضعفاء والفقراء سابقا الى علاجهم
قبل علاج الاغنياء شديد العناية بجمع كتب الطب لابقراط وجالينوس ومن يرى رايهما في عملهما والبحث
عن غوامضها ومذاكرة اهلها مشهورا بالحذق والبراعة في صناعته عند ذوي العلم معروفا بالاستاذين
والشيوخ ظاهر لعليه من ذلك علمهم وفضلهم ليصح نسبه اليهم مجيبا عما يسأل ان كان عرفه ومتى قصر فيما
لا يعرف حتى يعقل ويبحث لا يستحيي من الازدياد ولا يمل من الخوض في علاجها جسور مجيب ولا مكبر ملك الحكمات
حسن المعالجة كان مبتدئا بما سيكون من لعل الامر يعالجه من المرض ممارسا وصافا عفيف الطرف والبطن
والفرج كتوما للاسرار محتملا للمراح والمنزل غير مغرم بشرب الخمور ولا مولع بالفسق والفجور ويكون كثير
التدرب والعناية بمراعاة المرضى وصحتهم والاصول الى المارستانات والنظر في الموالبن الطبية
والارتياض بالصناعة المنطقية ومطالعة العلوم الرياضية مثابرا على ذلك مجتهدا حريصا على القراءة
والتصفح طويل الروح غير ملول ولا ضجر ولا معلق القلب بغير هذا ولا يلتفت الى سواه ولا يعتمد عندنا على
من العنبات متغابيا والمعض زمانا من عمره اذا امكنه الاقامة ويحتاج مع ذلك الى يوقن الناس وجمع
من ... ان يتدرب بها ويتعذر بالموقف ويرفعه للاجار بالجلال والوقار ولا يغتر
على السوفسطائين المموهين المغالطين فاذا وجد الطبيب كذلك فهو الذي ينبغي ان يركن اليه ويعول
في

في علاج المرضى عليه ويجب عليه مع ذلك ان يلتزم الشروط والقوانين التي اذكرها وادونها لا الكتاب
التي ذكرناها كاملة كلها لعجلتها وهو حريص على ان يكمل فيه ويجتهد في تمام صناعة المنطق
ليستخرج الدلائل من طبيعة المرض فيستخرج كنهه من كيفية المرض وكميته من الاسطقسات ويستخرج سبب المرض
بالتقسيم ويستنبط فعل الادوية بالقياس المأخوذ من تأثيراتها والعوارض اللازمة لها ويحتاج ان يتمهر
في صناعة التشريح وقوته في صناعة المنطق يصح له الاستدلال على الامراض بالقياس من الظاهر
اعني المرض على الخفي وهو الاقدار ويجمع بين القياس والتجربة ليكمل صناعته باستخراج الادوية الموافقة
لازالة المرض فمن لم يحفظ هذه القوانين ويسلك طريق السبل علم منه الجهال والاطبا كان احرى وفي
ان يسمى طبيبا ويحتاج مع ذلك ان يكون عارفا من الحساب بوجه الضرب والقسمة من غير ما حذق
في ذلك وينبغي ان يكون الانسان بالاحتياج اليه ومنفعته بالحساب ليتذكر كمية الاغذية والاشربة والادوية
للمرضى بعد علم مقادير الموازين والمكاييل المختلفة بالامم ونسبة بعضها الى بعض ويعلم كمية ازمان نوب
الامراض والازمان التي تكملها من عدد الساعات والايام التي يعرف منها اوقات الامراض في الابتداء والتزيد
ومراتبها والانحطاط وايام البحارين وغير ذلك مما لا بد حصوله من الحساب ويعلم من النجوم ما لا بد
منه علم هيئة الارض ووضعها في وسط الفلك وقسمتها بالاقاليم والعرض والطول البلدان وعروضها
اعني بعدها من جهة المغرب وبعدها من خط الاستواء ويعرف كيف الاسطقسات عليها وترتيب الافلاك
وحركاتها واحوال الكواكب وسيرها في البروج والشهور والايام والساعات وطلوعها في
البروج وقرانها واتصالاتها وبعدها من الشمس وقربها منها ولعلل الشهور الشمسية والقمرية
ومعرفة الزمان في الحر والبرد بحلول الشمس في البروج ويعرف طبايع النيرين في شعوبهما ونقلها السماد
والفصل المناسب حسنة وطبيعة واختلاف مقادير ساعات النهار والليل في كل يوم وكمية
مقاديرها وموضع القمر في البروج وما فيه من السعود ... في ابتداء الامراض الحادة في وقت وقت منها
ليصح حكمه على البحارين الكاملة منها والناقصة والجيدة منها والردية فاذا تمهر في ذلك وما احتاج منه
القدر الذي يحتاج اليه صح حكمه على المرضى بالعلامات المذكورة الكاملة والمنذرة ووقعت الطمأنينة به

وطائفة الامعنى بعقول اغواء وصحة معالجته لمن يعالجه وعذره في هربه ممن يهرب منه فقد قال افضل
ابقراط ان علم النجوم ليس بجزء صغير من علم الطب ويعرف من الهندسة ان القرحة المستديرة بطيئة
الاندمال لعسر نبات اللحم فيها ومكان المدورة حادة فنبات اللحم فيها اسرع من نباته في المستديرة ويحتاج
ان يعلم ان الشعاعات الشمسية والبصرية تكون على خطوط مستقيمة ليعلم كون تسخين الشعاعات
الشمسية الهواء وهي حادثة عن جسم نير غير حار وهو الشمس ويعلم ان الشعاع البصري انما
منه عند ادراكه المدرك الى البصر شكل مخروط رأسه مركز الرطوبة الجليدية وقاعدته نهاية الجسم
المبصر من حيث مماسه الشعاعات البصرية ويحيط به على قدر الزاوية اي ذنبه من هذا المخروط في
الرطوبة الجليدية من البصر فان صغرت رأى صغيرا وان عظمت رأى كبيرا وهذا هي الوجه لادراك مقادير
الاجسام واشكالها ويعرف من الموسيقى الحركات والفترات ومناسبات ازمان الحركات والسكونات
بعضها الى بعض وانتظامها واختلاف نظامها وما اشبه ذلك ويعرف اختلاف اللحون والنغم ويميز الصوت
الغليظ والثقيل والحاد والدقيق والغليظ والرقيق اثناء وكثير من الادواء فانه ينتفع بذلك في علم النبض
جدا ولتشهد على ذلك بفصل من كلام جالينوس قال في كتاب ذكر فيه مراتب قراءة كتبه لما ذكر الفلسفة وفضلها على الطب
ينبغي ان تعلم ان الذي يقصد لاحكام هاتين الصناعتين جميعا ينبغي ان يكون ذهنه فهما جيد الحفظ ان نظر
شديد الحرص محتملا للتعب محبا وان يتفق له من السعادة ما اتفق لي في تاديب ابي فيه حتى تعلم الهندسة
والحساب فانه لم يزل يؤدبني سائر الاداب والرياضات التي يؤدب بها الاحرار حتى استكملت من
السن الى خمس عشرة سنة ثم انه اسلمني في تعلم المنطق وقصد حينئذ لتعلم الفلسفة وحدها فرأى رؤيا
دعته الى تعليمي الطب فاسلمني في تعلم الطب وقد اتت علي من السنين سبع عشرة سنة واحرى ان ادوم
مع تعليمي الطب ما كنت اصرف فيه من تعلم الفلسفة ولولا اني شغلت بقي عمري كله في معاني الطب والفلسفة
ما كنت اعلم منهما شيئا له قدر على ما اتفق لي من السعادة بما ذكرت من امر ابي وعلى انه لم يكن احد ممن يعلم معي الا
وقد كنت اسبقه الى تعلم ما كنت اتعلمه جهدا [illegible] واوضح من قول هذا الحكيم على ان [illegible]
اراد ان يتعلم صناعة الطب الى تعلم المنطق وجمل من العلوم الرياضية ويحتاج الطبيب بعد علم ذلك

ضرورة

ضرورة الى معرفة الفنون التي لا بد منها من قبل ان يعرف فرق الطب ولقعها ذكل فرقة منها ويعلم ما الذي
يصح به الفرقة القياسية اعتقادها وبماذا ينقض اهل الطرق على غيرها ويعلم من بعد الاسطقسات
والاسنان والمزاج وتركيب الاجسام الطبيعية منها واختلاف امزجتها ويكون بصيرا بامر الاعضاء و
خلقتها وشكلها وعددها ومقاديرها ووضعها ومنافعها ويعرف الاخلاط ومراتبها وانها من اين
واين تتولد وما المنفعة في تولدها ويعلم اصنافها وما الطبيعي منها وما العرضي وما القوى الكائنة
والارواح والافعال وكيف تدبيرها والافعال الصادرة عنها ويعلم الامور الطبيعية والتي ليست بطبيعية والضرورية
منها وطبائعها وما يحدث عن كل واحد منها اذا استعمل على ما ينبغي او على غير ما ينبغي وهذه الامور تسمى لحفظ
او تحدث الصحة والمرض ويكون بصيرا بعلم الامراض واصنافها واختلاف انواعها واسبابها والاعراض
الدالة عليها والمهلك منها والسليم وما يمكن منها ان يبرأ وما لا يمكن فيه ذلك ويكون عارفا للبحران
وايامها ماهرا في تقدمة المعرفة فيما يعلم النبض والبول وما يتبع ذلك حتى يصير بصيرا بطريق الاستدلال
على نوع المرض حسن ان يبادر بما يجب من طرح السؤال عما لا يحتاج اليه حسن التأني والتلطف في حفظ
الصحة ومعالجة الامراض عارفا بطريق القياس الى استخراج قوى الادوية ومنافعها ومضارها وجمع افعالها
وما يتعلق بها ويشركها وما يحدث لها بعد الذي ليس من الجراح والقوى والاثر في بدن الانسان ويكون
كثير الاسفار والسياحة في البلاد بالخاص من العلوم طالبا لملاقاة ذوي الفضل كثير السؤال والاستقصاء
عن كتب الاوائل من الحكماء مما يحتاج اليه شديد الحرص على جمعها واقتنائها واذا ملكها كان
حرصه على قراءتها وفهمها والمواظبة عليها وملازمته لها اشد من حرصه على طلبها وتملكها اذ الغرض
من تملك الكتب التفهيم ومن ادخار العلوم التعلم والا كان مالكها حمالا [illegible] واشتغل حمال [illegible]
والتعب والحرص وقلة الاجتهاد والسعي للمطالعة والقراءة وبكرة وعشي [illegible] تعلمه ولا يثق بذكره بعد قراءة الا بعد
ما قد قرأه وفهمه فان النسيان يعرض لكل انسان ويعرف [illegible] الى [illegible] اختلاف [illegible] البلاد
والامور التي بالطبع والتي بالعرض ويعرض ما يختص بكل موضع من حيوان ونبات وبحار وجبال وانهار
وكيف امزجة اهلها واخلاقهم وعاداتهم واصواتهم والعنهم [illegible] وصناعاتهم وما يتجدد من اعراضهم

في فصل فصل وبماذا يداوون مرضاهم وليفحص عن ذلك هل هم مصيبون فيه أم مخطئون وإن أخطأوا
فلينظر هل خطأوه منهم أو من أطبائهم وبعد ذلك يبحث عن أسباب جهل الأمور كلها وشبهها ويحمل الحسبة بها
ولا يقنع بذلك حتى يستشهد بأقاويل المتقدمين من الأطباء فإن خالف ذلك فليفضل المخطئ ولا يغفل مع كل
هذا الاستقصاء عن الأدوية المفردة معرفة صورها وأسمائها وقواها وتمييز جيدها عن رديئها و
سليمها من مغشوشها فإنه ربما وصف أدوية ودلسها الصيادلة على من يشتريها منهم رغبة في أخذ أثمانها
ولا يبالون أنفعت المريض أم ضرته أو قتلته وإذا وصف الطبيب دواء غريبا يجب ليس بأمر من لا
أن يعرض عليه ليسلم من حلول الخطأ بالمريض ونسبة ذلك إليه واعتذاره عنده من العلم اعتذارا وهذا باب
عظيم لو وصفت فيه ما رأيت من العجائب والأغلاط لطال القول بذكرها وفي جميع هذه الأحوال فليجتهد
الطبيب في البحث عن الصيادلة ليسلم من محنتهم وأغاليطهم ويوقع بهم من الأدب والعقوبات التي ينبغي
أن يلحقها الطبيب في منزلة يمنع العوام في الأسواق وعند المرضى وفي البيمارستانات ليعتادوها ويتهذب عليها
ويجري له مجرى الخلق الطبيعي أن يكون في سنته مكبا على النظر في العلوم والتي ذكرنا أنه يحتاج إليها مواظبا
على القراءة من المطعم والمشرب والنكاح مراعيا لما يحتاج أن يراعيه من إعداد أدواتها وأحسن أدواتها وأصلحها
كثير التفكر في أحوال من يزيد به من المرضى ناظرا فيما يحتاج أن يدبرهم به قبل أن يحضر إليهم ويحاسب
نفسه كل يوم فيما فعل بهم ووصف لهم فإن علم أنه مصيب مضى على ما هو عليه وإن أخطأ أو قصر في شيء منها
تلافى ذلك واعتذر لهم ما لو اتفقه ولا ينبغي أن يكون عجولا متهورا فيضيع الشيء في غير موضعه ولا جبانا متعاجزا
فيحال على الجبن أن يفعل فيفوته ما يحتاج أن يتعب في استدراكه ما فرط منه ويكون مقلل الكلام والإكثار على الأكل
والشرب واتباع الشهوات غير مختلط في مجلس ولسن من أن يعمل أمرا لمخالطي مطعمه ومشربه لتحرزه وداعية
أو لشهوة فيحفظ الحب لن يتهدد فيه أجل أو يعاب في شغله مع أن هذا القول لا يطلق إجازة ذلك وقد قال
بعض الحكماء قبيح بالملك أن يكون ظالما وذلك لأنه أقبح الى خسار الملك ودعيته وقبيح بالقاضي أن يكون فاسقا
وذلك مفسد لدينه وأمانته وقبيح بالطبيب أن يكون مخلطا وذلك مفسد لصحته وصناعته وإذا أعلم
الطبيب الصحيح كان ذلك مما يطلق فيه الألسن بالوقيعة والتهمة وإن أوثر فيها خصالا لأنها جاهدة وجملة

اذا

إذا سأل عن سبب ذلك ومنها أن القلوب تنفر منه لأن الطبيب إذا لم يمكنه حفظ صحته ودفع مرضه فبالحرى
أن لا يمكنه ذلك في غيره ومنها أن معيشته تفسد فلعل التخليط يوجب تغيرا بما يشتهيه ما يكون عفوه ولا
ينبغي أيضا أن يلح به الحمية أفرط الى أن يضعف قوته ويرق جلده ويحترق بدنه ويقل شهوته ويحتقر لونه ويكون
ذلك سببا لحدوث أعراض مزمنة أو مهلكة بعد أن يعلم بأسوأ حال الكثير عملا ويكون مشيه بين السريع والبطيء
قليل التلفت كثير التودد وإذا دخل على المريض فليسحقه طول الروح مبشرا بما يحضر ضاحك السن ولا يطلع بين ابتسامها
والبشاشة الى أن يدق الأبواب ويطلع على المرضى ويتهاونون به ويسقط هيبته ولا يطلع أحدا على ذلك ولا يكون
من الفظاظة والكبر الى الحد الذي يخاف منه ويمقت ولكن بين اللين والانقباض إلى المريض حتى يسلم عن
فإنه أجل له وأدفع لمسألته فإن ظهر من المريض لعنه أجابه به نفسه حلاوة والنهم وإذا دخل على المريض
فليقعد قريبا بحيث يرى وجهه ويقبل بأدب كلامه ويسأله عما يجب أن يسأل عنه ويتحقق له ولا يقنع بقوله حتى
يستشهد عليه بقول من يخبر أمره ويلابسه ويستقصي عنه بمواضع متفرقة فإنه ربما استحى أو فرح من يخبر
حال المريض أن يكذب في قوله أن كان قد أحضر شيئا من أمره أو كتم شيئا مما قد استعمله أو فعله وربما كان العليل
لا يحسن أن يعبر عما يجد لما يلتبس بتحيره في العبارة أو تغمض أعضاؤه فإن ظهر للطبيب من المريض ... يلجلج أو تعوج
في القول أو احتبس مخالطة أو مخالفة لما يأمره فليصيب فإن الخطأ ينسب إليه لا إليهم ويبحث عن دخل عليه
من المطاعم وما أشار دواؤه وينظر من من الصواب ولا يخاطب ... أن لا يقبل الحق فإن الضعيف
من كان الحق صدقه في أي جهة كان ولا يصف للمريض شيئا حتى يحيط بالبحث والسؤال والاستقصاء و
يستدل بالدلائل والعلامات على المرض ويتبع السبب فحينئذ يصف ... وليعلم ما يعلم أنه في الغاية من
المداواة فإن قصر حال المريض عن ذلك فليلتمس ما يقرب ما وصف ويسهل عنه ولا يتخلف في أنفعه عما يحتاج إليه
ويبشر المريض بالعافية ويقول ما قدر عليه ويعلق ذلك بشرط ... ولا يطيل الجلوس عند المريض
ولا يحدث عنده بما لا يحتاج إليه ولا يسمعه وإن سأله القعود عنده والمهلة فلا يفعل إلا إذا علم أن فيه صلاحا
للمريض وربما يحتاج فليطلب التخفيف فإنه أحصل لموضعه في قلوب الناس وإذا فارق المريض فليكن ... حالة
ما يجب أن يدبر به في الاستئناف ولا ينبغي أن ... بطول ... فإن ذلك دليل على براعته

في معرفة الحرفة وهو انه يجب على الاطباء في البيمارستانات والخدمة فيها والتصفح لغرائب الامراض التي يحدث فكثيرا ما
شاهد في مثل هذه المواضع امراضا لم يسمع بها ولا وردت في الكتب بل ربما كان نطق امتناع وجودها
مما ان سر امر المريض وان تعنت واستغربت من تركيب اصحاب بانواعها واجناسها محصورة في الحقائق التي
محفوظة في الاصول واذا راى شيئا من هذه الاصول فليثبته في دستوره ليتعرف مواد غيره واذا دخل
على البيمارستانات فليقعد في الموضع الذي اتسعته ويتجمل به وليتزود بالسكينة والوقار ويحسن لنفسه استماعه
لما يشتكي اليه المريض ومن يتيمه امرهم حتى يرفق بهم ويوقف عليهم في افهام ما يصفه لهم واذا امكنه ان
يعالج بالغذاء فلا يقرب الدواء وان يعالج بالدواء فلا يقرب الحديد الا فيما لا بد منه ويصف لكل مريض على قدر
حاله وامكانه ليسهل عليه تحصيلها ولا يذكر له دواء معدوما ولا يذكر له اسما مجهولا او غريبا ولا يكون خفيفا عليهم
ولا مكافيا لهم بتبجح ربما ظهر منهم اليه او سفه يحتاج له تجميل فان ابقراط يقول في الوصايا ان كثيرا من المرضى
مع اهال ان يتوانا عنهم وخاصة من لم يتعمل ما يعرفه الا انه لا ينبغي ان يواخذهم بسوء صنيعهم انما لا يوف
وجهنا عنهم وخاصة من كان منهم في الحال وقاف بعد ذلك ولين ينبغي لنا ان نغاضب من كان على هذه
الحال فنصف له غير ما يوافقه فان هذا جهل في صناعة الطب عظيم بل ينبغي لنا ان نحمل على انفسنا
وان امره لبعطاه لعل علما تنفع به المريض وجاه به ذلك فانه في من قساوة قلبه الى ان لا يشحهم ولا يشفق عليهم
انه بسبب من ذلك خير بعيد من الطب والتشبه بامنا وقال ايضا واما نحن فاما من لم يرد مزاولة هذه
الصناعة والتعرض لها ان يعالج المرضى برافة ولطف وشفقة ونصح لا يتوانى عنهم عند الشدائد والكلام
في وقت حاجتهم اليه ويكون لجميع المرضى رحيما وعليهم شفيقا ولهم ناصحا ويحسن القيام عليهم ويصحح
لطفات لهم ويجتهد فيما يسعهم وان كان فقيرا فانه يدرك بذلك شرف الدنيا والاخرة ويكون محمودا
وان اتفق له مريض فقير غريب ينبغي له ان يعالجه ويقوم بتدبيره وينفق عليه من ماله ان امكن الله واجب عليه وله
فيه زين وذلك لان من كان مس الناس رحيما بهم شفيقا عليهم حرص اهل صناعة الطب منهم بها يجب
لها ومن كان غير ذلك حرمه ثقة العلم لا يدري شيئا من هذه الاحوال فانه لا ينبغي ان يسمى طبيبا واما الذين هم اهل
هذه الصناعة ويدعونها وهم يتطفلون انهم لا يصنعون بذلك في المعاد ولعلم ان فيما وصفنا هو امتحان الطبيب

الماهر

الماهر وذلك لانهم اذا ساووا في اخلاقهم فخالفتهم الحق مدح الطبيب الماهر الحاذق البصير اذا
قيس الى جاهل الذي هو طبيب بالاسم فقط فهذه الفصل من كلام سقراط وابقراط نقلناه ليشهد بصحة ما قدمناه ومن
الامور الواجب على الطبيب ان لا يصف شيئا من السموم والادوية القتالة ولا يذكرها البته ولا يصف دواء
للاجنة ولا يتكلم الا بما فيه جلب منفعة او دفع مضرة فان فعل شيئا من ذلك فانه لسوء تكلفه في الاذن
ويجب ان يتباعد من كل فساد ودنس حيا بالقول والفعل والا بما يستحي ان يظهره للناس ويكتم
اسرار المرضى فان كثيرا من الامراض لا يجوز ان يذكرها الطبيب لغير اصحابها كالبواسير والامراض المتعلقة
بالارحام ونحو ذلك هذه هي الوصايا التي ذكرها صاعد بن الحسن في التشويق الطبي ولا يخفى ان بعض ما ذكر
من انه يلزم الطبيب ان يعرفه غير لائق ومن الوصايا ما ذكره ابن جميع في فاتحة كتابه المسمى
بالمختار وهو انه لما كان الطب من اشرف الصنائع واشرف العلوم وذلك لان موضوعها هو ابدان الانسان
وغايتها هي حصول الصحة افضل الصحة للابدان كان القدماء من الحكماء يحافظون في حفظها وصيانتها عن
غير اهلها وكان عادة الفرس واليونان ان يوقفوا الصنائع والعلوم على الابناء فلا ينتقل احد صناعة ابيه
وكان هذا يوجب نقصان الصنائع وذهاب العلوم اذ كان الفاضل العالم الذي يجد ابناه البليد والحكم
فيمنع المستعد ويبذل لغير المستعد فيضيع فيه التعب فلما كان زمان افلاطون انكر هذه السنة ونهى عنها
وشبه هذا الفعل بالبذر الواحد الملقى على الارض الواحدة فانه يفسد ويضمحل واما ارسطاطاليس فانه
كتب الى الاسكندر ينكر هذه السنة ويقول ان العلوم لا توقف على الوارث فان الوارث لم يجتهد الكسب
ويهمل الحساب فهو ايضا يجعل حساب الحفظ بل الواجب بذل العلوم والصنائع وقفا على المستعد بها ان يطلق
فيها فمن مال طبعه الى صنعة او علم تمكن من الاشتغال به وقد كان من القدماء من يصور ارباب الصنائع
بصورهم وصفاتهم على حيطان البيوت ويدخل الصبيان اليها ويعرضها على طباعهم فمن استحسن صورة
ارباب صانع او عالم اشتغل بصناعته او علمه فاما الصناعة الطبية فلشرفها وعظم خطرها كان
الحكماء يختارون لها التلاميذ بطريق الفراسة فيختارون من كان حسن الصورة متناسب الاعضاء معتدل الامزاج
طاهر الاخلاق منتظم الاحوال صادق الاحلام ويتخذونهم كالاولاد والتلاميذ بعضهم لبعض كالاخوة لا الملوك

المعلمين بصبيهم الذين لا حاجة كانوا يختصون بالتعليم اولادهم ويأخذون عليهم العهود والمواثيق في صيانتها
وحفظها من غير اهلها ولم تزل قواعد الحكمة في ذلك الى ان تكون تعلمه آباؤها طالبا بها وجه الله وحسن ثوابه
وان لا يطلع عليها جزءا من الخلق فتكون هذه الصناعة من اداب ملوكهم وفضلاء اغنيائهم وكانوا
غنيين عما يضطرون اليه في حمولتهم من دنياهم واحوالهم فلما افضت هذه الصناعة الى الضعفاء
وارباب الحاجة جعلوا ازمتهم في صنعتهم لما تنازع خواطرهم في ابواب المكاسب فذهب الصناعة
وضعف قواعدها الا انهم الكثروا ان لا يلتمس احد من المرضى الا ما لا يطلب وان يستعينوا بما يحمل
اليهم من اغنيائهم على مداواة الضعفاء الذين يتعذر عليهم تحصيل الادوية وان يلقوا المرضى بالبشاشة
والبشاشة فكان الناس وان توفر الطبيب على من يستطيع لان يمر بواجب برهم منهم ولم يشتغل الى صغائرهم ولا
يكبش على فعل الاثم ولا يستنكف على مداواة من قد انكسر بالاعلال وكثرت به الجراحات والقروح وسيقدر ان لا
له وانفعه حقه ولا يغتر في ذكر الادوية بل يصف من المشهورات ما يقوم مقامه لما رأى القضايا وستر ما رأى في
كشفه ثواب وان يكون ناصحا فيما يتوخاه من عمل هذه الصناعة متقربا بنصحه الى الله تعالى الا الى
الخلق فما احسن ما قيل في الصحيفة الصفراء يا ايها الانسان اكتم صنيعك عن عيون البشر فان له
عيونا من عمار ملكوت السماء تبصره وتجازي عليه وان لا يصفوا الادوية لاسقاط الاجنة ولا ما يمنع من الحبل
لقطع النسل الا ان يدعو الى ذلك امر عظيم يخشى منه هلاك المرأة في الحمل والوضع وان لا يعطوا السموم
لغرض او سخط ولا يتخذوها ولا يعلموها ولا يتعاطوها الا في مرض هو لعله من يحتاج الى شيء منها وكذلك يأخذون عليهم
العهود في حفظ الاسرار فانهم يطلعون على ما لا يطلع الآباء والاولاد من احوال الناس وان يلزموا العفة وغض
الطرف وان لا يدخلوا على بيت الناس الا لكون همهم مصروفة الا ما يعود بمصالح المرضى وان يتجملوا ثيابهم ويتزينوا
ويتطيبوا كيما يجد المرضى عند مشاهدتهم الراحة منهم وان يحسنوا اسولتهم ويطيبوا قلوبهم ولا يؤيسوا المرضى
في امراضهم المعروفة الخطر من العافية فيتعجلوا منهم سقوط القوة وضعف الرجاء لانه يكون ذاك من جانب الله تعالى
علم ما لا يعلمون فليس في طاقة البشر الاطلاع على جميع اسرار الخليقة ومعرفة حسن نظام العالم فقد طالما خرج
الطبيب من عند المريض وهو يائس منه فعاد وقد فتح الله له ابواب العافية وخرج من عند آخر وارجاه منه
اوثق

اوثق من وثق به فبغته بدنه واستقامة صحته ثم قضى عليه فما احسن ما قال استاذنا رحمه الله عليه لا يجوز للطبيب
ان يسلم المريض الى الهلكة فيغالب الطبع الذي ان صدق ما ضر تردده اليه وان كذب فكانما دفن حيا
مسكينا بمثل هذه الوصايا وما شاكلها من افعال الخير كانوا يتواصون فيها الا انهم كانوا على المتعلمين وان لا يخلوها
على الطالبين المستنجحين فمن الوصايا وصية ابن نصر الاندلسي واسمه ابو العلا لابنه ابي بكر ابن زهر ذكرها
ابن مطران في بستان الاطباء وزاد عليها في بعض شيء واشار اليه بقوله قال ابن نصر لابنه تذكر والله يصحبك
السلامة انفع الكلم جملا وهو ان معظم الاطباء ودنيا هذا لمن يتعاملون في ادويتهم الى جذب ما التي حال اليها
المزاج بعد ذلك المداحين انهم ربما طعنوا فادنوا المريض ضد العلة التي كانت به وقبل ذلك
اصدقوا به سوء مزاج واضطرابا شديدا واختلالا في القوى وسقطا فيها وكم من قرية اعانوا اسباب
الموت وحسب الطبيب ان يقتصر في علاجه على دون ما يحسب … انه يحتاج فاخاشا الا بادرة
نادرة صعلها في ايام كثيرة من امن وثقة ما كان يعمله في ايام يسيرة من خوف وتوقع سوء عاقبة وربما غلط
الطبيب فمن المعصوم من الغلط في معرفة سبب المرض حاله حار ادبار … بابعاد الحسبه حار
او ظنه حارا والسبب بارد مثل وجع يشكوه المريض في الحق اذا مسه البرد يزيد وجعه فيلح عليه بخلط
حار صفراوي وانما تحركه البرد مما جبلت الطباع عليه من ان كل منقبض بارد فما يهيج الاوجاع
ولان كان سبب الوجع حارا او كل مستخف وان كان حارا فهو يكثر سوداء الوجع لان الفطر الى جوار مستخف
فانه لم تغل مستخفين لان العضلة كلية والتخفيف … في العضو من … صحيب ولعل الا ان يعود عوض ما هي …
ويكثر فلا يسكن ادنى الابتداء منه الى ان يجذب العضو مكانه ان جذب ومنه الما القاني والنظر الى جوار مستخف
والتعمق بنظره الى الحار الى ان يدبر الحرارة فان ذلك ليس مستخفا بل محللا مجففا ومجففا جاذبا ومانسا كل
ذلك فان التخفيف يكون ما يجلبه الحارة وهي صفونه قال … ابي العلا وان كان سبب الوجع
حارا مستحيلا حسب عادته في الادوية التلطيف وغلط في سبب العلة وحقق في علاجه وما غالط الى بليته
يجلب على المريض ولي فضيحة بعضح نفسه وحسب ان يكون دواء في الابتداء … من غير … بتجربته … وينظر
كيف موقع الدواء من العليل بان يعطي له ولو تفرغ من اليوم الاول والثاني والثالث كان على طمانينة وثقة وثقى ادوية

قليلا قليلا وكان امره بين يديه وقدامه ويستعمل منه ما يشاء ولو لم يكن الطبيب يخاف الغلط البتة لكان الحزم
له في ان يغير البدن الى الاعتدال بتدريج ويذكر ابطال اصابة البرد حتى حصر ثم راى ان يخرج بدنه ما ثار
دفعة ما الذي يصيبه ولان يخدع عن سببين قويين ظاهرين يكشف للانسان امرها فاما ما يصيب البدن من
الاضطراب عند تبدل الامزاج دفعة فيخرج الاعتى البرد من الناس وان في عرض القرص الواحد من درجات
الادوية موضع اشتغال وان كان من الخطاء العظيم الاستعمال من القرص الاول الى آخر الثانية دون تدرج واما
قلته لك في المزاجات اتممه في المزدوجات كما يجب لك ان تفهم ما قلته لك في القول الاول وفي القوى
الثاني الى وفي القوى الثاني الثالث مع الافراد في الازدواج واما الاسهال من اعظم ما تعرف ويحتاج اليه فانه وان كانت
الادوية المتخذة عن الحسط سموما فالعلة الاسهال مع انه كالمكون قتالا فانه يخادع الحميم في قوة الجزء الحي
لفرط ويخادع الادوية القتالة في انه يجذب الاخلاط من الاودية وانما كانت في ان الادوية المسهلة
منها ما يحيل البدن في جملة جوهره ومنها ما يسهل الاثم ويحيل جملة الكدر مع اسهاله القم الذي هو قوام
الطبيعة وهو مركب الجبوع كالتي تنبت للقنابل وساير الادوية المسهلة المأمونة فيسهل الاخلاط فاجعل
في تنقل الادوية المسهلة درجات في قوة الاسهال وضعفه وضعفها فسمتها من دواء يسهل من ادنى الاسهال الاول
الى آخرها واياك ان تتعدى الى الثانية وان كان الاطباء لم يجعلوا المسهلة درجات في قوة الاسهال فان
من حزم الطبيب ان يضع لها درجات في نفسه لئلا يبطله ما يحتاج اليه وحسبك التوقي البدن من ادنى اللون
التحمم لن يسقيه ما يكون اسهاله مجموعة في آخر الاول من الاول ومع ذلك لا تسقى مسهلا حتى تنضج الاخلاط والا تسق مسهلا
من غير ان تقدم فيخلط به ما يقوي الاحشاء كالمصطكى والانيسون والافسنتين وما يجب الضرر عن الامعاء كالكثيراء
يعني السبستان والكثيرا ولب الفستق مع انه يجب ويمنع الضرر عن الامعاء ويقوي الاحشاء ويمنع اختلاط
الادوية المسهلة بالكبد والى عسب ايضا صالح بسبب ان الطباشير نافعة ولب الجوز يجب الادوية المسهلة وتعينها
المعونة بتعفنه فان كان الزمان حارا فاكتف بسقي الادوية المسهلة بعد تسويف المقطعات الملطفات
من غير تذيب يخلط بالمسهلة كالملح والدارفلفل ولعاكين يستعمل في الزمان الدائي فيخلط بالكاد والانيسون
من عود السوس والعناب ومعاني العناب من الجلاب ما لست طبيب فان فيه تعالى الله والتعال الخصوصية وانما
ان

ان سقيت الدواء في البرد فلا بد من الذهاب المقطعات ويستحق الدواء في الحر والبرد خطر يجب تجنبه
الا عند الاضطرار اما في البرد فلجمود الاخلاط واما في الحر فلافراط الحرارة الذائبة مما يستغنى عن الاخلاط الرديئة
لئن يستفرغ من رطوبة الجسم الطبيعية ولذلك يخلق الاكثار من الادوية المسهلة الابدان ويذكر ان الافعال عن
تقوية الاعضاء وان احتجت الى تجنبها فبما هو معتدل الا في التجفيف وصيغة تسقي قليلا قليلا فاني
الاعضاء متى اعتقل فيها ذلك وخاصة الرئيسة منها هلك العليل ويذكر خصوصية الجوهر والاشفية من ان
الخل يوصل الادوية الى الطحال والعسل والسكر يوصلانها الى الكبد والسكر اوفق للمعدة والمثانة
وان عود السوس له خصوصية في تشبه غراريج الانسان فلا يغفل ويذكر العناب الذي يتشبه بما هو مشكى
فيها من الرطوبات ولهذا السبب صار الخل يوصل الادوية الى الطحال بما فيه من الحموضة الشبيهة بحموضة
السوداء التي مقرها الطحال وكذلك تفعل الحلاوة بالكبد لان الدم حلو واما المثانة فهو افقها عود السوس
لانه يسكن حرقة ما يلقى لها من البول واما الادقوه فانه يسرع بالادوية الى الكلى لانه مدر للبول ولانها ملتذ و
اما العقارب فانها تفعل ذلك بخصوصيتها في اضرارها فتسرع بالادوية نحوها فاذا كانت مزاج يسرع
لم تقعد الا وقد تسنت لك ميتقية الادوية ولا يكون لضررها اثر وكذلك الذراريح وليس يكره ان يكون العقارب
ضد الذراريح وكلاهما مضر بتلك الاعضاء فانما يفعلان ذلك بخصوصية جوهرهما لا بطبيعتهما واعلم ان
المسهلات كلما غليتها نقص اسهالها وكلما دققتها كانت بان يفعل الثقل منها بان تسهل وان كانت مأمونة
ادرت البول والقابضات كلما غليتها زاد امساكها الى الطبع وكلما دققتها كان فعلها اكثر وامسكت
البول حينئذ وادامتي رقت فسكن ورجع عن ان السبب كان من داخل الخارج فاستعمل للدواء فاترا
فان الحريد يحمله الى الاعضاء ويسقيه فاوا الداخل بارد في حرارة مياه الاباد والفتح يحنا والملائكة
من ابلى قليلا متى سقيت الدواء المسهل تسقيه الرايحة في ما حار ويخلط به ماء بزر الفنجب فيه زنجبيل او
مرجئة بو بسير ترتب لى تروح الجنب فان ويكون قبل سقيه باربعة ايام ومتى رمت تبنيج سدد فاستعملا
يحنا ومتى خشيت غشيا فاسقها بماء بارد ومن اردتم تستعمل الادهن في ادنها وبعد ذلك خلط الحلاوة
ويكون العلة قليلا وفي آخر الامر يكون الحلاوة اكثر من الادهن اذا كان الفتح من داخل فاعمل العضو بالكلو

كالماء والعسل وان كان في الاذن فتسكين قد طبخ فيه جندبادستر وخربق ودهن البابونج
لتسكين وجع الاذن فان كان الوجع عن ورم فقطر دهن البابونج مع دهن الورد فان كان عن ريح فالكلام
فالكمد ببخار البابونج ودخان العود من ادوية الاذن الخفيفة بما ذكرت لك والورد والبابونج والشبث
والسكبينج لها خاصية فاستعمل كلا مفردا او مضافا وكثيرا ما يحدث في حضرة من اكثر اوجاع نحو الكبد
شديدة صداع شبيهة بالدق فلا يخطر ببالك ان ذلك في الكبد اذا احسست بها وانما هو شيء يحدث في
الجوهر العصبي متى وقع ذلك والله اعلم فبادر الى الفصد من جنبه الى الاده واسقه طبيخ الدوقو
والكشوث والجعدة بحسب الوقت وما يظهر لك من العلل وكمد الموضع في اوائل الحال بطبيخ
البابونج والشبث فاذا سكن الوجع فادهن الموضع ببعض الادهان فانه وخذ في اسهال الصفراء ما يجود
والنزلات في ذلك الموضع كثيرة فاحملهم على ترك الكثير من اللاذن والتدهين وكذلك الدوار
الشمس الصيفية فالاخير والله اعلم ان كان الهواء ليس بكثير البرود ولعل ان كان شديد البرد فعليك
بالمرزنجوش وكثيرا ما يحدث هناك اورام في الساقين وما يليها متى وقع مرض في هذه الكيفية فان كان الكلام في
حال الشباب والجولان ولم يستفرغ بدنه فاستفرغ البدن من الاخلاط الموذية بالاسهال والفصد على الموضع ما يردع
كالاقاقيا وان كان قد استفرغ فحاول ردعه واستفرغ البدن بالاستفراغ العام بالفصد واذا
كان ما استفرغ اسفل البدن فليس يحسبك للاستفراغ بالاسهال بل الى تحريك عنيف للانصباب اليه
وامنع من تحريك العضو الوارم وتمكن في دعة وكثيرا ما يصيب الناس في تلك البلاد امراض الحصاة وهي
انما تكون بما يتراكم من ثقل البول الارضي وادوية الحصاة كثيرة معلومة كالسنبل والمحلب والسعد وبزر البطيخ
والحجر اليهودي واما ما هو خاص بهذا الموضع عن ذكرها لكن لعل فيه ما ينفع واحذر ما يحبس نقوعها
ويجفف بشدة فان احتجت الى ادوية من هذا القبيل فاخلطها ببزر البطيخ لي الى انتهاء عن الحصاة
باجلاها بما ذكر وعود السوس وصمغ الكثيرا نافع وهو معاون في ذلك والاستفراغ دعا الاعتدال فيه
ولا تستعمل دواء مسهلا في غير الاعتدال الا عند الاحتياج الشديد وقد اضعف الاطلاق الضعف فانها لا تحتمل
الى الخروج وتسرع ما يخرج العلل لتستفرغه ومتى رايت من الطبيعة خروجا على انتمان امر على طريق
السوابق

البحران فاعتمد عليه وان فيه الامراض الحادة فلا باس بان تستفرغ الخلط وقد يدل الاضطراب في الخلط
الى الطاقة يسرع الى الاجابة للخروج ويذكر ما يحدث اذا اتى الى ادرار الاخلاط من التجاويف الحجاب
العصبية والتجويف الانفي الى المحرقة الكدرية وهذا مرض عظيم مخوف وكثيرا ما يحدث للاكثر فلا تعرض في الحال
من يكون عليه ذلك على الصحة بابه التعذيب الذي في البدن يكون في هواء معتدل وقد تعرف
بالماء ودهن الورد نافع مما يقع منه واعلم انه قد يحدث سبب من الهواء سعال ليس له دواء الا الاثم وليس
الحمام والغسل معنى الغشا والادلاع معنى بطيخ الحنش وشم العصب والخلط بماء الشعير للادوية ودهن
من سكر وان ميل الى الفم عود سوس مجرود ومغسول لي انظر الذي هو اعطول لانه يوضع بالعسل الرطوبة
وهذا وقت ابتهك فيه على سبب السعال السعال اما آفة في جوهر الرئة او سوء مزاج فيها او مادة
في افضيتها تعلق بجرمها وتشتد سببها لسوء مزاج تعلقها او سوء مزاج يناله من الهواء المتنفس
او برد يصيب الصدر من خارج يحتث يبلغ كيفيته الى الرئة وبالجملة من كل سوء مزاج تحتى نالها من داخل
او خارج وكثيرا ما احدث السعال حرجا في الرئة يتبع المريض فيما لا تخلص منه وكذلك يجب اجتماع ذلك
الى علاج السعال وملاطفة العرض ما دام الشيء في دفع السبب وقد يكون السعال لمنفعة العليلة للافراط
امتلائها او لورم يكون فيها او في الحجاب او الحشا اذا هو او الكبد او الطحال وقد يكون
بسبب الانفاخ الاستسقائي الذي يوجع كان لا افرط الانفاخ وقد يكون بسبب ما ينصب من الدماغ الى الرئة
او ينحدر نحوها من الاعضاء ومن اغرب اسباب السعال انه يكون عند ميل الاخلاط الى داخل البدن
وهذا يكون في الكادر لمن فيه ترع مرتعا معرطا او استعمل من التدلس الى التعرض الى الهواء البارد وقد يكون
عند دفع الاشغال الحيلة على الظهر فان الاردا وسقوط فيه تجمع الفم الى داخل البدن وقد يكون
عن النوم في موضع صلب ابن احمد القرشي الموطئة وعن لباس الادراج وسقط الاداء من خارج
وعن شرب الماء في سحق الهواء وكما يحدث في الشرق وهذه الاسباب كلها يعرفها ويعلم الاحباء الاسي
سوء المزاج وانصباب الاخلاط الى باطن وكثيرا ما يحدث في البلاد الجافة لرياح البوايس واذا ما دث
احدث اكلال الصوت والاستسقاء وامراضا كثيرة فلا ينبغي ان يتكاسل في علاجها اول حدوثها كما انه ينبغي

اذا طالت مدتها وكانت زمانية ان تقطع لكن منعه ان يكون ما يجري من الدم شيء بعد شيء وتتخلص الطبيعة
بالبقول المجودة وان يستنجي بعد الاستنجاء الحلوم بما قد طبخ فيه اسطوخودوس حتى احمر ويسير بالبنج
واما في اول ما يحدث فسكن الوجع ثم استعمل الادوية القوية القابضة جدا ولكن بسبب ان لا ينعقد الطبيعة منها
فاحقنها بطبيخ الحبات التي ومن كانت به ارواح البواسير فاياك ان تسقيه دواء محركا لها واخلط في ادويته
ما يسكن وجعه ان يستنجي كل مرة بعد استنجائه الحلوم بهذا الذي نصف لك وهو ينفع خطمي وما يطبخ حبات التي
من كل واحد جزء تطبخ الجميع فيما تغمره من ماء عذب حتى يتغير اوصاف الماء اجمع وتستنجي مرخا في سبب
حدة الاخلاط فانها تلذع المعاء مخاصمة لمن يشكوها واذكر لك وان الادوية نعرفها لكل واحد
وانما الغلط في وجوه تعرفها فهذا يجب ان تحوف من الادوية جدا وان يستعمل بالحك لتزيد لطفا وهذا استعمال
جري مشا وتليت ببعض اوشج ليغلظ وهذا استعمل دهنا وهذا ينصب على العضو وهذا استعمل صحيحا
كبزر قطونا وهو الحلوم فيه لانه اذا سحق يحج ويعتل وقد يحق ليتفرق تلك الآفة التي يحدث بالسحق
في منفعة مثال الخلط في ادوية الرعاف والقاطعة للدم من الجراحات الكبار وهذا استعمل ذرورا
وهذا يجب [illegible] يستعمل كما يستعمل للذرور وعلى مقدم الرأس [illegible] من الجوهر الاشياء وكل هذا معلوم
في الكتب اعني الكلام الذي يخرج عنه ويصح [illegible] وكثيرا ما يستعمل العسل عند اخراج [illegible] بسبب
الا استعانة بها وكثيرا ما يحرق الادوية ليضعف حدتها كشفة مثل ما يستعمل بعضها في بعض ويستعمل الكيفية التي
تحدث من مجموعها وكثيرا ما يكون المشروبات حتى باخذ الغليان ليستغني [illegible] ان يصل القوي الى
الرأس وقد يكون النفع معينا لنا فيما يحتاج اليه من الادوية الغثية فاضم ان الغثيث من اعمال [illegible]
وقد يستعين بالاسهال اذا اردنا قطعه بما شانه ان يحدث الاسهال فيستعمل شابا مكث منه الحمى في طوبانة
مندمن ويدفع بالاسهال فلست اعرف في علاجه مثل غمسه في الماء البارد ويحمل بهواء حار [illegible]
البدن قد برد باطن جسمه حتى صار لا يستمري غذاؤه لبروز حرارته الى خارج كيف يكون الوصف علاجه
واما انا فلاني اعتدل [illegible] من صب الماء البارد عليه ويجعل من سقي دواء مسهلا فالعل الدواء اخلاطا [illegible]
والهواء بارد وقد اصابه كرب واضطراب واوجاع في المعدة والمعا فالمعلوم عند الناس ان [illegible]

بالبكى

بالباس يقطع الاسهال ولكن اذا كان ما ذكرته الى قليل للطبيب حيلة الا ادخال هذا الرجل الحمام مع نفسه
في ابزن حار فانه حين ما يفعل به ذلك ينطلق بطنه ويجب اخلاطه الى الخارج فيستريح من الاوجاع
والكرب ويحتمل لكن شيء دهلو والهواء بارد واخلاط بدنه رقيقة فافرط الدواء عليه وضعفت قواه وزاد
الاسهال به فليس له الا ادخاله في الابزن اي ان فان الاسهال يتوقع لما كان اول حلال الحمام اخلاطه
فاطلقها واما الثاني حلال حر الحمام جذبها الى خارج البدن فانقطع الاسهال وليس بنكر ان يكون سبب واحد
يعقب عرضين متضادين في جسمين مختلفين وانظر الى شراب الورد والسكنجبين والنيلوفر فان الناس
مجمعون على انها تسكن الحرارة وبعضها يكثف وبعضها يخفف وبعضها يغلظ فكلها تبرد وكثيرا ما يهيج الحرارة
ويشعلها ويحتمل ان يتبقى هذه الاشربة مفردة او مجموعة لذي مزاج قد انحرف الى الحر قليلا لا انشك
اصحابها كلها ببرد ويحتمل لصلاح حال المزاج بانه الكبد قد دفع عند طلوع شرى الحمى في جميع جده وتبث
في جميع جسمه وسقيته هذه الاشربة اما مفردة واما مجموعة فانك ترى ذلك الجسم قد زادت حرارته على ما كانت
واستعلت هذه الاشربة اضعافا كثيرة بسبب ملايمة الحرارة للانقلاب الى الخلط الصفراوي اذ ليس بين [illegible]
درجة واعلم ان هذه الاشياء طبيعتها ليس لان مزاجها مشابه لمزاج الدم والاعضاء الا ان مزاج البعض
لا لان مزاجه مخالف لمزاج هذا يدل كلامها بحسب الجوهر وهذا لما جعلت بسنت خاصية وكل شيء يكون من قبل
الجوهر فهو اتم فعلا واكثر ظهورا مما يكون بالقوى ويختار ما يفعل النار بالنبض من سرعة الاستيلاء على النار
لكونه حارا [illegible] فالحزم في امراض القوية تجنب ما يوافق المرض بالمزاج او بالجوهر وان لا يغفل الطبيب
عن اعتبار امر الجوهر فان له تاثير اعظم ويذكر ان من الادوية المسهلة ما لا يؤثر في افراد من الناس [illegible]
مادون [illegible] في القوي [illegible] بان سقيت دواء ولم يظهر له تاثير ظاهر في خدمه واسقي سواه [illegible]
وانما بعد ايام وتذكر منع الذي سقيته الدواء من الطعام قبل فان الطعام لا يكون ما يدفعه بالجملة صفراء او
سوداء او بلغما بل يكون منفصلا عن الادوية فاذا سقيت الدواء اشتغلت الطبيعة عن هضمه والحيلة للخروج
فينبغي من ان طرق [illegible] يكون [illegible] وكذلك من الاعضاء [illegible] فيها امر هل شبه ما يفعل الغسل بالثياب [illegible]
ممكن لضعف قبل اورد ذلك عليها في مرة او مرتين وكذلك ينبغي ان يكون الغذاء لطيفا قبل اخذ الدواء وبعده

واما استعمال المسك في الادوية فغلط وامر جزافي وهم غفلوا ان ذلك يقوي الاعضاء عموما و للاعضاء خصوصا
ونسوا انه اذا وصل الى الاعضاء اليبس وكما تستفرغ منها الخلط ويقويها بذاته يضعفها بما يحمله معه من قوة
الادوية المسهلة اليها وخاصة ان كان من الادوية البعيدة عن الطباع فربما كان عضو من الاعضاء اليابسة
ضعيفا لم يقو على الغسل والهلاك وكذلك الخمر فقد كان كثير من الناس يسقي الادوية المسهلة بالخمر
مما يصعد الى الراس وما شر فوق من اخذه اكثر مما هو عليه من كونه مسهلا ولو كان نافعا لاستعمله من ان جعله
مركبا للمسهل ولالتف الطبيب ما لو سقى المسهل ما قد اخذ في الغليان قليلا وان في رب العنب من ذلك
لكفاية ويذكر خصوصية جوهر الاملاح في اصطلاح الدماغ وافساد الذهن وان للصبر خصوصية في اخلاط
المعدة وان للاهليلج خاصة بنفع الحواس وان للخيطال خاصية في اصلاح الكبد وان للزبيب خاصية
في نفع الكبد وان للكمثرى خاصية في دفع العطش وقطعه وان للسان الثور خاصية في اطلاق الخلط
السوداوي ومحو الحزن وان للعنب خاصية في اصلاح ضعف الكلى وان للتين خاصية في اصلاح الكل
وان للجوز خاصية في احداث الكلم والتردد في الكلام وهذا بعلمها جوهر وجملة فراسة ولولا
ان الوقت يضيق وان حركك ... لكشفت لك حجبا وان للترمان خاصية في منع الاخلاط من التعفن
والتغير الرديء كما ان للزبيب خاصية في الانضاج واذا قلت انضاجا فلا تأخذ ذلك من كل انضاج
يميل الى صلاح كانضاج البلغم الى اللحم او فساد كانضاج اللحم الى العفونة لكن جزء على طريق الفلاح
والنجاح ومع البعد بالخلط الى مواضع للاسهال واعلم ان للوز خاصية في حفظ جوهر الدماغ وان
للسمسم خاصية وان كان مرطبا قريبا من مرطب بانه مثل ما يحمل الدماغ ويملاء الراس والنخاع فضولا او
يحيل جوهر الاعضاء ويرخي اللحم ويلين العروق ويعم البدن وربما احدث الادرة وبعض الخوف والحمى
منه واما اللوز فانه يحفظ على الاعضاء رطوباتها حفظا بديعا من غير ان يحدث فيها رطوبة غريبة ويحفظ
على الاعضاء تماسكها وان للورد خاصية في حفظ القوة خاصة الحيوانية وان للعناب ... الحفظ
القوة البصرية ... وان للريحان ... النفس وتقوي الاعضاء ... الاسهال اكثر من جميع الادوية ...
... ويذكر ان ... بعض ... الى الريحان فلا ...

ويذكر

ويذكر نفع العود الهندي للمعدة بتقويته وانه يذهب نتن الفم ويذكر بعد غرابته من عراج الخوخ وكلامه
بنيطان البطن عينا ويذكر ان الخرنوب يقطع رياح انفاخ البدن ويذكر ان الترنجبين ... يصرح
الصبيان في تجربة بعد نظر وجربته مرارا فوجدته ما ذكره جالينوس في الغذاء وانا ويذكر ان الجوز
اذا سقيت منها لبنا امسكت وان لحم الخطاف يزيد في جلاء الكثير الكما يجعلوا وان لب الفستق يزيد في الكثيرا
بكثير حتى ان لب اللوز خير منه وهذه تجربة لي بعد نظر فاستعمل الخطاف منهما ويذكر ان حجاب
الخطاف والخرنوب عن ... عن ... زهر البنفسج ودهن اللوز ... له والخرم حجته بالنيلوفر ودهن
اللوز قد ذكرت لك نتفا قد سنحت ببالي وقد فوقت فنك ... وفيها من التذكرة والتنبيه
ما انه ارجو انه يكفيك حما عندك امر تعلمه قراءة ودراية مشاهدة ولم يبق ما احملك عليه الا ان اذكر
نكتة مما سمعته من الاشربة المسهلة معها بحول الله وكيف تسقيها وانا اقدم لك مقدمة واقيل لك مثالا
الطبيب منزلة رجل والدواء المسهل منزلة سراج والبدن منزلة بيت فيه كتان فان دخل الرجل
بسراجه متحفظا يوشك ان يتخلص ولا يحرق البيت وان دخل بصلف واستهزاء ... وما في الا ثقة
بكل شيء لم يقرب من سلامة البيت واقسم لك بالله انني ما سقيت قط دواء مسهلا الا واشتغل بالي قبلها
بايام وبعده بايام لانها سموم وكيف حال من يسقي السم ويسقيه لطلب المنفعة بالسم ولولا التحفظ و
التضرع الى الله بالدعاء والاخلاص وانا اخذ في ذكر الكيفية حب تطل نصف اوقية اهليلج نصف اوقية
بسفايج اوقية مثلا ما يغلي فيه من زهر البنفسج درهمان ومن الترنجبين نصف درهم ويكون الماء ضعف
المحتاج حتى يعود الى الكمية المحتاج ثم يصفى ويسقى مع بعض الاشربة بعد خلطها بليلا فان كان الوقت
حارا فاكثر البنفسج قليلا وزد من صندل فان لم يكن حارا فخما تقدم وان كانت اعضاؤه ضعيفة فخذ
من المصطكي وحب الرازيانج هذا كما والحاضر البصر من الغايب والله اسال توفيقك وان ينجح
لك طريقا وان يصحبك السلامة في كل حال مثال ذلك اول الادوية ما يستفرغ اللتي ... من اي خلط
كان فيخرج معه الصالح والفاسد الا القليل من الناس ولهذا ... عرض فمن عرض ذلك ما يسهل الذي في
جوهر المعدة من الاخلاط التي ما ... مسهل فيختلط مع الغذاء فيشرب اكثر الاخلاط وبعد ذلك بما من عليه حتى

يلين اكثر ولينه لا يعرف حتى ينظر جيدا كما سال بما رحائق ويحتاج في ذلك الى تمام وانه ما يهمل
اكثر حتى تشعر به الانسان ولو كان من اهل الفلاحة وليس لينه لين اشتغال بل نادى عليه وهذا عرض كبير ضعيفه
وينقص والاول اماله ما يهمل اسهالا اكثر الانسان ويتكلف له وهذا عرض آخر ما يضعف والرابعة
ما يسهل بخفف ونشاط وقد جعلت لك مثالا لا تقتديه وان كان لم يتقدم الاصل بسبع هذه الخطبة
وان امهلتني الايام ابحث لك بعون لتسوية المقدمات التي جرت عادة الاطباء ادلم للدماء
ماخذ منها ما اصف لك كن برة البرسعود كسبر من كل واحد وزن اواق ثم دقه واخذ من كل واحد
اوقية قنطوريون ربع اوقية ترض الادوية وينقع ليلة في صدود عشر رطلا من ماء ويرفع ما نفذه على النار
حتى يعود الى عشرة ارطال ويطبخ الى الصبر بشرابا وان احتجت ان تزيد تقطيعا فضع فيه
عقدة رطلين من خل صادق الحموضة واما خوخ منه كل يوم اوقيتان بحمص اواق من ماء فاتر ويكون الغذاء
نقليه سلق او قرص فان تعذر فبهذه البقول المعدودة واليوم الذي يشرب الدواء في غده يكون الغذاء
بقلية في اول الطعام والقصد الى الاقتصار عليها وان لا تعشى تلك الليلة البتة هذا آخر الكلام
المعروف بالوصية ولا يخفى ما فيها من الفوائد وان اشتملت ايضا على فوائد هذا ما قالوا اذا انا اوصى
ينبغي للطبيب اولا ان يكون تقيا ورعا خاشعا حتى اضعا شفيقا على المرضى وصولا لذوي القربى
يكون امره من وفي مداواته منه ببال ولا يفعل عنه حال كتوما للاسرار محاما صحيحا كاشراك وافيا بوعده
حافظا للعهد صادقا في مقاله معتمدا في اتفاق ماله نظيف الثياب لطيف الخطاب عفيف النفس زكي الحس
صايب الراي صادق اللهجة في العرب والثاني حاضر الخاطر حسن الباطن والظاهر جميل الصورة
جيد المشورة معتدل الحالة صحيح الجثة كثير الانصاف قليل الجزاف طيب العشرة صافي الاخلاق
الجيب امين الغيب اهل الطاعة والحق حقيقة غير معجب بنفسه ولا متبرع على الناس من اهل صنع الاستبداد
بانه اذا ادركه ولا يتعلل الحق اذا راى لا يتبرع على الجاهل وان جاز سبق النضال على ما قال افلاطون ينبغي
للعالم ان لا يتبرع على الجاهل وان يتطامن له بقدر ما رفعه الله عليه ويتأنى لزوال ما خامر نفسه مما
اعلم به منه حتى ينقله من الشك الى اليقين ومن الحيرة الى التبيين لان مكافحته قسوة والاشارة سياسة

قال

وقال ... ان سيطوليس الحكيم من العلماء من راى الجاهل بمنزلة الطفل الذي هو اسير وبالرحمة جدير
وليس يستحق الغلط لو صح عذره بالنقص فواجب ان يعذره والاعتذار نفسه في الذي خرج عن هدايته و
احتمال المشقة في تعليمه فان افضل تمام العالم تواضعه وينبغي ان يكون جميل المنظر كريم المخبر ودودا على
الناس بصيرا عند القياس لا حشعا جموعا ولا جماعا منوعا ولا ما جفا غائبا ولا ناقصا للعهود ما كان
لا يحكم فيما لا يعنيه ولا صاحب من نفوسه حضر الراي وبلغ اجتهاده في ابدال العدم ويكرم الحق اين
الهم واذا جشم لمداواة مريض سارع اليه ودا طبت عليه ايما كان او حقيرا موسرا او معسرا الا غلبة شقوة
ولا يمسه لذلك انه فاني في الحكم العقلية ان من غلبه بطنه فهي في حد البهيمة لا يلجلج في الخطاب ولا
يلحج في الكتاب لا يضجر اذا عورض في مسائله واذا سمع الحق قبل عن قايله لا يغضب ولا يشغب ولا يضحك
من غير عجيب ولا يمشي الى غير ارب لا يسرع الى جواب دون ان يتامل ولا يغير الخطاب ان التبس عليه
والشكل بل يكون وقافا على المشكلات بحاثا عن المعضلات الحق ضالته لا الغلبة غايته كما قال
الحكيم لا وصي افلاطون احب ان تكون مغلوبا وانت منصف ولا تختر ان تكون غالبا وانت ظالم وان
يكون مصروف الهمة الى مطالعة كتب الطب والحكمة كما قال ايضا ان لم تهيا لك البلوغ في العلم من تلقاء
نفسك مبلغ القدماء فينبغي لك ان تستقصي تفاسيرهم وتعلم انهم قد خلفوا لك خزائن من علمهم في كتبهم
فافتحها وتدبرها واغتنم بنفسك لها ولا تكن كمن يمشي في بدن جوهر ويعلق عنه حسنها وان الطبيب
اصل الادوية التي تبني عليها البدن وتحفظ بها البدن فان فقد واحد منها لم يبق للعالم النظام ولا
لامور البدن نظام فحقيق ان يكون هذا المطلوب مجربا وفي جميع العوالم مهذبا حتى اذا تسلط على الارواح
والمهج سلك في حفظ نظامها لعدل النهج فلم يكن عليها جائرا بل حارسا وشافيا فكثير من الناس من
عول على طبيب مشهور جاهل مقصر غنيا بأمره او رعاية لحقه وصحبة له قديمة ومرضا او عظيمه
يجلب اليه اعلالا ايجرين الطبيعة عن بلائها والطبيب الحاذق في مداواتها وانما ادواه الى يحصلها
قلة تحصيلها وحسن ظنه به وكثير من الناس من عول على جاهل لغرابة مركبه لا لنباهة ادبه فاتلف عليه
نفسه وادخل ضرره وللوظاة والطبيعة لا دوصي اي وعاش سليما ونعوذ بالله من عمى القلب فانه اعمى العين

لمن يخبر اذا كان القلب بصيرا والخاطر حاضرا والنفس ذكية والقريحة صافية وقد رأينا امراضا تطاولت
وازمنت وفاتت العلاج وتفاقمت بعد ان كانت هينة ومداواتها ممكنة لعلة عرضت من الاطباء
الجهلة بها وسوء تأتيهم لمداواتها وعدم توفيق المرضى بوقوعهم في ايديهم وتسليمهم على انفسهم اليهم
ويجب على العقلاء ان يتخيروا الاطباء حتى يميز عندهم الحاذق منهم عن الجاهل ولا يلقوا بايديهم
الى التهلكة فاذا اردت ان تختبر طبيبا فاختبر اولا سيرته وتأمل طريقته ان وجدته فيهما مرضيا فاختبره
ثانيا وان كان بخلاف ما قلت اه فجانبه الى من سواه ثم القي عليه من مهمات الطب مسائل فان حل عقدها
ومحض زبدتها واوضحها ببيان وافي وبرهان قاطع فاحسن ظنك به وتمسك بذيله وان قصر عن الجواب
ولجلج في الخطاب فلا تعول عليه فان فهمه سقيم وصوابه عديم وينبغي ان تفتحص منهم على من مارس
العلماء وصاحب الاطباء في زمان حداثته وسن شبيبته الى وقت شيخوخته ولم يصرفه طلب الدنيا
وتتبع الشهوات من اقتناء ما تشرف النفس وتقوى بالعلم انسه فان من اعتاد امرا لزمه ومن غني في العطاء
حكمه فطالما جلب الحادث اخت الطبيعة وطول الايام يولد ها اذا وجدت من الاطباء من طالت خدمته
وكثرت تجربته فقدمه على من كان دونه على ان راي الشباب اهدى الى الصواب اذ التقى فيه مستفادها
والفعالها فيه كاملا متناهية وراي الشيخ محمود لطول تجاربه وكثرة تكشفه للامور وتقلبه وما احسن قول
اذا احتجت الى المشورة في ظاهر امورك فاستشر في بداية الشبان وردد الى المشايخ تعقبه
وحسن الاختبار فيه انظر في كتب الطبيب ومصنفاته فان وجدتها سديدة العبارة لطيفة الاشارة
عن بديع المعاني محققة الاصول والمباني فاحكم بتمهره وان وجدتها ظاهرة الكلام كثيرة الهذر فلا شك في
تهوره لان الكلام اذا لم يطابق لفظه معناه ولم يوف حق ما اداه قلت فائدته ولم تبن جودته ولم يعه
السامع وفرق عنه المسامع تأمل سيرة الطبيب فان وجدته ذا حياء ودين وورع متقي فاستخلصه
لنفسك وان وجدته يطعن على السنة ويعلن بنقص الشريعة فانج بنفسك قال افلاطن من اعظم الحكم
من طعن على السنة استهدف للعامة والكل مجود من الامور مقدمة ومقدمة كل المحمود الحياء والكل مذموم
من الامور مقدمة ومقدمة كل المذمومات الوقاحة اذا رأيت الطبيب يميل الى الشهوات ويتخذ طلب اللذات
موعظا

موعظا بسماع العيدان زميرا للنسوان معرضا لشرب الخمور وغشيان الفجور فلا تثق به قال بقراط
الميل الى الشهوات رأس الفضائح وشرها الشيم بالتجمل مصاحبة النساء فاتق صداقة الغول
اذا رأيت الطبيب في مجلس طرب فافحص عن شأنه فيها حضر الادب اذا كان بار ادب فقد قال المسعودي
لم تحضر مجالس الطرب واللاهي فقال العارف مزاج الهوى والطبائع في كل حال من فضل ومن قبيح
فان كان حضوره لشيء مما قاله جاز له وان كان بخلافه لم يرخص له فيه وعدل ذلك من مساويه وقد قال
لفيثاغورس لم قلت انه لا ينبغي ان يؤتى بالملك ما يشتهي ولا كثيرها لان كثيرها تلف وقليلها زيادة اذا
ناظرت الطبيب فراعه فيقف لك مثله سبيل المناظرة ويطلق لك سنن المذاكرة ولا يعدل عن منهج الانصاف
ولا يخرج الى الانتصاف والتعريض كلامك دون النهج منك ويعطيك محتسبا يحبيك فضلا والطلب
عليك فضلا فاعلم انه فاضل وفي علمه محتال فان جالينوس يقول كلم خصمك ما دام على سنن المناظرة
فاذا عدل فاثبت مكانك فانه لا يزيد عليك الا ان يقدح في قولك وافلاطن يقول لا تكلم من اعتدى الكلام
ومن اتى جمع كلامه ويتعين ما في نفسك من دعوه الى ما في نفسه فان صادقت ما في قعر الكلام فامسك وحصل في
نفسك ما هو به معتضد عليك لا تعتقد بطبيب كثير الكلام ولا متشدق في هذيان ما صحح بلسانه ويبجح بيانه
اذا نطق نطق مجال ولا مثال لحال نطق سفهه حلما مجملة علما ليعلمن الى الامثال مسئول كالاعلم والاصعود
معناه ولا يفهم ولم يدر ان السكوت اليق به واستر لعيبه فقد سقطاته ويلسط اغلوطاته وكل عشي
كل محفل ممتحن وعيب دعم تهدد ولو بلغه قول افلاطن عسى منه حيث يقول يدا من النادم السر
من رد كلمة فقد اصدق مثل ها من يمع اها مل لا تثق بطبيب كذوب فانه يريك الباطل حقا والكذب
صدقا ويصدق لك من الكاذبة ما يدلك عقلك ويوقع جهلك وان الكذب عار للانسان وصان للاصول
والبحق ل وما احسن ما قال جالينوس في كتابه في الاخلاق كفاك موبخا على الكذب علمك بانه كاذب اذا رأيت
الطبيب يبخل بما علم ولا يبذل ادوية فاعلم ان ذلك لقصور وعجز توقه عن تصورها فان ثمرة العلم لا
يجنيها الا طلابه ولا يلتذ بها الا اصحابه وارسطاطاليس يقول الحكمة الستور عن اهل الكبر المستور الذي
لا ينتفع به وانما ينتفع بالحكمة اذا اذيعت وجعلت في اهلها وصفت اذا رأيت طبيبا اجمع اطباء العصر

على فضيلة واسموا على معظمه وبجيله فلا تحنث عليه اذ لا جماعهم اتى واتفاقهم عليه محض وتخيير
ولولا فراسته لم تظهر عليه رياسته اذا رايت طبيبا داوى اعلاء كثيرين فاصاب واصاب فيه دواوينهم
واجادها فانهم وعالجاتهم وبرؤا على يديه وقالوا الحاذق بصنعته وجماعة صدقوا عليه فان ذلك الفضل
فيه وعلم بما يدعيه اذا كان الطبيب عارفا بقوى الادوية وطبايع الاغذية والادهان التي تتفاوت
فيها ومعاضل والمنافع والمضار التي يصلح عنها ويجهل ما يداوى التي تقام مقامها عند عدمها
وزوالها ومقاديرها عند استعمالها وجودة تركيبها عند عدمها وزوالها ومقاديرها عند استعمالها وجوده
تركيبها عند اتخاذ المعاجين التي تحتاج اليها كل حين فذلك حرى بان يعول عليه ويحسن اليه اذا كان الطبيب
مميز بين الابوال ويقف على كيفياتها بطريق الاستدلال ويحكم من الالوان بما يحدث في بدن الانسان ويعرف
اجناس النبض والفرق بين بعضها والبعض وكيفيات الحركات وما صدر من النبضات والارتعاش و
يستدل على احوال القلب وما هو بالغيب وصحة الانفاس على قوى الحواس ويحسن السحنة على وفور الصحة
فاخلق به ان يكون ملى ما وتغضا مبجلا معظما اذا كان الطبيب يخبر عن حال المريض بمقدمة المعرفة
وبما يحدث بعد من سلامة او عطب او بحران جيد اورض معاود فهو اهل لان لا يكل العضال اذا
وصف الطبيب اجناس الحميات وعرف المزاجات من الحركات ووقف على الاعراض والكيفيات ودواء
كل واحد منها باحسن المداواة فحقيق له بان يكون في الفضل ما على الاحباب اذا حقق الطبيب صورة
الاخلاط وتامل احوالها على الاحتياط وعرف الغالب منها من المغلوب والصحيح من الرديء وما يحدث
من كل واحد منها عند غلبته وخروجه عن الاعتدال في كيفيته وكميته واعادته الى سلامته وازاله مضرته
فهو حرى بان يسمى فاضلا وطبيبا كاملا لا يعتمد على طبيب اعمى فانه يخبط على الجنايات والالوان التي يدرك لها
المبصرات ولا على اصم فانه يتصيد عن ما يقال ويضيع عليه الجواب والسوال وقد حكي انه دخل طبيب اصم على
مريض يعوده فقال كيف رايت نفسك البارحة قال بخير فقال الحمد لله فمن جاءك اليوم من الاطباء فقال الكلب
فقال هو خير صديق وليفي ومن كان يقرا اخا وصف لك قال سم اسود فقال جيد مبارك وهذا الدون
ان اشيرالكم ولا على ابكم فانه ريب ان يعرب فيعجم ويتفصح فيفضح ولا على المتهور العجول فانه كثير الخطا

ومثل

ومثل ما استعمل الطبيب في صناعته قلة التاني وسوء التاتي وقمع الطبيعة بازدحام الادوية وتغذية
المريض لا في اوانها وتنقية الابدان في غير اوقاتها وقد اجمع الحكماء والاطباء على استعمال الرفق وتجنب الخرق
فان العجلة في الامور المذمومة عند الجمهور وارسطوطاليس يقول ينبغي للعاقل ان يستعمل الرفق فيما يلتمسه
ومجانبة العجلة فيما يريده فان الرفق يهديه وسكونه يلحق ما لا يلحق المتعجل باحتياله وافراط حيلها
واذا كان الطبيب يتهوا الاعراض التي تحدث عند البحارين ويعرف ما يحدث عنها من الاحتباس وغيرها وبعض
ما يفعله فلا تشك في نقصه فان الكامل ههنا حتى قف والناقص وصل خائف وكان المتهور ملقى كذلك
الجبان ملوم اذا رايت الطبيب منها وما بالحمية في مداواة العلة مسرعا للمريض في اخذ الهم موافقا
لهم على اقتس احتياجهم فاعلم انه غبي ناقص لان ما الحمية تنال الصحة وتزال العلة والحمية راس الداواة
وعمدة المعالجات قال النبي عليه السلام الحمية راس كل دواء واعط كل بدن ما اعتاد وجالينوس قد قسم
الحمية الى قسمين فقال الحمية حميتان خاصية وعامية اما العامية فان لا يغتذي ابدا الا بعد الجوع والاشتهاء جميع
فان ينظر لا يسطش الغالب عليه فيغذيه بالضد وما ذكره في موضع اخر من خود ساعد المريض في بعض شهواته
فليس في ذلك حكما وقولا جزما اذا رايت الطبيب مستبدا غير عامل بقول اثنين الطب ودستوراته ولا مستشيرا
اهل صناعته فما يعوتي من مداواته ويراه يخترع من تلقاء نفسه مراكب الادوية وتصانيف الاغذية من غير
ان يسبقه لها التجربة واجمعت على استعمالها الائمة فاعلم انه محمود متحرق لان جالينوس يقول رأي من ولا دال
في المعرفة امثل من رايك لنفسك لانه خلو من معونة فاستعن برأي من يستعين بالمعرفة وتقدم على كل الامور
بالتجربة ولا تمتن له بخطاء غيرك فان المنطق لا يملكه احد واقبل الخطاء وتنوع العقول الذي جمع لك
وحسن العقل والحق اعلم فانك لن تزال جاريا بما اذا كان الطبيب يعجل بسقي الادواء قبل ان يعرف
مواقع الادواء ويعلم مقادير العلة فيقابلها بالادوية ولم يتامل اولا احوال الادوية ويعرف الخاصية منها من
العامية فهو حينئذ للاصلاح ما فسد ورد ما فقد وحفظ الامور التي تتم لها الصحة ويتال منها الرضا فهو
جاهل جان وناقص ليس له ثان وجالينوس يقول ينبغي لك ان تتعهد حال الامراض فتقابلها بضدها ومن يجهل
لك العلم بذلك الابعد ان تعرف الامراض الخاصة وان اشتبه عليك مرض من الاعراض ولم تكن للوقوف على سببه

بسبيل لا بالحدس الصناعي ولا بالحدس التقريبي وذكا فارس الادلة فان كل العلل مع الطبيعة والادلة في امرها
استقر ان غاب لا عنه وانما الى حفظ القوة بالاغذية المعتدلة على مقتضى الشهوة وحسب الضعف والقوة
اذا لم يحسن الطبيب ايراد ما تعلمه ويسع فيه وعلمه غير مفصح عما اراده ولا بالغ مرتبه اذا نطق لم يسمع منه بيان
واذا لم يسع عليه بنيان فاعلم انه مقصر لان افلاطن يقول كل علم من العلوم او قول من الاقوال فصاحة محتاج
الى ان يكون فيه شجاعة تبرز وبلاغة تنشر نظامه وتفسح صدره لغايات الطبيب عنى حتى يحفظ عنه
ولا معتمد في مطالعه ومسالكه ولا عامد الى ما يعود بمنافع البدن ومصالحه فاعلم انه ممن اتكل الطب بجملة
ولو عرضه لا يستعمله وشرائط موضوعه ان الذي يغلط من قبل ان يعرف الحق حقيق بان يغتفر له واما الذي يغلط
من بعد علمه فانه لا يستحق ان يغفر له من عمى من الاطباء على التجربة واغفل النظر في الادلة والقياسات الصحيح
ولم يتصفح الكتب المعتمدة فهو ظاهر الخطا الكثير الزلل لان التجربة خطر فلم يرخص فيها وصدها بشر
غير بغير من الادلة صار احكامه مرفوضا ودايما منقوصا وكذلك صاحب القياس وحده اذا لم يحكم اليه التجربة
لم يعرف منه دربة لان القياس والتجربة كليهما بضاعة اهل الصناعة من اقتصر على مطالعة الكتب وصنفاته
ولم يزاول المرضى في معالجاته لم يسلم قط من آفاته اذا رايت الطبيب بحبه التبس بالمغالطة وينظر
اليهم بالمغاضة ويستطيل عليهم بلسانه ويفضل نفسه على فضلاء زمانه ويكثر العجب بنفسه ولا شك
في جهله فان العجب خليقة الشنيعة ومذموم عند الافاضل النبيه لم تمح وصيته اوصى من الحكم الفاضل
الشاعر حيث يقول لئن تنل واحلم تنبل ولا تكن معجبا فتمتهن مصادقة الطبيب صلوة المجتنى
ومصاحبته نافعة لذوي الحجى فان الحكيم حكم عليك وفرض حيث قال صانع الطبيب قبل ان تمرض
ولان يكون طبيبك حبيبا خير من ان يكون مجانبا عن بابه الم تقرأ في كتب الادب وما قيل من امثال العرب
اعمل عمل من طب لمن حب فلولا ان صداقته نفع عاجل وخير شامل لم تضرب لها الامثال ولم تسبق لها
مواعظ في الاحوال ولا اعول على طبيب مريض فانه الخائب العلم غير مرتاض ولو قد عجز بتمام اولا
بنفسه امره ولم يصح لجسمه الالام وان مين طول عمره سقاما كما قال — شعر

واذا الطبيب رايته متمرضا هل يستطيع لغيره تصحيحا ومن مراد ابن الحب ان يتاحق بها الطبيب

ان

ان لا تصف بصفات يخرج فيها عن حسن الادب ولطافة الكلام لا سيما عند الاكابر فان كثيرا من الجهلة
منهم قد يصف بصفات كذا كما من ذلك انه قد يصف لمن به خوانيق زبل الكلاب او نجو الاطفال او يصف لمن
حدث به رعاف ان يسعط من روث الحمار او لمن حدث به الكلف ان يطلي وجهه بخرو العصافير او من حدث
به قولنج ان يتناول خرو الذئب او خرو الدجاج او خرو الديوك او لمن غلبت عليه المرة السوداء الصفراء
سليم او لمن غلب عليه الاخلاط الغليظة اللزجة حب النتن او لمن به عسر بول او حصاة ان يتناول ثيابان
الخراطين ولمن يسيل لعابه من الاطفال ان يطعم فارا مشويا وهذا كما لا يصلح مما لا يصلح ان يوصف للمتقزز و
الكبير لان اهل الهوا لا يقصر عن استعمال ادوية اجل قدرا واحسن موقعا من مقذرة والاعز وجودها
وكثر ثمنها مع ان جميع ما وصفناه فيه منافع عدة وللطبيب الحاذق الماهر مندوحة في اختيار مواد الادوية
وتغيير اسمائها واجمالها فيما لا بد من استعماله منها وان لا يشكل المتقززين مما يعافه كما يحكى ان بعض المتقززين
شكى الى بعض المتطببين منهم غثيانا فقال له خذ مثقالين دارصيني قال جلنجبين والق عليه ملا مجم ماء وحركه
حتى يصير مثل المخاط فاشرب به فما استتم الصفة حتى تقيا الرجل على المكان وان لا يصف لامراة
قثاء الحمار او قضيب الايل او خصي الراعي او خصي الثعلب واشباه ذلك وان لا يصف المحقنة وكيفية
استعمالها واما شاهدها عند المرضى مما تدفعه الطبيعة كالنوايح البول او البراز او نفث الدم او
ما يتعلق بالجراحات والقروح وما شاكل ذلك وان لا يسال عما لا يعنيه لئلا يلقى ما يعنيه اي
يهمه كما يحكى ان بعض المتطببين منهم دخل على بعض ظرفاء الكتاب فسلم عليه وقعد وابتدا يسال عن
حاله وقال له ما تجد قال الما وما هذا الالم قال وجع قال ومم حدث قال من عقر الخف قال
فلم عقرك قال لبسته وكان ضيقا قال ولم لبسته وهو ضيق قال الحاجة ضرورية مضيت قال واين
كانت الحاجة قال في الديوان قال ولمن هي قال للسلطان قال وما هي قال لا اقول لك قال لعلم الا
قال لانك صفعان ذبح العقاقير الى رحمه الله ما الذي تقصد وان لا يعالج بالدواء الغذائي ما امكنه
بالغذاء الدوائي ولا بالدواء المفرد القوي ما امكن بالدواء المفرد الضعيف ولا بالمركب من تركيب قليل الاجزاء ما امكن
بالدواء المفرد القوي ولا بالكثير الاجزاء ما امكن بقليل الاجزاء ولا بالاستفراغ من طريق اقوى اذا امكنه من طريق اخف

كالقي والحقنة من الفصد والحجامة قال ابن مطران في بستان الاطباء وان لا يقدم على استعمال الادوية القوية الا
ما وصف عنها محيطا ثم قال فاعلم ان تعويض الدواء القوي بالدواء الضعيف ليس بصعب وانما الصعب ان
يعمل في التعويض امران احدهما ان تخرج من البدن ما كنت تخرجه بالدواء القوي والآخر ان يكون
ذلك بافعال مساوية لفعل الدواء الذي اردت ابطال عنفه واضراره بالقوى مثال ذلك رجل اجتمع في
معدته بلغم لزج كثير لزج فالواجب استفراغه من اقرب الطرق على ما علمت من التحريك للطبع و
هو القيء بالادوية المقيئة مثل هذا الخلط قوية عنيفة بالقوة فلك استعمالها وكذا المعوض عنها بالطف
الصناعة وحسن توصلك فيها اما المستعملة فهو الاصل اعني مداواة الخلط بالدواء الملائم واما
التعويض عنها فكسقيك المريض جرعا من ماء حار شديد الحرارة وتصبر عليه حتى يغشى بلده ساعات ثم
تحريك معدته ببعض الادهان المسخنة العليا القبض جدا كالزيت المطبوخ فيه اللاذن وتعمل تكميد المعطل
لينضج ما في المعدة ويرققه وتحرك المعدة للقيء باسخانها وترقيق الاصل فيها وتسخن البدن والحمى
للمواضع والمناسبة التي هي ما وراء المعدة فان المعدة اذا سخنت سخنت الاطراف واذا اصلح الغثيان
وسح الاطراف نقص الغثيان واذا صدق الكرب وغمست الاطراف في ماء بارد نقص الكرب وكذلك اذا
سخنت الاطراف وما فيها فرقق ولطف وسهل القيء ثم تسقيه ماء فاترا وزيتا اما الغاية فلتعقد
واخلاطه بما في معدته من ذلك البلغم اللزج فيتسرق وسهل خروجه وليكثر ما في المعدة الا
منه فيكون خروجه ايضا اسهل وامال انه يلطف مثله وارخائه المعدة وسيلانه فيه من قوة الملح
ولطيفه الماء وا عانة على اطلاق الطبيعة الا انه يحتاج الى عقيب الى اذا نكاد من ان يعقب
القيء باستعمال شيافة محركة للطبيعة في اصح الاحوال فهذا يدلك يقوم مقام الكندس والخربق في جذب
القيء في استفراغ الاصل وتكرر هذا التدبير يقوم مقامها في استفراغ المادة من بعده فيكون قد
امكنت غائلتها غير ان الحاد يجب ان تتمهل بكل الادوية اذا اجتمعت شرائطها في مثلها الجسماني يسهل
لعوق الفزع وسعة الصدر وقصر الرقبة وسهولة القيء ونضج المادة فهذا من الطعمة فن الطبيب ترياق
العارف وكون الحقنة مطبوخة مهيأة فانه ان تواني في ذلك الى ان يطبخ الحقنة فربما اخشى الهلاك

والى

وان لا يعالج على ما قال جالينوس في اغلوقن من عنيبيران تنزل ما النظر في الاجناس العالية التي الابدا على منها
وينتهي الى نوع الاخير الذي لا يتجزأ سفلا منها الى الشخص كالحمى الغب الخالصة فان جنسها الاول وهو الاعلى
انها مرض وجنسها الثاني انه مرض حاد وجنسها الثالث انه حمى وجنسها الرابع انها حمى من عفونة
ونوعها الخامس انها حمى من عفونة الصفراء ونوعها الاخير الذي ليس بعده وهو الشخص انها حمى غب خالصة و
لا حسن ان تقال يجب ان تنظر هل المرض متشابه او لا حادا او لا وان كان بمادة او لا وان مادته خلط واحد
او لا والواحد صفراء او لا والصفراء متعفنة داخل العروق او خارجها فالحرارة المنبثة في
البدن من تعفن الصفراء خارج العروق هي حمى الغب الخالصة قال ابن مطران في بستان الاطباء فيصح الاستدلال
بما ذكره جالينوس على المداواة هكذا اما انها مرض فيجب ان تزال كما تزال الاعراض واما انها مرض حاد
فيجب ان يبدل مزاجه الى البرد واما انها حمى فيجب ان ينظر فيها نظر الحميات واما انها حمى من عفن
فيجب ان تستفرغ مادتها واما انها من عفن الصفراء خاصة فيجب ان تستفرغ الصفراء العفنة خاصة
واما انها حمى غب خالصة فيجب ان يمسح بدنه بما يشبه من تبويد غير الخالصة وان لا يعالج في معالجة
من في بدنه امتلاء من اخلاط فجة لزجة غليظة بل يثبت فيها اذ هنالك ينبغي فضل الكلام على اي جهل
وذلك لان المنضجة لتلك المواد تسخنها وتذيبها وبرقتها فتحتاج الى مكان اوسع فتصير سببا للحمى
الحمى الحرارية والطفها لضيق المكان واما الثقل للاوعية وحررها بل الواجب ان يتمهل في هذا
المكان اولا الامساك عن الطعام فانه يعطف الحار الغريزي على ما في البدن من تلك الفضول فيشتغل به والدواء
الذي يسخنه الجوع منها يغنيه الحاجة الى الغذاء فلا تخشى منه ما كان يخشى والقوة والصبر على الضعف
قليل وتستفرغ كما في غيره فاذا امنت ذلك المشار اليه رجعت الى المنضجات والملطفات و
المقطعات بقدر حتى اذا حصل النضج استفرغت بما يجب وهذا باب عظيم في العلاج وان لا تعود
مريضا الا على هذه الصفة وهو ان تطلب له وقت الخطا اللائق به وقبل الضما بما يتحرف فيها علامة
بنقه واحتياط فان كانت النوبة غير مفارقة فاعتمد المريض في وقت الخطاط النوبة المجربة فان كان
المرض لا يفتر ولا ينقص اصلا فيجب ان يعدفه في الوقت الذي من عادته ان يعمل فيه في وقت الصحة

ومعتبر فيه الزمان وقال صاحب المعالجات البقراطية يزيد وينقص بحسب اسباب الغاعيا او بحسب الزمان
والوقت من السنة ويختلف مداواته بحسب عادة المريض وصناعته ويجب ان يعرف الطبيب جميع ذلك
حتى يمكنه الغذاء والعلاج فيجب عليه اذا دخل على المريض ان يعرف اولا ايام المرض بالعدد و
يسال عن السبب ويستخرج نوع المرض ثم يسال عن حركاته ومتى ابتدى حركة وحركة اليوم الذي
يليه واليوم الذي بعده فان راى حركات هذه الايام واحدة وثبت الحمى ان كانت العلة حمى لنبات واحدا
اعلم ان العلة قد انتهت كانت الايام قليلة او كثيرة فليس يمكن ان يجي الابتداء والتزيد والانتهاء في ثلثة
ايام بل في يوم واحد فيداويه على حسب انتهاء المرض واذا اراد ان يعرف قصر المرض من طوله نظر الى
النبض باستقصاء وحصل منه نوع النبض والى القارورة وبولها فيحصل منهما صلاحهما من فسادهما
ثم يعرف من ذلك في اليوم الثاني والثالث فان راى في النبض زيادة صلاح مثل ان يكون ضعيفا
فيقوى او صغيرا فيعظم او بطيئا فيسرع او مختلفا غير منتظم فينتظم على اى نوع كان الاختلاف
او يكون متفاوتا فيتسق ثم ينظر الى القارورة وبولها فان تغير الى الصلاح مثل ان يكون الغالب اللون
فيختلط بسبب الفجة فيظهر النضج او رقيقة القوام فيحسن قوامها او كريهة الرائحة فيزول الكراهة وفي البراز
بان يكون منقطعا فيلتئم او متفرقا فيجتمع فيعلم في اليوم الثالث ان المرض قصير ويمكن ذلك يعرف طول
المرض وهذه الاشياء مما يحتاج الطبيب ان يسال عنها المريض واما ما يسال عن المريض فهو ان يساله
هل يجد وجعا في شيء من اعضائه ثابتا او متحركا فاذا ذكر وجعا في عضو من اعضائه علمت ان موضع المرض
في ذلك العضو وان الفضل الذي ينصب في الجسم على الفضل ينصب على عضل ذلك العضو فاستفدت
من هذا السؤال انه يجب تقوية ذلك العضو اما بالنطول الحار او البارد او بالتضميد بحسب ما يوجبه
مزاج المريض ومرضه ثم يساله هل ينام نوما مستوفيا او يسهر في نومه وينام على غير ترتيب فان ذكر نوما ودعا
وهدوا فيه تيقنت ان مزاج دماغه لم يتغير بعلة الحمى في نومه فاستفدت من هذا السؤال ... يرد المرض عدم ح
انه يسوا مريحا وان قوته لا تنحل لان القوة تنحل من المريض بالسهر والالم والاستفراغ المفرط وحبث نوع
المرض ثم تساله عن شهوته فان صحة الشهوة تدل على سلامة اعضاء الغذاء وصحة الحمى وان العضو ان ينحل

عن

عن الجبن ويحتاج البدن الى عوضها ففي ذلك سلامة حركة المريض ويستعمل الطبيب في مداواته عندما
يريد استخراج اسباب المرض هذه القوانين الستة وهي الهواء المحيط والحركة والسكون والنوم واليقظة
والماكول والمشروب والاستفراغ والاحتقان والاحداث النفسانية فان اسباب المرض لا تخلو
من ان يكون بعض الستة عونا لها او عليها فيقصد في تغيير ما يمكن تغييره من هذه الستة ثم غذ بعده الدواء او
الطعام الغذاء او التدبير لان ازالة المرض معتبر بحق اشياء ستة اخرى وهي السن والمزاج والبلد والوقت من
السنة وعادة المريض وصناعته فاذا عرف هذه الستة كانت مداواته بحسب ذلك في معدلها ما للعلل والمطعم
والقدر له على ذلك او ترك له ولا يغفل عن هذه الاشياء الاربعة ايضا فان بها تتم المعالجة وهي تعديل الهواء بحسب
ما يوجبه العلة وتطييب روائح الموضع الذي يرقد فيه وتجويد الاغذية والادوية واختيارها واختيار الخادم
او الخادمة فان المعالجة لا تتم الا بها هذا ما ذكر من الوصايا ومن الوصايا التي لا بد منها في كل مرض حفظ
القوة لانه ملاك الامر في الطبيعة لانها التي تقاوم المرض واذا ضعفت تعذر دفعها انهاضها وهذا قيل
الطبيب كالتاجر والقوة راس ماله والصحة الربح ويستحيل حصول الربح المقصود مع فوات راس المال
ونقصانه وقيل ايضا المرض مسافر ومنتهاه المقصد والقوة مركب وزمان المرض مسافته والغذاء ستر في المرض ح
زاد فمع قرب المسافة لا يحتمل الزاد او الكثير منه وفي بعدها يحتمل في الابتدا ايلا يتراد كلما قرب من المنتهى حلت
حتى لا ينقطع اعياء الحمل الى اعباء الكثير من غير حاجة اعلم ان اكثر ما يعرض للطبيب ما يعرض عليه بدنس
وذلك اما لخطا يعرض منه او من المريض او ممن يداويه او من امور تعرض له من خارج فاما ما كان
من الطبيب فكاستعماله الغذاء او الدواء على غير ما يجب وذلك اما في الكمية فبان يتناول المريض
من ذلك الكثير او اقل من المقدار الواجب واما في الكيفية فكاستعمال التسخين في موضع التبريد والتخمة
او التطيب في موضع التخفيف وبالضد واما في الوقت فكاستعماله الشيء قبل الوقت الذي يحتاج اليه
او بعده واما في جهة استعماله فكما اذا استعمل شيئا من ذلك على غير الجهة التي يجب استعماله ان يعني من كان اعاده
ممتليه من الفضول او الحقن من كانت الاخلاط طافية في معدته او يستعمل دواء مجهولا غير الدواء الذي يحتاج اليه
او دواء قد فسد وبطلت قوته او يضيف اليه ما يغير طبعه ويغير فعله وربما عرض خطاء او غلط من

من تصحيف ونحوه كما صحف بعضهم قول جالينوس والنبض متنجم بقوله والنبض منجم وشنع عليه بانه لم يمنع
في مذهب الاصحاب من قصد التنجيم وكما صحف بعضهم نبض الذبول بنبض الدبول وقال معنى كتاب
فيه نبض الذبول وكما صحف بعضهم الحسن البصري بالحسن البصري وقال انه كان فيما جمع العلوم فيقال ومن
اين قول هذا فقال اوماني الشيخ ابا الفرج عبد الله بن الطيب مع جلالة قدره في موضع من شرح الفصول
والحسن البصري مع هذا نزلتك حتى قال له يا هذا انما قال الرجل الحسن البصري مع هذا نزلتك وكما صحف بعضهم قول
ابقراط في الحادة ومن عرض له في اليوم الثالث عسر البول وعرض له في اليوم الثالث عشر البول فتعجب منه
من انه كيف لا يبول احد بلا عذر وما صح بنبه عليه وكما صحف بعضهم محو بعض الاطبا ولا يا كل الا الدراج
وما شاكل ذلك بالدرارج واعترض عليه بانك كيف تامر الناس باكل الحمام وكما صحف بعضهم ولا يمكن
لا كل بقولي ولا بد من اكل وخاف ما اعجب قول هذا الرجل كانا ما علمنا بهذا وكما صحف بعضهم قول
جالينوس في المقالة الثامنة من الميامر ان الغسل ينقص من حرارة القيح بقوله ان الغسل ينقص من حرارة القبر
وضحك وقال اما يستحي جالينوس من هذا كيف ينقص الغسل من حرارة القبر وهو حاق حتى قال له انه
الغسل لا الغسل وكما صحف بعضهم خرو كلب بقوله جرو كلب فاخذه في مكة وهو يصيح فقيل له لم
تصنع هذا فقال انه يدخل في الدواء فقيل له ذلك خرو كلب فرمى به ولعنه ودماغه وقال والله هذا اخذه
ابقراط انه كيف لعمل به وكما صحف بعضهم وما كان سببه في قربه وكما صحف بعضهم
قول جالينوس ان صناعة النجوم مخالفة لصناعة الطب بقوله ان صناعة النجوم مخالفة لصناعة الطب
وشنع على من يقول ان صناعة الطب تحتاج الى شي من صناعة النجوم وكما صحف بعضهم قول ابقراط في
الفصول ولكل قوم يوافق الاهوان بقوله ولكل قوم يوافق الاهوان وكما صحف بعضهم ولكل عذاقه
فرجا او قطا بقوله فرجا او قطا وقال والله ان هذا العجب كيف يامر الناس باكل الاشنان وكما صحف
بعضهم شيخ لرمي بقوله شيخ لرمني وقال اين نعمل به وكما صحف بعضهم ونبيذ بقوله ونبيذ مسكر يقوي
مسكر فسقى المريض زرنيخا فقتله وكما صحف بعضهم شيخ محرق بقوله شيخ محرق وقال ومن اين لنا شيخ محرق
وكما احتاج بعضهم الى السنة الخامسة فاشترى عصافير واستخرج السنتها من ذقها وكما ظن بعضهم ان

عروق

عروق القباطين هي العروق التي تكون في ابدان القباطين الى غير ذلك من تصحيفاتهم وتصحيحهم وظنونهم
الكاذبة ولنرجع الى ما كنا فيه وقد قالوا واجب على الطبيب ان يحسن تدبير العلة في الكمية
والكيفية والوقت ووجه الاستعمال واختيار الدواء لانه من ها هنا يدخل عليه الغلط فما عرض له من قبل ذلك
عن تهاونه او بجهله فهو ملوم به وقد قال جالينوس من اهل هذه الصناعة بل يجب ان يؤدب ويعزر
وما كان عن سهو منه فمعذور فيه اذ كان الانسان غير معصوم عن الغلط وهو اولى من جاسه على ذلك
وعاد الى الحق لان سائر الصناع سوى الطبيب اذا افسدوا شيئا مما يعملونه تلافوا امره وامكن
ان يصلحوه والغلط منهما بالانفس والخطاء يا هيج ولكن نستعين بالله ونسترشده الى سلوك سبيل الحق
ونسأله العصمة عما لا يرضيه واما ما يعرض من الخطاء من جهة المريض فاذا خالف الطبيب واتبع شهواته
ولم يمتثل ما يامره بان اطاع قول من لا يعلم او قبل قول غير الطبيب كما يعلم من الخلط علما او دعا كالعاس
او من دعته الى ذلك ضرورة حملته على قبل غير او قصر ويعجز عن قبول امر الطبيب او عن بعضه او لم يفهم
ما وصفه له فخلط فهذا خطاء ينسب الى الطبيب وهو بري منه واما ما يعرض من الخطاء ممن بين يدي المريض
فهو اما جهل له وغير عمد فما كان عن عمد فهو اما باختيار منه لهلاك المريض لغرض ما او تهاون في امره وما كان
بغير عمد فهو لسوء تدبير او نسيان وقلة فهم فيغيرها يامر به الطبيب او يقتصر على يسير من الدواء والغذاء
بتقالة او يعتبر على ما يدعو به المريض وهو لا يدري وهذا الخطاء لا يلزم الطبيب واما ما يعرض للمريض
من الخطاء من خارج فهو اما بسبب صيحة يقلقه او حدوث شي يزعجه كوقوع حريق او غضب او حركة
عنيفة او ما شاكل ذلك بجميع هذه الامور يبطي بالبرء او يودي الى الهلاك وكثيرا ما ينسب الطبيب
ويذم اذا لم يحسن مداواة الامراض العسرة البرء كالخوانيق والسكتة والصرع والفالج وكالاستسقاء و
نفث الدم والمزمن منه والاستسقاء سيما الكاين من الامراض الحادة والسل وقروح الامعاء والقروح
السرطانية والحصاة في الكلى والمثانة والعشق والتي اصيرها ولم العلة ابا سيمه اي دية في اعضا
وحمى الدق التي لينة واشباه ذلك وكثيرا ما يغلط الطبيب في عدد ايام البحران اذا لم يصح له ابتداء
المرض فلا يصح حكمه على المريض ولا يدري بما يجب فيما كان الغلط منه لان معرفة ابتداء البحران صعبة

وربما كان الغلط ممن يخبر عن ابتداء المرض وكثير من اهل زماننا هذا يجرون القوم في نظائر الامراض وهؤلاء المرضى على الطبيب ويحملون جميع ما يتوجب منه الخطاء على الاطباء لانهم لا يعرفونه وذلك لمقتهم للاطباء وتطيّرهم بهم ومن اجل ذلك فالله يحتاج الى ارادتهم الذين ربما عوّقوا بجهلهم وحماقتهم عن شفاء المريض حتى انهم لو تُركوا لشفيته في امكن من ذلك الزمان الذين يعلمون ان فيه شفاءه ولذلك قال ابقراط وليس يكفي المرضى المساكين ما بهم من شدة امراضهم حتى يتضاعف عليهم اساءة الطبيب وربما اتفق لهم مداخلة المريض من غير علم منهم بالسبب ولا بالمرض ولا بالدواء والدليل على ذلك ان هؤلاء حاله لا يعلم السبب ولا الدواء للمرض ولا العلامات الدالة على المرض ولا شيئا مما ذكرنا ان الطبيب يحتاج ضرورة الى علمه فيا عجبا كيف يرجى ممن كان على هذه الصفة ان يشفي الامراض ام كيف يطيب لانفس بدفع جميع المرضى اليه كيف ذلك عجبا وهم يستميلون ارواحهم الى العجائز والخرافات فليس من الصحيح ولا المريض الا اكثر بقية الاطباء اما امراته او والدته او خالته او بعض اهاليه او جيرانه ويتعلل في علاجه ما ثابر به ويتناول من شعبتها صنعته ويجمع قوتها ويطيع امرها اكثر مما يطيع الطبيب ويعتقد ان تلك مع قلة عقلها اعقل منه واشد رايا وليس يليق هذا القول بهذا المقام ولكن هذا خاطر النتيجة تذكر قبيح افعال القوم بانفسهم الذين يميلون الى خرافات النساء ويركنون الى قول ارذل الاطباء الذين هم من الجهل محمودون والمرضى في سوء تدبيرهم مرحومون وهؤلاء ارذال من الاطباء قد اوقعوا في نفوس كثير من الناس اوهاما باطلة وظنونا كاذبة لتقصيرهم في العلم وانضاف الى ذلك ظنون العوام وخرافات النساء الخرافات وليس يستضر بذلك الا المرضى المساكين فمن ذلك اعتقادهم في امراض شبابها حارة انها باردة وامراض لسبابها باردة انها حارة وكذلك في الاطعمة والاشربة ومن ذلك اعتقاد كثير ممن يعرض له مرض ما ان السبب مرضه من هواء لحقه وهذا السبب واحد من اسباب البادية ولا يصغي الى قول من يقول له ان سبب مرضك سوء مزاج غير حادث بنفسه او من احد الاخلاط الاربعة لانه لا يعلم ان هذه الاخلاط اذا خرجت عن حد الاعتدال في كميتها احدثت انواعا مختلفة من الامراض واذا تركبت تعددت الامراض الحادثة عنها لان الام كما قال جالينوس شيئا مثل الكلب العقور الذي يجب اذا دخل عليك ان تقتله او تحتال في اخراجه وان الصفراء كالمراة الصالحة السليطة فهي لو خلي بطول لسانها الا ان ايديها تسرع

وبلاهة والبلغم مثله مثل الملك الذي اذا دخل عليك يجب ان تتلطف في امره وتدبره وتحتال في اخراجه من غير انزعاج بهيبته والسوداء كالانسان الحقود المحتشم احوالا ان الحقد على صاحبه حتى تمكن منه ويثب عليه وتنبه بلغ ما منه مجهوده وقيل الصفراء تتصيد الفخ الشمس وتسخط الكلاب والدم كالسبع الغضوب والافعى والسوداء كالثور فانه شوقه الصبي والمراة فاذا غضبت لا انطاق فسالم الدم مسالمتك لصديقك واخضع الصفراء واخش على من في قلبه وجاهد السوداء مجاهدتك عدوك واقهر البلغم قهرك عبدك فقاوم الصفراء بالاشياء الحامضة والبلغم بالطعوم المالحة والسوداء بالشراب اللذيذ والدم بالاشياء الحامضة القابضة وقيل الطبيعة كالمدعي والعلة كالخصم والعلامات كالشهود والنبض والماء داوى كالبينة ويوم البحران كيوم القضاء والفصل والمريض كالموكل والطبيب كالقاضي وهذا التمثيل وان لم يناسب المقام فانما نقلته لكونه مثيلا طريفا كالاخرين ومن الجملة خطاء هؤلاء اكثر من ان يحصى ومنه ما يلي جوف المريض ويكرهونه على تناول الغذاء ولا يعلمون ان الغذاء كما ينمي القوة من الصحيح كذلك تزيد في مرض المريض ومما وقع في نفوس بعضهم فيهم يوثرون من الحمّاة اذ يطلقون باردها ويخافون من البارد لانهم يعدّونه حارا اعتقادهم في الحناء والزرابا والزنبق والكافور انها باردة واعتقادهم في البنفسج والبطيخ الهندي والخل انها حارة ويعتمد المعتقدون على ذلك براهين وادلة غير صحيحة فيقولون الدليل على سوده الحناء اجتذابه الحرارة الى ظاهر الجسم ويبقى صفون ان خضب الحناء للجلد هو حرارة طهر من الجسم ويقولون الدليل على برد الزنبق اضرابه بالدماغ وجالينوس يثبت الزنبق في الدرجة الرابعة من الحرارة لذكره اياه مع الادوية المحرقة الاكالة كالنورة والفربيون والزاج والكبريت ويقولون العسل خلط جميع ما يوضع فيه من الاغذية ولا يدعه ويتوهم ان يعفن ومما كان هذه صفته كان باردا ويعرفون من شرب الحليب في الكساد ولا يمكن المشايخ من شربه ويعتقدون انه من البرد في طبقة الكافور ولا يعلمون انه من الحرارة واليبس في الدرجة الثانية ويحتجون على حرارة البطيخ بانه يعفن ويتولد فيه دود وهذه حجتهم في الخل وهذا هو الجهل المركب اعني جهلا برهان وعدالاتي دية لمن هو طالبي وخيمة اهلها ومن احب ان يعرف مراجات هذه الاشياء فليطلبها في

من مواضعها في كلام من اختبرها وامتحنها وليس يلومني ان اورد اغلاط هؤلاء وابين فسادها سائم
اذ كان الحق عندها في موضعه المختص به ظاهرا واضحا ولنختم الوصايا بوصيتين من الكتاب الالهي
والحديث النبوي اذ لا مزيد عليهما لما اورده الثعلبي في الكشاف قال يحكى ان الرشيد كان له
طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم
الابدان وعلم الاديان فقال قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابه قال وما هي قال قوله عز وعلا
كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب فقال قد جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطب في الفاظ يسيرة قال وما هي قال قوله المعدة بيت كل داء والحمية رأس كل
دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني والله ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا و
الفضائل شهدت به الاعداء فهذه من الوصايا والاوامر على كثرة بعضها فان الوصية كلما كانت اكثر
تكررا كانت اشد تقريرا والغرض من كل ما ذكرنا تعلم هذا الفن اذ يصح من كان متخصصا في شيء
من الاداب والعلوم ان يبحث عنه ما ينفعه ليتدبر به وما يضره ليتجنب عنه وكيف لا يصح بالانسان
صناعة وصفها الله تعالى لانبيائه وامرهم بها فاستعملوها وامروا بها وحث اعلى تعلمها وتسنمها
والحيوان الغير الناطق لما لم يمكنه التصرف في هذا العلم بقياس صناعي وحدس عقلي
الهمه الله تعالى ان يستعمل ما يحتاج اليه بحديث الانس وسوم الاتفاق المحالف وذلك بتوسط
الحواس ولم يعتد به القوى الطبيعية التي وكلها الله بتدبيره واصلاح حاله وشفاء الالام
العارضة له من ذلك ان الحيات في الشتاء تسكن في بطون الارض وتغيب في جحرتها كالميتة
لا حراك بها والحرارة حينئذ كامنة في باطن الارض فاذا اشرقت في الارض وظهرت
من باطنها الى ظاهرها خرجت حينئذ كما تخرج غيرها من الحيوانات الكامنة في باطن الارض طلبا للغذاء
الذي به يحفظ الشخصية والتوليد الذي به يحفظ النوعية وهي حينئذ لا تبصر شيئا الى ان تاتي
بالهامها خالقها الى نبات الرازيانج وتقلب اعينها عليه الى ان يعود بصرها عليها فان هذا
علم الاطباء المنفعة في ماء الرازيانج في الموضع الذي يصلح استعماله فيه ومن ذلك ما يعرض لبعض الحيوان

اذا

ما صفي حو

اذا اكلت المسك طيبته صنعته الطبيعة التي وكلها الله تعالى بحفظ الابدان وذوات الطباع وتدبيرها
وشفاء امراضها على ان ياتي ساحل البحر فتقتات من آثار البحار فيحفظ به فيميله ويزول ما يجد من الالم
وكذلك الضأن فانها في اوقات الربيع تاكل الحشيش وهي تعلم ان ذلك ليس مما كانت تعتدي به اولا وانما
دعاها الى ذلك الالهام فيكون ما جعله الله سببا لصحة ابدانها واذا اكلت ذلك الحشيش بعينه في اختلاط
مختلفة فقد اجتمعت في ابدانها فلا يزال يفعل ذلك الى ان يحس بالصحة اذا التمس الهواء بالطبع فيكف عن اكله
وكذلك ما ياكل الدواب في وقت الربيع من نبات الارض وما يوقها الصطار لغراضه من شيء مج
الحيطان لدبغ به حواصلها لعلمها بضعفها ثم يرثها الحب وهذا القول وامثاله ظاهر غير خاف عن
اكثر الناس وكذا فضل العالم فانه ليس يجهله الا من جهله ولان صيت العلم لا يعلم الا بالعلم فلما علم الجهال
العلم الذي به يتوصلون الى فضيلته جهلوا فضله واستثقلوا اهله ونفروا عنه زاهدين فيه و
مقتوه معاندين له ومالت نفوسهم الى كسب الاموال والتعبد للشهوات ولذلك قيل ان العالم يعرف
الجاهل لانه كان جاهلا والجاهل لا يعرف العالم لانه لم يكن عالما وهذا لطائفة ينفر عن العقلاء
بالحقيقة ويطرح العلماء بالوصايا ويعتقد ان العاقل محارب محروم وان الاحمق موفق محظوظ
ويظنون ان سبب الحرمان العقل وان سبب الحظ الجهل ولا يدرون طريقها الى فهم العلوم الا
بعدم كسبها للمال وبعدها من جمع الاموال ولا يعلمون ان الحرص على اقتناء العلوم يوجب الاخطار
الباقية والاجتهاد في كسب الاموال يكسب الغنا الفانية وليس من هذه حاله في العدل ينبغي الا تقي
لاستصلاح مطمع ولذلك لما قال لبنيه بجهرها لكم لا تعاتبون الجهال لانا لا نطمع في العيان ان
يبصروا وقد كتبت في هذه الاية جواهر من الحكم ودرر من الكلم يعقوم من قرأها منصفا ويتعجب من
تاملها منفعة ويعينه معرفة فضل هذه الصناعة واهلها وقيل لو انصفتم لها لطلبوها والذي عن
اهلها ليجتنبوا والحرص من كتبها الكتاب الخير والذكر الجميل من فعل العمل والتحصيل الامن وقد كل
الجهل والتجهل والحسد والبخل فان الجاهل المحسود في الحسنات مساويا ويتبع العثرات
فيها ولوالج الحق والطرح الهوى يعلم ان صفقتها احد ان الرواج النافعة الى تعلم العلوم النافعة

ولطيف الجواهر الكثيفة منهم المعاني اللطيفة واحياء العلوم التي رمتها فلك ونحن بها ضلال و
انصارها معدومون واهلها محرومون ولله تعالى بعث بحثها ونصر اهلها واحيى رسومها ونشر اعلامها
بقاء من نقح الكتاب باسمه وتوسم بوسمه مولانا سيدنا الصاحب الاعظم العادل المشرق
من جبينه نور الهدى المرتفع بهمته اعلام التقى المختار البحر الخضم فضلا والعادل …
ما اظهر الله الذي فضله على الاكابر فضلا واتاه ما كان من الفضائل جمله وفضلا ادام الله ظلاله و…
ظاهرة في الاشراق والطلوع وحفظه بارومة طاهرة الاعراق والفروع وجعل السنة الناس
بنشر فضائله منطلقة ورقاب الخلق باعباء عطائه متعلقة اللهم اجعل جناب جلاله موارد الامال
ومصادر الاقبال ومعادن اليمن والكرامة ومواطن الامن والسلامة ودم توفيقا لمن به العلماء و
بعيته الفضلاء واعلاء السنن الماضية واحياء الرسوم العادلة واجمل ما هو اصل الى فعل العلم
من نعمه مشكورا وما بقي الى اهل الفضل مبسوطا فهذه هي الوصايا وما يجري مجراها والاوامر
على مثل بعضها فان الوصية كلما كانت اكثر تكررا كانت اشد تقريبا سيما والمحتاجون الى الكل بل
الاكثر من المستغنين عنه اذا الجهلة اكثر من اهل الكمال … والكرامة بمنه وكرمه جعلنا الله
من الاولين ومن عفا كما … فهذا آخر شرح الكليات والحمد لله
ملهم الصواب على ما يسر لنا من حل مشكلات هذا الكتاب الذي هو اصعب الكتب المصنفة في هذا الفن
مدركا واضيقها مسلكا لكونه بحرا زاخرا لطوابه … فجاج لاتساعه وامتداد باعه في بكثر
مداركه وعمق مسالكه ولذلك لم يخرج لا اصحاب العلماء وان كثر فيه افكار العقلاء وكررت له انظار
الحكماء ومداولة النظار وتسابقهم في ميادينه جياد الافكار واستعلاء يد الاجتهاد واستفرغ طبع
الصغار والكبار وصار … كالشمس في الساعة من النهار … على ما كان من كونه كنزا
مخفيا … الى ان افتتح الامام رضي الله عنه الكلام عليه فشرح البعض وترك البعض فالمشروح
من اول الشرح … الى اواخر النبض الاعلى ولا والمجموع بعض المشروح والمتروك
الشرح … من اواخر البعض الى اخر الكتاب ثم المتقين …
وبعضهم

وبعضهم من الحكماء والفضلاء المحققين رضي الله عنهم اجمعين شرحوا الكتاب فمنه تام ومنه ناقص والموجود
الناقصة بعد شرح الامام شرح الخوئي وهو الامام افضل الدين محمد بن نامور بن عبد الملك الخونجي
رحمه الله لانه شرح بالولاء الى اواخر الاعضاء واجاب عن بعض ايرادات الامام واصاب ثم ترك
الى النبض وشرح تمام النبض وترك الفقه الى آخر الكتاب ثم شرح النخجواني وهو الامام نجم الدين احمد
بن ابي بكر النخجواني رحمه الله لانه وان شرح الى اواخر الاعضاء فلم … على الكلام ذكر القوى
ثم ترك الى النبض ثم ذكر اشياء مما جاء في حق النبض وترك الباقي الى آخر الكتاب ثم شرح الجيلي
وهو الامام رفيع الدين عبد العزيز بن عبد الواحد الجيلي رحمه الله لانه وان شرح الى اواخر التشريح لكن خلط
القول فيه لكنه لم يذكر القوى ثم شرح المصري وهو الامام قطب الدين ابراهيم المصري رحمه الله لانه شرح
قليلا من اوائل كلمات القانون ثم انتقل الى شرح كلمات الامام فهذه الخمسة هي الشروح الناقصة
صورة ومعنى اما الاول فلانها شرح البعض واما الثاني فلانه ما تم فيما شرحوه حقائق الطوها
ودقائق لم يضبطوها لا انا تبث ارض لم يطئوها فهذا ما في شروحهم كاجساد خلت عن
الارواح يخال انها حبوب واني لها حبوب ويظن انها حراك وما لها من حراك فما هي الا كما …
كسراب بقيعة واما الشروح التامة فخمسة ليضا ملة منها هي المدونة صدر الكتاب شرح القرشي
وهو الحكيم المحقق علاء الدين ابو الحسن علي بن ابي الحزم القرشي المعروف بابن النفيس رحمه الله عليه
وشرح المسيحي وهو الطبيب الحاذق ابو الفرج يعقوب بن اسحق المتطبب المسيحي المعروف
بابن القف رحمه الله وشرح السامري وهو الطبيب الكامل يعقوب بن اسحق السامري المتطبب و
شرحان آخران لم اذكرهما صدر الكتاب لحصولهما بعد الشروع فيه احدهما شرح الامام سعد الدين
محمد الفارسي رحمه الله وثانيهما شرح الطبيب الكامل … النخجواني رحمه الله واحسن الشروح شرح القرشي
الى ما لا بد منه في شرح الكتاب باحسن وجه ولم يتعرض لما منه بد اللهم الا فيما شذ ثم شرح
المسيحي لانه مع انه اتى بكثير مما يحتاج اليه في شرح الكتاب فلم … ما لابد منه لانه اخل بكثير منه
مع انه قد طالع شرح القرشي لا شرحه شرح السامري وشرح النخجواني شرح الامام

كان كتابا عند المسمى حال ما يقف هذا الشارح على ما يتضمن من كلامه وهذا مما يقتضى ان يقضى منه العجب
ومولانا كيف احتمل باكثر فوايد هذه الشروح مع كونها حاضرة عنده من شرح العلامة ثم الجامى ثم
النجم اني فهذه الشروح الفحول التامة والمختصة وغيرها من الكتب المذكورة صدر الكتاب فتخللتها نحل
مشكلها واثبت مباحث اخص كل كتاب منها ومضمامها ولخصت زبدها عن زبدها وميزت غثها من
سمينها ورديها من جيدها واثبت جميعها في هذا الكتاب بحيث لا يغادر صغيرة من تلك الكتب
ولا كبيرة الا احصاها ولا زبدة او شذرة الا ميزها واذا ناهج ان انظر كلها والى اطراعلها
وكيف لا واني تعيش عمر ليل الشباب باذيال حروف نشر المشيب وانفق ايامه واشاهد ولوح
وسع الجهد على ضبط اعضائه بامارات الهموم واقتحامه ومع ذلك اني اقول ولا احتشم وادعو
الى البراز كل مطلع العلم علم ولا اتهم ان كتابي هذا اوحد في بابه موجز على جميع اضرابه
واترابه لفظا رفوايده لا يدركها عين وانوار فوايده لا يسترها غين مهو للافاضل كاف ولمن هو للعصابك
شاف معترف من بحره كل رائد وصاد ويعترف بحسنه كل من ذاق وضاد والقوم لا ينكر مثله
الا من اتيه بالبغي فسق وركب في طلب فوايده وفرايده كل طريق فعاد وانجد وتغرب فيه واجد
وتفرغ له في عصر الشباب وحرارته وساعده الدهر بامتداده وكفايته حتى جمع ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولا ادعي فيما الفته فضيلة الاحسان ولا السلامة من سبق
اللسان فان الفاضل من تعد سقطاته ويحصى غلطاته وحسبي بالاحسان ظنا لاكن هو بانه
وشتوه مفتون والمرجو ممن قبل الجواهر الانصاف طبعه ان لا يبادر الى انكار ما يقرع سمعه
بل يتعلم ان يمعن النظر ويجانب الاعتساف ثم يسلك مسلك الاستنكار او الاعتراف فان بالحق
تعرف الرجال لا بتقادم العهود والاحوال وان يعلم ان مثلي معرض لنظر ووهم وفي بعض الحواشي ونحو
ذلك من غير تعيين احدهما من اقوال العلماء وفصائح الفضلاء حيث لم يحسن ذكرهم معا تنزيها
لهم عنها ولا ايهام صدورها منهم واعتقاد المبتدئين بالنظر فيها صنف ذكرهم بوصفها لهم وتنبيه على
ما فيها بيبها لغيرهم ولم اذكر ما ذكرت مما وقع فيه السهو والانحراف عن سنن الصواب وعليه الاعداد والاعتماد

بالله

بالله ان اريهم او غضا منهم او تنديدا بما يقولون او وضعا من رفيعات اقدارهم بالسقطات كيف
وما استفدت الا من فوايدهم ولا اسعفت الا بفرايدهم وما اهتديت الا بانوارهم وما اصنفت الا
لواجب آثارهم وما حملني ذلك الا على الغلط من الناسخين لا من الراجحين اذ لعلهم لفرط اهتمامهم بالمباحثة
والافادة لم يتفرغوا لمراجعة وبالاعانة فهم القدوة وبهم الاسوة لا انهما من منى مع من جاهل ان
يبادى من يعني في تغيير ما له وان يعلم ان نقل بعض الفاظ الناسخين بعينها من غير تغيير لم يكن لتعلم الا قدا له
على الاحتفاد وعلى غير استحقاره بل كان حذرا عن تضييع الزمان معه فيما اد لانه انما يتوجه
الى ذلك من ليس له ما يخصه فيهم تغيير العبارة ما يقتضيه له وان امنى والعياذ بالله ان انسب الى بعض
ما ليس لي حلا يسلكني بمسلك الاستنكار والمكابرة على الحق ان ونابني ان خاف الخيانة يسبب الخطابة
بل يعده من باب توارد الخواطر كما في تعاقب الحوافر وانا استجير بالله ان اكون ممن ضيف الغشاء فيكون ممن
تكذب شاهدا غايتي ويخالف سريرتي علانيتي وان لم يوقف على قولي وصدقه غاية ما يمكن ان يقال في هذا
المقام وان اكمل ما هو ابلغ منه لان كل احد انما يقول ذلك بالنسبة الى رتبته والآفاق اسارق
في ملك بعض لا خرين كما اساري فيها لا لحق لان كلام هذا الفاضل سيل لا يدفع وبحر لا ينزف
ولا امن فيما اوردته من عثرة العلم وكبوة الذهن وهفوة الحفظ وغفلة القلب فالحاح على من
عثر على شيء من ذلك ان يصلح ما تعقد ويرقع خرقه ويتم قشره ويلم شعثه ولا على ابراز الفضائح
اظهارها فان الجهالة من اطباع اكثر من المهرة منهم وانا صادق بمن صيحتك من حسن حيه وسلم من
الحلم اجمعه ان يقيم عذرا في ما طغيه القلم اوزلت به القدم فان استكشاف اسرار الدقائق اللطيفة
واستشفاف انوار الحقائق الشريفة مما يتعذر مع العوائق التي تتوجه وتعتري مع العلائق التي تنشا
سيما اذا انضمت كثرة الاشتغال الى حذف المنع من معاودة التنقيح والتهذيب واستيفاء الوقت
فلم يتات التاني في اختيار الالفاظ وجوه الترتيب هذا اذا كان في القول امكان وللتفصيل ايجاد
وسهم النضال قد يرمى في حبس الرماية من نوع وقوس وكان الآن دلو دا والنجاة عرا واكد
جبرا والحرص عنيدا مع تمام البراعة واختلال الحالة وقلة كليل اذا كان من العلم كليما والنجا غرا

على ان من يحكم بالتخطئة لا لاجل الحسد والعناد ولا عن معنى معدل بعض سنن الانصاف ولعله يجد
مخرجا صالحا لو دقق النظر ومنهجا واضحا لو لاحظ المقصد المعتبر فلنختم الكتاب
ههنا حامدا لله ومصليا على من لا نبي بعده سائلا منه ان يكفينا افراطا من ينطق عن الهوى
ويجعل اني لكل امرئ ما نوى راجيا ان يقع من خادم حضرته موقع رضاه بلغه الله ما يتمناه وان
يجعله خالصا لوجهه وان ينفع به في الدنيا والاخرة ويعيننا واياكم
الثواب والشهود ويلقننا واياكم الكرامة والسرور
انه ولي كل خير وفاعله وهو حسبنا ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير وقع الفراغ
من كتابة هذا المجلد الثاني
معول شرح كلمات العالون غرة شعبان سنة خمس
وثلثين وسبعمائة هجرية مصطفوية والحمد لله رب العالمين
والصلوة على سيدنا محمد الحق المجلي وآله الطاهرين

